المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

المحيط الرضوي

للإمام رضي الدين محمد بن محمد السَّرَخْسي الحنفي (ت: ٥٧١هـ)

(من بداية كتاب العِتاق إلى نهاية باب مُكاتبة الحامل)
دراسةً وتحقيقًا

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالبة:
حسنة بنت سعيد بن معيض القرني
الرقم الجامعي (٤٣٥٨٠١٣٢)

إشـراف فضيلة الشيخ:
أ.د. بجاش بن سرحان بن محمد المخلافي
أستاذ الدراسات العليا بمركز الدراسات الإسلامية

العام الجامعي
١٤٤٠هـ /٢٠١٨ م

ملخص الرسالة

العنوان: المحيط الرضوي للإمام رضي الدين محمد بن محمد السَّرَخْسي الحنفي (ت: ٥٧١هـ)
(من بداية كتاب العِتاق إلى نهاية باب مُكاتبة الحامل) دراسةً وتحقيقًا.

الدرجة: الماجستير.

فكرة الرسالة: دراسة وتحقيق.

هدف الدراسة: دراسة وتحقيق: المحيط الرضوي، للإمام رضي الدين السَّرَخْسي.

موضوع الرسالة: (من بداية كتاب العِتاق إلى نهاية باب مُكاتبة الحامل) دراسةً وتحقيقًا.

أبواب الرسالة: تنقسم إلى بابين:

الباب الأول: القسم الدراسي وينقسم إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: نبذة مختصرة عن ترجمة المؤلف.

الفصل الثاني: نظرة سريعة لعصر المؤلف.

الفصل الثالث: دراسة المخطوط دراسة عامة ومفصلة.

الفصل الرابع: التمهيد للتحقيق.

الباب الثاني: قسم التحقيق ويشتمل على ثلاثة كتب.

- كتاب العتاق.
- كتاب التدبير.
- كتاب المكاتب.

أهم النتائج:

١. يعد كتاب (المحيط الرضوي) من الكتب المهمة والقيمة والمعتبرة في المذهب الحنفي، وهذا ما يبدو واضحًا من خلال نقولات بعض الكتب الحنفية عنه.
٢. لم ينقل المؤلف آراء المذاهب الأخرى في مصنفه إلا نادرًا، كعرضه الخلاف مع الإمام الشافعي في بعض المواطن، وهي قليلة جدًا.
٣. استقى المؤلف كتابه هذا (المحيط الرضوي) من أهم الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي.

أهم التوصيات:

١- توصي الباحثة طلاب العلوم الشرعية بمواصلة الخوض في مضمار التحقيق؛ الذي ما زال يحتاج إلى المزيد من الجهد لإخراج كنوزه؛ فهناك ثروة علمية هائلة من المخطوطات بحاجة لتحقيقها وإخراجها.

٢- توصي الباحثة بالاهتمام بالمراكز العملية الحالية وإنشاء المزيد منها؛ وذلك حتى يتسنى لهذه المراكز وتلك الصروح العلمية القيام بمهامها وتأدية رسالاتها تجاه تراث الأمة والباحثين وغيرهم من المعنيين في هذا الشأن على أكمل وجه.

الباحثة

حسنة سعيد معيض القرني.

Study Summary

Title: Al-Moheet Alredawi for Imam Radiuddin Mohammed bin Mohammed Alsarkhasi Alhanafi (died in 571 H)) (from the beginning of " alittaq" book to the end of the section of pregnant mokatabah) study and investigation

Degree: Master

Thesis Idea: Study and Investigation

Study Objective: Study and Investigation Al-Moheet Alredawi for Imam Radiuddin Alsarkhasi

Study Subject: (from the beginning of " alittaq" book to the end of the section of pregnant mokatabah) study and investigation

Study Chapters: the study has two chapters:

Chapter one: Study Part including four sections

Section One: Brief about the Author's Biography

Section Two: Glance about the Author's Age

Section Three: The Book Study in General and in Detail

Section Four: Preamble to Investigation

Chapter Two: Investigation Part including three sections:

- Freeing from Slavery Section
- Tadbeer Section
- Mokatab Section

The most significant Findings

1. The book "Al-Moheet Alredawi" is one of the most important books in the Hanafi doctrine. This is apparent from the citations from the book in Hanafi books.
2. The author did not mention other doctrines' opinions in his book except rarely such as presenting the disagreement with Shafie in certain points which is very few.
3. The author depended in his book on the most important approved books in Hanafi doctrine.

The most important recommendations

1. The researcher recommends students of religious sciences to complete the race of investigation which still needs much effort to extract its treasures… there are huge academic sources of manuscripts which need to be investigated and printed.
2. The researcher recommends paying attention to current centers and establishing more so that such facades can perform their message and mission towards the nation's heritage as well as the researchers and the concerned bodies perfectly.

Researcher ***Hsna Saeed Maeid Alqarni***

المقدمـــــة

المقدمـــــة

الحمد لله ذي العظَمة والجلال، وشارِعِ الحرامِ والحلال، وتفرَّد بكل جمالٍ وكمالٍ، له الأسْماء الحسنى والصِّفات العُلى، الكبير المتَعال، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيد البشرية وخير البرية، محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

قال عز وجل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[(١)].

فإنه لا عِلم بعد العلم بالله وصفاته، أشرف من علم الفقه، المسمَّى بعلم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام، فهو مِن أجلِّ العلوم وأرفعها لمن خلص عمله وصَفَت نيته، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين))[(٢)].

ولهذه الأهمية اعتنى العلماءُ بهذا العلم؛ بتدوينه ودراسته، فتعددت مذاهبه، ويُعد المذهب الحنفي أول المذاهب ظهورًا، وهو من أكثر المذاهب التي كُتِبَ لها الاستمرار، وتلقتها الأمة بالقبول وانتشر انتشارًا واسعًا، ويُسمى كذلك مذهبَ أهل الرأي، وصاحبه هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الفارسي رحمه الله المتوفى سنة (١٥٠هـ).

وإن علماء الإسلام قد خلّفوا لنا تراثًا ضخمًا، وما يزال معظم هذا التراث لم يرَ النور بعد، و لما كانت العناية بكتب التراث واجبًا منوطًا بالعلماء وطلاب العلم ومن بعدهم؛ فقد هيأ لنا مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة مشروعَ بحثٍ لتحقيق مخطوط(**المحيط الرضوي**) للإمام رضي الدين السرخسي في المذهب الحنفي، فالتحقت به؛ لإيماني الشديد بأهمية إخراج الكنوز الشرعية واكتشافها، وتعتبر هذه فرصة ذهبية، للخوض في مضمار التحقيق، وإظهاره وإبراز ما فيه من علم وفائدة، وقد كان نصيبي من بداية كتاب العتاق إلى نهاية باب مكاتبة الحامل، يسر الله لي تحقيقه، وأسأل الله التوفيق.

---

(١) [**سورة النساء**:١٦٥].

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)) (١/٢٤/٢٥)، **وأخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٢/٧١٧ وما بعدها).

أسباب اختيار الموضوع

سبب اختياري لهذا المخطوط وتحقيقه يظهر في أهميته وقيمته العلمية، وسوف أُبينها في النقاط الآتية:

- أهمية كتاب المحيط الرضوي من الناحية العلمية؛ إذ إنه يزخر بعلم وافر، فله أهمية في الفقه عامة، والفقه الحنفي خاصة.
- الرغبة الشديدة في ممارسة التحقيق واكتشاف كنوزه.
- الرغبة في التعرف على المذهب الحنفي دراسةً ومنهجًا، من خلال تحقيق كتاب يُعتبر من أهم مراجع المذهب.
- في تحقيق هذا الكتاب تعريف بالمصنِّف، وأهم كتبه.
- محبة نفع المسلمين بإخراج هذا المخطوط، وإثراء المكتبة الفقهية وإحياء التراث.
- الرغبة في اكتساب المهارة في قراءة المخطوطات وتحقيقها؛لما فيها من فوائد جمة لطالب العلم.
- أن صاحب المحيط الرضوي أحد الأئمة الكبار في المذهب الحنفي، حتى أُطلق عليه لقب (برهان الإسلام)[١].
- ثناء أئمة المذهب على كتب رضي الدين السرخسي، ومنها الطريقة الرضوية، والوجيز، والوسيط[٢]؛ فهذا يدل دلالة واضحة على أهمية هذا الكتاب العظيم.
- وأخيرًا إيماني بأنّ تراثَنا الإسلامي لم يأخذ حقه في الظهور كما ينبغي، بل ظلت بعض الكتب والمراجع النفيسة حبيسة خزائن المخطوطات قرونًا طويلة، حتى وقتنا الحاضر، فها نحن اليوم نتشرف بخدمة هذه الكتب ونسلك مجال التحقيق؛ لأهميته، وللحفاظ على تراث هذه الأمة، وإنها لمسؤوليةٌ عظيمة، تقع على عاتق كل محبٍ وغيورٍ لهذا الدين، في إخراج كنوزه الثمينة، فقصدت تحقيق هذا الكتاب؛ لأنتفع به، وأنفع به أمتي، ويكون دربةً لي في طلب العلم، فنسأله سبحانه عز وجل التوفيق والسداد.

ولهذه الأسباب وغيرها اخترت أن يكون كتاب (المحيط الرضوي) محلًّا للدراسة والتحقيق.

---

(١) ينظر: **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** (٢/٣٦٤).

(٢) ينظر: **الأعلام للزركلي** (٧/٢٤-٢٥).

الدراسات السابقة

من خلال بحثي واطلاعي تبين لي أنه قد نوقش بعضٌ الرسائل العلمية للمحيط الرضوي في رحاب مركز الدراسات الإسلامية التابع لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى وهي لآتي:

ت	الباحث	الرسالة	نوقش
١	رسالة مقدمة من الباحث عبدالله بن عبدالعزيز الفحام.	(من بداية باب ما يوجب فسخ الإجارة وما لا يوجب فسخها، إلى نهاية باب الشهادة على الأبوين).	نعم
٢	رسالة مقدمة من الباحث ثواب بن عبدالله المنيعي.	(من أول باب ما يسع الشاهد أن يمتنع من أداء الشهادة وما لا يسع، إلى بداية الفصل الأول من باب التحالف عند اختلاف المتعاقدين).	نعم
٣	رسالة مقدمة من الباحث عبد العزيز بن علي العمير.	(من بداية كتاب المضاربة، إلى نهاية الفصل الأول من باب الشروط المفسدة للمزارعة وما لا يفسدها).	نعم
٤	رسالة مقدمة من الباحث بسنيك خير الله.	(من بداية باب القسامة، إلى نهاية باب قطاع الطريق).	نعم
٥	رسالة مقدمة من الباحث فهد بن عبد المحي بن مطير العقيلي	(من بداية كتاب الوكالة، إلى نهاية باب الكفالة المؤجلة).	نعم
٦	رسالة مقدمة من الباحث عبد الله بن فالح بن سعد الفريدي الحربي	(من فصل وإذا اشترط المزارع على رب الأرض مع حصته دراهم معلومة فسدت المزارعة إلى نهاية باب تصرف المشتري في الدار المشفوعة).	نعم

❋ وجزء من هذا الكتاب نوقش في جامعة الملك خالد بأبها.

الصعوبات التي واجهتني

من خلال تحقيق النص واجهتني بعض منها وهي الآتي:

- قِلّة المصادر والمراجع التي تحدثت عن المؤلف.
- صعوبة كتابة الجمل الفارسية، وترجمتها.
- صعوبة قراءة بعض النسخ إلا بجهدٍ جهيد.
- صعوبة الحصول على بعض المصادر التي استقى منها المؤلف كتابَه.

حدود البحث

(من بداية كتاب العتاق إلى نهاية باب مكاتبة الحامل من لوح ١٢إلى لوح٥٣).

منهج التحقيق

اتّبَعْتُ في تحقيقي للكتاب المنهجَ الآتي:

١.سلكت الطريقة المتَّبعة في كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، وهي الطريقة التي تُعنى باختيار أصحِّ العبارات، وإثبات الفوارق المهمّة في الهامش، وإهمال الفوارق غير المهمة؛ التي تثقل الحواشي بما لا يفيد.

٢.نسخت النص، مع العناية بضبط علامات التَّرقيم؛ من غير الإشارة في الهامش.

٣.ضبطت الكلمات ،تركت التسهيل وأثبت الهمزة مثل قوله: معوية إلى معاوية ،دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٤.أثبت الصلاة و الترضى بين معكوفين []دون الإشارة لذلك في الهامش.

٥.قابلت بين النسخة الأصل (أ) والنسخ الأربعة المتبقية، وأثْبَتّ الفروق بينهم، مشيرة إلى ذلك في الهامش، على النحو الآتي:

- إذا كان في النسخ سقطٌ، وكان أكثر من كلمة، أشرتُ إليه بوضع الساقط بين قوسين هلاليين في الهامش للدلالة على هذا السقط، مثل: من (قوله كذا) إلى (قوله كذا) ساقطٌ من (ن).
- إذا كان في النسخة الأصل سقط يخل بالمعنى أكملته من النسخ الأخرى، ووضعته بين معكوفين [ ] في المتن، وأشرت لذلك في الهامش، مثل: ساقطة من الأصل وما أثبتّه من (و)و(ن).
- إذا كان السقط في النسخ الأخرى من كلمة واحدة فإني أضع الساقط بين معكوفين[ ] في المتن، وأشير لذلك في الهامش بقولي: ساقطة من (ن).
- إذا كان السقط في الألواح وترتيبها مثلًا، أشير لذلك في الهامش، مبيّنةً رقمَ اللوحة وحدود السقط، من (كذا) إلى (كذا).
- عند وجود زيادة في النسخ الأخرى أضع الزيادة في الهامش، وأشير للزيادة، بقولي: في (ن): كذا.

٦.ما جزمت بخطئه في النسخة الأصل صححت ذلك من النسخ الأخرى، ووضعته بين

معكوفين في المتن، وأشرت إلى ذلك في الهامش بقولي: وما أثبته من نسخة كذا وكذا ولعله هو الصواب.

٧.والذي لم أجزم به لا أصححه، وإنما أشير للصواب في الهامش بقولي: لعله هو الصواب.

٨.قمتُ بتمييز أسماء الأعلام، والكتب، والقواعد الفقهيَّة أو الأصوليَّة، والمصطلحات، بخطٍّ محبَّرٍ عريضٍ مميَّز.

٩.أشرتُ للطمس الذي ينتج عن الأرضة، أو الاهتراء، أو البِلى، أو القطع الواقع في المخطوط، جاعلةً في الأصل مكان الطمس نقطًا كهذه (.....)، ثم أثبتّ في الحاشية مقدار الطمس من الكلمات، فأقول مثلًا: طمس بمقدار كلمة أو كلمتين..الخ.

١٠. أدرجتُ اللحق في موضعه داخل النص، ووضعته بين معكوفين[ ] في المتن، وأشرت لذلك في الهامش بقولي: لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

١١. أثبت الفروقَ المهمة المؤثرة بين النسخ في الهامش أثناء المقابلة، مرقمة كل هامش برقم متسلسل إلى نهاية الصفحة، ثم أستأنف الترقيم في الصفحة التالية على نفس النسق.

١٢. عرّفتُ بالكتب التي مرَّ ذكرها في النصِّ المحقَّق، فإن كانت مطبوعة أَحَلْتُ عليها، وإن وقفت عليها مخطوطةً ذكرتُ أماكن وجودها، وإن لم أقف على شيءٍ يفيدني عنها سكتُّ عنها؛ لعدم علمي بها.

١٣. علقت على بعض القضايا والمسائل الواردة في الكتاب، وذلك حسب ما يقتضيه المقام، ولم ألتزم التعليق على كل المسائل؛ لكثرتها.

١٤. قمتُ بالإشارة إلى نهاية كل وجه من كل لوحة من نسخ المخطوط، فجعلت رقم كل وجه ضمن النص ثم ذكرت الوجه (أ) أو (ب)، وكل ذلك بين معكوفين، مثل [أ١٢/أ]، واعتمدت في ترقيم الألواح على النسخة الأصل (أ).

١٥. لما كان كتاب المحيط خاصًّا بالفقه الحنفي، سعيتُ جاهدةً أن أبقيه كما أراد المؤلف، ولم أتعرض لأقوال بقية المذاهب، إلا في حال ذكر المؤلف خلافًا لمسألةٍ في المذهب الشافعي، فإني أبينه من كتبهم المعتمدة ، وكل ذلك حتى لا يخرج الكتاب عما أراده المؤلف رحمه الله.

١٦. أثبت الآيات القرآنيَّة برسم مصحف المدينة النبويَّة، وذكرت اسم السورة ورقم الآية، وأجعلها بين معكوفين هكذا [السورة: الآية] في الهامش، مع وضع الآيات بين الأقواس المزهرة.

١٧. مَيّزتُ الأحاديث النَّبويَّة والآثار المرويَّة بخطٍّ محبَّر، وأضعها بين الأقواس المزدوجة، هكذا (( )).

١٨. خرّجت الأحاديث النبويَّة والآثار من أصول المصادر المعتمدة، واتَّبعت في طريقة تخريجي المنهج الآتي:

١. إن كان الحديثُ أو الأثرُ في الصَّحيحين أو أحدهما؛ اكتفيت بتخريجه منهما، أو من أحدهما.

٢. إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصَّحيحين؛ فإنِّي أتتبَّعه في كتب أصول السَّنة ما أمكنني ذلك، مع ذكر الحكم عليه، بآراء أئمَّة أهل الحديث.

- طريقة التَّخريج التي اتبعتها: أبدأ بذكر اسم المصدر، وهل هو بلفظه أو بنحوه مثلا مع ذكر رقم الجزء ثم الصفحة، ثم الكتاب فالباب، فرقم الحديث، ثم أُتْبِعُه بالحكم على الحديث.

- طريقتي التي أَتَّبِعُها في العزو إلى المسانيد وما في حكمها من بعض المعاجم أو نحوها، فإني أكتفي بذكر الجزء والصَّفحة، ورقم الحديث.

١٩. وثّقتُ النقول والأقوال والمسائل من المصادر الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، فإن لم أجد بعد البحث والجهد والتحري فإنني أنقل عن الكتب المعتمدة في المذهب الناقلة للقول، فعندما أجد النقل بنصه أكتفي بذكر المصدر مع الجزء والصفحة، وإن كان بالمعنى أكتب: ينظر كذا.

٢٠. ذكرتُ في التوثيق اسم الكتاب مع الجزء والصفحة، مثل: ينظر تحفة الفقهاء (٣٥٢/١) إن كان بالمعنى، أما إن كان بالنص فكتبت: تحفة الفقهاء (٣٥٢/١).

٢١. ترجمتُ للأعلام الواردة أسماؤهم في المخطوط، إلا الأنبياء والمشهورين من صحابة النبي ﷺ، كالعشرة والمكثرين ﷺ أجمعين، والأئمة الأربعة رحمهم الله؛ لشهرتهم.

٢٢. عرّفتُ بالمصطلحات الفقهية والأصولية والألفاظ الغريبة.

٢٣. قمتُ بترجمة الكلمات الفارسية من الكتب الفقهية وقواميس الترجمة، وما استشكل منها استعنت بمساعدة إحدى الأخوات الفارسيات في ترجمتها.

٢٤. عرّفتُ بالمواضع والأماكن والبلدان، إلا المشهور منها، كمكة المكرمة والمدينة النبوية.

٢٥. بينتُ الملل والفرق والديانات الوارد ذكرها ما أمكن.

٢٦. كتبتُ خاتمةً موجزةً، أبين فيها نتائج البحث والدراسة، وأهم التوصيات.

٢٧. صنعتُ فهارس علمية متنوعة، تخدم الكتاب، تُيسّر الوصول إلى مسائل الكتاب وأحاديثه وآثاره، وتعم الفائدة منه، وقد قيل: الفهارس كالمفاتيح للخزائن[١].

(١) **توثيق النصوص وضبطها** (ص: ٢٧٧).

خطة البحث

سلكت في تحقيق هذا الكتاب الخطة الآتية:

بدأت **بمقدمة** أبين فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، والصعوبات التي واجهتني، وذكرت حدود بحثي وأهم مسائله، ثم قسمت الكتاب إلى بابين وخاتمة، وهي الطريقةُ المتبعةُ في تحقيق المخطوطات عمومًا، وسوف أخصص الباب الأول للجانب الدراسي، والباب الثاني لتحقيق المخطوط، وسأبين جوانب الخطة مفصلة كالآتي:

الباب الأول: القسم الدراسي: وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف –رحمه الله–، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ولقبه.

المبحث الثاني: عقيدته ومذهبه.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: العلماء الذين عاصرهم.

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: آثاره العلمية ومصنفاته.

المبحث السـابع:نشأته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الثامـن: وفاته.

الفصل الثاني: دراسة عصر المؤلف: –رحمه الله–، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الـرابع: الحالة الدينية.

الفصل الثالث: دراسة المخطوط، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته للمؤلِف.

المبحث الثاني: الباعث على تأليفه وسبب تسميته.

المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الرابع: الكتب الناقلة عن المحيط الرضوي.

المبحث الخامس: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.

المبحث السادس: مصطلحات الكتاب.

المبحث السابع: منهج الرضوي في المحيط.

المبحث الثامن: مزايا الكتاب والملاحظات عليه.

الفصل الرابع: التمهيد للتحقيق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وصف النسخ الخطية.

المبحث الثاني: نماذج من نسخ المخطوط.

الباب الثاني: قسم التحقيق: الجانب التحقيقي لكتاب المحيط الرضوي سيبدأ:

(من بداية كتاب العِتاق إلى نهاية باب مُكاتبة الحامل)، ويشتمل على ثلاثة كتب، وهي:

١- كتاب العِتَاقِ:

- باب ما يقع به العتِق.
- باب ما لا يقع به العِتق وإن نوى.
- باب العِتق بدعوى النسب.
- باب من ملك ذا رحم محرم منه.
- باب الحلف بعتِق كل مملوك يملكه.
- باب الاستثناء في العتِق.
- باب عِتق ما تلده الأمَة.

- باب عِتق ما في البطن.
- باب عِتق المملوك بين الشركاء.
- باب الجمع بين التدبير والعِتق والكتابة في المملوك بين الشركاء.
- باب شهادة أحد الشريكين على صاحبه بالعِتق.
- باب عتق أحد عبديه بغير عينه.
- باب العتق في إحدى إمائه ومات قبل بيانه.
- باب العِتق على مال.
- باب عتق أحد عبديه على مال أو كل واحد منهما.
- باب عِتق البعض على مال.
- باب العِتق بقبول المال قبل أدائه.
- باب أم الولد.
- باب الجارية بين رجلين فيقر أحدهما أنها أم الولد لصاحبه أو باستيلاد الأجنبي الجارية المشتركة.

٢- كتاب التدبير:

- باب ما يقع به التدبير وما لا يقع.
- باب تدبير العبد المشترك.
- باب تدبير ما في البطن.
- باب تدبير المكاتب وكتابة المدّبر.
- باب تدبير الذمي.
- باب الجمع بين العتق والتدبير.

٣- كتاب المكاتب:

- باب معرفة حكم الكتابة بعد أداء أبدالها وما يوجب فسخها.
- باب ما يقع به الكتابة.
- باب ما يصلح بدل الكتابة وما لا يصلح.

- باب ما يفسد الكتابة وما لا يفسدها.
- باب الصلح والاستحقاق على بدل الكتابة.
- باب كتابة عبدين.
- باب مكاتبة الرجلين.
- باب مكاتبة الرجل شقصا من عبده.
- باب الكتابة على نفسه وولده الصغار.
- باب مكاتبة الحامل أو الحمل.

الفهارس: صنعت فهارس علمية متنوعة وتشمل الآتي:

- **الأول**: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- **الثاني** : فهرس الأحاديث النَّبويَّة الشريفة.
- **الثالث**: فهرس الآثار.
- **الرابع** : فهرس الأعلام المترجم لهم.
- **الخامس**: فهرس الأماكن والبلدان.
- **السادس**: الكتب الواردة في المتن.
- **السابع**: فهرس المصطلحات الفقهية.
- **الثامن**: فهرس الكلمات الغريبة.
- **التاسع**: فهرس الفروق والنظائر الفقهية.
- **العاشر**: فهرس القواعد الفقهية والأصولية.
- **الحادي عشر**: فهرس الكلمات الفارسية.
- **الثاني عشر**: فهرس المصادر والمراجع.
- **الثالث عشر**: فهرس الموضوعات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الإهداء

إلى من ساروا معي في دروب الحياة، إلى أرواح تمنيت رؤيتها في ختام هذه الرسالة، إلى من أحمل اسمه بكل فخر، (والدي الغالي أسكنه الله فسيح جناته).

إلى من تعبت من أجلي، إلى ينبوع الحنان والصبر والتفاؤل والأمل، إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله، (أمي الغالية أسكنها الله فسيح جناته).

إلى من عاصر معي هذه الرسالة، وعاش معي أحداثها، منذ أن بدأت إلى أن أصبحت نتاجًا أحمله بيدي.

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله، إلى من آثروني على أنفسهم، إلى من علموني علم الحياة، إخوتي.

إلى من شد أزري كلما ضعف، وقوى عزمي كلما وهن، وساندني في مسيرتي، وضحى بالكثير من أجل إتمام عملي، زوجي المخلص.

إلى أحباب قلبي وثمار حياتي، أبنائي الأعزاء.

إلى كل من لم يدخر جهدًا في مساعدتي، من أهلي وأحبابي.

إلى أعضاء مركز الدراسات الإسلامية الأكارم.

أهديكم هذا العمل المتواضع، الذي أسأل الله عز وجل أن يتقبله مني بعين الرضا، إنه سميع جواد كريم.

الشكر والتقدير

في البداية أشكر **الله** تبارك وتعالى، فأحمده سبحانه على مزيد فضله وإنعامه، حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأعظم نعمة منَّ بها عليَّ سبحانه وتعالى الإيمان، وتوفيقي لطلب العلم الشَّرعي، فله سبحانه الحمد والمنَّة والفضل على ما من عليَّ من إتمام هذه الرسالة على هذا النحو، وأسأله تعالى أن ينفعني بهذا العمل، وأن يجعله ذخرًا لي في الدنيا والآخرة.

ثم الشكر موصولًا -بعد شكر الله- **لوالدي** الكريمين.. أسأل الله سبحانه أن يجمعني بهما في جنات النعيم،**قال تعالى:** ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤﴾[1].

ثم أتقدم بالشكر والثناء امتثالًا لقوله ﷺ: **(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)**[2] إلى كل من: **جامعة أم القرى** بمكة المكرمة،متمثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، و مركز الدراسات الإسلامية،على تيسيرهم لي ولأمثالي من طلبة العلم مواصلة الدراسات العليا.

- كما أشكر أستاذي القدير ومشرفي الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور: **بجاش بن سرحان المخلافي**، الذي أولى هذه الرسالة عنايته و أحاطها بنصحه وإرشاده، مما كان له الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث، فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعل كل ما أنفق من وقت وجهد في سبيل خروج هذا البحث على هذه الصورة في ميزان أعماله إنه جواد كريم.
- كما أقدم شكري وجزيل امتناني وفائق تقديري واحترامي لكل من منحني من وقته الثمين، وأفادني بعلمه الغزير، وتوجيهاته القيمة،وكل من قدَّم لي مشورةً أو فكرةً أو معروفًا.
- كما لا أنسى فضيلة الشيخين الفاضلين الدكتورين عضوي لجنة المناقشة على تفضلهما بمناقشة هذه الرسالة وتقويمها برغم التزاماتهما الكثيرة، مما سيكون له الأثر الإيجابي بإخراجها بالشكل المطلوب... جزاهما الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

الباحثة

---

(١) **سورة لقمان** من الآية: ١٤.

(٢) **أخرجه الترمذي** (ت- شاكر) **في سننه**، (٣٣٩/٤)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن، رقم الحديث (١٩٥٤)، و**أخرجه أحمد في مسنده**، (٢٣٣/١٨)، رقم الحديث (١١٧٠٣)، **وأخرجه البزار في مسنده** (٦٥/١٧) رقم الحديث (٩٥٨٧)، و**حكم الألباني** عليه في **صحيح الجامع الصغير وزيادته** (١١٢٢/٢) بأنه: حديث صحيح.

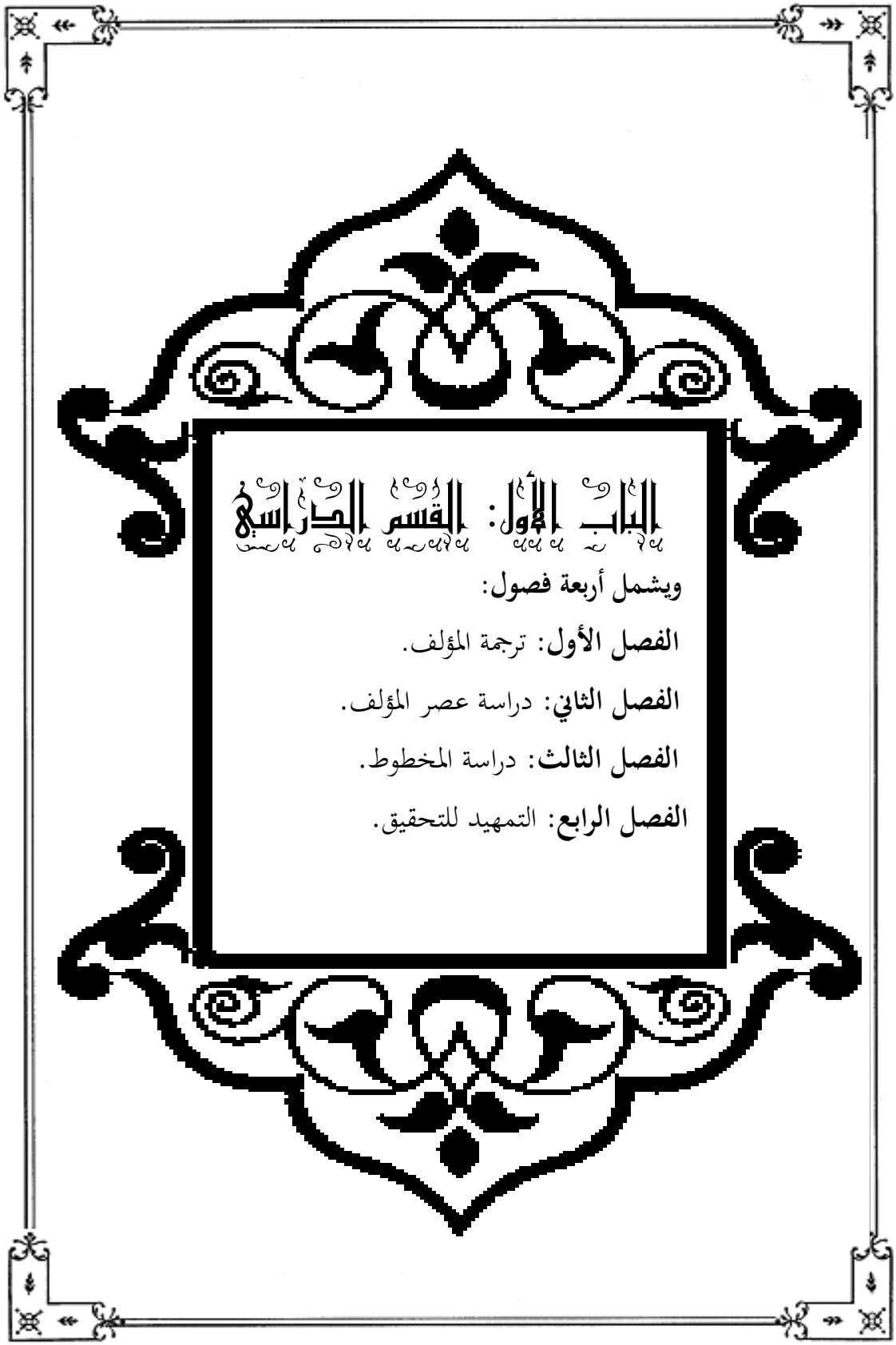

الباب الأول: القسم الدراسي

ويشمل أربعة فصول:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف.

الفصل الثاني: دراسة عصر المؤلف.

الفصل الثالث: دراسة المخطوط.

الفصل الرابع: التمهيد للتحقيق.

الفصل الأول

الفصل الأول

ترجمة المؤلف

وفيه ثمانية مباحث:-

- المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ولقبه.
- المبحث الثاني: عقيدته ومذهبه.
- المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- المبحث الرابع: العلماء الذين عاصرهم.
- المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المبحث السادس: آثاره العلمية ومصنفاته.
- المبحث السابع: نشأته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المبحث الثامن: وفاته.

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ولقبه

اسمُه: هو الإمام الفقيه محمد بن محمد بن محمد السَّرخسي الحنفيُّ[(١)]،من فقهاء القرن السادس.

نسبُه: يُنسب إلى مدينة سرخس[(٢)]، وهي مدينة قديمة من نواحي خراسان وتقع بين نيسابور[(٣)] ومرو في وسط الطريق، وقيل سميت باسم رجل من الذعار، سكن هذا الموضع وعمَّره، ثم تمم بناءه وأحكم مدينته ذو القرنين[(٤)]، وقد خرج منها كثير من الأئمة[(٥)].

مولدُه: لم أجد بعد تتبعي لكتب التراجم والمصادر التي وقفت عليها ما يشير إلى معلومة عن مولد الإمام الرضوي، ونشأته المبكرة، وعائلته، إلا ما وجدته من إضاءة يسيرة عن سيرته العلمية، وما ذكرته آنفًا نقلًا عن صاحب "الفوائد البهية".

لقبُه: يلقب الإمام بلقبين عام وخاص، فالخاص ما اشتهر به دون غيره، وهو لقب (رضي الدين السرخسي)، أما العام فهو لقب أطلق عليه وعلى غيره من الأئمة الأحناف، وهو لقب (برهان الإسلام)، فعند ذكر هذا اللقب فإنه يطلق على الإمام (الزرنوجي)[(٦)] تارةً، وعلى الإمام (محمد بن محمد بن محمد السَّرخسي) تارةً أخرى[(٧)].

---

(١) **الجواهر المضية** (١٢٨/٢)، **طبقات الحنفية** (ص: ٤٥٥)، **تاج التراجم** (ص: ٢٤٨)، **كشف الظنون** (١٦٢٠/٢).

(٢) تقع مدينة **سرخس** في الوقت الحالي: شرق طوس ومشهد على الحدود بين إيران وروسيا على الطريق الذاهب من مشهد الإيرانية إلى مرو الأفغانية. **معجم البلدان** (٢٠٨/٣).

(٣) **نيسابور :** مدينة في مقاطعة خراسان شمالي شرق إيران قرب العاصمة الإقليمية مشهد.

(٤) ينظر: **الأنساب للسمعاني** – دار الجنان (٢٤٤/٣).

(٥) ينظر: **الفوائد البهية** (ص:١٥٨)، **معجم البلدان** (٢٠٨/٣).

(٦) **الزرنوجي**: هو النعمان بن إبراهيم بن الخليل، تاج الدين، الزرنوجي. تفقه على الشيخ زكي الدين القراحي، وشرح "المقامات" وسماه "الموضح". وتوفي ببخارى، سنة (٦٤٠هـ). **تاج التراجم** (ص: ٣١١)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** (٣٧١/٣)، **الأعلام للزركلي** (٣٥/٨)، **الجواهر المضية** (٣١٢/٢).

(٧) ينظر: **الجواهر المضية** (١٢٨/٢)، **طبقات الحنفية** (ص: ٤٥٥)، **تاج التراجم** (ص: ٢٤٨)، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية** (ص: ١١٠).

المبحث الثاني: عقيدته ومذهبه

إن الحالة الدينية في عصر المؤلف، تميزت بكثرة الفرق، والنزاعات العقدية والمذهبية، إلا أن معتقد أهل السنة والجماعة هو المعتقد السائد في تلك الفترة.

❖ **عقيدته:**

يعد الإمام العلامة رضي الدين السرخسي من أهل السنة والجماعة، ويدل على ذلك ما ذكره الإمام في كتابه هذا، واستشهاده بإجماع الصحابة وآثارهم في بعض المسائل، مثل قوله: (لو قال: دبرتك، عتق عند موته، وإن لم يقل أنت حر بعد موتي، وإن عجز يرد في الرق؛ لإجماع الصحابة)[١] .

❖ **مذهبه الفقهي:**

أما عن مذهبه الفقهي فقد كان حنفي المذهب، ظهر هذا في تقريره الدائم للمذهب الحنفي معبرًا عنه (وعندنا)[٢] ، ويعني به عند الأحناف، ويكون ذلك في المسائل الخلافية التي تكون في الغالب ردًّا على المذهب الشافعي.

---

[١] المحيط الرضوي لوح رقم[أ٤٢/ب].

[٢] المحيط الرضوي لوح رقم [أ٤٥/ب].

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

❖ **شيوخه:**

تتلمذ الإمام رضي الدين محمد السرخسي -رحمه الله- على شيخين فاضلين من أكابر فقهاء الحنفية آنذاك، وهما الصدر الشهيد حسام الدين البخاري، وعلاء الدين أبي منصور محمد السمرقندي(١).

وقال اللكنوي: (أخذ العلم عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر عن أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز عن الحلواني عن أبي علي النسفي عن محمد بن الفضل)(٢). وبعدما ذكرنا شيوخ الإمام بشيء من الإيجاز، سنلقي الضوء على سيرة اثنين من أهم شيوخه -رحمه الله -.

شيخه الأول: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد (٤٨٣-٥٣٦هـ)، إمام الفروع و الأصول، المبرز في المعقول والمنقول، كان من أكابر جماعة شمس الأئمة السرخسي، ومن أقران الإمام شمس الإسلام الأوزجندي جد الإمام قاضيخان، ويقال له أيضًا: شمس الأئمة الأوزجندي يعتبر من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، قتل بسمرقند ودفن في بخارى.

ذكر اللكنوي: أنه كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز، واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه، وناظر العلماء، ودرس الفقهاء وقهر الخصوم وفاق الفضلاء.

له آثار علمية عديدة منها:

- الفتاوى الصغرى.
- الفتاوى الكبرى -في المكتبة العربية بدمشق-.
- عمدة المفتي والمستفتي.
- الواقعات الحسامية.

---

(١) نقلًا عن مقدمة نسخة **فيض الله أفندي**، مع تغيير لفظي طفيف اقتضاه المقام.

(٢) **الفوائد البهية** (ص: ١٨٨).

- شرح أدب القاضي للخصاف.
- شرح الجامع الصغير في تذكرة النوادر -موجود باسم ترتيب الجامع الصغير في الصادقية بتونس[١]-.

شيخه الثاني: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، الملقب بعلاء الدين، المتوفى سنة(٤٥٠ هـ)، فقيه أصولي حنفي المذهب، من كبار الحنفية، تفقه على يد الإمام أبي المعين ميمون المكحولي، تفقه عليه الإمام ضياء الدين محمد بن الحسين أستاذ صاحب الهداية -رحمهما الله تعالى-.

قال اللكنوي: (صاحب تحفة الفقهاء، أُستاذ لصاحب البدائع، شيخ كبير فاضل جليل القدر، تفقه على أبي المعين ميمون المكحولي، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، وكانت ابنته فاطمة الفقيهة العلامة زوجة علاء الدين أبي بكر صاحب البدائع، وكانت تفقهت على أبيها، وحفظت تحفته، وكان زوجها يخطئ فترده إلى الصواب، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخط أبيها، فلما تزوجت بصاحب البدائع كانت تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها)[٢].

قال السمعاني : (هو نزيل بخارى، إمام فاضل في الفتوى والمناظرة والأصول والكلام، كتب إلي الإجازة، ومات ببخارى غرة جمادى الأولى سنة ٥٣٩هـ)[٣].

له آثار علمية عديدة منها:

- تحفة الفقهاء، واشتهر به.
- ميزان الفصول.
- وله كتب أخرى، تسمى "الأصول"[٤].

وكان لآثار الشيخين صدر الشهيد بن مازة، و علاء الدين السمرقندي العلمية،

---

(١) ينظر: **الأعلام للزركلي** (٥١/٥)، **الجواهر المضية** (٥٦٠/١)، **الفوائد البهية** (ص: ١٤٩).

(٢) ينظر: **الفوائد البهية** (ص:١٥٨).

(٣) ينظر: **ميزان الأصول في نتائج العقول** (مقدمة/٢١).

(٤) ينظر: **الأعلام للزركلي** (٣١٧/٥)، **الجواهر المضية** (٢٤٣/٢)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** (١٠١/٣)، **ميزان الأصول في نتائج العقول** (مقدمة/١٩).

تأثيرًا واضحًا في شخصية الإمام رضي الدين السرخسي العلمية؛ إذ منهما استقى طريقة كتابه "المحيط الرضوي"، فأخذ من شيخه صدر الشهيد طريقته في مبسوطه، ومن شيخه علاء الدين طريقته في التحفة[(١)].

❖ **تلاميذه:**

لم أجد بعد البحث والاطلاع في كتب الحنفية والتاريخ الإسلامي من كتب عنه واشتهر بأنه تلقى العلم وتتلمذ على يد الإمام رضي الدين السرخسي.

(١) نقلًا عن مقدمة نسخة **فيض الله أفندي** التي رمزت لها (ف) فقد ذكر فيها ترجمة المؤلف وبين طريقة الرضوي في محيطه.

المبحث الرابع: العلماء الذين عاصرهم

بعد النظر والتمعن فيما ذُكر في مقدمة نسخة فيض الله أفندي، حيث ذكر جانبًا من الذين عاصروا الإمام الرضوي وتتلمذوا معه على يد الشيخين، الصدر الشهيد وعلاء الدين السمرقندي، وكان ينعتهم بصفة (الرفقاء) حيث يقول: (ونشر رفيقه الإمام أبو بكر مسعود الكاساني، وجمع رفيقه برهان الدين محمد البخاري)، وغيرهم، وكل ذلك كان متوافقًا مع ما ذكر في بعض كتب التراجم، وأضفت إليهم تلاميذ الشيخين ممن استطعت الوقوف عليه، ممن عاصرهم الرضوي، وهم كالآتي:

١- **أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني:** علاء الدين، أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم على يد شيخه الإمام علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه، وشرح التأويلات في تفسير القرآن العظيم، وغيرهما من كتب الأصول، وسمع منه الحديث، ومن غيره، وبرع في علمي الأصول والفروع، وزوّجه شيخُه السمرقندي بابنته فاطمة الفقيهة العالمة، قدم حلب فأكرمه نور الدين محمود بن زنكي، وولاه التدريس بالمدرسة الحلاوية[(١)] المعروفة بمسجد السراجين، عوضًا عن صاحب المحيط، رضي الدين السرخسي بعد عزله، كان فاضلًا عارفًا بالمنقول والمعقول، سافر إلى بلاد الشام واستوطن حلب واستفاد به جماعة، كان حريصًا على تعليم العلم ونفع الطلبة، وكان فقيهًا عالمًا صحيح الاعتقاد، كثير الذم للمعتزلة وأهل البدع، يصرح بشتمهم ولعنهم في دروسه، مات بحلب يوم الأحد عاشر رجب، سنة(٥٨٧هـ)[(٢)].

---

(١) **المدرسة الحلاّوية:** يذكر ابن شداد أن هذه المدرسة كانت كنيسة من بناء هيلارني أم قسطنطين، فلمّا حاصر الصليبيون حلب سنة (٥١٨هـ) قاموا بقطع الأشجار ونبشوا قبور الموتى، وأحرقوا من فيها، عمد القاضي أبي الفضل الحلبي إلى أربع كنائس داخل حلب، وصَيّرها مساجد وكانت هذه المدرسة تُعرف قديمًا بمسجد السّراجين، فلمَّا ملك نور الدين محمود مدينة حلب جعل هذا المسجد مدرسة، وأنشأ فيه مساكن يأوي إليها الفقهاء وإيوانًا للدروس، وكانت هذه المدرسة من أعظم المدارس صيتًا وأكثرها طلبة. ينظر: **الدولة الزنكية** (ص: ٤٥٩).

(٢) ينظر: **تاج التراجم** (ص: ٣٢٧)، **الجواهر المضية** (٢/٢٤٤/٢٤٥)، **معجم المؤلفين** (٣/٧٦) ، **بغية الطلب في تاريخ حلب** (١٠/٤٣٤٧).

٢- **بُرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة البخاري** الحنفي، صاحب المحيط، ولد بمرغينان، وتوفي ببخارى سنة (٦١٦هـ)، تفقه على أبيه الصدر السعيد تاج الدين، وكان من أكابر فقهاء الحنفية، عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل، وهو من بيت علم عظيم في بلاده، صنَّف "المحيط" المشهور بـ "المحيط البرهاني"، و"ذخيرة الفتاوى"، و"الوجيز في الفتاوى"، و "شرح الجامع الصغير للشيباني"، و"التجريد"، وكلها في فروع الفقه الحنفي، و"تتمة الفتاوى و الواقعات"، و"الطريقة البرهانية"[(١)].

٣- **شمس الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البُخاري** الحنفي، يكنى بأبي جعفر، الإمام ابن الإمام، تقدم والده وجده، وهو من أهل بخارى، وكان رئيسها وابن رئيسها، ومن أكابر أعيانها وفحول فقهائها المشهورين بالفضل والنبل، وله التقدم عند الملوك والسلاطين، قدم بغداد حاجًّا في شوال سنة (٥٥٢هـ)، وحدث بها عن والده، وتوفي بها في ربيع الأول في سنة (٥٦٦هـ)، وكان مولده سنة (٥١١هـ)، وعاش (٥٥) سنة[(٢)].

٤- **الصّدْر السّعيد تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازَة البُخاري** الحنفي، والد الإمام برهان الدين محمود صاحب "المحيط"، تفقه على أبيه الإمام برهان الأئمة، وأخذ عنه صاحب "الهداية"، وهو أخو عمر بن عبد العزيز، الملقب بالصدر الشهيد حسام الدين، وأحمد هذا أحد مشايخ صاحب "الهداية "، وأجازه برواية مسموعاته ومُستجازاته مُشافهة، بمدينة بخارى، وكتب ذلك بخطه، وكان من جملة ما حصل لصاحب "الهداية" منه رواية كتاب "السير" لمحمد بن الحسن، من طريق شمس الأئمة السرخسي[(٣)].

٥- **الإمام صدر الإسلام طاهر بن محمود بن أحمد**، له "الفتاوى المعروفة" و" المغني في

---

(١) ينظر: **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** (٣٠٦/٣)، **الأعلام للزركلي** (١٦١/٧)، **معجم المؤلفين** (١٤٧/١٢).

(٢) ينظر: **الجواهر المضية** (١٠٢/٢)، **الفوائد البهية** (ص: ١٨٣)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** (٢١٣/٣).

(٣) ينظر: **الطبقات السنية** (ص: ١١٣)، **الفوائد البهية** (ص:٢٤)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** (١٦٨/١).

الأصول" و"الفوائد"[١].

٦- **عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن أحمد شرف العقيلي الأنصاري**، كان من كبار حنفية بخارى وعلمائها، قدم بغداد حاجًّا في سنة(٥٨٨هـ)، روى عن الصدر الأجل الشهيد حسام الدين برهان الأئمة عمر بن الصدر الماضي عبد العزيز بن عمر بن مازة، روى عن الفراوي، روى عنه سبطه أحمد بن محمد بن أحمد والعلامة محمد بن عبد الستار الكردري. له "الهادي" في علم الكلام، و "منهاج الفتاوى" في الفقه، توفّي ببخارى سنة (٥٧٦هـ)[٢].

٧- **الحسن بن مسعود بن الحسن الشربتي أبو علي بن الوزير الخوارزمي**، ولد سنة (٤٩٨هـ) بدمشق، تفقه بمرو على شيخ أصحاب أبي حنيفة بخراسان أبي الفضل الكرماني، وكان يلبس لباس الجند مدة، ثم اشتغل بطلب الفقه والحديث، مات سنة (٥٤٣هـ)، وابنه محمد شيخ صاحب الهداية[٣].

٨-**محمد بن الحسين بن ناصر بن عبد العزيز اليرسوخي** الملقب ضياء الدين، تفقه على يد الإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، قال صاحب الهداية في مشيخته: أجاز لي جميع مسموعاته مشافهة بمرو، وكتب بخط يده سنة (٥٤٥هـ)، ومن مسموعاته كتاب الصحيح لمسلم[٤].

(١) ينظر: **تاج التراجم** (ص: ١٧٣)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** (١٨٤/٢).
(٢) ينظر: **الفوائد البهية** (ص: ١٥٠)، **الأعلام للزركلي** (٦١/٥)، **معجم المؤلفين** (٣١٦/٧).
(٣) ينظر: **الجواهر المضية** (٢٠٤/١)، **الطبقات السنية** (ص: ٢٤٣).
(٤) ينظر: **الجواهر المضية** (٥٢/٥١/٢)، **ميزان الأصول في نتائج العقول** (مقدمة/٢٦).

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان الإمام رضي الدين محمد بن محمد السرخسي إمامًا جليلًا، كما تشهد تصانيفه أنه من أكابر فقهاء الحنفية، أصولي، تولى التدريس في المدرسة النورية والحلاوية بعد محمود الغزنوي المتوفى سنة (٥٦٤هـ)، وكان من علماء حلب الأجلاء العظام الذين خدموا الدين بمؤلفاتهم وتصانيفهم[(١)].

قال اللكنوي: (مصنف المحيط، كان إمامًا كبيرًا جامعًا للعلوم العقلية والنقلية، أخذ العلم عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر، عن أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز، عن الحلواني، عن أبي علي النّسفي، عن محمّد بن الفضل)[(٢)].

وذكره صاحب الجواهر المضية، فوصفه بالعلَّامة فقال: (محمّد بن محمّد بن محمد، العلَّامة رضيّ الدين وبرهان الإسلام السرخسي)[(٣)].

وكذلك أُثني على منهجه في تأليف المحيط، فذُكر أنه (يذكر أولًا مسائل الأصول، ثمّ النوادر، ثمّ الفتاوى، ونِعْمَ ما فعل)[(٤)].

وذُكر في صفحة العنوان لنسخة (ولي الدين) شيء من فضائل هذا العالم، فقال عنه: (الشيخ العلامة، وحبر البحر، المدقق الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، قدوة الأفاضل، عمدة الأماثل، رضي الدين أبي محمد محمد بن محمد السرخسي).

وذُكر كذلك في نسخة (شستربيتي) شيء يسير من محاسن الإمام رضي الدين، فقال الكاتب: (الشيخ العلامة، العمدة الفهامة، محمد رضي الدين بن محمد بن محمد السرخسي).

إن هذه النقول -على قلّتها ووجازتها- دالّة بعض الدلالة على أنّه كان من أهل العلم، وأن كتابه قد احتلَّ منزلة راسخة بين كتب المذهب، حتى كان يعرف به، وهذه إشارة لا يكاد يحصل عليها إلا فضلاء العلماء، الذين أخذوا بحظ وافر من العلم والفضل.

---

(١) ينظر: **نهر الذهب في تاريخ حلب** (١٦٩/٢)، **الدولة الزنكية** (٣٦٢/١).

(٢) ينظر: **الفوائد البهية** (ص: ١٨٨).

(٣) ينظر: **الجواهر المضية** (١٢٨/٢).

(٤) ينظر: **كشف الظنون** (١٢٨٢/٢)، **الطبقات السنية** (ص: ١٣).

المبحث السادس: آثاره العلمية ومصنفاته

عاش الإمام رضي الدين السرخسي خادمًا للعلم وأهله، وكان -رحمه الله- فقيهًا حافظًا ضابطًا للفقه وأصوله، وهو مع ذلك زاهد ورع.

ترك الإمام رضي الدين السرخسي أثرًا علميًا ثمينًا، بل لا أبالغ إن قلت كنزًا عثرنا عليه فظهر، ومن هذا الموروث مصنفات هامة ومتنوعة، منها:

- كتاب المحيط، وهو أربع مصنفات:
- الأول: المحيط الكبير، نحو أربعين مجلدًا، ذكر العلماء أنه موجود في بلاد الروم.
- الثاني: المحيط الوسطي، نحو عشر مجلدات.
- الثالث: المحيط "**الرضوي**"، في أربع مجلدات.
- الرابع: المحيط، نحو مجلدين.

والثلاثة الأخيرة موجودة بمصر، والشام، والروم.

- الطريقة الرضوية.
- كتاب الوسيط.
- كتاب الوجيز[1].

وقد ذكر الإمام رضي الدين السرخسي في مقدمة كتابه الوجيز: (فإني لما فرغت من تصنيف "المحيط"و"الوسيط"، صرفت العناية إلى تصنيف "الوجيز"، فرأيت الإيجاز والاختصار على الواقعات المهمة والنوازل الملمة....) إلى آخر كلامه. وهو مرتب على ترتيب "الهداية"[2].

(١) ينظر: **الفوائد البهية** (ص: ١٨٩، ١٩٠)، **كشف الظنون** (١٦٢٠/٢)، **الأعلام للزركلي** (٢٥/٧).

(٢) ينظر: **الوجيز في الفتاوى** (ص: ٨)، للإمام رَضِي الدّين مُحَمَّد بن مُحَمَّد السَّرخسِيّ، رسالة محققة من أول كتاب الكسب إلى نهاية كتاب الكفارات، لصالح محمد حمد بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١، **كشف الظنون** (٢٠٠٣/٢).

المبحث السابع: نشأته العلمية ورحلاته

نشأ الإمام الرضوي محبًّا للعلم والعلماء، مقبلًا على العلم والتحصيل، وقد نقل **ابن العديم**: أنه قدم حلب، ودرّس بالنورية والحلاوية بعد محمود الغزنوي المتوفى سنة (٥٦٤هـ)، فتعصب عليه جماعة، ونسبوه إلى التقصير، وإلى أنه ادعى تصنيف "المحيط" وحاله في الفقه يقصر عن ذلك، وذكروا أن هذا الكتاب تصنيف شيخه، وأنه وقع به وادعاه لنفسه، وكان أكثر الناس في ذلك تعصبًا عليه الشيخ افتخار الدين ابن الفضل الهاشمي.

وروى ابن العديم: عن خليفة بن سليمان بن خليفة: أن الرضي السرخسي قدم حلب، وذكر الدرس، وكان في لسانه لُكْنَة، فتعصب عليه الفقهاء، وكتبوا فيه رقاعًا إلى نور الدين محمود ابن زنكي، يذكرون أنهم أخذوا عليه تصحيفًا كثيرًا، من ذلك أنه قال في "الجبائر": "الخبايز"، فعزل عن التدريس، فسار إلى دمشق، وكان الكاساني صاحب "البدائع" قد ورد في ذلك الزمان رسولًا، فكتب له نور الدين خطة بالمدرسة الحلاوية، فمضى في الرسالة ثم عاد وتولى التدريس بها، وتولى الرضي بدمشق تدريس الخاتونية، فلما مرض فتق كعاب المحيط وأخرج منه ست مائة دينار، وأوصى أن تفرق على الفقهاء بالمدرسة المذكورة[(١)].

(١) **الجواهر المضية** (١٢٩/٢)، **تاج التراجم** (ص: ٢٤٨)، **الفوائد البهية** (١٨٨وما بعدها).

المبحث الثامن: وفاته

اختلف المترجمون للإمام الرضوي في سنة وفاته، وسوف نسرد ما قيل في وفاته ونبين الراجح منها:

- ذكر اللكنوي في الفوائد البهية نقلًا عن الفيروز آبادي قوله: (كانت وفاتُه -يعني رضي الدين- في سنة ٥٤٤هـ).[(١)]
- وذكر في كشف الظنون أن وفاته كانت سنة (٦٧١هـ).
- وجاء في سلم الوصول إلى طبقات الفحول، أن رضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي، صاحب "المحيط"، مات سنة (٦٧١هـ)[(٢)].
- وما ذُكر في صفحة العنوان لمخطوط المحيط الرضوي في كل الأجزاء الأربعة، حيث ذكر أن الإمام رضي الدين توفي في سنة (٦٧١هـ).
- وذكر الزركلي في "الأعلام" أن محمد بن محمد السرخسي توفي سنة (٥٧١هـ).
- وجاء في معجم المؤلفين أن وفاة الإمام رضي الدين كانت سنة (٥٧١هـ).
- وذكر في "كنوز الذهب في تاريخ حلب" و"نهر الذهب في تاريخ حلب" أن وفاته كانت يوم الجمعة، وهي آخر جمعة في رجب سنة (٥٧١هـ)[(٣)] والله تعالى أعلم وأجل.

وبناء على ما تم عرضه من تواريخ لوفاة الإمام رضي الدين السرخسي، وحصول التباين والاختلاف في كل كتاب، فيبدو أن ما رجحه الزركلي في كتابه الأعلام أنه توفي آخر جمعة من رجب سنة (٥٧١هـ) هو الراجح والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: **الفوائد البهية** (ص١٨٩).

(٢) ينظر: **كشف الظنون** (١٦٢٠/٢)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** (١٨/٥)

(٣) ينظر: **الأعلام للزركلي** (٨١/٣)، **معجم المؤلفين** (٢٧٨/١١)، **كنوز الذهب في تاريخ حلب** (٣٤٣/١)، **نهر الذهب في تاريخ حلب** (١٦٩/٢).

الفصل الثاني

الفصل الثاني

دراسة عصر المؤلف

وفيه أربعة مباحث: -

- المبحث الأول: الحالة السياسية.
- المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.
- المبحث الثالث: الحالة العلمية.
- المبحث الرابع: الحالة الدينية.

* * * * * *

المبحث الأول: الحالة السياسية

لا ريب أن الوسط الذي ينشأ فيه الإنسان، والظُّروف التي تحيط به، لها بصمات واضحة وحاضرة في تكوين شخصيته، وبناء فكره، وتوجيه اهتماماته.

فبعد الانتهاء من دراسة حياة المؤلف والتعريف بها، رأيتُ أن ألقي الضوء على البيئة التي عاش فيها، والظروف التي سادت في عصره، وأحاطت بحياته.

فإن المصادر التي وقفت عليها في ترجمة الإمام رضي الدين السرخسي لم تسعفني بمعلومات دقيقة تحدد الفترة الزمنية التي ولد فيها، وإنما أشارت إلى زمان وفاته عام (٥٧١هـ).

وعلى هذا يكون رضي الدين السرخسي من علماء القرن السادس الهجري، ومن المرجح أن تكون ولادته في أواخر القرن الخامس الهجري، والله أعلم.

وهذه الحقبة من الزمن التي عاش فيها المؤلف -رحمه الله- كان العالم الإسلامي فيها تتنازعه قوات مختلفة، وتتزعمها خلافتان:

- الخلافة العباسية في بغداد(١٣٢- ٦٥٦هـ).
- الخلافة الفاطمية في القاهرة(٢٩٨- ٥٦٧هـ).

ويلاحظ أن الإمام الرضوي كان يعيش في أكناف الخلافة العباسية، وكانت الحالة السياسية في عهد الخلافة العباسية في أشد حالات الفوضى والاضطراب؛ بسبب نفوذ العنصر التركي وسيطرته على الدولة، وعلى مقاليد الحكم؛ فقد كانت الدولة العباسية آنذاك في غاية الضعف والوهن، وقال ابن كثير: (ولم تكن أيدي بني العباس حاكمة على جميع البلاد، فإنه خرج عن بني العباس بلاد المغرب، وبلاد الشام في بعض الأحيان والحرمين في أزمان طويلة وكذلك أخذت من أيديهم بلاد خراسان وما وراء النهر[(١)]، وتداولتها الملوك دولًا بعد دول، حتى لم يبق مع الخليفة منهم إلا بغداد وبعض بلاد العراق، وذلك لضعف خلافتهم واشتغالهم

(١) **ما وراء النهر**: يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة وفي الإسلام سموه ما وراء النهر، وما كان في غربيّه فهو خراسان وولاية خوارزم، وخوارزم ليست من خراسان إنما هي إقليم برأسه، وما وراء النهر من أنزه الأقاليم وأخصبها. ينظر: **معجم البلدان** (٥/٤٥).

بالشهوات وجمع الأموال في أكثر الأوقات)[١].

وفي ظل تلك الحالة البائسة التي امتاز به العصر العباسي الثاني، سُمِّيَ عصر الخلفاء الضعفاء، حينما قامت دويلات وإمارات عديدة مستقلة في الشرق والغرب، فلم يكن أمام الخليفة العباسي -الذي لم يبق له سوى السلطة الاسمية والسيادة الروحية- إلا الاعتراف بالأمر الواقع والإقرار للمتغلب[٢].

لاشك أن مثل هذه الأجواء المشحونة بالصراعات تؤثر على الحياة العلمية وعلى العلماء ولو بشكل نسبي، والإمام رضي الدين السرخسي -رحمه الله تعالى- يعد أحد هؤلاء العلماء الأعلام.

(١) ينظر: **البداية والنهاية** (٢٣٨/١٣) وما بعدها.

(٢) ينظر: **العالم الإسلامي في العصر العباسي** (ص:٤٥٣/٢٨٥)، **إيران والعراق في العصر السلجوقي** (ص:١٠).

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية

يلاحظ أن الحياة الاجتماعية -في الأمة- تتأثر إلى حد بعيد بالظروف السياسية والاقتصادية. وتبعًا لذلك وجدنا أن المجتمع قد تشكل في هذه المرحلة إلى عدة طبقات، نذكرها كالآتي:

١. **طبقة الخاصة**: وهم أصحاب الخليفة، من ذوي قربى، ومن رجال الدولة البارزين، كالأشراف والوزراء، والقضاة، والعلماء، والأدباء.

٢. **طبقة العامة**: وهم السواد الأعظم من الناس، ومنهم تَكوَّن أهل الحرف، والصنائع، والتُّجار، والفلاحين، والجند.

٣. **طبقة الرقيق**: ويمثلون طبقة كبرى من أسرى الحرب، ومنهم الرقيق الصقلي والرومي والزنجي والتركي، وقد ظهرت طبقة الرقيق في إيران والعراق في العصر السلجوقي ظهورًا ملموسًا؛ لأن كثيرًا من هؤلاء الرقيق وصلوا إلى درجة الإمارة، فلم ينظر الخلفاء العباسيون إلى الرقيق نظرة امتهان؛ فكان بعض الخلفاء من أم رومية، أو أرمينية، أو تركية.

٤. **طبقة الخدم**: تتكون من الجواري والرقيق.

٥. **طبقة أهل الذمة**: وهم اليهود والنصارى، وكانوا يتمتعون بكثير من سياسة التسامح الديني، ويقيمون شعائرهم في أمن وطمأنينة[(١)].

٦. **العيّارون**:[(٢)] حركة العيارين نشطت في هذا العصر واتخذت مسارًا سلبيًّا؛حيث كانوا يُخِلُّون بالنظام، وينشرون الاضطراب، ويخيفون السبيل[(٣)].

---

(١) ينظر: **تاريخ الإسلام السياسي والديني** (٥٨٧/٤ ومابعدها)، **إيران والعراق في العصر السلجوقي** (ص: ١٧٥ وما بعدها).

(٢) **العَيّار**: نقول رجل عيار: كثير المجيء والذهاب في الأرض، وحكى الفراء: رجل عيار، إذا كان كثير التطواف والحركة ذكيًّا..، وعن ابن الأنباري: الذي يُخَلِّي نفسَهُ وهَواها لا يردعُها ولا يزجُرُها... العيار أو الفتوة من النزعات الاجتماعية التي ظهرت في المجتمع الإسلامي في المرحلة المبكرة واتخذت معاني باختلاف الأزمنة والعصور في الدول الإسلامية. ينظر: **لسان العرب** (٦٢٢/٤)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (٧٦٤/٢)، **الحياة العلمية في العصر السلجوقي** (ص١١٢/١٢٠).

(٣) ينظر: **الحياة العلمية في العصر السلجوقي** (ص١١٢/١١٥)، **تاريخ الطبري** (٤٤٤/١١)، **الكامل** (٣١٢/٧).

المبحث الثالث: الحالة العلمية

على الرغم مما انتاب العالم الإسلامي بوجه عام من تفكك وانحلال، وما أصاب الخلافة العباسية من ضعف ووهن، وتردي الأوضاع السياسية والاجتماعية، واضطراب الأوضاع الأمنية في البلاد الإسلامية؛ إلا أن اتساع أفق الفكر الإسلامي في عهد السلاجقة اتسعَ اتساعًا كبيرًا.

فقد كانت مَلَكَات المسلمين في البحث والتأليف على درجة عظيمة من النضج، وقد ساعد على ذلك عدة عوامل، منها:

١- **اهتمام الخلفاء والسلاطين ووزرائهم بالحركة العلمية:** فكانوا يحتفلون بأهل العلم، ويقلدونهم مناصب مهمة في الدولة، إضافة إلى عقدهم مجالس العلم والمناظرة بحضور جمع عظيم من رجال العلم[(١)].

٢- **المساجد و الكتاتيب:** المسجد هو مدرسة المسلمين الأولى، فكان مكانًا للدّراسة والسماع والإملاء والوعظ والمناظرات، كما كانت الكتاتيب[(٢)] من أهم مراكز تعليم الصغار في هذا العصر، وقد انتشرت في العالم الإسلامي[(٣)].

٣- **حركة الترجمة:** نشطت حركة الترجمة في الدولة العباسية، وكَثُرَ تنقل رجال العلم والأدب في مشارق العالم الإسلامي ومغاربه، للاتصال بحكام الدول التي استقلت عن الخلافة العباسية، فازدهرت الحركة الفكرية، وزخر بلاط السلاجقة وغيرهم من حكام الدول بالعلماء، والأدباء، وقد أسست أول أكاديمية للترجمة في عهد الخلفاء العباسيين، وأسموها "بيت الحكمة"[(٤)].

٤- **كثرة الرحلات:** فقد كان الطّلبة والعلماء يقضون شطرًا كبيرًا من حياتهم في مواصلة

---

(١) ينظر: **الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي** (ص: ٢١٩)، **حركة الترجمة في العصر العباسي** (ص: ١٥).

(٢) **الكُتَّابُ**: مَوْضِعُ تَعْلِيمِ الكُتَّابِ، وَالْجَمْعُ الكَتَاتِيبُ والمكاتِبُ... **لسان العرب** (٦٩٨/١).

(٣) ينظر: **الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي** (ص: ٢١٨/وما بعدها)، **تاريخ الإسلامي والديني** (ص٣٩٩، ٤٠٠).

(٤) ينظر: **حركة الترجمة في العصر العباسي** (ص: ٢٥)، **إيران والعراق في العصر السلجوقي** (ص: ١٨٧).

التعلم، وغالبيتهم يقومون بالرحلة للدراسة على مشاهير المشايخ[١]، وقد ارتحل الإمام الرضوي من خراسان إلى حلب، وعمل مدرسًا في المدرسة الخاتونية.

٥- **المجالس العلمية والأدبية**: التي كانت تُعقَد في قصور الخلفاء، ومنازل العلماء، بما فيها من مناقشات، ومناظرات، أسهمت في الوعي الثقافي والحركة الفكرية[٢].

٦-**دكاكين الوراقين والناسخين**: تعد حوانيت الوراقين والناسخين من أهم إسهامات النهضة العلمية آنذاك؛ لأنها لم تكن مجرد أماكن لنسخ الكتب وبيعها، بل كانت مَجْمَعًا للعلماء والأدباء، ومحبي الكتب، ولقد وصف ابن الجوزي سوق الوراقين في عصره فقال: "إنها مجالس العلماء"[٣].

٧- **ظهور المدارس**: لقد شجع السلاجقة على بناء المدارس النظامية، وتنافسوا في تكريم العلماء والمختصين في كل علم وفن، حتى ذاع صيتهم، وذكرت أسماؤهم في مقدمات الكتب، فازدهرت الحياة الثقافية والعلمية في تلك الحقبة، وتنوعت المدارس، لكل مذهب مدارس مختصة به، وتنوعت العلوم الشرعية (كالتفسير والحديث والفقه) وغيرها من العلوم التي كانت تدرس فيها[٤].

٨- **حركة التأليف**: كان من أبرز مظاهر النشاط العلمي في عهد السلاجقة الإقبال على التأليف والتصنيف، خصوصًا في العلوم الشرعية، وعلوم اللغة والدراسات الإنسانية، فقد تنوعت المصنفات بين (المبسوطات والمختصرات والشروح)[٥].

٩- **ظهور الفرق**: ظهر كثيرٌ من الفرق التي اتخذت العلم وسيلة لتحقيق أغراضها السياسية، فكان لها أثر بارز في إنعاش الحركة الثقافية، وتطوير النهضة العلمية، التي تميز بها هذا العصر[٦].

---

(١) ينظر: **الحياة العلمية في العصر السلجوقي** (ص: ٢٢٥ وما بعدها).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢١٧/٢١٩).

(٣) ينظر: **الحياة العلمية في العصر السلجوقي** (٢٢٢)، **إيران والعراق في العصر السلجوقي** (١٨٣).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٢٤٦)، المصدر السابق (١٨٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق (١٧١)، المصدر السابق (١٨١).

(٦) ينظر: المصدر السابق (١١٧)، المصدر السابق (١٨٢).

ولا شك أن هذه العوامل مجتمعة أدت إلى ازدهار الحركة العلمية والثقافية في عهد الخلافة العباسية؛ الأمر الذي يبين لنا مدى اهتمامهم بالعلم وأهله... وقد برزت كوكبة من العلماء والأدباء، ساهموا في حمل تراث الأمة، وتطوير علومها، ولعل من أهم تلك الموروثات -التي وصلتنا- مؤلَّف المحيط الرضوي؛ للإمام رضي الدين محمد بن محمد السرخسي.

المبحث الرابع: الحالة الدينية

كثر انتشار الفرق الإسلامية في العصر السلجوقي، واشتدَّ النزاع المذهبي بين كل من الشِّيعة، والسُّنة، والمعتزلة، والأشاعرة، وظهرت الصوفية وغيرها من الفرق في تلك الفترة.

كما ظهر النزاع الفقهي بين مذاهب أهل السنُّة المختلفة، وبخاصة بين الشافعية والحنفية، وكان النزاع يبلغ أشده لدرجة الاشتباك بالأسلحة.

كما ظهر هذا الاختلاف جليًّا في منهج الإمام الرضوي؛ حيث يذكر الخلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي، وكان ذلك واضحًا في بعض المسائل.

وقد راجت المذاهب الأربعة في الدول الإسلامية، وإن كان المذهب الحنفي والشافعي أكثر رواجًا من غيرهما في تلك الحقبة.

وكان عامة الناس يتبعون المذهب السنِّي في العصر السلجوقي، بينما كان ملوك بني بويه قبلهم من الشِّيعة، وكان عدد الشيعة في القرن السادس إلى أوائل القرن السابع أربع فرق أصيلة، وهم: (النصيرية، والزيدية، والإسماعلية، والإمامية)، فالإسماعلية كانوا ذوي نفوذ وقوة في العصر البويهي، وامتد كذلك في العصر السلجوقي، حتى إنهم اعتمدوا القتل أسلوبًا في تصفية كل من يقف في طريق نشر دعوتهم[(١)].

قال ابن حزم: "والأصل في أكثر خروج هذه الطوائف عن ديانة الإسلام أن الفرس كانوا من سعة الملك وعلو اليد على جميع الأمم وجلاله الخطير في أنفسهم، حتى إنهم كانوا يسمون أنفسهم الأحرار والأبناء، وكانوا يعدون سائر الناس عبيدًا لهم، فلما امتحنوا بزوال الدولة عنهم على أيدي العرب، وكانت العرب أقل الأمم عند الفرس خطرًا؛ تعاظمهم الأمر، وتضاعفت لديهم المصيبة؛ وراموا كيد الإسلام بالمحاربة في أوقات شتى"[(٢)].

وخلاصة القول: أن عصر السلاجقة في تلك الحقبة، شهد نزاعًا مذهبيًّا بين الفِرَق، وأصحاب المذاهب المختلفة في أنحاء العالم الإسلامي، كما أن نيران هذا النزاع كانت بدايتها قبل دولة السلاجقة،

(١) ينظر: **الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي** (ص:١١٨ومابعدها).

(٢) ينظر: **الفصل في الملل والأهواء والنحل** (٩١/٢).

ثم إن كثرة النزاع بين أصحاب المذاهب، أدى إلى تفرق المسلمين، واشتدَّت هذه الحالة في القرن السادس؛ حيث انقسمت الدولة السلجوقية إلى عدة دويلات[١].

(١) ينظر: **دولة السلاجقة** (ص: ١٧٤).

الفصل الثالث

الفصل الثالث

دراسة المخطوط

وفيه ثمانية مباحث: -

- المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.
- المبحث الثاني: الباعث على تأليفه وسبب تسميته.
- المبحث الثالث: قيمة كتاب "المحيط الرضوي" العلمية.
- المبحث الرابع: الكتب الناقلة عن المحيط الرضوي.
- المبحث الخامس: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.
- المبحث السادس: مصطلحات الكتاب.
- المبحث السابع: منهج الرضوي في المحيط.
- المبحث الثامن: مزايا الكتاب والملاحظات عليه.

* * * * * *

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب،وتوثيق نسبته للمؤلف

أولًا: تحقيق اسم الكتاب:

وُسِمَ الكتاب بعدة أسماء؛ أحدها ما نص عليه الإمام الرضوي في مقدمته، ومنها ما أثبته بعض العلماء في ترجمة الإمام الرضوي، ومنها ما هو مثبت في النسخ الخطية.

١- قال الإمام الرضوي في مقدمة كتابه: (سميته محيطًا).

٢-كُتب في صفحة العنوان لنسخة فيض الله أفندي التي رمزت لها (أ): (المحيط الرضوي).

٣-كُتب في صفحة العنوان لنسخة ولي الدين التي رمزت لها (و): (المحيط في الفقه).

٤-كُتب في صفحة العنوان لنسخة نور عثمانية التي رمزت لها (ن): (المحيط).

٥-كُتب في صفحة العنوان لنسخة فيض الله أفندي التي رمزت لها (ف): مرة باسم (المحيط)، ومرة باسم (المحيط الرضوي).

٦-كُتب في صفحة العنوان لنسخة تشستربيتي التي رمزت لها (ش): (المحيط الرضوي).

٧- أثبت العلماء في ترجمة الإمام الرضوي أن اسم الكتاب (المحيط)، وينعت المؤلف بصاحب المحيط[(١)].

قلت:والصواب أن اسمه: (**المحيط الرضوي**)، كما وجدته في صفحة العنوان في أغلب النسخ.

والمحيط في اللغة: من حاط يحوط حوطًا وحياطة، واحتاطت الخيل وأحاطت بفلان إذا أحدقت به، وكل من أحرز شيئًا كلَّه وبلغ علمُه أقصاه فقد أحاط به، يقال: هذا أمر ما أحطت به علمًا[(٢)]، ومنه "المحيط" الذي أحاط بعلم الفقه.

أما الرضوي فهو نسبة لرضي الدين السرخسي.

ويوجد عند الحنفية عدد من الكتب تحمل عنوان: (المحيط)، وإذا ذُكر مطلقًا فالمراد

---

(١) ينظر: **الجواهر المضية** (٣٦٥/٢)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** (٢٨٢/٤).

(٢) ينظر: **لسان العرب** (٢٧٩/٧)، **كتاب العين** (٢٧٧/٣)، **تهذيب اللغة** (١١٩/٥).

به (المحيط البرهاني) لبرهان الدين ابن مازة البخاري.

وقيل: إن (المحيط) يطلق غالبًا على النسخة الكبرى من محيط الإمام رضي الدين السرخسي.

ويُفرَّق بين المحيطين بذكر نسب مؤلِّف أو مصنِّف كل كتاب، وإلحاقه باسم الكتاب، فيقال للكتاب الأول (المحيط البرهاني)، وللكتاب الثاني (المحيط الرضوي) أو(المحيط السرخسي)[١].

فبعد البحث والتدقيق، وما وجدته في كتب الفقه الحنفي عند عزو مسائل هذا الجزء، أنهم ينسبون المسائل لكتاب (المحيط)، نورد مثالًا على ذلك:

(وفي "المحيط" وغيره: الإعتاق على ثلاثة أقسام: قربة، ومباح، ومعصية. فالقربة لوجه الله تعالى، والمباح هو العتق لزيد، والمعصية الإعتاق لوجه الشيطان)[٢].

(وفي "المحيط": كاتب عبده على نفسه وولده الصغير، جاز استحسانًا، وإن رُدَّ في الرق رُدَّ الولد في الرق)[٣].

ثانيًا: توثيق نسبة الكتاب للرضوي:

يعتبر المحيط الرضوي من الكتب المشهورة المعروفة في المذهب، ومما يؤكد صحة هذه النّسبة، جملةٌ من الأدلة والقرائن تظافرت على ذلك، يمكن إجمالها في الآتي:

١. **ترجمة الإمام الرضوي**: إن المؤرخين والعلماء الذين ترجموا للإمام الرضوي أجمعوا على نسبة كتاب المحيط إليه؛ حتى غدا يشتهر بصاحب المحيط.

ومن نص على ذلك ابن نديم، فقال: (قدم الرضى السرخسي **صاحب المحيط** حلب، وولاه نور الدين المدرسة الحلاوية)[٤].

---

(١) ينظر: **الفوائد البهية** (ص:١٨٩/١٩١)، **المذهب الحنفي** (ص: ٣٤١، ٣٤٢).

(٢) ينظر: **البناية شرح الهداية** (٤/٦).

(٣) ينظر: **البحر الرائق** (٦٤/٨).

(٤) ينظر: **بغية الطلب في تاريخ حلب** (٤٣٥١/١٠)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** (٢٥٤/٣).

وذكر في ترجمة شيخ الإمام الرضوي، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة: (وهو أستاذ صاحب "**المحيط**"[١]).

٢. النسخ الخطية:

ثبت في جميع النسخ الخطية نسبة الكتاب (**المحيط**) إلى الإمام الرضوي.

٣. فهارس المخطوطات:

أوردت فهارس المخطوطات وخزائن التراث وفهارس دور الكتب اسم الكتاب (**المحيط**) منسوبًا إلى الإمام الرضوي[٢].

(١) ينظر: **تاج التراجم** (ص: ٢١٨).

(٢) ينظر: **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط** الفقه وأصوله (١٧٢/٩).

المبحث الثاني: الباعث على تأليفه وسبب تسميته

أولًا: الباعث على تأليفه:

ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- في مقدمة كتابه الباعث على تأليف كتابه (المحيط): فقال: (ولما كانت الكتب المؤلفة في الفقه جَمَّةً وافرة، وفي كل منها فائدة زاهرة، وجمعها متعب، وحفظها معجز؛ إذ الأعمار قصيرة، والهمم ساقطة، والرغبات نائمة، والمستفيد مستعجل، والحفظ كليل، والحرص قليل، فمتى اشتغل المرء بتحصيلها كلها، بَعُدَتْ عليه الشُّقّة، وعَظُمَت عليه الكُلْفَة، فجَمَعْتُ في هذا الكتاب عامةَ مسائل الفقه مع مبانيها، ووَفارة معانيها، وإيضاح مشكلاتها على حسن ترتيبها، وتجنيسها، وجودة تقسيمها وتفصيلها، وسعيت في وجازة مبانيها، بأوضح الدليل؛ طلبًا للتخفيف، وحذفًا للتطويل، بل تسهيلًا على ذوي التحصيل، فمن حفظه كان كمن حفظ الكتب بأسرها، واستأثر بنكتها، واجْتَبَى من أزهارها، وقطف من ثمارها.....)[1].

ثانيًا سبب التسمية:

ذكر الرضوي في مقدمة كتابه هذا سبب تسميته، فقال: (وسميته "محيطًا"؛ لما أنه محيط بمسائل الكتب[2] شامل على فوائدها وحقائقها)[3].

---

(١) **المحيط الرضوي لوح رقم [أ٢/أ]**.

(٢) يقصد بالكتب هنا التي استقى منها مادة كتابه ومما قاله: (بدأت كل باب بمسائل المبسوط، وأردفتها بمسائل النوادر، ثم أعقبتها بمسائل الجامع، ثم ختمتها بمسائل الزيادات).

(٣) **المحيط الرضوي لوح رقم[أ٢/أ]**.

المبحث الثالث:قيمة كتاب"المحيط الرضوي"العلمية

❖ **قيمة كتاب "المحيط الرضوي" العلمية:**

يعتبر كتاب "المحيط" من الكتب المهمة في المذهب الحنفي؛ حيث أَوْلَتْهُ كتب المذهب عنايةً، بالاقتباس منه والعزو إليه، وتَبْرُزُ القيمة العِلمية للمحيط وأهميته بين كتب فنه من خلال الأمور الآتية:

١. **أهمية المحيط**: حيث ذُكر أنّه أجَلُّ كتب المذهب جمعًا، وتقريبًا، وترتيبًا، وتهذيبًا، جامعٌ بين طريقتَي شيخيه؛ طريقة الصدر في مبسوطه، وطريقة العلائي في تحفته، وقد اختصره وسماه الوسيط، وهو قَدْرُ نِصفه، ثم اختصره وسماه الوجيز، هو قدر رُبُعِه[(١)].
٢. تكمن كذلك أهمية المحيط في أنه جمع التراث الفقهي لمتقدمي الحنفية، ولا سيما من فقدت مصنفاتهم ككتاب (المنتقى).
٣. أن كتاب المحيط من الكتب التي تُعنى بذكر الخلاف داخل المذهب الحنفي، مع الاستدلال.
٤. تكمن كذلك أهمية كتاب المحيط حيث يُعنى بذكر الخلاف بين المذهب الحنفي وبين المذهب الشافعي خصوصًا، كما هو واضحٌ في القسم المحقق.
٥. جمع كتاب المحيط جملةً كبيرةً من الأقوال والأوجه في المذهب الحنفي.
٦. مما يبرهن على المنزلة الفقهية للمحيط الرضوي، اعتماد بعض كتب المتأخرين في المذهب عليه، ككتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وغيره[(٢)].

(١) ينظر: **مقدمة نسخة (ف)**.

(٢) ينظر: **البحر الرائق** (١/٤٠)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (١/١٤٢).

المبحث الرابع: الكتب الناقلة عن المحيط الرضوي

❖ **الكتب الناقلة عن المحيط الرضوي:**

وقد نقل عن كتاب المحيط الرضوي الكثير من كتب المذهب، ومن أهمها:

١. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد: ١١٣٨هـ)، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين.

٢. **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ).

٣. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ).

٤. **مجمع الضمانات**، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ).

٥. **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ).

المبحث الخامس:المصادر التي اعتمد عليها المؤلف

❖ **المصادر التي اعتمد عليها المؤلف:**

من أهم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في الجزئية المحققة التي وقفت عليها، سوف نذكرها بإيجاز هنا لتكتمل الرؤية حول كتاب "المحيط الرضوي"، ولقد عرفت كل كتاب في موضعه بشيء من الشمول والإيجاز.

١. **القرآن الكريم.**

٢. **السنة النبوية وآثار الصحابة.**

٣. **المبسوط:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، وهو مطبوع.

٤. **المنتقى:** للحاكم الشهيد، أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد، المقتول شهيدًا سنة(٣٣٤هـ)، مازال مخطوطًا.

٥. **الجامع الكبير:** للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، وهومطبوع.

٦. **الزيادات:** للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، مازال مخطوطًا.

٧. **مختصر القدوري:** للإمام أحمد بن محمد القدوري البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، وهو مطبوع.

٨. **الجامع الصغير:** للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، وهو مطبوع.

٩. **مختصر الطحاوي:** لأحمد بن محمد الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، وهو مطبوع.

١٠. **فتاوى النوازل:** لنصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، المتوفى سنة (٣٧٦هـ)، وهو مطبوع.

١١. **عيون المسائل:** لنصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، المتوفى سنة (٣٧٦هـ)، وهو مطبوع.

١٢. **الجرجانيات:** وهي من مسائل غير ظاهر الرواية، رواها علي بن صالح الجرجاني، عن محمد بن الحسن الشيباني.

١٣. **نوادر ابن سماعة:** لمحمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، ولد سنة (٢٣٣هـ).

١٤. **نوادر ابن رستم:** لإبراهيم بن رستم، أبي بكر المروزي، المتوفى سنة (٢١١ هـ).

١٥. **نوادر هشام:** لهشام بن عبيد الله الرازيّ، المتوفى سنة (٢٠١ هـ)[1].

(١) وذكر في **الأصل للشيباني** ط قطر (مقدمة/٣٧) أن معظم هذه النوادرقد ضاعت.

المبحث السادس: مصطلحات الكتاب

❖ **مصطلحات الكتاب:**

تنقسم المصطلحات في كتاب المحيط إلى عدة مصطلحات، منها: ما هي خاصة بالكتب والمسائل لدى الحنفية، ومنها: ماهي خاصة في ترجيح وتضعيف المسائل الفقهية وغيرها. أوردت المصطلحات التي ذُكِرَت في جُزْئِيّتي كالتالي:

١. **إذا قال: (ظاهر الرواية)**: إن مسائل المذهب الحنفي ثلاث طبقات، تعتبر مسائل ظاهر الرواية من الطبقة الأولى، وتسمى كذلك بمسائل (الأصول)، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام أبي حنيفة، ويسمى هؤلاء المتقدمين، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة (أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد)، وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة: (المبسوط) و(الزيادات) و(الجامع الصغير) و(السير الصغير) (السير الكبير)و(الجامع الكبير)، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه[(١)].

٢. **إذا قال (النوادر)**: هي مسائل الطبقة الثانية، تسمى بـ(مسائل النوادر)، وهي المروية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، لكن ليس في الكتب الستة المذكورة آنفًا، بل في كتب أخرى لمحمد، كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيّات، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم تُرْوَ عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، أو تكون في كتب لغير محمد، (كالمحرر) للحسن بن زياد، وكتب (الأمالي) المروية عن أبي يوسف، أو تكون برواية مفردة، كرواية (ابن سماعة) و(المعلى بن منصور) وغيرهما في مسائل معينة[(٢)].

---

(١) ينظر: **كشف الظنون** (١٢٨٢/٢)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** (٦٩/١) **شرح منظومة بعقود رسم المفتي** (ص: ١١).

(٢) المصادر السابقة.

٣. **إذا قال (الفتاوى)**: هي مسائل الطبقة الثالثة، وتُسَمّى كذلك بـ(الواقعات)، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون؛ لما سُئِلُوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهلم جرّا، إلى أن ينقرض عصر الاجتهاد، وهم كثيرون، فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل: عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وأبي سليمان الجرجاني وأبي حفص البخاري، ومن بعدهم مثل: محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى وأبي النصر القاسم بن سلام، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم، وأول كتاب جمع فتاواهم فيما بلغنا كتاب (النوازل) للفقيه أبي الليث السمرقندي[١].

٤. **إذا قال (المبسوط)**: عند الاطلاق في المذهب يقصد به (مبسوط السرخسي)، وفيما عداه يطلق مقيدًا مع الاسم أو النسبة[٢].

٥. **إذا قال (الكتاب)**: عندما يطلق الكتاب عند الحنفية يقصد به (مختصر القدوري)، للإمام أحمد بن محمد القدوري البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)[٣].

٦. **إذا قال (عامة مشايخنا)**: هو مصطلح من مصطلحات المذهب الحنفي، يُرَادُ به أكثر علماء المذهب عند الحنفية[٤].

٧. **إذا قال (المشايخ)**: هو من مصطلحات الحنفية، يُرَادُ به من لم يدرك الإمام أبا حنيفة – رحمه الله–[٥].

٨. **إذا قال (علماءنا)**: يُطْلَقُ عند الحنفية على الأئمة الثلاثة: (أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني)[٦].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) **الفوائد البهية** (٢٤٣/١).

(٣) **كشف الظنون** (١٦٣١/٢).

(٤) **الفوائد البهية** (ص:٢٤٢) **المذهب الحنفي** (٣٢٢/١).

(٥) **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (٤٩٥/٤)، **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية** (٧١/١)، **رد المحتار** (١٦٩/١٨).

(٦) **الطريقة الواضحة لابن حمزة** (ص: ٢٤٦)، **المذهب الحنفي** (ص: ٣٢٣).

٩. **إذا قال (المشايخ المتأخرون)**: يَقْصُدُ بهم فقهاء الحنفية الذين لم يدركوا الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني. وقال اللكنوي: هم الذين يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، ولا يقدرون على مخالفته، لا في الأصول ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطونها على حسب أصول قرَّرَها، ومُقتضى قواعد بَسَطَها صاحبُ المذهب[(١)].

١٠. **إذا قال (لهما، عندهما، قالا)**: هي ضمائر تعود غالبًا إلى الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وقد يراد بها أبو حنيفة وأبو يوسف، أو أبو حنيفة ومحمد[(٢)].

١١. **إذا قال (لنا)، (قولنا)**: هذا يُذْكر غالبًا عندما يكون هناك خلافٌ بين المذهب الحنفي والشافعي، أو لترجيحٍ بين الأقوال في داخل المذهب.

١٢. **إذا قال (الأصح)**: هذا اللفظ مشترك بين المذهب الحنفي والشافعي ويُسْتَعْمَلُ للترجيح بين الأقوال، فقد يَذْكُرُ للمسألة الواحدة عدةَ أقوال، ويذيِّل أحدها بقوله: (وهو الأصح)؛ فإنه يشعر أن بقية الأقوال صحيحة، وقائل الأصح متفق مع الآخرين بأن الأقوال الأخرى صحيحة. والمشهور عند الجمهور أن الأصح آكد من الصحيح، وذكر في رسم المفتي أن الأصح تَخَيُّر المفتي المجتهد، فيفتي بما يكون دليله أقوى[(٣)].

١٣. **و إذا قال (الصحيح)**: فهذا من ألفاظ الترجيح بين الأقوال، فقد يذكر للمسألة الواحدة عدة أقوال، ويذيل أحدها بقوله: (وهو الصحيح)، وتذييل العبارة بهذا اللفظ يدلنا على أن بقية الأقوال ضعيفة؛ لأن مقابل الصحيح هو الفاسد، فيَتَعَيّن العمل بالصحيح، وتُتْرك بقية الأقوال[(٤)].

١٤. **إذا قال (الوجه)**: فهذا اللفظ أحد طرق استنباط المذهب، حيث يستخرج للمسألة

---

(١) **عمدة الرعاية للكنوي** (٢٩/١)، **فتاوى النوازل للسمرقندي** (ص: ٦)، **المذهب الحنفي** (ص: ٣٢٧).

(٢) **الكواشف الجلية** (ص: ٣٦)، **المذهب الحنفي** (ص: ٣٢٤).

(٣) **رسم المفتي** (ص: ٢٣)، **مصطلحات المذاهب الفقهية** (١١٤/١).

(٤) **رسم المفتي** (ص: ٣٣) **شرح التلويح على التوضيح** (٢٤٦/٢)، **مصطلحات المذاهب الفقهية** (١١٤/١).

حكمًا من مسألةٍ مشابهة وِفْقَ قواعدِ الإمام وأصوله[١].

١٥. **إذا قال (الحسن)** مطلقًا: يقصد به الإمام أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي.

١٦. **إذا قال (قيل)**: هذا اللفظ يستخدم في جميع المذاهب وهو من صيغ التمريض، يشار بها إلى ضعف القول أو القائل، وهي من الألفاظ التي تُستعمل للدلالة على الوجه الضعيف؛ وذلك لأن مقابله وجهٌ قوي، يقول النووي: (وحيث أقول "وقيل كذا" فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه)، ويقول: (وحيث أقول "وقيل" فهو قسيم الأصح)، فإنه يعبر بـ (قيل) للرأي الثاني، وفيه دلالة على ضعفه[٢].

١٧. **إذا قال: (قالوا)** يستعمل هذا اللفظ كما ذكر اللكنوي فيما فيه اختلاف مشايخ المذهب[٣]، ويشير كذلك إلى ضعف القول أو عدم رجحانه[٤].

(١) **مصطلحات المذاهب الفقهية** (ص: ٣٥٠).

(٢) **مصطلحات المذاهب الفقهية** (٣٢٩/٢٧٩/١) **المذهب الحنفي** (٣٧٥/١).

(٣) **الفوائد البهية** (ص: ٢٤٢)

(٤) **المذهب الحنفي** (٣٧٤/١).

المبحث السابع: منهج الرضوي في المحيط

❖ **منهج الرضوي في المحيط:**

يُعتبر كتاب (المحيط الرضوي) من الكتب الكبيرة التي أُلِّفت في الفقه، اختار فيه المؤلف – رحمه الله– مسلك الفقهاء.

بدأ المؤلف –رحمه الله– المحيط بمقدمة بيَّن فيها الباعثَ على تأليفه، وسبب تسميته المحيط، ثم بيَّن منهجَه في كتابه، فقال: (وبدأت كل باب بمسائل المبسوط؛ لما أنها أصول مبنية، وأردفتها بمسائل النوادر؛ لما أنها من أصول المسائل منزوعة، ثم أعقبتها بمسائل الجامع؛ لما أنها زبدة الفقه مجموعة، ثم ختمتها بمسائل الزيادات؛ لما أنها على فروع الجامع مزيدة)[١].

هذا من حيث الإطار العام لمنهج الكتاب، أما منهج الرضوي في تفاصيل الكتاب فنورده مجملًا كالآتي:

أولًا: يَبْدَأُ – غالبًا– الكتبَ والفصولَ والأبوابَ بالدليل العام لذلك الكتاب أو الباب، ويكون مستفادًا من حديث شريف أو مسألة مقررة في كتب الأصول، ثم يبدأ بالتفريع.

- فمن ذلك قوله –مثلًا– في "**باب عتق المملوك بين الشركاء**": أصله أن الإعتاق يتجزأ عند أبي حنيفة –رحمه الله–، وعندهما لا يتجزأ[٢].
- وقوله كذلك في "**باب الجمع بين العتق و التدبير**": أصله أن المحلَّ كان قابلًا للإخبار، يكون الإيجاب للإخبار لا للإنشاء؛ لأن صيغتَه صيغةُ إخبار[٣].

ثانيًا: التخريج: والإشارة هنا إلى تخريج الفروع على الأصول، و تخريج الأصول من الفروع، فبعد دراستي لكتاب المحيط تبين لي كيفية تخريج الإمام لمسائل كتابه، فكانت كالآتي:

- **تخريج الفروع على الأصول:** حيث كان يبني كل فصل وباب على أصل يستند عليه، ثم يفرّع المسائل على ذلك الأصل بمسائل افتراضية اجتهادية من المؤلف، وطريقة التخريج

---

(١) المحيط الرضوي لوح رقم[أ٢/أ].

(٢) المحيط الرضوي لوح رقم[أ١٩/ب].

(٣) المحيط الرضوي لوح رقم[أ٤٠/أ].

هنا مشابهة لما في كتاب تأسيس النظر للدبوسي.

- **تخريج الأصول من الفروع**: حيث يذكر الإمام الرضوي المسائل الافتراضية، ثم يذيلها بذكر الأصل الذي استندت له تلك الفروع، ومن ذلك قوله: (**الأصل في الأجنة هو الحياة**)[١].

ثالثًا: الفروق والنظائر الفقهية: فقد اهتم المؤلف -رحمه الله- ببيانِها، مدعِّمٌ ذلك بالأمثلة، فمن ذلك:

- قوله: (و**الفرق** أن البيان في الإعتاق والطلاق واجب عليه، ولهذا يجبر عليه، فكان نفي العتق عن أحدهما تعيينًا للآخر للعتق؛ ضرورة إقامة الواجب)[٢].
- وكذلك قوله: (**نظيره** شفاء المريض، مع إطلاق الأسير)[٣].

رابعًا: حاول -رحمه الله- استظهار علل الأحكام في بعض المسائل، فمن ذلك:

- قوله: (ولو قال: هذا حر هذا إن دخل الدار، عتق الأول في الحال، وتعلق حرية الثاني بالدخول؛ لأنه تخلل بين الأول والشرط فاصل، فيمنع التعلق؛ فيتخير)[٤].
- وكذلك قوله: (ولو قال: أنت عتيق السن، أو حر الجبين، أو حر الوجه جمالًا وحسنًا، لم يعتق؛ لأنه تشبيه، وليس بتحقيق)[٥].

خامسًا: الترجيح: من خلال دارستي لهذا الكتاب تبين لي أن الترجيح عنده ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي كالتالي:

- **أولًا**: الترجيح بين المذهب الحنفي والشافعي في المسائل المختلف فيها بقوله: (والصحيح قولنا).
- **ثانيًا**: الترجيح بين الروايات بقوله: (الرواية الصحيحة كذا).

---

(١) **المحيط الرضوي لوح رقم[أ١٩/أ]**.

(٢) **المحيط الرضوي لوح رقم [أ٢٥/ب]**.

(٣) **المحيط الرضوي لوح رقم [أ١٣/أ]**.

(٤) اللوح السابق.

(٥) اللوح السابق.

- **ثالثًا:** الترجيح بين الأقوال، مثل قوله (**ذكر ابن سماعة عن محمد** -رحمه الله- أنه يعتق، وجعل لقوله فرجك حر، وقيل لا يعتق، وهو الأصح)[١]، وقوله كذلك: (وذكر **محمد** التوقف على الإطلاق، وهو الصحيح)[٢].

سادسًا: يكثر من الفقه الافتراضي كقوله: (لو قال: كذا) ثم يبين الحكم وهكذا.

سابعًا استخدامه أحيانًا لبعض العبارات الفارسية، كما هو شأن كثير من مصنفي الحنفية.

ثامنًا: أحيانًا يكون النقل الذي يورده الرضوي من خارج الباب الفقهي محل البحث.

تاسعًا: يصرح -رحمه الله- باسم المصدر الذي نقل منه، وهذا ملاحظ في جميع أجزاء الكتاب.

(١) المحيط الرضوي لوح رقم[أ١٢/أ].

(٢) المحيط الرضوي لوح رقم [أ٣٤/أ].

المبحث الثامن: مزايا الكتاب والملاحظات عليه

❖ **مزايا الكتاب والملاحظات عليه:**

أولًا: مزايا الكتاب:

للمحيط الرضوي عدة مزايا، منها:

١. **الاستشهاد:** فغالبًا ما يستدل المؤلف من الكتاب والسنة وآثار الصحابة؛ الأمر الذي يجعل الكتاب ذا مكانة علمية كبيرة.

٢. **الأسلوب:** سهولة أسلوب المؤلف، ذلك أن المؤلف عمد في شرحه إلى أسلوب سهل متوسط، لا إيجاز فيه مخل، ولا تطويل فيه ممل، إنما كان بين الأمرين، ومع ذلك حرص -رحمه الله- على شرح بعض المسائل شرحًا وافيًا؛ لأهميتها.

٣. **العرض:** يمهد المؤلف -رحمه الله- للكتب الفقهية كـ(العتق والتدبير والمكاتب) بوضع صورة واضحة للكتاب، من حيث التعريف اللغوي والاصلاحي، وذكر شروط الكتاب وأركانه ومشروعيته، ثُمّ يُفَرّع بذكر الفصول والأبواب.

٤. **النحو وقواعده:** مما يميز كتابَ المحيط عنايةُ مؤلِّفه -رحمه الله- بالنحو وقواعده، فقد كان ذلك واضحًا في كتابه، مثل قوله: (لا يمكن أن نجعل الخبر المتأخر خبرًا للمبتدأ السابق متى تخلل بينهما مبتدأ آخر بغير حرف العطف؛ لوجود الفاصل بينهما)[(١)].

٥. **ذكر الكتب:** يمتاز المحيط بذكر الكتب التي استقى منها كتابه، بطريقة سهلة ممتعة، حيث يذكر الكتاب أولًا، ثم يذكر ما نقله منه.

٦. **تفسير الآيات:** تميز كتاب المحيط كذلك بعنايته بتفسير الآيات، مثل تفسيره قولَه تعالى: ﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾[(٢)] والعرجون القديم: الذي ينبت على النخل، فيقطع في كل سنة، فيبقى الطري الحديث، فإنه لا يتم إخفاؤه، وجعل الباقي سنة قديمًا، وهذا أوسط

---

(١) **المحيط الرضوي لوح رقم [أ١٣/أ].**

(٢) [**سورة يس** من آية:٣٩].

الأقاويل في ذلك[١].

٧. عناية الرضوي بحسن التقسيم والترتيب المنظم مع كثرة أبوابه وفصوله، مع العرض الجيد مترابط الأفكار.

٨. أصالة المصادر التي اعتمد عليها في النَّقل؛ فقد اعتمد على كتب المذهب المعتمدة.

٩. غزارة المادة العلمية للكتاب، واشتماله على أغلب المسائل الفقهية في كل كتاب.

١٠. تضمن الكتاب آراء علماء فُقِدَت آثارُهم، وآخرين لا زالت كتبهم مخطوطة.

ثانيًا: الملاحظات عليه:

تبين من الدراسة السابقة المكانة العلمية التي يتبوؤها هذا الكتاب، بحيث لا يمكن الاستهانة به، إلا أن الطبيعة البشرية اقتضت أن لا يُحكم لعمل بالكمال، إذ لابد أن تعتريه بعض الهفوات، وكان السلف (ربما حملوا هفواتهم على الغلط من الناسخين لا من الراسخين)[٢].

ومن هذه المآخذ ما يلي:

١. لم يذكر راوي الحديث في أغلب الأحاديث التي وردت، إلا في موضع واحد فقط، وإنما يكتفي عند ذكر الحديث بقوله: (لقوله عليه السلام).

٢. استدلاله في بعض الأحيان بأحاديث ضعيفة، وقد بينت ذلك في الحكم على الأحاديث.

٣. لا يورد النقولات بالنص، وإنما يوردها بالمعنى غالبًا.

(١) **المحيط الرضوي لوح رقم [أ١٣/أ]**.

(٢) **أبجد العلوم** (١٩٢/١).

الفصل الرابع

الفصل الرابع

التمهيد للتحقيق

وفيه مبحثان: -

- المبحث الأول: وصف النسخ.
- المبحث الثاني: نماذج النسخ.

* * * * * *

المبحث الأول: وصف النسخ

❖ **وصف النسخ الخطية:**

تحصلت ولله الحمد والمنة على خمس نسخ من الكتاب المراد تحقيقه، وهي كالآتي:

النسخة الأولى:

١. **نسخة مكتبة فيض الله أفندي:** مصدر النسخة الأولى خزانة مكتبة فيض الله أفندي في دولة تركيا، **وهذه النسخة التي اعتمدتها واعتبرتها النسخة الأصل أو الأم، ورمزت لها بحرف (أ).**

٢. **عنوان المخطوط:** المحيط الرضوي.

٣. **رقم النسخة :** ١٥٠٠.

٤. **الموضوع:** الفقه الحنفي.

٥. **المؤلف:** رضي الدين محمد السرخسي.

٦. **وتقع:** في أربعة مجلدات، (١٣٠٠) لوحة تقريبًا، ملونة، تحت رقم (٩٥٨) إلى (٩٦١).

٧. **عدد الأسطر والكلمات:** ٣١ سطرًا، و١٥ كلمةً في السطر غالبًا.

٨. **نوع الخط:** نسخ.

٩. **تاريخ النسخة:** ٧١٧ هـ.

١٠. **شكل النسخة:** مصورات رقمية ملونة.

١١. **الناسخ:** عبد الله بن محمد الدمشقي.

١٢. **كُتب بخط** نسخ واضح.

١٣. **التقييدات والتمليكات والوقفيات:** خزانة فيض الله أفندي.

١٤. **النسخة تغطي:** الكتاب كاملًا.

١٥. **اتبع الناسخ:** نظام التعقبية[١].

١٦. **وصف المخطوط:** كتب بخط النسخ بحبر أسود وأحمر، فقد اعتنى الناسخ بالكتاب، وهذا يظهر في دقته في النسخ، وتنسيقه تنسيقًا جيدًا، حيث وَضَعَ عناوين الكتب والأبواب والفصول باللون الأحمر، وتَبَايَنَ الخطّ بين هذه العناوين وسائر الكتاب.

يوجد في هذه النسخة إلحاقات كثيرة قد ذيلت بكتابة (صح)، مما يدل على أن هذه الزيادة من أصل الكتاب، ولهذا جعلتها في أصل الكتاب، كما هو الحاصل في النسخ الأخرى. ويوجد في هذه النسخة علامة المقابلة أيضًا.

النسخة الثانية:

من مكتبة ولي الدين بايزيد بتركيا، **ورمزت لها بحرف (و)**.

١. **عنوان المخطوط:** المحيط الرضوي.

٢. **رقم النسخة:** برقم (١٣٥٦)، (١٣٥٧).

٣. **الموضوع:** الفقه الحنفي.

٤. **المؤلف:** رضي الدين محمد السرخسي.

٥. **تقع:** في جزئين، (١٣٦٠) لوحة تقريبًا، ملونة.

٦. **عدد الأسطر والكلمات:** ٣٥سطرًا، و١٢ كلمة في السطر غالبًا.

٧. **نوع الخط:** نسخ واضح.

٨. **تاريخ النسخة:** سنة (٩٦٨هـ).

٩. **شكل النسخة:** مصورات رقمية ملونة.

١٠. **الناسخ:** محمد بن محمد المتولي الحنفي.

١١. **اتبع الناسخ:** نظام التعقبية.

---

(١) **التعقبية:** عبارة عن نوع من الترقيم استعمله القدماء لترتيب المؤلفات من جهة، ولمساعدة المختصين في صناعة المخطوط، كالمرقمين والمسفرين وسواهم في ترتيب ملازم المخطوط من جهة أخرى. **دراسات في علم المخطوطات والبحث الببليوغرافي** (١٤٧/١).

١٢. **وصف المخطوط:** كتب بخط النسخ بلونين، الأحمر والأسود، فاستعمل اللّونَ الأحمر للكتب والفصول والأبواب، وبخط مغاير عن باقي النص، واستعمل اللّونَ الأسود للنص، هذه النسخة فيها زخارف وإطار حول الكلام، مرتبة ومنسقة بشكل دقيق.

النسخة الثالثة:

من مكتبة نور عثمانية بتركيا، **ورمزت لها بحرف (ن)**.

١. **عنوان المخطوط:** المحيط الرضوي.

٢. **رقم النسخة:** (١٨٠٥).

٣. **الموضوع:** الفقه الحنفي.

٤. **المؤلف:** رضي الدين محمد السرخسي.

٥. **مجلد:** واحد، (٧٠٨) لوحة تقريبًا.

٦. **عدد الأسطر والكلمات:** ٤١ سطرًا، و٢٣ كلمة في السطر تقريبًا.

٧. **نوع الخط:** نسخ صغير جدًّا.

٨. **تاريخ النسخة:** ٩٦١هـ.

٩. **شكل النسخة:** مصورات رقمية ملونة.

١٠. **الناسخ:** درويش محمد بن علي الموسري.

١١. **يحتوي:** على فهارس في أوله.

١٢. **اتبع الناسخ:** نظام التعقيبة.

١٣. **وصف المخطوط:** كتب بخط نسخ دقيق جدا، باللون الأحمر والأزرق تقريبًا، فاستعمل اللون الأحمر للكتب والفصول والأبواب، وبخط مغاير عن باقي النص، واستخدم اللون الأزرق للنص، هذه النسخة فيها إطار حول الكلام، مرتبة ومنسقة بشكل دقيق.

النسخة الرابعة:

من مكتبة فيض الله أفندي أيضًا بتركيا، **ورمزت لها بحرف (ف)**.

١. **عنوان المخطوط**: المحيط الرضوي.

٢. **رقم النسخة**: (٩٦٢)، (٩٦٣).

٣. **الموضوع**: الفقه الحنفي.

٤. **المؤلف**: رضي الدين محمد السرخسي.

٥. **تقع**: في جزئين، (١١٥٠) لوحة تقريبًا، ملونة.

٦. **عدد الأسطر والكلمات**: ٣٥سطرًا، و١٢ كلمةً في السطر.

٧. **نوع الخط**: نسخ.

٨. **تاريخ النسخة**: هذه النسخة ليس عليها تاريخ النسخ.

٩. **شكل النسخة**: مصورات رقمية ملونة.

١٠. **الناسخ**: لم يتضح لي اسم الناسخ لعدم وضوح الخط.

١١. **يحتوي**: على فهارس في أوله.

١٢. **اتبع الناسخ**: نظام التعقيبة.

١٣. **وصف المخطوط**: كتب بخط النسخ بلونين، الأحمر والأسود، فاستعمل اللون الأحمر للكتب والفصول والأبواب، وبخط مغاير عن باقي النص، واستعمل اللون الأسود للنص، هذه النسخة فيها إطار حول الكلام وجداول للفهارس في أولها، وتوجد في هذه النسخة علامة المقابلة أيضًا.

النسخة الخامسة

من مكتبة تشستربيتي بإيرلندا. **ورمزت لها بحرف (ش)**.

١. **عنوان المخطوط**: المحيط الرضوي.

٢. **رقم النسخة**: برقم (١٣٥٦)، (١٣٥٧).

٣. **الموضوع**: الفقه الحنفي.

٤. **المؤلف**: رضي الدين محمد السرخسي.

٥. **تقع:** في جزئين، في مجلدين مختلفين، المجلد الأول برقم (٤٥٢٨)، وهذا متقدم، وتاريخ نسخه في الفهرس (٥٩٤هـ)، وهو غير واضح في آخره، ويقع في (٢٨٠) لوحة، والمخطوطة عادية ليست ملونة، والجزء الثاني منها برقم (٥٠٥٥)، ويقع في (٣٤٠) لوحة، تاريخ نسخه في الفهرس (٩٨٣هـ)، وهو غير واضح في آخره؛ لأن به طمسًا، والمخطوطة ليست ملونة.

٦. **عدد الأسطر والكلمات:** ٣٣ سطرًا، و١٤ كلمةً في السطر تقريبًا.

٧. **نوع الخط:** نسخ.

٨. **شكل النسخة:** مصورات رقمية غير ملونة.

٩. **الناسخ:** لم يتضح لي اسم الناسخ؛ لعدم وضوح الخط.

١٠. **اتبع الناسخ:** نظام التعقيبة.

المبحث الثاني: نماذج النسخ

النسخة الأولى

اللوح الأول من نسخة فيض الله أفندي بتركيا نسخة (أ) وهي الأصل.

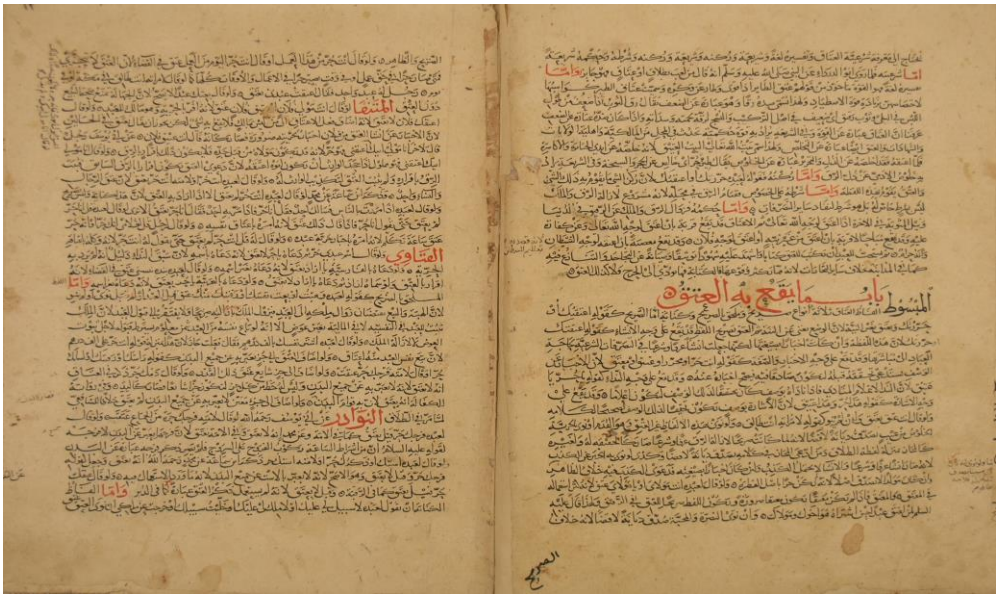

لوح الباب الأخير من نسخة فيض الله أفندي بتركيا نسخة (أ) وهي الأصل.

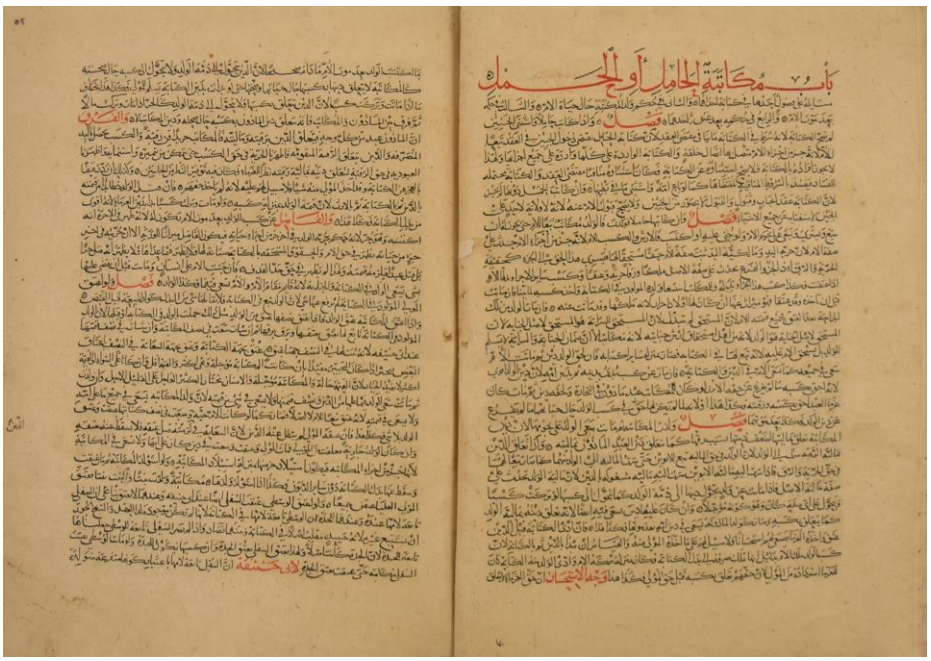

النسخة الثانية

اللوح الأول من مكتبة ولي الدين بايزيد بتركيا رمزت لها (و).

اللوح الأخير من مكتبة ولي الدين بايزيد بتركيا رمزت لها (و).

النسخة الثالثة

اللوح الأول من مكتبة نور عثمانية بتركيا، ورمزت لها بحرف (ن).

اللوح الأخير من مكتبة نور عثمانية بتركيا، ورمزت لها بحرف (ن).

النسخة الرابعة

اللوح الأول من مكتبة فيض الله أفندي أيضًا بتركيا، ورمزت لها بحرف (ف).

اللوح الأخير من مكتبة فيض الله أفندي أيضًا بتركيا، ورمزت لها بحرف (ف).

النسخة الخامسة

اللوح الأول من مكتبة تشستربيتي بإيرلندا. ورمزت لها بحرف (ش).

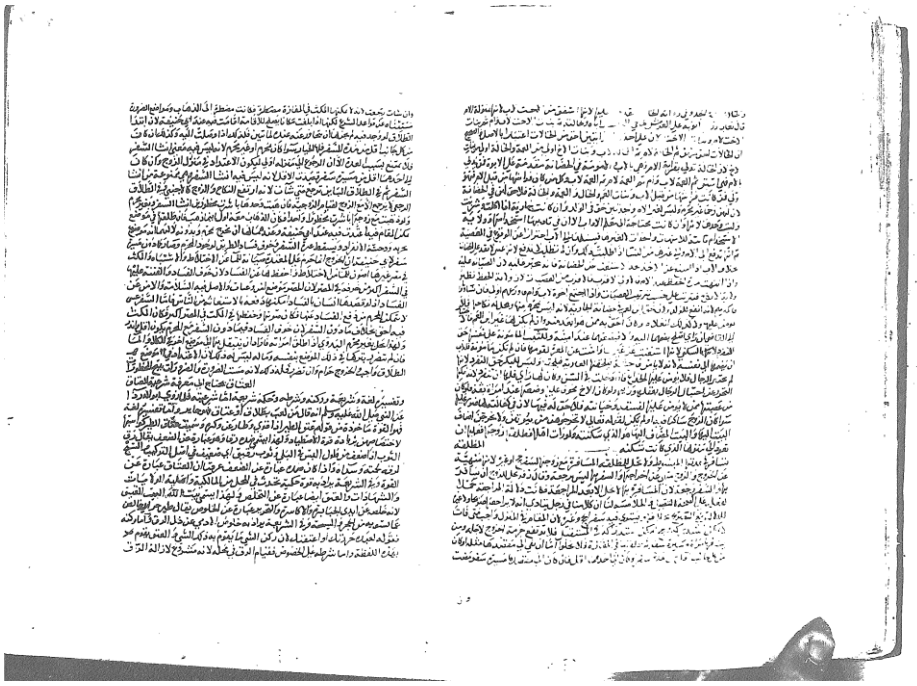

اللوح الأخير من مكتبة تشستربيتي بإيرلندا. ورمزت لها بحرف (ش).

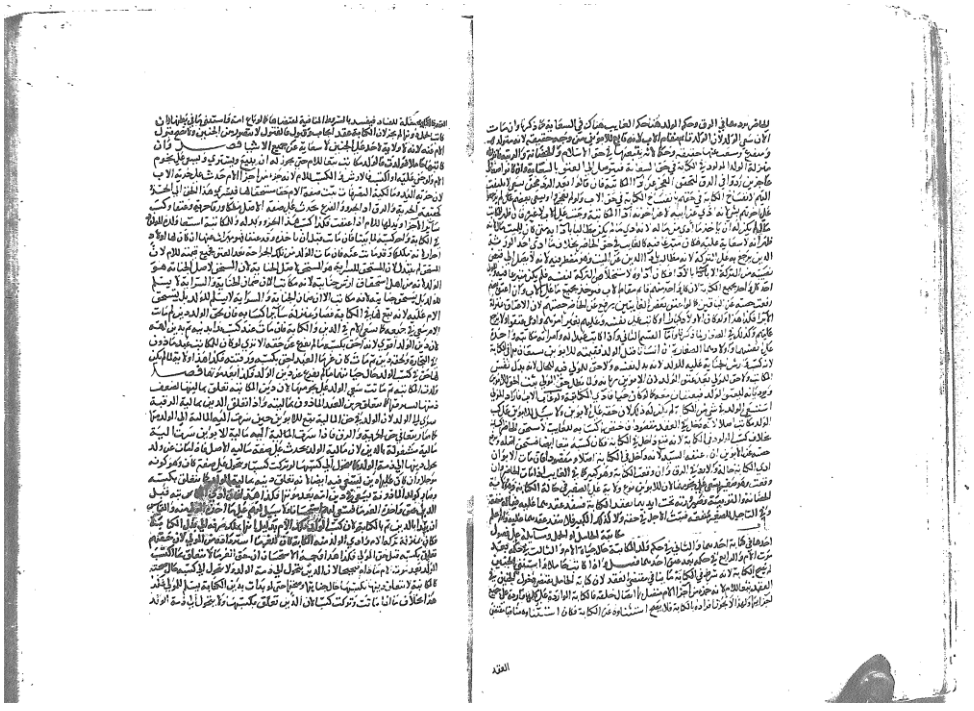

الباب الثاني:

قسم التحقيق

النص المحقق من الكتاب:

ويشمل ثلاثة كتب:
١-العتاق. ٢-التدبير.
٣-المكاتب إلى نهاية مكاتبة الحامل.

١- كتاب العتاق

-باب مَا يقع به العِتْق.
- باب ما لا يقع به العِتق وإن نوى.
- باب العِتق بدعوى النسب.
- باب من ملك ذا رحم محرم منه.
- باب الحلف بعتِق كل مملوك يملكه.
- باب الاستثناء في العِتق.
- باب عِتق ما تلده الأمَة.
- باب عِتق ما في البطن.
- باب عِتق المملوك بين الشركاء.
- باب الجمع بين التدبير والعِتق والكتابة في المملوك بين الشركاء.
-باب شهادة أحد الشريكين على صاحبه بالعِتق.
- باب عَتَقَ أحد عبديه بغير عينه.
- باب العِتق في إحدى إمائه ومات قبل بيانه.
- باب العِتق على مال.
- باب عَتَقَ أحد عبديه على مال أو كل واحد منهما.
- باب عِتق البعض على مال.
- باب العِتق بقبول المال قبل أدائه.
- باب أم الولد.
- باب الجارية بين رجلين فيقرأ أحدهما أنها أم الولد لصاحبه أو باستيلاد الأجنبي الجارية المشتركة.

٢- كتاب التدبير

- باب ما يقع به التدبير وما لا يقع.
- باب تدبير العبد المشترك.
- باب تدبير ما في البطن.
- باب تدبير المكاتب وكتابة المدّبر.
- باب تدبير الذمي.
- باب الجمع بين العتق والتدبير.

٣- كتاب المكاتب

- باب معرفة حكم الكتابة بعد أداء أبدالها وما يوجب فسخها.
- باب ما يقع به الكتابة.
- باب ما يصلح بدل الكتابة وما لا يصلح.
- باب ما يفسد الكتابة وما لا يفسدها.
- باب الصلح والاستحقاق على بدل الكتابة.
- باب كتابة عبدين.
- باب مكاتبة الرجلين.
- باب مكاتبة الرجل شقصا من عبده.
- باب الكتابة على نفسه وولده الصغار.
- باب مكاتبة الحامل أو الحمل.

[كتاب][١] العتاق[٢]

[أ١٢/أ] يحتاج إلى معرفةِ شَرْعيَّةِ العتاق[٣]، وتفسيره لغةً وشريعة[٤]، وركنه وشرطه، وحكمه شريعةً.

أما شَرعيّته: فلما روى **أبو الدرداء**[رضي الله عنه][٥]، عن **النبي** ﷺ أنه قال: **((من لعب بطلاق أو عتاق فهو جائز))**[٦].

وأما تفسيره لغةً[٧] : فهو القوة، مأخوذ من قولهم:

---

(١) ساقطة من (ش).

(٢) **فائدة:**إن الشريعة الإسلامية تتطلع للحرية، فقد جاء الإسلام وقرر مبدأ الحرية،فقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كلمته المشهورة(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) ومن محاسن هذه البلاد حفظها الله أن الله قيض لها حكاماً وضعوا قانون رسمي بإلغاء الرق وكان ذلك في عهد الملك فيصل رحمه الله عام ١٣٨٢هـ.

(٣) في (و): الطلاق.

(٤) في الأصل(وركنه وشريعة) وهي ساقطة في (و) و(ن) و(ش)، فحذفتها لمقتضى سياق الكلام ولعله هو الصواب.

(٥) **أبو الدرداء رضى الله عنه:** هو صحابي جليل اشتهر بكنيته واختلف في اسمه، فقيل عويمر بن عَامِر بن مالك بن زيد بن قيس الخزرجي، وقيل: اسمه عَامِر بن مالك، وعويمر لقب، أسلم يوم بدر، وحسن إسلامه، شهد أحدًا، وكان فقيهًا عاقلًا حكيمًا، ولي القضاء بدمشق، روى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت، وعائشة، وروى عنه ابنه بلال، وزوجته أم الدرداء، واختلفوا في وفاته ولكن الأصح عند أصحاب الحديث أنه مات في خلافة عثمان.ينظر: **الإصابة** (٦٢٢/٦٢١/٤)، **الاستيعاب** (١٦٤٨/١٦٤٧/١٦٤٦/٤)، **أسد الغابة** (٩٤/٦).

(٦) جائز هنا بمعنى نافذ **المبسوط** (٦٠/٧)، وقد ذكر لهذا الحديث عدة طرق: فقد أورده **الهيثمي في مجمع الزوائد** بنحوه (٢٤٦/٤)، كتاب العتق، باب فيمن اعتق لاعبًا، برقم (٧٢٧٤)، وأورده **السيوطي في الفتح الكبير** بنحوه (٢٢٦/٣)، في حرف الميم، برقم (١٢٣٠١)، وأورده **علاء الدين الهندي في كنز العمال** بنحوه (٦٤٠/٩)، حرف الطاء، في الأحكام، برقم (٢٧٧٧٣)، وأورده **السيوطي في الجامع الصغير** بنحوه (١١٤٧٦/١)، وأورده **الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته** بنحوه (١١١٣/٢) برقم (٣٥٦) كلهم برواية الطبراني عن أبي الدرداء. **حكم الألباني** على الحديث في (**صحيحه الجامع**) (١١١٣/٢) حرف الميم، بأنه **حديث حسن**، وقال **الهيثمي**: (**في مجمع الزوائد**) (٢٤٦/٤): **رواه الطبراني** وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

(٧) **الْعِتاق** لغة: الْعِتاق جمع عَتِيق، والعتق: خلاف الرق وهو الحرية، وكذلك العَتاق، بالفتح، والعتاقة؛ عَتَقَ العبد يعتِق بالكسر عتاقًا وعتاقةً وعتوقًا، فهو عتيق وعاتق، وجمعه عتقاء. وفي الاصطلاح: العتاق: زوال الرق عن المملوك؛ فيصير أهلًا للقضاء والولاية والشهادة، ونحو ذلك. ينظر:**لسان العرب**: (٢٣٤/١٠)، **مختار الصحاح** (١١٩/١)، **مقاييس اللغة** (٢١٩/٤)، **البناية شرح الهداية** (٣/٦)، **درر الحكام شرح الأحكام** (٢/٢)، **المبسوط للسرخسي** (٦٠/٧)، **الاختيار لتعليل المختار** (١٧/٤).

عَتَقَ الطائرُ[١][٢]، إذا قوي وطار عن وكره، وسميت عِتَاقُ الطير كواسبَها[٣][٤]؛ لاختصاصهن بزيادة قوة الاصطياد، ولهذا يسمى ضده رقًّا، وهو عبارةٌ عن الضعف، يقال: رق الثوب إذا ضعف من طول اللبس في البلى[٥]، وثوب رقيق: أي ضعيف في أصل التركيب والنسج؛ لِرِقَّة لُحْمَتِه وسَدَاتِه[٦][٧]، وإذا كان ضده عبارةٌ عن الضعف عرفنا أن العِتَاق عبارةٌ عن القوة.

وفي الشريعة: يُراد به قوةٌ حكمية[٨]، تُحْدِثُ في المحل من المالكية[٩]، وأهلية الولايات، والشهادات[١٠].

---

(١) في سائر النسخ: الطير.

(٢) **العاتق من الطير**: فوق الناهض، وهو في أول ما يتحسر ريشه الأول، وينبت له ريش جلذي، أي شديد، وعتاق الطير جوارحها لقوتها، **لسان العرب** (٢٣٥/١٠)، **طلبة الطلبة** (ص: ٦٣).

(٣) في (ن): كواسرها.

(٤) **قال الأصمعي**: أن الجوارح من الطير الصوائد هي الكواسب، **المخصص** (٣٣٤/٢)، **وقال الطحاوي**: أن الجوارح هي الكواسب، جمع جارحة، بهيمة كانت أو طائرًا، **وقال الليث**: سميت بذلك لأنها كواسب بأنفسها، يقال جرح واجترح إذا كسب، **المغرب**: (٧٩/١). وتسمى الطير عتاق لأنها تَصيد ولا تُصاد، فهي أكرم الطير، وكأنها عتقت أن تصاد، وذلك كالبازي، **مقاييس اللغة**: (٢٢٠/٤).

(٥) (**بَلِي**) الثَّوْب بِلَى وبلاء: رثَّ، وبليت الدَّار وَنَحْوهَا: فنيت، **المعجم الوسيط** (٧١/١)، **وقال الأصمعي**: (تقطع الثوب) وبلاه، وهو (من طول الطي)، تنظر إليه فتحسبه صحيحًا، فإذا مسسته تناثر من البلى، **تاج العروس** (٣٤٦/٩).

(٦) في (و) و(ش): سداه.

(٧) **سَدَاةٌ**، جمعها: أسْدِيَةٌ. "سَدَاةُ النَّسِيجِ" يسمى سَدَى الثوب: وهو ما مُدَّ من خيوطه، وهو خلاف اللحمة، **التعريفات الفقهية**:(١١٢/١).

(٨) **قوة حكمية**: هي التي يصير بها العبد أهلًا للتصرفات الشرعية، فهو عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص به يصير المملوك من الأحرار، **التعريفات الفقهية** (١٤٣/١)، **دستور العلماء** (٢١٦/٢)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (٦٥٨/٣)، **فتاوى النوازل** (٢٢٨/١).

(٩) **ذكر في المبسوط** (٦٠/٧) أن من ضرورة انتفاء صفة المملوكية والرق: إحداث المالكية والاستبداد للآدمي، والعتق مسبب لإحداث صفة المالكية التي اختص بها الآدمي.

(١٠) المصدر السابق، **بدائع الصنائع**: (٨٦/٤).

والعتق –أيضًا–: عبارةٌ عن التخلّص؛ فلما أعتقه فقد أَخْلَصَه عن الذلّ[١].

والتحرير: عبارةٌ عن الخُلوص، يقال طين حر: أي خالص عن الحجر[٢] والسبخة[٣][٤][٥].

ولهذا سُمّي بيتُ الله تعالى البيتَ العتيق؛ لأنه خلصه عن أيدي الجبابرة والأكاسرة[٦].

وفي الشريعة: يراد به خلوص الآدمي عن ذل الرق[٧][٨].

أما ركنه: فقوله لعبده: حررتك، أو أعتقتك؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء؛ والعتق يقوم بهذه اللفظة[٩].

وأما شرطه[١٠]:على الخصوص: فقيام الرقّ في محله؛ لأنه مشروع لإزالة الرقّ، والملك ليس بشرط خاص له، بل هو شرط لنفاذ سائر التصرفات.

وأما حكمه: فزوال الرِّقّ والملك عن الرقيق في الدنيا، ونيل المثوبة في الآخرة؛ إذا أعتق لوجه الله تعالى.

---

(١) **التعريفات الفقهية** (١٤٣/١).

(٢) في (ن): الحجارة

(٣) **السبخة**: هي أرض (سبخة) بكسر الباء ذات سباخ، أرض سبخة أي ذات ملح، قال ابن شميل: السبخة: الأرض المالحة، **مختار الصحاح**:(١٤١/١)، **تهذيب اللغة** (٨٨/٧).

(٤) ينظر: **تاج العروس**: (٥٨٨/١٠)، **التوقيف على مهمات التعاريف**: (١٦٣/١)، **معجم لغة الفقهاء**: (١٢٢/١).

(٥) **تخلص**: انعتق، وتحرر، والتخلّص من الرق، والتَّخَلّصُ مِنَ القَيْد: التَّحَرُّرُ مِنْهُ، **تكملة المعاجم العربية** (١٤١/٧) .

(٦) في (ن): أكاسرة.

(٧) ينظر: **المبسوط**: (٦٠/٧)، **التجريد للقدوري**: (٥٠٩٤/١٠)، **الاختيار لتعليل المختار**: (١٧/٤).

(٨) **الرِّقّ** بالكسر لغة: هو العبودية، ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى، وجمعه أرقاء، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (٢٣٥/١).**الصحاح تاج اللغة** (١٤٨٣/٤).

اصطلاحًا : عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر، ويقابله الحرية، والرقيق: هو المملوك ذكرا كان أو أنثى، ويقال للأنثى أيضا: رقيقة، **التعريفات الفقهية** (١٠٥/١) **التعريفات** (١١١/١). **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** (١٦٩/٢).

(٩) ينظر: **مجمع الأنهر**: (٥٠٧/١)، **تبيين الحقائق** (٦٧/٣)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** (٩٦/٢).

(١٠) ذكر في **الفتاوى التاتارخانية**: (٤٢٥/٥) أما شرطه: أن يكون المعتق حرًا بالغًا عاقلًا مالكًا ملك اليمين.

ثم الإعتاق قد يقع قربةً؛ بأن أعتق لوجه الله تعالى، [أو][(١)] عن كفارة عليه، وقد يقع مباحًا لا قربة؛ بأن أعتق من غير نية، أو[(٢)] أعتق لوجه فلان، وقد يقع معصية؛ بأن أعتقه لوجه الشيطان؛ لأنه قصد[(٣)] به تعظيم الشيطان؛ [فإنه][(٤)] حرام[(٥)].

ثم يستحب للعبد أن يكتب للعتق كتابًا، [ويشهد][(٦)] عليه شهودًا؛ توثيقًا وصيانةً عن التجاحد، والتنازع[(٧)] فيه، كما في المداينة، بخلاف سائر التجارات؛ لأنه مما يكثر وقوعها؛ فالكتابة [فيها][(٨)] تؤدي إلى الحرج[(٩)]، و[لا][(١٠)] كذلك العتق[(١١)].

---

(١) في الأصل: (و) وما أثبته من سائر النسخ: (أو) ومن **الوجيز في الفتاوى** (٤٠٦)، و **تحفة الفقهاء** (٢/٢٥٥). ولعله هو الصواب.

(٢) في (و): لو.

(٣) في (ش): يقصد.

(٤) في الأصل: (وأنه) وما أثبته من (و): فإنه، ولعله هو الصواب.

(٥) بنظر **المبسوط** (٧/٦٢)، **الأصل للشيباني** ط قطر (٥/٦٥)، **تحفة الفقهاء** (٢/٢٥٥)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**:(٢/٥).

(٦) في الأصل: (وأشهد) وما أثبته من (ش) و(ف)، ولعله هو الصواب.

(٧) في (ش) إلى: تخلص.

(٨) في الأصل: (فها) وما أثبته من (و) و(ن): فيها، ولعله هو الصواب.

(٩) في (و) و(ش):الخروج.

(١٠) ساقطة في: (ن).

(١١) ينظر: **البحر الرائق** (٤/٢٣٩)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**(٣/٢١).

باب ما يقع به العتق

[المبسوط][١][٢] ألفاظ العتاق ثلاثة أنواع: صريح، وملحق بالصريح، وكناية.

أما الصريح[٣] كقوله: أعتقتك أو حررتك، ويعتق بغير النية؛ لأن الوضع يغني[٤] عن النية.

ثم العتق بصريح اللفظ قد يقع على وجه **الإنشاء**[٥]، كقوله: أعتقتك، أو حررتك؛ لأن هذه اللفظة، وإن كانت إخبارًا بصيغتها، [لكنها][٦] جعلت إنشاءً عرفًا وشرعًا في التصرفات

---

(١) يوجد عند الحنفية عدد من الكتب تسمى[**المبسوط**] مثل مبسوط الإمام محمد بن الحسن، مبسوط السرخسي، ومبسوط أبي سليمان الجوزجاني، ومبسوط شمس الإئمة الحلواني وغيرهم، ولكن عند الاطلاق في المذهب يقصد به مبسوط السرخسي وفيما عداه يطلق مقيدًا مع الاسم أو النسبة. **الفوائد البهية** (٢٤٣/١).

المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي.المتوفى: سنة ٤٨٣هـ، أملاه: من خاطره، من غير مطالعة كتاب، وهو في السجن بأوزجند، بسبب كلمة كان فيها من الناصحين، وكتاب (**المبسوط**) جمع كل المسائل التي دونها الإمام الأعظم ومحمد وأبو يوسف وزفر والإمام الحسن البصري وأعلام المذهب. **كشف الظنون** (١٥٨٠/٢) **المبسوط**:(٣١٠/٣٠).

(٢) ساقطة في: (و)

(٣) **الصريح** لغة: مأخوذ من (صرح) الصاد والراء والحاء أصل منقاس، يدل على ظهور الشيء وبروزه. من ذلك الشيء الصريح. والصريح: المحض الحسب، وجمعه صرحاء. قيل هو: بمعنى فاعل من صرح يصرح صراحة وصروحة إذا خلص أو انكشف، وقيل:(الصريح) كل خالص، **مختار الصحاح** (ص: ١٧٥) **مقاييس اللغة** (٣٤٧/٣) **لسان العرب** (٥٠٩/٢) **دستور العلماء** (١٧٤/٢).

الصريح عند الأصوليين: ما ظهر مراده بيّنا، كقوله: أنت حر، أو هو اسم لكلام مكشوف المراد؛ بسبب كثرة استعماله حقيقة كان أو مجازا، **التعريفات الفقهية** (١٢٨/١)، **التقرير والتحبير** (٣٨/٢) **الكليات** (٥٦٢/١).

(٤) في (ش): أغني.

(٥) **الإنشاء**: الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب؛ إذ ليس له في الخارج نسبة تطابقه أو لا تطابقه؛ وسمّي إنشاء لأنك أنشأته: أي ابتكرته، ولم يكن له في الخارج وجود، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**: (٣١٠/١)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**: (٢٥٣/٢).

(٦) ساقطة في: (ف).

الشرعية[(١)]؛ لحاجة العباد إلى مباشرتها.

وقد يقع على وجه **الإخبار**[(٢)] **والصفة**[(٣)]، كقوله: أنت حر، أو[(٤)] محرر، أو[(٥)] عتيق، أو معتق؛ لأن الإخبار عن الوصف يستدعي تحققه قبله؛ لتكون[(٦)] صادقًا فيه، فيصح إخباره عنه.

وقد يقع على وجه **النداء**، كقوله: يا حر[(٧)]، يا عتيق؛ لأن النداء لإعلام المنادى، فإذا ناداه بوصف، كان تحقيقًا لذلك الوصف؛ ليكون إعلامًا.

وقد يقع على وجه **الإشارة**، كقوله: هذا حر، وهذا عتيق؛ لأن **الإشارة بوصف يكون تحقيقًا** لذلك الوصف؛ تصحيحًا لكلامه[(٨)][(٩)].

---

(١) **قاعدة**: (**مبنى التّصرّفات الشّرعيّة على الفائدة**) فإن التّصرّفات الشّرعيّة إنّما شرعت لما فيها من الفائدة والمصلحة للعباد فضلًا من الله تعالى، فإذا خلا التّصرّف عن الفائدة أو المصلحة فلا يكون مشروعًا، **المبسوط للسرخسي** (١٢٧/٢٢)، **موسوعة القواعد الفقهية** (٤٢٨/٩).

(٢) **الإخبار** في اللغة مصدر، أخبره بكذا أي نبأه، والاسم منه الخبر، وهو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، **لسان العرب**: (٢٢٧/٤)، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**:(٩٠/١)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**: (٢٥٣/٢).

(٣) **الصفة** -بالكسر-: ما يقوم بالموصوف، كالعلم والسواد، وهي الاسم الدال على بعض أحوال الذات، نحو طويل وقصير، وقيل: هي الأمارة اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها، **التعريفات الفقهية** (١٢٩/١) **التعريفات** (١٣٣/١).

(٤) في (ش): و.

(٥) بعدها في سائر النسخ:(أنت) وساقطة من الأصل.

(٦) في (ن) و(ش): ليكون.

(٧) **الحر** لغة: بالضم خلاف العبد لخلوصه من الرق، **الصحاح تاج اللغة** (٦٢٧/٢).

واصطلاحًا : خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير، **التعريفات الفقهية** (٧٨/١).

(٨) **قاعدة**: (**الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا فالعبرة للإشارة**)؛ على غرار هذه القاعدة نستطيع القول أن: (**الإشارة بوصف يكون تحقيقًا**) قاعدة فقهية متفقة في المعنى مختلفة في اللفظ، **المبسوط للسرخسي** (٣٠/٥) **موسوعة القواعد الفقهية** (٢١٦/١/١).

(٩) ينظر:**الأصل للشيباني** ط قطر (٦٥/٥)، **المحيط البرهاني**، (٥/٤)، **الفتاوى التاتارخانية** (٤٥٣/٥).

ولو قال: أنت [عتيق] [١]، يعتق وإن لم ينو[٢]؛ كقوله لامراته أنتِ طالق.

ولو نوى بهذه الألفاظ غير[٣] العتق، وهو القِدَم[٤]، أو نوى بالحرية الخلوص[٥] من عيب، يُصدَّق ديانةً لا قضاءً؛ لأنه لما [كان] [٦] صريحًا لإزالة الرق عرفًا وشرعًا، صار كالحقيقة[٧] له، ولغيره كالمجاز[٨]، بمنزلة لفظة الطلاق.

ومن ادّعى المجاز في كلامه، يُصدَّق ديانةً لا قضاءً، وكذا لو نوى به الخبر عن الكذب؛ لأنه صار إنشاءً عرفًا وشرعًا.

والإنشاء لا يحتمل الكذب، ولئن[٩] كان إخبارًا بصيغته فدعوى الكذب فيه خلاف

---

(١) **في الأصل: (عتق) وما أثبته من (ش) و(ن) و(ف)، ولعله هو الصواب.**

(٢) ينظر: **البحر الرائق** (٢٤٠/٤) وذكر **السمرقندي في فتاوى النوازل:** (٢٢٨/١) أن الصريح لا يحتاج إلى نية، بينما الكتابة تحتاج إلى نية.

(٣) في (و): عن.

(٤) **القدم:** (عَتُق) الشيء، من باب ظرف، أي قدم وصار عتيقًا، **مختار الصحاح:** (١٩٩/١)، **تاج العروس** (١٢٢/٢٦).

(٥) **الوجيز في الفتاوى:** (ص٤٠٦) للإمام رَضِي الدّين مُحَمَّد بن مُحَمَّد السَّرخسِيّ رسالة محققة من أول كتاب الكسب إلى نهاية كتاب الكفارات لصالح محمد حمد بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١.

(٦) **في الأصل: (كانت) وما أثبته من (ف)، ولعله هو الصواب.**

(٧) **الحقيقة:** من قَوْلنا: حقَّ الشيء إذا وَجَب. واشتقاقُه من الشيء المحقق وهو المحكم يقال: ثَوبٌ محقّقُ النَّسج: أي مُحْكَمُه. فالحقيقةُ هي الكلامُ الموضوعُ موضعه الذي ليس باستعارة ولا تمثيل ولا تقديم فيه ولا تأخير،كقول القائل: أحمد الله على نِعَمه وإحسانه. **المزهر في علوم اللغة وأنواعها** (٢٨١/١).

(٨) **المجاز:** هو القولُ الذي يدل بتقدير الأصلِ دونَ تحقيقهِ، ومثال ذلك: سل القريةَ، هذا مجازٌ؛ لأنه يدلّ بتقديرِ الأصلِ، وهو قولك: سلْ أهلَ القريةِ. **الواضح في أصول الفقه** (١٢٧/١) **التعريفات الفقهية** (١٩٤/١) **وقال السرخسي:**"المجاز اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له، سمي مجازا لتعديه عن الموضع الذي وضع في الأصل له إلى غيره، ومنه قول الرجل لغيره حبك إياي مجاز، أي هو باللسان دون القلب الذي هو موضع الحب في الأصل. **أصول السرخسي**(١٧٠/١).

(٩) في (ن):لأن.

الظاهر[(١)]، [فلا يُصدَّق قضاءً، ولو نوى[(٢)] أنه كان حرًا، إن كان مَسْبِيًّا[(٣)] يُصَدَّق ديانةً لا قضاءً؛ لأنه يحتمله[(٤)] كلامه لكنه خلاف الظاهر][(٥)]، وإن كان مُوَلَّدًا لا يُصدَّق أصلًا؛ لأنه لم يكن حرًا بأصل الفطرة[(٦)(٧)].

ولو قال لعبده: أنت مولاي أو يا مولاي، عتق؛ لأنه كثر[(٨)] استعماله في المعتِق والمعتَق[(٩)(١٠)]، فإذا لم يكن [معتِقًا][(١١)] يكون معتَقًا ضرورة، و[(١٢)] يكون اللفظ صريحًا للعتق في الرَّقيق، ولهذا **قال** (عليه السلام) **لمن أعتق**[(١٣)] **عبدًا حين اشتراه: ((هو أخوك ومولاك))**[(١٤)]، وإن

---

(١) **الخفيّ**: مأخوذ من الخفاء، وهو خلاف الظاهر، فالخفي مقابل الظاهر، وهو ما خفي المراد منه لعارض في غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب والتأمل، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** (٤٢/٢).

(٢) بعدها في (ش): بيانه.

(٣) **مسبيًا**: مأخوذًا من سبي الأسر والاسترقاق، ويقع السبي على المسبي أيضا، ويستوي فيه الواحد والجمع، والسبي بالتشديد اسم المسبي أيضا وجمعه السبايا، **طلبة الطلبة** (٨٨/١).

(٤) في (و): يحتمل.

(٥) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٦) **تحفة الفقهاء**(٢٥٦/٢)، **البحر الرائق** (٢٤١/٤).

(٧) وذكر البزدوي:أن الأصل (أن مَن ساعده الظاهر فالقول قوله، والبينة على من يدعي خلاف الظاهر)، وهذه القاعدة فرع لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، وفيما يظهر لي أن المسألة تنطبق عليها هذه القاعدة، والله أعلم، **أصول البزدوي** (٣٦٧/١)، **موسوعة القواعد الفقهية** (١، ١٠٦/٢)، **قواعد الفقه** (١٢/١).

(٨) في (ف) و(ش): كثير.

(٩) كذا في الأصل (المعتِق، والمعتَق) وفي (ن) العتق.

(١٠) **المعتِق والمعتَق**: هو المولى،**مجمل اللغة**:(٩٣٦/١)،**مختارالصحاح**:(٣٤٥/١)،**طلبة الطلبة**:(٦٥/١)،**الكليات**:(٨٧٠/١).

(١١) ساقطة في: (ف).

(١٢) في (و):أو.

(١٣) في (ن):عتق.

(١٤) **أخرجه الدرامي في سننه** بلفظه وزيادة في آخره (١٩٦٠/٤) كتاب الفرائض، باب الولاء، برقم(٣٠٥٥)، **وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى** بلفظه وزيادة في آخره (٣٩٤/٦) كتاب جماع أبواب المواريث، باب الميراث والولاء برقم(١٢٣٨٢)، كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن الأشعث بن سوار، عن الحسن، حكم عليه **الألباني في إرواء** ⇦=

نوى النصرة والمحبة، صُدِّقَ ديانةً لا قضاءً؛ لأنه خلاف[أ١٢/ب] الصريح [والظاهر][(١)(٢)].

ولو قال: أنت حر من هذا العمل[(٣)]، أو قال: أنت حر اليوم من العمل، عتق في القضاء؛ لأن العتق لا يتجزأ، فمتى صار حرًا في حق العمل، أو في وقت، يصير حرًا في الأعمال والأوقات كلها، كما لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ في مكة، أو في يوم.

رجل له عبد واحد، فقال: أعتقت عبدي، يُعْتَق، ولو قال: بعتك عبدًا، لا يصح؛ لأن **الجهالة تمنع صحة البيع**[(٤)] دون العتق.

(المنتقى)[(٥)] لو قال: أنتَ مولى فلان، أو عتيق[(٦)] فلان، عتق؛ لأنه[(٧)] أقرَّ بالحرية وهو

= **الغليل** (١٦٤/٦) بأنه مرسل وبه قال **البيهقي في سننه** (٣٩٤/٦)، وقال **الألباني في إرواء الغليل** (١٦٤/٦): بأن إسناده ضعيف لضعف الأشعث، وبه قال المحقق **حسين الداراني للسنن الدرامي** (١٩٦٠/٤).

(١) ساقطة في:(ن).

(٢) **الظاهر** لغة: ضد الباطن، **مختار الصحاح** (ص: ١٩٧).

الظاهر اصطلاحًا : هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، ويكون محتملًا للتأويل والتخصيص. مثال قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥]. فالآية ظاهرة في إباحة البيع الخالي من الربا، وتحريم الربا، وأن الظاهر يقبل التأويل والتخصيص والنسخ. **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** (ص: ٢٧٣)، **التعريفات** (١٤٣/١)، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** (٨٠/١).

(٣) **الوجيز في الفتاوى** (ص ٤٠٦)، **الأصل للشيباني** ط قطر :(٩١/٥)، **تحفة الفقهاء** (٢٥٦/٢)، **الفتاوى الهندية**: (١٠/١٢).

(٤) ذكر في **المبسوط للسرخسي** (٥٧/٢٦)، و**موسوعة القواعد الفقهية** (١٠٥/٢) أن (البيع في المجهول لا يصح أبدًا) قاعدة فقهية وعلى غرار هذه القاعدة نستنبط هذه القاعدة (الجهالة تمنع صحة البيع) هذه القاعدة متفق عليها بين جميع المذاهب؛ لأن من شروط صحة العقد ولزومه عند الجميع ،معرفة المبيع والعلم به قدرًا وصفة أو رؤية؛ لأنه إذا لم يجز بيع الغائب مع القدرة على وصفه وتسليمه فبطلان بيع المجهول أولى؛ لأن الجهالة مفضية للنزاع.

(٥) **المنتقى**: كتاب في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد، أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد، المقتول شهيدًا، سنة ٣٣٤هـ، وهو أصلا من أصول المذهب بعد كتب محمد، فيه نوادر من المذهب، وقال الحاكم: نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف، مثل (الأمالي) و (النوادر)، حتى انتقيت كتاب (المنتقى). **كشف الظنون** (١٨٥١/٢)، **الفوائد البهية** (١٨٥/١).

(٦) كلمة (أو عتيق) بها طمس جزئي في الأصل.

(٧) بعدها في (ف): يصير.

مالك للعبد[١].

ولو قال: أعتَقَك فلانٌ[٢]، لا يُعْتَق؛ لأنه أضاف فعل الإعتاق إلى من ليس بمالك، فلا يقع به شيء، لكن يجوز أن يقال: يعتق في الحالين؛ لأن الإخبار[٣] عن إنشاء العتق من فلان إخبارٌ بحُرِيّته[٤] ضرورةً، فصار كأنه قال: أنت عتيق فلان.

[عن أبي يوسف][٥][٦] رَجلٌ قال لآخر: أنا مولى[٧] أبيك [أعتق أبوك [أَبَوَيّ][٨]، فإنه حرّ ولا يكون عبدًا، وكذلك لو قال: أنا مولى أبيك، ولم يقل][٩] أعتقني، فهو حرّ؛ لأنه قد يكون مولاه من قبل جدِّه[١٠]، فلا يكون ذلك بإقرار بالرق.

---

(١) **بدائع الصنائع** (٤٧/٤) **تحفة الفقهاء** (٢٥٧/٢) وهو رواية عن أبي يوسف.

(٢) في (و):فلا.

(٣) في (ن): الخبار.

(٤) في سائر النسخ:حريته.

(٥) **أبو يوسف**:هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، يكنى بأبي يوسف،كان صاحب حديث حافظًا، لزم أبو حنيفة وغلب عليه الرأي وولي قضاء بغداد، وكان أبو يوسف هو المقدم من أصحاب الإمام أبو حنيفة وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وله (الأمالي) و (النوادر) و(كتاب الخراج)، توفي في بغداد سنة ١٨٢هـ في خلافة هارون الرشيد، **الفوائد البهية**: (٢٢٥/١)، **الجواهر المضية**: (٢٢٠/٢- ٢٢٢)، **تاج التراجم**: (٣١٦/٣١٥/١) **الطبقات الكبرى** - ط العلمية:(٢٣٨/٧- ٢٣٩).

(٦) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٧) **المَوْلى لغة**: المعتِق والمعتَق وهو (المالك) من وليه ولاية إذا ملكه.**تاج العروس** (٢٤٣/٤٠)، **المخصص** (١٧٨/٤). المولى اصطلاحًا : هو لفظ مشترك يطلق لمعان هو في كل منها حقيقة: المعتِق والمعتَق، والمتصرف في الأمور، والناصر، والمحبوب، والمولى على وجوه: ابن العم، والعصبة كلها، والرب،والمالك، والناصر في قوله تعالى ذلك: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [سورة محمد:١١].**أنيس الفقهاء**(ص: ٩٨)**الكليات** (ص: ٨٧٠).

(٨) ساقطة من (و).

(٩) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١٠) **المحيط البرهاني** (٥١/٤)، **البناية شرح الهداية** (٢٣/٦)، **الفتاوى الهندية** (٧/٢).**الوجيز في الفتاوى**(٤٠٧).

ولو قال: أنا مولى أبيك أعتقني، فهو مملوك إذا جحد الوارث أن [يكون][(١)] أبوه أعتقه؛ **لأن دعوى العتق يكون إقرارًا بالرق السابق، فثبت الرق بإقراره**[(٢)]**، ولم يثبت العتق لتكذيب الوارث [لهُ]**[(٣)(٤)(٥)].

ولو قال لعبده: أنتَ [حُرَّةٌ][(٦)]، أو لأمته: أنتِ حُرٌّ، يُعْتَق؛ لأن عتق الرجال والنساء واحد.

وذكر ابن **سَمَاعة**[(٧)] عن **محمد**[(٨)]: لو قال لعبده: أنت حر، لم يُعتَق[(٩)]، إلا إذا أراد به

---

(١) ساقطة من (ن).

(٢) ذكر في **المبسوط للسرخسي** (٢٢/٦)، **موسوعة القواعد الفقهية** (٢٢٩/٢/١) أن (الإقرار خبر متردد بين الصدق والكذب، فإذا كان المقِرُّ يملك مباشرة ما أقر به في الحال قُبل إقراره وانتفت تهمة الكذب عن خبره، وأما إذا كان لا يملك مباشرته تتمكن تهمة الكذب في خبره، فلا يقبل إقراره) قاعدة فقهية؛ فعلى هذا فإنه يظهر لي أن (دعوى العتق يكون إقرارًا بالرق فيثبت الرق بإقراره ولم يثبت العتق لتكذيب الوارث له) قاعدة فقهية متفقة في المعنى مختلفة في اللفظ.

(٣) (له) ساقطة من جميع النسخ وبدلها كلمة (وجحوده).

(٤) من قوله: (له) إلى قوله: (صريح) ساقطة من (ش).

(٥) ينظر: **الفتاوى الهندية** (٧/٢)، **الوجيز في الفتاوى** (ص٤٠٧).

(٦) في الأصل (حر) وما أثبته من (و) و(ن) و(ف): حرة. ومن **الفتاوى الهندية** (٤/٢) **النهر الفائق** (٥/٣) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** (ص:٢٦٨) **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** (٩٧/٢) ولعل هو الصواب.

(٧) **محمد بن سماعة**: بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، يكنى بأبي عبد الله، ولد سنة ١٣٠هـ، أحد الثقات الإثبات، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد، تفقه عليه أحمد البغدادي وعبدالله الرازي وغيرهم، ولي القضاء في عهد المعتصم، له مصنفات عديدة منها كتاب(أدب القاضي)، وكتاب (المحاضر) (والسجلات) و(النوادر)، توفي سنة ٢٣٣هـ، **الجواهر المضية** (٥٨/٢-٥٩)، **الفوائد البهية** في (١٧٠/١)، **تاج التراجم** (٢٤٠/١- ٢٤١).

(٨) **محمد بن الحسن**: بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني، كان فقهيًا ومحدثًا، صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه ثم عن أبي يوسف، وأخذ عنه أبو حفص الكبير ومحمد بن سماعة وابراهيم بن رستم وغيرهم، له عدة مصنفات ومنها (**الجامع الكبير**) و(الجامع الصغير)، وكتاب (الزيادات)، تولي القضاء للرشيد بالرقة، توفي سنة ١٨٩هـ، **الفوائد البهية** (١٦٣/١)، **الجواهر المضية** (٤٢/٢- ٤٤) **تاج التراجم** (٢٣٧/١- ٢٣٩).

(٩) **الوجيز في الفتاوى** (ص٤٠٧).

العتق؛ لأن هذا كناية وليس [صريحًا] [(١)(٢)].

ولو قال لعبده: إذا مررت بالناس فسألك أحد فقل: أنا حُرّ، فإذا مرَّ به أحد فقال: أنا حر، يُعتَق، ألا ترى لو قال لعبده: قل أنا حر، لم يعتق[(٣)] حتى يقول أنا حر[(٤)]، فإذا قال ذلك عتق؛ لأنه أَمَرَهُ بإعتاق نفسه.

ولو قال لرجل: قل لغلامي: إنك حر، أو إنه حر، عتق ساعةَ تكلَّمَ؛ لأنه أمره بإخبار حرية عبده، ولو قال له: قل: أنت حر، لم يعتق حتى يقول له: أنت حر؛ لأنه وكَلَه بإعتاقِهِ[(٥)(٦)].

(الفتاوى) ولو قال: اسم عبدي حُرّ، ثم دعاه: يا حُرّ، لا يُعْتَق؛ لأنه دعاه باسمه؛ لأن

---

(١) من قوله: (ولو قال: لعبده) إلى قوله:(وليس صريحا) ساقطة من (ش).

(٢) نقل **سراج الدين الحنفي** ماذكر في (**المجتبى**) قوله: والأظهر أنه لا يعتق، يعني إلا بالبينة، ولو قال لعبده: أنت حرة أو لأمته أنت حر ذكر في بعض المواضع أنه صريح وفي بعضه أنه كناية، **النهر الفائق** (٨/٣) واختلف الفقهاء في اشتراط النية؛ فإذا لم يكن من ألفاظ الصريح فإنه يحتاج إلى النية، فإن قيل: بل هو صريح وإن كان مجازًا فالجواب أن الصريح ما ظهر المراد به ظهورًا بينًا، والكناية ما استتر المراد به ولا يفهم إلا بقرينة، حقيقة كان كل منهما أو مجازًا، وهذا أمر تابع للاستعمال، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين، **التنبيه على مشكلات الهداية** (٢٥/٤).

(٣) من قوله: (يعتق) إلى قوله (لم يعتق) ساقطة من (ن).

(٤) **الوجيز في الفتاوى**(ص٤٠٧).

(٥) ذكر في **المبسوط**: في أن لو أمر المولى رجلًا آخر بإخبار عبده بعتقه، عتق ساعة تكلم؛ لأن الباء للإلصاق، وإنما يتحقق إلصاق الإخبار بعتق موجود منه لا معدوم؛ ولأنه لو أخبره بنفسه بأن قال: أنت حر تضمن ذلك تنجيز العتق من جهته حتى يكون خبره حقا، فكذلك إن أمر غيره حتى يخبره به، ويصير كأنه قال: أعتقه فبشره بذلك، أو أخبره فيعتق سواء أخبره أو لم يخبره، **المبسوط للسرخسي** (١٠٠/٧) ولو وكّل المولى رجلًا آخر بعتق عبده بقوله: أنت حر لم يعتق حتى يقول له المولى أنت حر، وهذا على الوكالة كأنه وكله بعتقه. والفرق بين الحالتين أنه في الحالة الأولى: بقوله (أنك حر) أُخبر عن عتقه ولا يتحقق العتق فيه إلا بإعتاقِهِ إياه فيصير مقرًا بإعتاقِهِ إياهِ وإقرارهُ حجة عليه، والحالة الثانية: بقوله (أنت حر) أخبر عن إعتاق فلان وقد يتحقق إعتاق فلان من غير إعتاقه فلا يصير مقرًا بإعتاقه، **المحيط البرهاني** (٨/٤)، **الأصل للشيباني** ط قطر (٩٢/٥) **الفتاوى التاتارخانية** (٤٥٧/٥/٤٥٨).

(٦) في (و) بإعتاق.

سَبْقَ النداء دليل أنه لم يرد به الحرية، ولو دعاهُ بالفارسية: يا آزادْ[١]، يُعْتَق؛ لأنه دعاه بغير اسمه.

ولو قال لعبده[٢]: بَنده نِيسْتِي[٣]، عتق في القضاء؛ لأنه إقرار[٤] بالعتق، ولو سماه آزاد، ثم دعاه: يا آزاد، لا يُعْتَق، ولو دعاه بالعربية: يا حُرّ، يُعتق؛ لأنه دعاه بغير اسمه[٥].

وأما اللفظ الملحق بالصريح، كقوله لعبده: وَهَبْتُ، أو: بِعْتُ نفسَك، أو: رقبتَك مِنْك، عتق، قَبِلَ العبد أو لم [يَقْبَل][٦][٧]، نوى أو لم ينو؛ لأن الهبة[٨] والبيع[٩] يقتضيان زوال مِلكه إلى العبد، فيزول[١٠] الملك بإزالته صريحًا، ولا يفتقر إلى قبول العبد؛ لأن الملك يثبت للعبد في

---

(١) (آزاد) ترجمتها بالعربية:يا الحر، **[قاموس عربي /فارسي]** (٣٢٦/١)، دستور العلماء (٢٣/٢)، **النهر الفائق** (٩/٣)، **خلاصة الفتاوى** (ص٤٥٦)، **رسالة محققة للإمام افتخار الدين البخاري الحنفي**، من كتاب الغصب إلى نهاية المخطوط، **تحقيق الطالبة آلاء السعدون** لعام ١٤٣٠هـ.

(٢) بعدها في (و): تو.

(٣) (بَنده نِيسْتِي) ترجمتها بالعربية: لست عبدًا.

(٤) في (ف): أقر.

(٥) **الفتاوى التاتارخانية** (٤٥٤/٥)، **خلاصة الفتاوى** (ص٤٥٦)، **الفتاوى الهندية** (٣/٢).

(٦) في الأصل: (قبل) وما أثبته من سائر النسخ: (يقبل) ومن كتب الفقه الحنفي **تحفة الفقهاء** (٢٥٦/٢) **الاختيار لتعليل المختار** (١٩/٤) **الفتاوى الهندية** (٥/٢) ولعله هو الصواب.

(٧) **الأصل** أن الإعتاق ببدل يتوقف على القبول؛ لأنه فيه إلزام المال، فيتوقف على قبوله، والإعتاق بغير البدل إسقاط محض يتم بالمسقط، **شرح الزيادات** (٦٠١/٢).

(٨) **الهبة**: في اللغة التبرع بما ينتفع به الموهوب، واصطلاحًا : تمليك العين بلا عوض، ويقال لفاعله: واهب، ولذلك المال موهوب، ولمن قبله الموهوب له، **التعريفات الفقهية** (٢٤١/١) **طلبة الطلبة** (١٠٦/١) وعرفها الموصلي في **الاختيار لتعليل المختار** (٤٨/٣) بأنها هي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق، يقال: وهبته ووهبت منه.

(٩) **البيع**: في اللغة مطلق المبادلة، واصطلاحًا : مبادلة المال المتقوم تمليكا وتملكا، **التعريفات الفقهية** (١٤٧/١) **أنيس الفقهاء** (٧٢/١). وذكر في **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (١٤٤/٢) أن البيع مبادلة المال بالمال، وجاء في **النهر الفائق** (٣٣٤/٣): معناه الشرعي (هو مبادلة المال بالمال بالتراضي) هذا القيد زيد شرعًا.

(١٠) في (و): زوال.

النفسية، لا في المالية[١] بغير عوض، إلا أنه لو باع نفسه من العبد بثمن معلوم، يُشترَط قبوله لأجل ثبوت العوض[٢]، [لا][٣] لإزالة[٤] الملك[٥].

ولو قال لعبده: اشْتَرِ[٦] نَفْسَك بألف[٧] درهم، فقال: فعلت، جاز؛ لأن هذا بمنزلة قوله: أنت حُرّ على ألف درهم؛ لأن بيع نَفْس العبد منه إعتاق[٨].

ولو أضاف العتق على جزء، يُعبَّر به عن جميع البدن، كقوله: رأسُك، أو رقبتُك، أو لسانُك حُرٌّ، أو قال لأمته: فَرْجُكِ حُرٌّ، عتقت[٩] [١٠].

ولو أضاف إلى جزء[١١] شائع، عتق ذلك[١٢] القدر.

ولو قال: دَمُك حُرّ، ذَكَرَ في العتاق أنه لا يعتق؛ لأنه لا يعبر به عن جميع البدن، وليس له حظ[١٣] من كل جزء ليكون جزءًا[١٤] شائعًا، فصار كاليد[١٥].

---

(١) في (و):المال

(٢) **العوض**: البدل، **لسان العرب** (١٩٢/٧)، **القاموس الفقهي** (ص: ٢٦٨).

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) في (ش):بإزالة.

(٥) ينظر: **بدائع الصنائع** (٤٧/٤)، **المحيط البرهاني** (١٠/٤).

(٦) في (ن):اشتريت.

(٧) في (ن): ألف.

(٨) **عيون المسائل** (٤٠٢/١)، **الوجيز في الفتاوى** (٤٠٨)، **النهر الفائق** (٣٤٠/٣).

(٩) ينظر: **بدائع الصنائع** (٥٦/٤)، **العناية شرح الهداية** (٤٣٥/٤).

(١٠) في (و): عتق.

(١١) في (ن): آخر.

(١٢) في (ن):كله.

(١٣) في (ف): حفظ.

(١٤).في (ن) و(ف): جزوًا.

(١٥) **الأصل للشيباني** ط قطر (٦٦/٥)، **الاختيار لتعليل المختار** (١٢٦/٣).

وفي **رواية الكفالة**[(١)]: أنه يُعتَق، لأن به قوام البدن، [فصار كالبدن][(٢)]، ولو أضاف إلى جزء[(٣)] معين لا يُعبَّر به جميع البدن، لم يعتق، خلافًا **للشافعي**؛ لما مر في الطلاق[(٤)(٥)(٦)].

(النوادر) عن **أبي يوسف** -رحمه الله-: لو قال لأمته: فرجكِ حُرّة من الجماع، عتقت[(٧)].

ولو قال لعبده: فرجكَ حُرّ، قيل يعتق كما في الأمة، وعن **محمد** أنه لا يعتق، وفي الأَمة يعتق؛ لأن فرجها يُعبِّر عن [جميع][(٨)(٩)] البدن، لا فرجه، **لقوله** (عليه السلام): ((**إن من أشراط**

---

(١) **الكفالة** في اللغة: الضم، قال تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [**آل عمران** من آية: ٣٧] أي ضمها إلى نفسه، وقال -(عليه السلام)- «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة» أي الذي يضمه إليه في التربية، ويسمى النصيب كفلا لأن صاحبه يضمه إليه.

اصطلاحًا : (ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة) هو الصحيح، ولهذا يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل لعدم بقاء المطالبة، ولا يبرأ الأصيل ببراءة الكفيل لبقاء الدين في ذمته، وهي عقد وثيقة وغرامة شرعت لدفع الحاجة. **المبسوط للسرخسي** (١٦٠/١٩)، **الاختيار لتعليل المختار** (١٦٦/٢) **قال النسفي**: "الكفالة الضمان"، **التعريفات الفقهية** (ص: ١٨٢) **طلبة الطلبة** (١٣٩/١)، **دستور العلماء** (٩٠/٣) **معجم المصطلحات** (٣/ ١٤٨).

(٢) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٣) في (ف):جزؤ.

(٤) **الفتاوى الهندية** (٤/٢)، **بدائع الصنائع** (٥٦/٤)، **العناية شرح الهداية** (٤٣٥/٤)، **البناية شرح الهداية** (٨/٦) **اللباب في شرح الكتاب** (٣٠٠/١).

(٥) **المحيط الرضوي** لوح رقم (أ٣٠٤/ب) باب إضافة الطلاق إلى بعضها أو يطلقها.

(٦) قول الشافعي في هذه المسألة أنه إذا أضيف الطلاق إلى عضو معين متصل بها اتصال خلقة؛ كالرأس واليد والرجل والشعر والسن والقلب أو إلى إصبع زائدة عليها، فقال: إصبعك طالق: يقع، وكذلك إذا أضاف إلى روحها أو سمنها أو عرقها: يقع عليها؛ كما لو قال: نفسك أو جسمك أو بدنك أو جنبك أو شخصك أو ذاتك طالق: يقع، ولو قال: حياتك، وأراد بها الروح: يقع، وعند أبي حنيفة: إذا أضاف إلى جزء تابع، أو إلى عضو يعبر عن جميع البدن؛ كالوجه والرقبة والرأس والظهر: يقع.، فإن أضاف إلى ما يعبر عنه عن جميع البدن: لا يقع. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٨٤/٦)، **بحر المذهب للروياني** (١١٥/١٠- ١١٦).

(٧) ف (ش): عتق.

(٨) ساقطة من (و) و(ن).

(٩) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

الساعة ركوب الفروج على السروج))[١] فلَم يَصِرْ ذِكْرُ فَرْجِه عبارةً عن البدن[٢].

ولو قال لعبده: اسْتُكَ[٣]، أو ذَكَرُكَ [حُرٌّ][٤]، أو لأمته: اسْتُكِ حُرٌّ، **ذكر ابن سماعة عن محمد** -رحمه الله- أنه يعتق، وجعل[كقوله][٥]: فرجُكِ حُرّ، وقيل: لا يعتق، وهو الأصح؛ لأنه لا يُعبَّر بالاست عن جميع البدن[٦]؛ لأنه ما ورد الاستعمال فيه.

ولو قال: عُنقُك حُرٌّ، قيل: يعتق؛ كما في الرقبة، وقيل: لا يعتق؛ لأنه لم يُستعمَل ذِكْرُ العُنُقِ عِبَارةً [عن البدن][٧] كما في الدبر[٨].

وأما ألفاظ الكناية[٩]: أن[١٠] يقول لعبده: لا سبيل لي عليك، أو: لا مِلك لي عليك،

---

(١) **أخرجه اللالكائي في كرامات الأولياء** فيه قصه بنحوه (١٤٠/٩) باب ما روي من كرامات أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص برقم (٨٠)، **وأورده البيهقي في دلائل النبوة** محققًا فيه قصة بنحوه (٤٢٧/٥) باب ما جاء في قصة وصي عيسي ابن مريم (عليه السلام)، كلاهما عن عبد الرحمن بن إبراهيم الراسبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، قال **الذهبي**: في **ميزان الاعتدال** (٥٤٥/٢): عبد الرحمن بن إبراهيم الراسبي، عن مالك، أتى بخبر باطل طويل، وهو المتهم به، وأتى عن فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ضبة بن محصن، عن أبي موسى، بقصة الغار، وهو يشبه وضع الطرقية، وذكر **الذهبي** في **ديوان الضعفاء** (٢٣٨/١) (٢٤١١) عبدالرحمن بن إبراهيم الراسبي: عن مالك، متهم.وقال **ابن الجوزي** في **الضعفاء والمتروكون**(٨٨/٢) (١٨٤٦) قال **أبو الخطيب**: روى عن مالك حديثا منكرًا.

(٢) من قوله: (فلم) إلى قوله: (البدن) ساقطة من (ش).

(٣) بعدها في (ش): حر.

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) في الأصل: (لقوله)، وما أثبته من (و) و(ف) و(ش) ولعله هو الصواب.

(٦) **الاختيار لتعليل المختار** (١٩/٤)، **البناية شرح الهداية** (٨/٦).

(٧) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٨) **البناية شرح الهداية** (٨/٦)، **الفتاوى الهندية** (٤/٢).

(٩) **الكناية لغة**: أن تتكلم بشئ وتريد به غيره. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (٢٤٧٧/٦).

اصطلاحًا : كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهرًا في اللغة، سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون تردد فيما أريد به، فلا بد من النية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال، **التعريفات** (١٨٧/١) **الكليات** (٧٦١/١).

(١٠) في (و) و(ف): أنه.

أو: خَلّيتُ سبيلَك، أو: خرجْتَ عن مِلكي، إن نوى العتق عتق[أ١٣/أ]، وإلا فلا[١]؛ لأنه لفظ محتمل؛ يحتمل [أنه][٢] أراد به نَفْيَ السبيل ونفي المِلك بالبيع والكتابة[٣]، ويحتمل نَفْيُه بالعتق؛ فلم يثبت العتق إلا بالنية[٤].

ولو قال: لا سلطان لي عليك، لا يعتق وإن نوى؛ لأن السلطان عبارةٌ عن القهر والغلبة [والحجة، ولهذا يسمى السلطانُ سلطانًا؛ لثبوت يده[٥] المتولية على الرعية، وثبوت القهر والغلبة][٦] يستدعي قيام اليد لا قيام الملك، كما يكون للسلطان قهر وغلبة على الرعية؛ لقيام اليد وإن فقد[٧] المِلك، فصار[٨] نَفْيُ السَّلطنة عن العبد[٩] نفيًا لليد، لا نفيا للملك[١٠]؛ فكأنه قال: لا يد لي عليك، ونوى العتق، لا يعتق؛ لأنَّ نفي [اليد][١١] المفردة [بالكتابة][١٢] لا بالعتق[١٣].

(المنتقى) مسائله على نوعين: **أحدهما** صريح، **والثاني** كناية.

أما الصريح: لو قال: عبدي الذي قديم الصحبة هو حُرّ، تكلموا في قديم الصحبة.

---

(١) من قوله (وإلا فلا) إلى قوله (بالبيع) ساقطة من (ن).

(٢) في الأصل لحق: (لأنه) وما أثبته من (و) و(ف) و(ش)، ولعله هو الصواب.

(٣) في (ن) و(ش): الكناية.

(٤) **الأصل للشيباني ط قطر** (٦٥/٥- ٦٦)، **النهر الفائق** (٧/٣)، **المبسوط للسرخسي**(٦٣/٧)، **الوجيز في الفتاوى** (ص٤٠٨).

(٥) بعدها في سائر النسخ: القاهرة.

(٦) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٧) في (و) و(ن) و(ف): افتقد، وفي (ش):انعدم.

(٨) في (و) وصار.

(٩) بعدها في (ف): بقاء لليد لا بقاء للملك.

(١٠) (نفيا لليد، لا نفيا للملك) ساقطة من (ف).

(١١) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١٢) في الأصل: (بالكناية) وما أثبته من (و) و(ن) و(ف)، ولعله هو الصواب.

(١٣) ينظر:**الأصل للشيباني** ط قطر (٦٦/٥)، **النهر الفائق** (٩/٣)، **مختصر القدوري** (١٧٥/١)، **المبسوط للسرخسي** (٦٥/٧).

قال **محمد** -رحمه الله- من صحبه ثلاث سنين، وهو قول **أبي يوسف**، وقيل ستة أشهر، والمختار أن يكون صحبه سنة[١]، لقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾[٢].

والعرجون القديم: الذي ينبت[٣] على النخل، فيقطع في كل سنة، فيبقى الطري الحديث فإنه لا يتم إخفاؤه، وجعل الباقي سنة قديما، وهذا أوسط الأقاويل في ذلك[٤].

ولو قال: نَسَبُك أو حَسَبُك حُرّ؛ فإن كان مَسْبِيًّا[٥] لم يُعتَق؛ لأن الكفار كلهم أحرار قبل الاسترقاق، فلم يُقِرّ بحُرّيّته، وإن كان مُوَلَّدًا في دار الإسلام فهو حر؛ لأنَّ حريةَ أصلِه ونسبه يقتضي[٦] حُرّيّتَه، وإنما يَبْطُل بطَرَيان السَبْي، [٧][٨]فإذا انعدم السبي هنا صار[٩] مُقِرًّا بحرّيته من الأصل.

ولو قال: أبواك حُرّان، لم يعتق؛ لجواز أنهما رقيقان قبل انفصال الولد، [فولدا] [١٠]رقيقًا، ثم عتقا بعد الولادة[١١].

ولو قال: أنت عتيق السن[١٢]، أو حُرّ الجبين، أو حُرّ الوَجْه جمالًا وحُسْنًا، لم يعتق؛ لأنه

---

(١) **المحيط البرهاني** (٨٥/٤)، **البناية شرح الهداية** (٢٣/٦)، **الفتاوى الهندية** (٢٤/٢).

(٢) [**سورة يس** من آية:٣٩].

(٣) في (ن): يثبت.

(٤) ينظر: **تفسير ابن أبي العز** جمعا ودراسة (٣٠/١٢١).

(٥) في (ن): حسيبًا.

(٦) في (و) تقتضي.

(٧) (فإذا انعدم السبي) ساقطة من (و).

(٨) (فإذا انعدم هنا صار) ساقطة من (ن).

(٩) بعدها في (ن):هو.

(١٠) في الأصل: (فولد) وما أثبته من (ش)، ولعله هو الصواب.

(١١) ينظر: **بدائع الصنائع** (٥٣/٤)، **الفتاوى الهندية**(٤/٢) **الفتاوى التاتارخانية**(٤٥٩/٥).

(١٢) في (ن): سنة.

تشبيه[١] وليس بتحقيق[٢].

ولو قال: أنت حُرّ[٣] النَفْس، يعني في الأخلاق، عتق في القضاء[٤].

ولو قال: أنت حُرُّ النَفْسِ في أخلاقك، لم يعتق؛ لأنه تشبيه في الأخلاق[٥].

ولو قال: هذا حُرّ هذا، عتقا.

ولو قال: هذا هذا حر، عتق الثاني، وإن نوى الأول يُصدَّق ديانةً لا قضاءً؛ لأن الحرية متى تخللت[٦] بين الأول والثاني أمكن أن يجعل الحرية خبرًا لهما؛ لأن [تقديم][٧] الخبر على المبتدأ جائز؛ فإنه يستقيم[٨] أن يقال: [حر][٩] هذا وعليم[١٠] هذا، فيجعل خبرًا لهما؛ صيانةً لهما عن اللغو[١١].

---

(١) **تشبيه** لغة: مصدر شبه، وهي إلحاق أمر بآخر لصفة مشتركة بينهما، **معجم اللغة** (١١٦٢/٢)، والتشبيه في اصطلاح البلاغيين: هي صفة الشيء بما قاربه وشاكله من جهة واحدة أو جهات كثيرة، لا من جميع جهاته، لأنه لو ناسبه مناسبة كلية لكان إياه. ألا ترى أن قولهم «خدّ كالورد» إنما أرادوا حمرة أوراق الورد وطراوتها، لا ما سوى ذلك من صفرة وسطه وخضرة كمائمه. **علم البيان** (٦١/١).

(٢) **التحقيق** لغة: مأخوذ من (حقق) الْأَمر أثْبته وَصدقه، **المعجم الوسيط** (١٨٨/١).

التَّحْقِيق اصطلاحًا : إِثْبَات دَلِيل الْمَسْأَلَة مُطلقًا أَو بدليلها، **الكليات** (٢٩٦/١)، لأنه لو أراد التحقيق لقال: بدنك حر، ولو نون فقال: رأسك رأس حر أو بدنك بدن حر أو وجهك وجه حر، عتق؛ لأن هذا وصف له بالحرية وليس بتشبيه فصار كأنه قال رأسك حر، **البحر الرائق** (٢٤٧/٤).

(٣) في (ن): لحر.

(٤) ولو قال: أنت حر النفس عتق في القضاء، وإن قال في أفعالك وأخلاقك لا يعتق، هكذا روى محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة وقال: أما أنا أرى أن يعتق إذا أراد به الحرية، وعن أبي يوسف يعتق بالنية، قيل والظاهر قول محمد. **فتح القدير** (٤٣٣/٤).

(٥) ينظر: **البحر الرائق** (٢٤٧/٤)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (٦٥٢/٣).

(٦) من قوله: (وإن نوى) إلى قوله: (تخللت) ساقطة من (و).

(٧) في الأصل: (تقدير)، وما أثبته من (و) و(ش)، ولعله هو الصواب.

(٨) من قوله(وإن نوى) إلى قوله: (يستقيم) ساقطة من (ف).

(٩) في الأصل: (حرًا)، وما أثبته من (و) و(ف) و(ش)، ولعله هو الصواب.

(١٠) في (و): عام.

(١١) في (ن) الدخول.

فأما لا يمكن[١] أن يجعل الخبر المتأخر خبرًا للمبتدأ[٢] السابق متى تخلل بينهما مبتدأ آخر بغير حرف العطف؛ لوجود الفاصل بينهما.

ولو قال: هذا حر هذا إن دخل الدار، عتق الأول في الحال، وتعلق حرية الثاني بالدخول؛ لأنه تخلل بين الأول والشرط فاصل؛ فيمنع التعلق؛ فيتخير[٣][٤].

وأمَّا ألفاظ الكناية: قال **محمد** -رحمه الله-: لو قال: لا سبيل لي عليك إلا سبيل الوَلَاء[٥]، فهو حر في القضاء؛ لأنه لما استثنى الولاء، والولاء يعقب الحرية، عُلم أنه أراد به نفي السبيل بجهة[٦] العتق.

ولو قال: إلا سبيل الموالاة[٧]، يُصدَّق قضاءً أنه لم يرد به العتق؛ لأنه [قد][٨][٩] يراد به الموالاة في الدين، فلم يتعين جهة العتق بصحة الاستثناء، بخلاف لفظ الولاء؛ فإنه مستعمل في ولاء العتق عُرْفًا[١٠].

---

(١) في (ن) و(ف) و(ش): الإخبار. ولعل العبارة تستقيم إذا أضفنا كلمة "هنا" بعد "فأما".

(٢) في (و) المبتدأ.

(٣) ينظر: **المحيط البرهاني** (٣٨/٤)، **الفتاوى الهندية** (٢٦/٢).

(٤) ينظر:**المحيط البرهاني** (٣٩/٣٢/٣١/٤)، **الفتاوى التاتارخانية** (٤٩٦/٥).

(٥) **الولاء** لغة: الملك والقرب والقرابة والنصرة والمحبة، (**المعجم الوسيط** (١٠٥٨/٢).

اصطلاحًا : وهو اسم لابن العم وللولي وللحليف وللناصر وللمعتق وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملك أو بسبب عقد الموالاة، **طلبة الطلبة** (٦٥/١) **التعريفات الفقهية** (٢٣٩/١) **التعريفات** (٢٥٥/١)، وذكر في **حلية الفقهاء** (ص: ٢٠٨): الولاء من الموالاة، وهي المقاربة، فسمي الولاء ولاء، لأنه يقال لمعتقه: مولى، أي: كأحد ذوي قرابته.

(٦) في (و) و(ف) لجهة.

(٧) **الموالاة**: لغة التناصر، واصطلاحًا : أن يعاهد شخص شخصا آخر على أنه إن جنى فعليه أرشه وإن مات فميراثه له. **التعريفات الفقهية** (٢٢٠/١)، **المعجم الوسيط** (١٠٥٧/٢).

(٨) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٩) لحق في هامش الاصل أدرجته في موضعه.

(١٠) **تحفة الفقهاء** (٢٥٧/٢)، **بدائع الصنائع** (٥٣/٤)، **المحيط البرهاني** (١١/٤).

ولو قال: لا حق لي عليك، رُوِيَ عن **أبي حنيفة و[محمد]**[١] -رحمهما الله- أنه يعتق إذا نوى؛ لأن الحق عبارة عن الْمِلك؛ فإنه لو قال: لفلان حق في هذا العبد، فالقاضي يجبره أن يُقِرّ ببعض العبد بعينه[٢]؛ فكأنه قال: لا ملك لي عليك.

ولو قال لعبده: يا عبدَ الله، لا يعتق[٣]؛ لأنه صادق فيه؛ لأن الناس كلهم عبيد الله.

ولو قال: أنت لله، أو: جعلتك خالصًا لله، رُوي عن **أبي حنيفة** -رحمه الله- بأنه لا يعتق؛ لأن الأشياء كلها لله تعالى [بحكم][٤] التخليق، فيَحتمِل أنه أراد به: [أنت][٥] عبدُ الله، ويحتمل أنه أراد به التحرير، **والمحتمل لا يكون حجة**[٦]، ورُوي عن **أبي يوسف ومحمد** -رحمهما الله- أنه يعتق؛ لأنه أخلصه لله تعالى؛ لأنه قبل العتق كان لا يتفرَّغ[٧] لجميع العبادات، وبالعتق تفرَّغَ[٨] لها، فالخلوص لله تعالى لا يتحقق إلا بالعتق[٩].

وعن **أبي يوسف**: لو تهجَّأَ عِتاق[١٠] عبده، بأن قال له: ألف ن ت ح ر ا[١١]، أو تهجّأ

---

(١) ساقط من (و).

(٢) في (و) لعينه.

(٣) **فتاوى النوازل** (٢٢٩/١)

(٤) في الأصل: (لحكم)، وما أثبته من (ف) ولعله هو الصواب.

(٥) ساقط من (و).

(٦) **قاعدة أصولية**: المحتمل لا يكون حجة، أصول السرخسي (١٤٥/٢) **المبسوط للسرخسي** (١٤٠/٣٠) **موسوعة القواعد الفقهية** (٧١/٢)

(٧) في (و) و(ن): يتفرع.

(٨) في (و) و(ن): يتفرع.

(٩) **الاختيار لتعليل المختار** (١٩/٤).

(١٠) في (و): إعتاق.

(١١) في سائر النسخ هكذا: (نون تا حا را).

تطليق امرأته، ونوى به العتق والطلاق، وقع؛ وهو بمنزلة الكتابة[١].

ولو تهجّأ سجدة التلاوة، لم يلزمه السجدة؛ لأنه لو كتب آية السجدة[٢] على الشيء، لم يلزمه السجدة[٣]، ولو كتب الطلاق أو[٤] العتاق إلى امرأته أو[٥] عبده، وقع؛ لأنه معلَّق بما هو محتمل[٦] له، وقد وجد في التهجي، فأما وجوب السجدة مُعلَّق بالتلاوة، والتهجي لا يعد تلاوة.

(الفتاوى) لو قال لعبده: تُو آزاد مَرا[٧] زَمَنْي[٨]، لا يعتق ما لم ينو[٩]؛ لأنه يراد به التشبيه دون التحقيق؛ ألا ترى أنه لو قال لامرأته: أنتِ أزنى الناس، لا يكون [أ١٣/ب] قاذفًا[١٠]؛ كما لو قال لامرأته: أنت طالق من [فلان][١١]، لا تطلق إلا بالنية، فكذا هذا.

---

(١) التهجي إن نوى به الطلاق والعتاق، تطلق المرأة وتعتق الأمة، وهذا بمنزلة الكتابة؛ لأن هذه الحروف يفهم منها ما يفهم من صريح الكلام، إلا أنها لا تستعمل لذلك، فصار كالكناية في حق الافتقار إلى النية. **الفتاوى التاتارخانية** (٤٦٤/٥)، **النهر الفائق** (٧/٣)، **المحيط البرهاني** (١٢/٤).

(٢) مكررة في الأصل وساقطة من (و) و(ن) و(ف) فحذفتها .

(٣) من قوله: (لو كتب) إلى قوله:(يلزمه سجدة) ساقطة من (ش).

(٤) في (ف):و.

(٥) في (ن):و.

(٦) في (و): يحتمل.

(٧) في سائر النسخ: تواز.

(٨) (تو آزاد مَرا زَمَنْي) ترجمتها بالعربية: أنت أعتق مني، **الفتاوى الهندية** (٧/٢) أو أطلب لي حريتي، **خلاصة الفتاوى** (ص:٤٥٦).

(٩) **الفتاوى التاتارخانية** (٤٥٧/٥).

(١٠) **القذف** لغة:مأخوذ من (قذف) القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح. والقذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف: رمى. والتقاذف: الترامي يقال: قذف الشيء يقذفه قذفا، إذا رمى. **مقاييس اللغة** (٦٨/٥) **لسان العرب** (٢٧٦/٩).

القذف اصطلاحًا : نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم، ويسمى القذف الأعم، وقيل: أما إيجاب الحد ونسبة آدمي مكلف غيره حرًا عفيفًا مسلماً بالغًا أو صغيرًة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم يسمى بالقذف الأخص، **شرح حدود ابن عرفة** (٤٩٧/١).

(١١) في الأصل (فلانة) وما أثبته من نسخة(و) لمقتضى سياق الكلام ولعله هو الصواب.

ولو قال لعبده: يا سيد، أو: يا سيدي، أو لأمته: يا سيدة، أو: يا سيدتي، ولو[١] قال لعبده: يا آزاد مردا[٢] مرد من[٣]، أو لأمته: يا آزاد زَنْ[٤]، أو: يا آزاد زَنِ مَنْ[٥]، أو لأمته: يا كدبا نوا[٦]، أو: يا كدبا نوي من[٧][٨]؛ فإن لم ينو بهذه الألفاظ العتق، قيل: يعتق؛ لأن هذه الألفاظ تختصّ[٩] بها الحرائر، فصار كقوله له: يَا حُرّ، والأصح أنه لا يعتق [ما لم ينو][١٠]؛ لأن هذه الألفاظ لا تنبئ عن الحرية، ولكنّهاَ تُذكَر[١١] ويُراد بها الإنسانية واللطافة والكرامة عادةً، لا إيجاب الحرية، وإن نوى بها العتق يعتق؛ لأنها محتملة لمعنى الحرية.

وعن **محمد** روايتان فيمن قال لعبده: يا سيدي، أو لأمته: يا سيدتي، ونوى به العتق، في رواية يعتق؛ لأن [هذا اللفظ[١٢] يختص به الحرائر، وفي رواية لا يعتق]؛ لأن هذا اللفظ لا ينبئ عن الحرية ولا يحتملها، فإذا نوى به العتق فقد نوى ما لا [يحتمله][١٣] لفظه[١٤].

---

(١) في (و):أو

(٢) بعدها في (و): يا آزاد.

(٣) (يا آزاد مردا مرد من) ترجمتها بالعربية: أيها الرجل المعتوق. **الفتاوى الهندية** (٨/٢).

(٤) (يا آزاد زَنْ) ترجمتها بالعربية: أيتها المرأة المعتوقة. **الفتاوى الهندية**(٨/٢).

(٥) (يا آزاد زَنِ مَنْ) ترجمتها بالعربية: ياسيدة، يازوجتي. **خلاصة الفتاوى** (ص٤٠٩).

(٦) (ياكدبا نوا) ترجمتها بالعربية: ياسيدة البيت. **الفتاوى الهندية** (٨/٢).

(٧) من قوله:(مرد من) إلى قوله:(نوا من) ساقطة من (ف).

(٨) (ياكدبا نوي من) ترجمتها بالعربية: ياسيدة بيتي. **الفتاوى الهندية** (٨/٢).

(٩) في (و): يختص.

(١٠) (ومالم ينو) ساقطة من (ف).

(١١) في (ن) يذكر.

(١٢) في (ن): لفظ.

(١٣) في الأصل: (تحتمله)، وما أثبته من (ن)لعله هو الصواب.

(١٤) فإن نوى العتق في هذه المسائل ثبت العتق بلا خلاف، وإن لم ينو العتق اختلف المشايخ، فيه واختار الفقيه أبو الليث أنه لا يعتق. **البناية شرح الهداية** (١٤/٦)، ، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (٦٤٣/٣)، **الفتاوى الهندية** (٧/٢)، **الفتاوى التاتارخانية** (٤٦١/٥).

رجل قال لعبده: يا آزاد مَردِ مَنْ[١] اسْقِنِي، قيل: لا يعتق وإن نوى[٢] به، [والصحيح][٣] أنه يعتق إذا نوى؛ لِمَا بَيَّنَّا[٤].

ورجل قال[لعبده][٥]: حُرّ، أو: طَالق، فقيل: مَن عَنَيت؟، فقال: عبدي أو امرأتي، يعتق العبد، وتطلق المرأة؛ [لأنه][٦] يحتمله[٧].

(١) (يا آزاد مَردِ مَنْ) ترجمتها بالعربية: أيها الرجل الحر. **خلاصة الفتاوى** (ص: ٤٠٩).

(٢) بعدها في (و) ما لا يحتمله.

(٣) ساقطة من (و).

(٤) **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** (٣٩/٢)، **بدائع الصنائع** (٥٤/٤).

(٥) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٦) ساقطة من (ف).

(٧) في (ف) لا يحتمله.

[باب][(١)] ما لايقع به العتق وإن نوى

(المبسوط) ولا يعتق بصريح[(٢)] الطلاق وكناياته، وإن نواه، خلافًا **للشافعي** في [لفظ][(٣)] الطلاق[(٤)]؛ لأن لفظ الطلاق لا يحتمل العتق مجازًا، إلا أن[(٥)] المجاز[(٦)] يحتمل المشابهة في محل مختص[(٧)] بمحل الحقيقة والمجاز[(٨)] ويلازمهما؛ لِمَا نُبَيِّن، ولم يوجد هنا؛ لأن العِتاق[(٩)] وُضِعَ لإثبات الحرية[(١٠)] وإحداثها، وهو إثبات المالكية والولاية[(١١)]، والطلاق وُضِعَ لحلّ القيد ورفعه، ولا مشابهة بين إثبات القوة وحل القيد؛ لأنَّ حَلَّ القيد رَفَعَ المانعَ عن استعمال الآلة مع قيامها، وإثبات القوة يكون بعد انعدام الآلة وفقدانها.

---

(١) ساقط من (ش).

(٢) بعدها في (ن) اللفظ.

(٣) ساقط من (ن).

(٤) **قَالَ الشَّافِعِيُّ**: "فَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ قَدْ طَلَّقْتُكِ أَوْ فَارَقْتُكِ أَوْ شَرَّحْتُكِ لَزِمَهُ" وقال الماوردي: أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ، الطلاق والفراق والسراح، فإذا قال لها: أنت طالق أو قد طلقتك، أو أنت مطلقة، أو يا مطلقة، كان كل هذا صريحًا في وقوع الطلاق. **بحر المذهب للروياني** (٤٠/١٠) **الحاوي الكبير** (١٥٢/١٠).

(٥) في (و) لأن.

(٦) (إلا أن المجاز) ساقط من (ن).

(٧) في (و): يختص، وفي (ن): تختص.

(٨) **الصريح والكناية** من أقسام الحقيقة والمجاز، فالحقيقة التي لم تهجر: صريح، والمهجورة التي غلب معناها المجاز: كناية، والمجاز الغالب الاستعمال: صريح، وغير غالب: كناية. **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (٢٩٦/٣)، **النهر الفائق** (٣٥٥/٢).

(٩) في (و) و(ن) و(ش): الإعتاق.

(١٠) في (ن) و(ف) و(ش): القوة. وتوجد كلمة (القوة) في الأصل في وسط اللوح ولم يشار بعلامة اللحق، ولعلها شرح لكلمة الحرية.

(١١) **الولاية**: لغة: **قال ابن السكيت**: (الولاية) بالكسر السلطان، و (الولاية) بالفتح والكسر النصرة. **وقال سيبويه**: (الولاية) بالفتح المصدر وبالكسر الاسم. الولاية من الولي، وهو القرب، فهي قرابة حكيمة حاصلة من العتق، و قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه، **مختار الصحاح** (ص: ٣٤٥) **التعريفات** (ص: ٢٥٤).

اصطلاحًا :هي تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى **التعريفات** (ص: ٢٥٤) **أنيس الفقهاء** (ص: ٥٢).

نظيره[(١)] : شفاء المريض، مع إطلاق الأسير[(٢)]؛ فإن الشفاء إحداث القوة بعد[(٣)] سقوطها بالمرض، وإطلاق الأسير والمحبوس حَلُّ القيد[(٤)] ورفع الموانع عنه مع قيام الآلة،[(٥)] إحداثا للقوة، بخلاف ما لو قال لامرأته: أنتِ حرة، ونوى الطلاق، يقع؛ لأن بين الحرة والمطلقة مشابهة في معنى يختص بهما وهو الانطلاق؛ فإن الحُرّة منطلقة كالمطلَّقة؛ فجاز استعارة لفظة الحرة عن لفظ الطلاق[(٦)][(٧)]، فأما لا مشابهة بين المقيَّدة[(٨)][(٩)] والمرقُوقَة[(١٠)]، بل بينهما

---

(١) نظير: الشيء مثله؛ لأنه إذا نُظر إليهما كانا سواء. **مختار الصحاح** (ص: ٣١٣)، **الإبانة في اللغة العربية** (٣٩٢/٤).

اصطلاحًا : النظير إذا أطلق يمكن أن يراد به الشبه، لكن إذا جمع مع الاشباه وجب حتما أن يراد به ماعدا الشبه. **القواعد الفقهية للندوي** (ص:٧٧).

(٢) إِطْلَاق الْأَسير إذا حللت اسارته وخليت عَنهُ. **قواعد الفقه** (١٨٣/١).

(٣) في (ف) فور.

(٤) في (ش) المقيد.

(٥) في (ن)و(ف)و(ش):لا.

(٦) ينظر: **أصول السرخسي** (١٨٣/١).

(٧) الأصل عند أبي حنيفة: (**أن حكم الشيء قد يدور مع خصائصه، فإذا ثبتت خصائصه ثبت حكمه**) ومتى لم تثبت خصائصه لم يثبت حكمه، فإن لكل شيء من تصرف أو عقد أو فعل خصائص وصفات تميزه عن غيره من التصرفات أو العقود أو الأفعال. **تأسيس النظر** (ص: ١٣٩)، **موسوعة القواعد الفقهية** (٤٩٦/١/١).

(٨) **المقيدة** مأخوذة من قيد: القاف والياء والدال كلمة واحدة، وهي القيد، وهو معروف، وهو يستعار في كل شيء يحبس. يقال: قيدته أقيده تقييدا، وعرف بالمرأة الغير مقيدة بعقد نكاح. **مقاييس اللغة** (٤٤/٥) **معجم لغة الفقهاء** (٣٢٧/١)، **وذكر الكاساني في بدائع الصنائع** (١٣٥/٣) :بأن الخلع والإبانة لم تخرج من أن تكون محلا للطلاق؛ لأن حكم الطلاق إن كان ما ينبئ عنه اللفظ لغة، وهو الانطلاق والتخلي وزوال القيد، فهي محل لذلك لأنها مقيدة في حال العدة؛ لأنها ممنوعة عن الخروج والبروز والتزوج بزوج آخر، والقيد هو المنع. وإن كان ما لا ينبئ عنه اللفظ لغة، وهو زوال حل المحلية شرعا، فحل المحلية قائم؛ لأنه لا يزول إلا بالطلقات الثلاث ولم توجد، فكانت المبانة والمختلعة محلين للطلاق.

(٩) في (و) و(ن): المعتدة.

(١٠) **أمة مَرْقُوقة ومُرَقَّة** قاله ابن السكيت، ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى وجمعه أرقاء. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (٢٣٥/١) وذكر **ابن أبي العز الحنفي**: إن من تزوج أخت أمته التي كان قد وطئها لا يجوز أن يطأ الأمة؛ لأن المنكوحة موطوءة حكمًا، ولا المنكوحة للجمع، إلا إذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الأسباب ⇦=

مضادة[١]؛ فتعذر أن يجعل لفظ الطلاق مجازًا عن العتق.

ولو قال لأمته: أمرك بيدك، وأراد[٢] العتق، فأعتقت نفسها في المجلس، عتقت، وإلا فلا؛ لأنه مَلَّكَها إيقاعَ العتق، والإعتاق إسقاط الْمِلك كالطلاق، فيقتصر حُكمُه على المجلس؛ كما في الطلاق.

ولو قال لها: أعتقي نَفْسَكِ، فقالت: اخْتَرْتُ، كان باطلًا؛ لأنه لا يصلح جوابًا له؛ كما في الطلاق، بل أولى؛ لأن الاختيار غير موضوع لإزالة ملك اليمين ولا يحتمله[٣]؛ فَلِأَنْ لا يعتق به أولى[٤].

(النوادر) مسائله على نوعين:

أحدهما: في التشبيه [في الحرية][٥].

والثاني: في الكناية.

أما الأول: لو قال لعبده: أَنْتَ حُرٌّ، أو: ما أنت إلّا مِثْلَ الْحُرّ، ونوى العتق، لا يُعتَق؛ لأنَّه شبَّهَهُ بالحُرّ، ويحتمل التشبيه في الأخلاق والأفعال، كالسكون والوقار[٦] والأدب

= فحينئذ يطأ المنكوحة لعدم الجمع، ويطأ المنكوحة إن لم يكن وطئ الموطوءة وطئًا؛ إذا المرقوقة ليست موطوءة حكمًا. **التنبيه على مشكلات الهداية** (١١٩٩/٣)، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (١٨٧/١).

(١) في (و):تضاد.

(٢) في (و) و(ف): فأراد.

(٣) بعدها في (ش): فقالت: اخترت، كان باطلًا؛ لأنه لا يصلح جوابًا له في الطلاق، بل أولى؛ لأن الإخبار غير موضوع لإزالة ملك اليمين ولا يحتمله، وهي جملة مكررة للجملة السابقة.

(٤) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٧٤/٥)، **المبسوط للسرخسي** (٧٨/٧)، **المحيط البرهاني** (٦١/٤)، **الفتاوى التاتارخانية** (٥٤٢/٥).

(٥) ساقطة من (ن)، وفي (ف) والحرية.

(٦) **الوقار** لغة: الحلم والرزانة. **الصحاح** (٨٤٩/٢).

اصطلاحًا : هو التأني في التوجه نحو المطالب. **التعريفات** (ص: ٢٥٤).

والائتمار[(١)(٢)]، وقد قالوا بأنه يعتق؛ كما لو قال لامرأته: أنتِ مِثْلَ امْرَأة فلان، وفلان قد آلى من امرأته، ونوى الإيلاء[(٣)]، يصدق، [ويصير][(٤)] مُولِيًا[(٥)].

ولو قال لامرأة حرة[(٦)]: أنتِ حُرّةٌ مثل هذه، يعني أَمَتَهُ، فأَمَتُهُ حُرَّةٌ، ولو قال لها: أنتِ حُرّة مثل هذه الأمة، لم تعتق أمته؛ لأنّه قد بين أن هذه أَمَةٌ غيرُ حُرّة[(٧)].

ألا ترى لو قال: لهذا عليَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ مِثْل ما لهذا، كان لكل واحد [عليه][(٨)] ألف؛ لأن هذه صِفَةٌ واحدة.

ولو قال: لهذا عليَّ أَلْفُ درهم مِثْل ما لهذا عليَّ دينار، فللأول عليه ألف درهم، وللثاني عليه ألف دينار؛ لأن هاتين الصفتين مختلفتين، قد بيّن ما لكل واحد منهما[(٩)].

ولو قال لعبده: بَدَنُكَ بَدَنُ حُرّ، ورَأْسُكَ رَأْسُ حُرّ، لم يعتق؛ لأنه تشبيه وليس تحقيق، إذ لو أراد التحقيق لقال: بَدَنُكَ حُرّ، ولو[(١٠)] نوى فقال: رأسُكَ رأسُ حُرّ، أو: بَدَنُكَ بدنُ حُرّ،

---

(١) في (ف): الإيمان.

(٢) **الائتمار**: هي الشريعة و التزام العبودية. **التعريفات** (١٢٧/١) **التعريفات الفقهية** (١٢٢/١).

(٣) **الإيلاء** في اللغة: آلى يؤلي إيلاءً فهو مُؤْلٍ على وزن أَفْعَلَ يُفْعِل إفعالا فهو مُفْعِل، أي حلف، والألية اليمين، وجمعه الألايا. **شمس العلوم** (٣١٢/١)، **طلبة الطلبة** (٦١/١)، **اللباب في شرح الكتاب** (٥٩/٣).

اصطلاحًا : عبارة عن اليمين على ترك وطء الزوجة في مدة مخصوصة، والإيلاء ممدود؛ لأنه مصدر آلى إيلاء، والمؤلي من لا يمكنه قربان امرأته في المدة إلا بشيء يلزمه بسبب الجماع في المدة. **اللباب في شرح الكتاب** (٥٩/٣)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** (٥٥/٢) **التعريفات الفقهية** (٤٠/١) وذكر في **النافع الكبير شرح الجامع الصغير** (ص: ٢١٩) أن الإيلاء عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعدا منعا مؤكدا باليمين.

(٤) ساقط من (و)

(٥) ينظر: **النهر الفائق** (١٠/٣)، **تحفة الفقهاء**(٢٥٨/٢)، **المحيط البرهاني** (٩/٤).

(٦) في (و) لحرة.

(٧) ينظر: **النهر الفائق** (١٠/٣)، ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (٥١١/١).

(٨) ساقطة من (و).

(٩) ينظر: **الفتاوى الهندية** (٢٢٦/٤) **مجمع الضمانات** (ص: ٣٦٦) وهو رواية من (نوادر ابن سماعة عن محمد).

(١٠) في (و): أو.

أو: وَجْهُكَ وجهُ حُرّ، عتق؛ لأن هذا الوصف له بالحُرِّيَّة، وليس تشبيهًا له، فصار كأنه قال: رأسك حُر[(١)].

وقال **أبو يوسف**: رجل قال لثوبٍ خاطَه مملوكُه: هذه خِيَاطَةُ حُرّ، أو قال لدابَّةِ مملوكِه: هذه دابّة حُرٍّ، أو قال لِمَشْيِ عَبْدِه [أ١٤/أ]: هذه مِشْيَةُ حُرّ، أو لكلامه: هذا كلامُ حُرّ، لم يعتق إلا بالنية؛ لأنه قد يراد به التشبيه والتمثيل، أي كفِعْلِ حُرّ، كما يُقَال: عَينَاك عَينَاها وجِيدُك جِيدُها، أي [كجيدها] [(٢)]، فتكون كناية؛ فلا يقع إلا بالنية[(٣)].

وأما الثاني: لو قال لأمَتِه: يا مولا زَادِهْ[(٤)]، لا يعتق؛ لأنه لا تعارف في إثبات العِتق بهذا النداء.

وعن **أبي يوسف**، لو قال: كُلُّ مَالي حُرّ، وله رقيق، لم يعتقوا؛ لأن الأموال كلها سوى[(٥)] الرقيق [لا][(٦)] تَقبَلُ الوصفَ بالحرية، فتعذر إثبات معنى اللفظ على وجه العموم، فَلَغَى؛ إذ يجب اعتبار عموم كلامه[(٧)].

ولو قال لمملوكه: أنت غَيرُ مَمْلُوك، لا يعتق، ولكن ليس له أن يَدّعِيَهُ ويَسْتَخْدِمَه، وإن مات لم يَرِثْهُ بالولاء، وإن قال المملوكُ بعد ذلك: إنِّي مَمْلوكٌ له، فَصَدَّقَهُ، كان مملوكَه؛ لأن نفي[(٨)] الملك ليس بصريح [للعتق][(٩)]، بل يحتملُه؛ لِمَا بَيَّنّا، فلا يقع إلا بالنية[(١٠)].

---

(١) **البحر الرائق** (٢٤٧/٤)، **المحيط البرهاني** (٩/٤).

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) **النهر الفائق** (٧/٣)، **البناية شرح الهداية** (٢٢/٦)، **الفتاوى الهندي** (٥/٢).

(٤) (يا مولا زَادِهْ) ترجمتها بالعربية: يا أم مولا.

(٥) في (ن) سواء.

(٦) ساقط من (و).

(٧) ينظر: **بدائع الصنائع** (٥٥/٤)، **الجوهرة النيرة** (٩٨/٢)، **النهر الفائق** (٦/٣).

(٨) في (ف): بقاء.

(٩) ساقطة من(ن).

(١٠) **البناية شرح الهداية** (٩/٦)، **خلاصة الفتاوى** (ص:٤٦١).

ولو قال لعبده: عِتْقُكَ عَلَيَّ واجب، لا يعتق، بخلاف الطلاق؛ لأن نفس الطلاق لا يجب[١]، وإنما يجب حُكمهُ بعد وقوعه، فاقتضى هذا الوقوع[٢]، وأمّا نَفْسُ العتق يجب في الجملة بالنذر والكفارة، فلم يقتض[٣] هذا اللفظ وقوعَ العتق[٤].

(الفتاوى) عبد قال لمولاه: آزادي من بندا كُن[٥]، فقال المولى: آزاد تُو بندا كردم[٦]، لا يعتق؛ لأنه يحتمل[٧] أنه أظهرَ به حريتَه بالتعليق لا بالتخيير؛ فيكون كناية[٨].

رجل له عبد، فقيل له: أعتقتَ هذا العبد؟، فأومأ برأسه، أي: نعم، لا يعتق، بخلاف ما لو كان الصبي في يد رجل، فقيل له: هذا ابنك؟ فأومأ برأسه: نعم، يثبتُ نسبُه مِنْه. **والفرق**[٩]:

---

(١) من قوله: (لا يعتق) إلى قوله: (لا يجب) ساقطة من (ش).

(٢) بعدها في (و): الطلاق.

(٣) في (ف): يقتضي.

(٤) **المحيط البرهاني** (٤/٩)، **البحر الرائق** (٤/٢٤٠)

(٥) (**آزاد مر من بندا كُن**) ترجمتها بالعربية: اطلب لي حريتي. **خلاصة الفتاوى** (ص:٤٦١).

(٦) (**آزاد تُو بندا كردم**) ترجمتها بالعربية: ابحث لي عن حريتك. **خلاصة الفتاوى** (ص:٤٦١).

(٧) في (ف): لا يحتمل.

(٨) **المحيط البرهاني** (٤/٩)، **خلاصة الفتاوى** (ص:٣٦١).

(٩) **الفرق** لغة: فرقت بين الشيء فرقًا، وفرقت بين الحق والباطل، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين﴾ [**المائدة** من آية: ٢٥].

وقال ابن الأعرابي: فرقت بين الكلامين فافترقا، مخفف، وفرقت بين العبدين فتفرّقا، مثقل، فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الأعيان، والذي حكاه غيره أنهما بمعنًى، والتثقيل مبالغة. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (٢/٤٧٠).

وفي الاصطلاح الفقهي تعتبر الفروق من الفنون التابعة للأشباه والنظائر، وتمثل ضربًا من ضروب القواعد الفقهية التي كان السلف يدركون أهميتها منذ صدر الإسلام، فمما جاء في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، قوله: (اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى)، ولاحظ الإمام السيوطي أن هذه النصيحة (صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول) وأن فيها (إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفروق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنى، المختلفة حكمًا وعلة) **الفروق الفقهية للدمشقي** (ص: ٤٩)، **إيضاح** ⇦=

أن العتق يتعلق ثبوته بالعبارة، **والإشارة**[١] **لا تقوم مقام العبارة عند القدرة.**

فأما النسب لا يتعلق ثبوته بالعبارة، بل قد يثبت بالإشارة والدّلالة، كقبول التهنئة عند الولادة، فجاز أن يثبت بالإيماء [والإشارة][٢]، لأنها دلالة القبول[٣][٤].

[٥]عبد مأذون قال للمولى اشتريت جارية، فقال مولاه، هي لك، فأصنع بها ما شئت، فأعتقها العبد، لا يجوز؛ لأنه لا يراد به العتق[٦] عرفًا[٧].

عبدٌ دخلَ على مَوْلَاه، فقال المولى: أيُّ حُرٍّ قَدِمَ علينا، لا يعتق؛ لأنه لا يراد به التحقيق[٨].

رجل قال لمكاتبه: [إن][٩] أنت عبدي فأنت [حر][١٠]، لا يعتق؛ [لأن][١١] في كونه عبدًا له قُصُور؛ لأن في النسبة إليه قصور، [فصار][١٢] كما لو طلّق امرأتَه طلاقًا بائنًا، ثم قال

= **الدلائل في الفرق بين المسائل** (ص: ١٦)، ونقل **السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر** (ص: ٧) تعريفًا للفروق لصاحب **الفوائد الجنية** فقال: هي (معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يُسوّى بينهما في الحكم).

(١) من قوله(والإشارة) إلى قوله (القدرة) ساقطة من (ن).

(٢) ساقطة من (ش).

(٣) **المحيط البرهاني** (١٣/٤)، **البحر الرائق** (٨/ ٥٢١).

(٤) هناك قاعدتان للأخرس: (**الإشارة تقوم مقام العبارة**) و(**إشارة الآخرس أُقيمت مقام العبارة**). **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** (٧٣/١)، **موسوعة القواعد الفقهية** (٣٩٩/٨٠/١/١)، وهذه القواعد لمن كان خرسه أصليًا لا يزول، ولعل (**الإشارة لا تقوم مقام العبارة عند القدرة**) المذكورة هي ضابط فقهي يعارض القواعد السابقة الذكر في حال حصول الخرس العارض بمرض وليس خرسًا أصليًّا.

(٥) قبلها في (و): عندنا.

(٦) في (ش): التحقيق.

(٧) **الفتاوى التاتارخانية** (٥٨٣/٥).

(٨) **النهر الفائق** (٩/٣).

(٩) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١٠) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١١) ساقطة من (و).

(١٢) ساقطة من ٨٨٨ ض١١١١(و)

لها: [إن][(١)] أنتِ امرأتي، فأنتِ[(٢)] طالق، لا تطلق؛ فكذا هذا[(٣)].

أَمَةٌ قالتْ لمولاها: أعتِقْني، فقال لها بالفارسية: ايدون كير آزاد كردم[(٤)]، قال: لا يعتق[(٥)]، وكذا لو باع من امرأته تطليقة، فقالت: خر يده كير[(٦)]، لا يكون منها إجابةً وقبولًا، وكذا لو باع عبدًا[(٧)].

روى **الحسن بن زياد**[(٨)] عن **أبي حنيفة** -رحمهما الله-: من أَعْتَقَ عبدًا فمالُه لسَيِّدِه، إلا [ثوبًا][(٩)] يُوَارِيه، أَيَّ ثَوبٍ شاءَ السيد[(١٠)].

---

(١) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٢) في (ن): كانت.

(٣) **المحيط البرهاني** (١٤/٤)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (٥١٣/١)، **البحر الرائق** (٣٨٩/٤).

(٤) (**ايدون كير آزاد كردم**) ترجمتها بالعربية: أعتقتِ.

(٥) في (ن) يعتق.

(٦) (**خر يده كير**) ترجمتها بالعربية: اشتريت ذكرك.

(٧) **المحيط البرهاني** (٨٧/٤).

(٨) **الحسن بن زياد اللؤلؤي** الكوفي، يكنى بأبو علي، كان فقهيًا عالمًا بروايات أبي حنيفة وصاحبًا له، تميز بحسن خلقه وزهده وورعه، روى عن محمد بن سماعة القاضي، وحمد بن شجاع الثلجي، وشعيب بن أيوب الصريفيني وهو كوفي، ولي القضاء ولم يوفق فيه، له كتاب (المجرد) و(الأمالي) و(المقالات)، توفي سنة ٢٠٤هـ. **الفوائد البهية** (٦١/٦٠/١)، **الجواهر المضية** (١٩٣/١٩٤/١)، **تاج التراجم** (١٥١/١٥٠/١).

(٩) في الأصل: (ثوب)، وما أثبته من (ف)، ولعله هو الصواب.

(١٠) ينظر: **شرح مختصر الطحاوي** (٢٧١/٨).

باب العتق بدعوى النسب

(المبسوط) لو قال: هذا أبي أو أمي، أو: هذا ابني، أو: هذه بنتي، أو: هذا عمي أو خالي.

فلا يخلو إما أن كان العبد يصلح ولدًا أو **والدًا، أو** لا يصلح.

ولا يخلو إما أن كان العبد مجهول النسب[(١)]، أو معروف النسب من غيره[(٢)].

فإن كان يصلح ولدًا أو والدًا له، وهو مجهول النسب، يثبت النسب منه، ويعتق؛ لأنه ادّعَى نسبَه، ولم يُكَذِّبْهُ الظاهر[(٣)]، فتثبت؛ كما لو ادَّعَى نَسَبَ حُرٍّ مجهول، ومتى ثبت نسبُه فقد مَلَكَ ابنَه، فعتق عليه[(٤)(٥)].

ثم قال **محمد** -رحمه الله- في دعوى الأُبُوّة:[(٦)(٧)] إذا صدَّقه العبدُ يثبتُ النسب، وسَكَتَ عن التصديق في دعوى[(٨)] البُنُوّة[(٩)]، واختلفوا فيه.

---

(١) **مجهول النسب**: هو شخص جهل نسبه في البلدة التي هو فيها، وقيل: من جهل نسبه في بلد تولد فيه، وإن عرف نسبه فيه فهو معروف النسب. **التعريفات الفقهية** (١٩٦/١)

(٢) إن كان العبد معروف النسب من غيره فإنه يعتق إجماعا ولم يثبت النسب، فأما وقوع العتق فإنه أقر بما لا يستحيل منه، لأنه يحتمل أن يكون مخلوقا من مائه بأن وطئ بزنا أو بشبهة. **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤١٠)، **المبسوط للسرخسي** (١٤٥/٥)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** (٩٧/٢).

(٣) لكن يشترط أن يولد مثله لمثله (أي: مثل ذلك الغلام لمثل المقر باعتبار السن)، كي لا يكون مكذبا في الظاهر، كما شرط أن لا يكون له نسب معروف. **فتح القدير لابن الهمام** (٣٩٣/٨)،

(٤) **تحفة الفقهاء** (٢٥٨/٢- ٢٥٩).

(٥) **المبسوط للسرخسي** (١٤٥/٥)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** (٩٧/٢)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (٤/٢)

(٦) في (و) الأبن.

(٧) **دعوى الأبوة**: أن يدعي رجل أني أبو هذا الرجل، **الفتاوى الهندية** (١٧٦/٦)، **المحيط البرهاني** (٤٤٩/٩).

(٨) في (و) الأبوة والبنوة.

(٩) **دعوى البنوة**: المقصود منها ادعاء الرجل بنوة ولد ثبوت نسبه منه دون ثبوت وقوع الإعلاق والإحبال منه. **فتح القدير** (٣١٣/٨)، **المبسوط للسرخسي** (١٧٣/٧).

قيل: يشترط التصديق في الموضعين؛ لأن المدَّعي يدَّعي الأُبُوّة والبُنُوّة، [(١)] أقر بحقوق لهما يلزمه في ماله على وجه يلزمهما له حقوق في مالهما، فكان هذا إقرار[(٢)(٣)] بعوض يستحق عليهما، فتقف[(٤)] صحته على تصديقهما؛ كما لو قال لغيره: بِعْتُك هذا العبدَ بألْف.

وقيل: لا يشترط تصديقهما؛ لأن المدَّعى قبلهُ مملوك للمدَّعي، وإقرار المالك على مملوكه يصح من غير تصديقه.

وقيل: يشترط التصديق في دعوى الأبوة، لا[(٥)] في دعوى البنوة؛ لأن في البنوة حملَ النسب على نفسه، فيكون إقرارًا بحقٍ[(٦)] للابن، فلا يفتقر ثبوته إلى تصديقه.

وفي الأبوة حملُ النسب على غيره، فيكون دعوى حَقٍّ عليه، فيعتبر تصديقه، وإقرار المالك على مملوكه إنما يصح إذا [أ١٤/ب] كان حكمُه يلزمُه [حالَ رِقِّه، ولا يصح إذا كان حكمه يلزمه][(٧)] بعد الحرية؛ لأن المقصودَ من الأنساب أحكامُها، وحال ثبوت الحكم يكون إقرارًا على الحرّ.

وإن كان العبدُ معروفَ النسب من غيره، لا يثبت النسب، ويعتق؛ لأن إقراره بالأبوة والبنوة محتملٌ للصدق، لجواز أن يكون مخلوقًا من مائه باطنًا، ونسبُه ثابتًا من غيره ظاهرًا،

---

(١) في (و): وأقر بزيادة واو.

(٢) في (و) و(ف): إقرارًا.

(٣) **الإقرار**:هو الإثبات، يقال: أقر فلان الشيء: إذا أثبته، وقَرّ الشيء، واستقر في ذمته.**حلية الفقهاء** (١/١٤٥)، وعرفه السرخسي في **المبسوط** (١٧/١٨٤) بأن الإقرار خبر متمثل متردد بين الصدق والكذب، فكان محتملا باعتبار ظاهره، والمحتمل لا يكون حجة، ولكنه جعل حجة بدليل معقول، وهو أنه ظهر رجحان جانب الصدق على جانب الكذب فيه، وذكر في **الاختيار لتعليل المختار** (٢/١٢٧) أن الإقرار هو اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له إلى ذلك، وهو حجة شرعية، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع وضرب من المعقول.

(٤) في (و) و(ن): فيقف.

(٥) (في دعوى الأبوة، لا) ساقطة من (ف).

(٦) في (و): لحق.

(٧) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

والبنوة باعتبار الانخلاق[١] من مائه، فتثبت البنوة والأبوة بإقراره، فتنتفي[٢] العبودية والمملوكية، ضرورة ثبوت [الجُزئِيّة][٣] وَالبَعْضِيَّة[٤].

ثم في الابن: هل تصير[٥] أمُّه أمَّ ولدٍ له إذا كانت في ملكه؟، سيأتي في باب أمهات الأولاد[٦].

وإن[٧] كان العبدُ[٨] لا يصلح ولدًا أو أبًا له، بأن كان مثلُه لا يولد لمثلِه، عتق عند **أبي حنيفة، وعندهما** وعند **الشافعي** لا يعتق[٩].

---

(١) (الانخلاق) فيها طمس جزئي من الأصل.

(٢) في (و): فيبقى.

(٣) في (و): الحرية، في (ن) و(ف): الجزؤية، في (ش): الحرورية. وفي الأصل (الجزية) ولعل ما أثبته (الجزئية) هو الصواب استنادًا لموضع الكلام في **بدائع الصنائع** (٤٨/٤).

(٤) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٦٦/٧)، **الفتاوى الهندية** (٦/٢، ١٥١)، **المحيط البرهاني** (٣٢١/٩) **البحر الرائق** (٢٤٣/٤- ٢٤٤).

(٥) في (ن): (تسير).

(٦) هل تصير أمه أم ولد له إذا كانت في ملكه؟ فقيل: لا، سواء كان الولد مجهول النسب أو معروفه، وقيل: تصير في الوجهين، وقيل إن كان معروف النسب حتى لم يثبت نسبه منه لا تصير أم ولد له، وإن كان مجهوله حتى ثبت نسبه منه صارت أم ولد له وهذا أعدل.ينظر: **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (٦٤٧/٣)، **البناية شرح الهداية** (١٢/٦)، **فتح القدير** (٤٣٧/٤)، **تحفة الفقهاء** (٢٦٠/٢).

(٧) في (ن): فإن.

(٨) في (ن) و(ش):الولد.

(٩) الأصل عندهما أن العتق مبني على تصور النسب واحتمال ثبوته، فإن تصور ثبوته ثبت العتق وإلا فلا، والأصل عند أبي حنيفة أن ثبوت العتق لا يقف على ثبوت النسب ولا على تصور ثبوته. ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٨٦/٨) **العناية شرح الهداية** (٤٣٩/٤) **الفتاوى الهندية** (٤٧/٢) **فتح القدير** (٣٠٥/٨) **المحيط البرهاني** (١٢/٩ ،٣٣٧) وجاء في **بدائع الصنائع**:أما عند الشافعي فلأن النسب لم يثبت فلا يثبت العتق بناء عليه. **بدائع الصنائع** (٥١/٤). وذكر في نهاية المطلب: أنه لا يثبت العتق في مسألة العبد، لأنه متشبَّثٌ بدعوى المدعي في تلك المسألة، ولدعوى من يدعي أمية الولد تعلقٌ بما يقبل فيه الشاهد واليمين، ثم ذلك الاختصاص على ذلك الوجه يقتضي ولدًا لا محالة، وهذا تكلف، والقياس القطُع بأن حرية الولد وعتق العبد لا يثبت. **نهاية المطلب في دراية المذهب** (٦٣٨/١٨).

لهم: أن هذا الكلام تعذَّر اعتبارُه علمًا على ثبوت ما يُنْبِئُ عنه [اللفظ، وهو البنوة؛ لأنه مستحيل[١] الكون، وتعذر اعتباره علمًا على ما ينبئ[٢] عنه][٣]، وهو العتق؛ لأنه خلاف الحقيقة، والخبر[٤] عنها، فلغى[٥]؛ كما لو قال لعبده: أعتقتك قبل أن أُخْلَق.

له: أنه أمكن بأن يجعل هذا مجازًا عن الإقرار بالحرية من حين ملك؛ لوجود[٦] طريق المجاز، وهو المشابهة بين شيئين في معنى يختص بهما ويلازمهما، فاللفظ[٧] يوضع له، كالشجاع مع الأسد، فإن بينهما مشابهة في معنى يختص بهما، وهو الشجاعة، ولفظ الأسد لم يوصف[٨] لمعنى الشجاعة، فكذلك هنا بين الذي هو ابنُه وبين الذي في ملكه وليس بابنِه، وعتق عليه؛ مشابهةً في معنى يختص بهما ويلازمهما، وهو الحرية، فمجاز[٩] إطلاق هذا الاسم على من ليس بابنه، وعتق عليه، مجازًا[١٠] لتعريف ما [لم][١١] يوضع له اللفظ، وهو الحرية؛ كما في الشجاع[١٢]، فصار قوله "هذا ابني" مجازًا عن قوله: عَتَقَ عَلَيَّ حِين مَلَكْتُه[١٣].

ولو قال لعبده: هذا أخي، أو لأمته هذه أختي، لم يعتق في ظاهر الرواية؛ لأن الأخ مشترك بين الأخ في النسب، وبين الأخ في الدين، فإن اسم الأخ ينطلقُ على الأخ في الدين عرفًا

---

(١) في (و) يستحيل.

(٢) في (و) و(ش):لا ينبى.

(٣) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٤) في (و): الجد.

(٥) في (و): يلغى.

(٦) في (و): فإن طريق.

(٧) في (و):لم يوضع.

(٨)في (ن): يوضع.

(٩) في (ن): فجاز.

(١٠) في (و): فجاز.

(١١) ساقطة من (و).

(١٢) في (و): الشجاعة.

(١٣) ينظر: **البحر الرائق** (٢٤٣/٤)، **بدائع الصنائع** (٥/٤، ٥٢) ، **المحيط البرهاني** (٣٣٧/٩).

وشرعًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [(١)] فصار حقيقةً عُرفيّةً شَرعيّة، بمنزلة الصلاة[(٢)] للأفعال المعهودة، فكان محتملا لهما، فلا يتعين الأخ من النسب إلاَّ بالنية، حتى لو نوى به الأخ من النسب يعتق، بخلاف اسم الابن، وإن كان يحتمل الابن من الرضاع[(٣)] وابن المتبنى[(٤)]، لكنه مجاز مستعمل لم يوجد تنصيص من الشرع عليه، و**المجاز لا يعارض الحقيقة**[(٥)].

وروى **الحسن** عن **أبي حنيفة** أنه يعتق؛ لأن الأخ في مثل هذا يذكر[(٦)] يراد به النسب، فيصير مُقِرًّا بالحرية[(٧)].

ولو قال لعبده: هذه بنتي، أو لأمته: هذا ابني، قيل: يعتق، عن أبي حنيفة (رحمه الله)، وقيل: لا يعتق؛ لأنه تعذَّرَ العمل بحقيقته ومجازه؛ لأنه **اجتمعت الإشارة والتسمية** في الجنسين[(٨)]؛ لأن الذكر والأنثى من بني آدم جِنسان، **فكانت العبرة للتسمية دون الإشارة**[(٩)]؛ لِمَا بَيَّنّا،

---

(١) [**سورة الحجرات** من آية:١٠].

(٢) في (و) و(ن) و(ش): اسم الصلاة.

(٣) **الرضاع والرضاعة**: مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع. قال النسفي: "الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم، أي ما حصل به النماء والزيادة بالتربية". **التعريفات الفقهية** (١٠٥/١)، **طلبة الطلبة** (٤٩/١).

(٤) **المتبنى** هو الدعي المتهم في نسبه، والذي يدعي غير أبيه، ويطلق على المتبنى. **التعريفات الفقهية** (٩٦/١)، **القاموس الفقهي** (١٣١/١).

(٥) **قاعدة فقهية**: (**المجاز لا يعارض الحقيقة**). **المبسوط للسرخسي** (٦٨/٧) **موسوعة القواعد الفقهية** (٥٠٦/١٠).

(٦) في (ن) و(ف) و(ش): الذكر.

(٧) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٦٧/٥)، **المبسوط للسرخسي** (٦٨/٧)، **الفتاوى التاتارخانية** (٤٦٦/٥).

(٨) في (و): الجنين.

(٩) **قاعدة** (**فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة**) إذا اجتمعت الإشارة والتسمية فإن الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه؛ لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتًا والوصف يتبعه، وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى، لأن المسمى مثل المشار إليه وليس بتابع له، والتسمية أبلغ في التعريف. **الأشباه والنظائر لابن نجيم** (ص: ٢٩٧)، **فتح القدير للكمال** ابن الهمام (٤٤٤/٤)

والمسمى هنا معدوم، فصار كأنه قال: عتق عَلَيَّ هذا الذكر حين ملكتُه وهو أنثى، فلغى[(١)].

ولو قال: يا ابني، يا ابنتي، يا أبي، يا أمي، روى **الحسن** عن **أبي حنيفة** -رحمهما الله- أنه لا يعتق بالنداء إلاَّ بخمسة ألفاظ: يا ابني، يا ابنتي، يا عَتِيق، يا حُرّ، يا مولاي؛ لأن النداء وإن وُضِعَ لإعلام الْمُنادَى لا لإثبات[(٢)] معنى النداء في المنادى، لكن تعذَّرَ جعله لإعلام المنادى هنا؛ لأن المذكور ليس باسم له وضعًا، فإن الإضافة إليه بالبنوة غير ثابتة كالحرية، فجعلنا لإثبات معنى النداء في المنادى؛ صونًا لكلامه عن اللغو، كما في قوله: يا حُرّ[(٣)].

وقال **محمد في (النوادر)**: بأنه لا يعتق بالنداء إلاَّ بثلاثة ألفاظ: يا عتيق، يا حر، يا مولاي؛ لأن النداء وُضِعَ لإعلام المنادى، لا لتحقيق معنى النداء في المنادى[(٤)]؛ لأن الأسامي وضعت أعلامًا على التسميات[(٥)]، لا لتحقيق معنى الأسامي فيها، ولهذا استقام النداء للأبيض[(٦)]: يا أسود[(٧)]، وللأعمى: يا بصير، وللمذموم: يا محمود، ولِلدَّنِيّ: يا عَلِيّ، وإن فُقِدَت المعاني، ولا يجوز ترك الحقائق إلّا بدليل.

وقد قام الدليل[(٨)] في قوله: يا حُرّ، ونحوه، وهو تعارُفُ الناس إثباتَ العِتقِ به؛ فصار هذا اللفظ موضوعًا لإثبات العتق[(٩)] عرفًا وشرعًا، فكان عملًا لحقيقته لا بالمعنى، والله أعلم[(١٠)].

---

(١) ينظر: **النهر الفائق** (٨/٣)، **تحفة الفقهاء** (٢٦٠/٢)، **الاختيار لتعليل المختار** (٢٠/٤)، **بدائع الصنائع** (٥٢/٤).

(٢) في (و): لثبوت.

(٣) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار** (٢٠/٤)، **المبسوط للسرخسي** (٦٥/٧)، **الفتاوى الهندية** (٦/٢)، **الوجيز في الفتاوى** (ص: ٤١٠).

(٤) (لا لتحقيق معنى النداء في المنادي) ساقطة من (و)

(٥) في (ش):المسميات.

(٦) في (و) و(ن) و(ش): للبيضاء.

(٧) في (ن): ياسود.

(٨) (وقد قام الدليل) ساقطة من (ن).

(٩) في (و) و(ف):الحرية.

(١٠) **الاختيار لتعليل المختار** (٢٠/٤).

(النوادر) رجلٌ زوّجَ رجلًا جاريتَه على أنها ابنتُه، قال: التزويج[(١)] جائز، وهي حرة؛ لأنه حين زوَّجَهَا هي أمتُه ومملوكتُه، ولكن التزويج تضمَّن[(٢)] إقرارًا لها [بالبنتية][(٣)]؛ فتثبت الحرية بعد التزويج.

ولو قال لأمَتِه: هذه خالتي أو عمتي من زنا، عتق، وكذا لو قال: هذا [أ١٥/أ] ابني أو أخي أو أختي من زنا؛ لأنه يثبت بينهما القَرَابة المحَرِّمَة للقطيعة[(٤)] وللمُناكحة، وإن لم يثبت النسب؛ لِمَا عُرِف[(٥)].

---

(١) في (ن): الزوج.

(٢) في (و): يضمن.

(٣) في الأصل: (بالبنية)، وما أثبته من (و) و(ف) ولعله هو الصواب.

(٤) **القطيعة**: الهجران والصد، وهي فعيلة، من القطع، ويريد به ترك البر والإحسان إلى الأهل والأقارب، وهي ضد صلة الرحم. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٨٢/٤).

(٥) ينظر: **النهر الفائق** (٨/٣)، **الفتاوى الهندية** (٦/٢).

[باب][(١)] من ملك ذا رحم مَحْرَم منهُ

(المبسوط) فيه فصلان:

أحدهما: إذا مَلَكَه كُلَّه، **والثاني:** إذا مَلَكَ شِقْصَه.

[فصل][(٢)]

ومن مَلَكَ[(٣)] ذا رَحِم مَحْرَم[(٤)] منهُ، عتق عليه، وإن كان المالك صغيرًا أو مجنونًا[(٥)]، وقال **الشافعي:** لا يعتق إلا من له وِلَاد[(٦)]، وللمالك أن يستخدمه[(٧)]، والصحيح قولنا، **لقوله** (عليه السلام) ((**مَنْ مَلك ذَا رَحِم مَحرم منهُ عتق عَليه**[(٨)]))[(٩)]، ولأن بقاء الملكِ في القريب

---

(١) ساقط من (ش).

(٢) ساقط من (ش).

(٣) **الملك** لغة: مأخوذ من(ملك) الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة، ومَلَكَ الإنسان الشيء يملكه ملكا. والاسم الملك ؛ لأن يده فيه قوية صحيحة. فالملك: ما ملك من مال. والمملوك: العبد. **مقاييس اللغة** (٣٥١/٥).

اصطلاحًا : إنه حكم شرعي يقدّر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به والعوض عنه من حيث هو كذلك. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** (٣٥١/٣).

(٤) **ذو الرحم المحرم:** (الرحم) علاقة القرابة، و (ذو الرحم) صاحب القرابة و(المحرم): هو الذي تحرم مناكحته: كالعم والخال والأخ والأخت وولد الأخ وولد الأخت، (وذو الرحم المحرم): هو قريب حرم نكاحه أبدا. **التعريفات الفقهية** (١٠٠/١)، **طلبة الطلبة** (١٠٧/١)، **الكليات** (٤٦١/١).

(٥) ذكر الكاساني: أن الأصل أن كل من يملك ذا رحم محرم منه بالشراء أو بقبول الهبة أو الصدقة أو الوصية أو بالإرث يعتق عليه. **بدائع الصنائع** (٤٧/٤)، **تحفة الفقهاء** (٢٦٦/٢).

(٦) تسمى القرابة والوصلة من جهة الولادة رحمًا، قرابة ذي الرحم المحرّم من الولادة إما بطريق الأصلية كالأبوين والأجداد والجدّات وإن علوا، وإما بطريق الفرعية كالأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا. **موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني** (٣٢٩/٢)، **أنيس الفقهاء** (١١٣/١).

(٧) ينظر: **بحر المذهب للروياني** (٢١٦/٨)، **النجم الوهاج** (٤٨٦/١٠)، **الوسيط في المذهب** (٤٧٠/٧).

(٨) **ذكر الشاشي:** أنه نص في استحقاق العتق للقريب، وظاهر في ثبوت الملك له وحكم الظاهر والنص وجوب العمل بهما عامين كانا أو خاصين مع احتمال إرادة الغير، وذلك بمنزلة المجاز مع الحقيقة. **أصول الشاشي** (٧٢/١).

(٩) * **أخرجه أبو داود في سننه** بنحوه(٨٥/٦)، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، برقم (٣٩٤٩)، **وأخرجه أبو داود الطيالسي** في مسنده بنحوه (٢٢٧/٢) برقم (٩٥٢)، **وأخرجه أحمد في مسنده** بنحوه (٣٧٧/٣٣) ⇦=

=

برقم(٢٠٢٢٧)، **وأخرجه النسائي في سننه الكبرى** بنحوه(١٣/٥) كتاب العتق، باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر سمرة برقم (٤٨٧٨)، **وأخرجه ابن الجارود في المنتقى** بنحوه (٢٤٤/١) كتاب الطلاق، باب ما جاء في العتاقة، برقم (٩٧٣)، **وأخرجه الروياني في مسنده** بنحوه (٥٣/٢) برقم (٨١٨)، **وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار** بنحوه(٤٤٢/١٣) باب مشكل ماروى عن النبي ﷺ برقم(٥٤٠١)، **أخرجه الطبراني في المعجم الكبير** بنحوه (٢٠٥/٧) برقم (٦٨٥٢) **وأخرجه البيهقي في سننه الصغير** (٢٠٨/٤) كتاب العتق، باب يعتق بالملك برقم (٣٤٣٠) **أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار** بنحوه (٤٠٦/١٤) كتاب العتق، باب من يعتق بالملك برقم (٢٠٤٧٩)، **وأخرجه البزار في مسنده** بنحوه (٤١٧/١٠) برقم (٤٥٦٥) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة.

* **أخرجه أبو داود في سننه** بنحوه (ت/الأرنؤوط) بنحوه (٨٥/٦) كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا محرم، برقم (٣٩٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في سننه بنحوه (٨٤٣/٢) كتاب العتق، باب من ملك ذا محرم فهو حر، برقم (٢٥٢٤)، **وأخرجه الترمذي في سننه**(ت/شاكر) بنحوه(٦٣٩/٣) كتاب العتق، باب ما جاء فيمن ملك ذا محرم برقم (١٣٩٥)، **وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار** بنحوه (٤٤٤/١٣) باب بيان مشكل ماروي عن الرسول ﷺ برقم (٥٤٠٣)، **وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط** بنحوه(١١٨/٢) برقم (١٤٣٨)، **وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى** بنحوه(٤٨٨/١٠) كتاب العتق، باب من يعتق بالملك، برقم (٢١٤١٥) كلهم من طريق محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن الحسن عن سمرة مرفوعًا **قال أبو داود:** «**ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه**». حكم عليه **الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته** (١١١٦/٢) **وإرواء الغليل** (١٦٩/٦) بأن ماروي عن سمرة صحيحًا، وعلق عليه **شعيب الأنؤوط في مسند أحمد** (١٨/٥) قال: صحيح لغيره وإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

***اخرجه ابن ماجه في سننه بنحوه** (٨٤٤/٢)، كتاب العتق، باب من ملك ذا محرم، برقم (٢٥٢٥)، **وأخرجه الترمذي في سننه** (ت/شاكر) بنحوه(٦٣٩/٣) كتاب العتق، باب ما جاء فيمن ملك ذا محرم برقم (١٣٩٥)، **وأخرجه البزار في مسنده** بنحوه (٢٩٦/١٢) برقم (٦٣٠)، و**أخرجه الحاكم في مستدركه** بنحوه (٢٣٣/٢) كتاب الطلاق، باب وأما حديث واثلة، برقم (٢٨٥٢)، كلهم من طريق ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا، **قال الترمذي**:رواه ضمرة بن ربيعة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي (ﷺ) ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. **عون المعبود وحاشية ابن القيم** (٣٤٤/٣٤١/١٠).

قال بن الأثير: والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان أو أنثى.

وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته.

⇦=

يُفضي إلى قطيعة الرحم؛ ولأن الملك مطلق[(١)] للاستخدام، وذلك إذلالٌ وإهانةٌ بالقريب، فتلحقه الغضاضةُ[(٢)(٣)] والوَحشةُ، فيتباعد ويتنافر عنه طبعًا، وحيث يرى نفسهُ في ذُلّ المملوكية وقريبه في عز المالكية مع التساوي والتكافؤ بينهما في المنزلة والنسبة[(٤)].

ومعنى قطيعة الرحم: هو التباعد والتباغض والتنافر بينهما، وإلحاق الذل سبب التباعد[(٥)] معنًى، فكان قطعًا معنى، فمتى حرمت القطيعة حرم ما هو سببها، وهو بقاء الملك؛ إذ لو بقي الملك فيه كان هذا إطلاق ما هو سبب القطع، فيكون تناقضًا، فلم يَبْقَ المِلك؛ دفعًا للتناقض، فيثبت العتق ضرورة، والرِّق يثبت لأجل الملك، وإلّا فالمنافي له قائم، وهو كونُه من بني آدم، فإذا لم يَبْقَ الملك لم يبق الرِّق؛ لانعدام المقتضى لوجود المنافي[(٦)]، وأما ما في ثبوت الملك فيه

=

وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والولدان والإخوة، ولا يعتق غيرهم.

قال النووي: اختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا، فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من إنشاء عتق، واحتجوا بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله (ﷺ): لا يجزئ ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه، رواه مسلم وأصحاب السنن ،وقال الجمهور: يحصل العتق في الأصول وإن علوا وفي الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك، واختلفوا فيما وراءهما، فقال الشافعي وأصحابه: لا يعتق غيرهما بالملك، وقال مالك: يعتق الإخوة أيضًا. **وقال أبو حنيفة**: يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة.

وقال أبو داود: هذا الحديث ليس بمرفوع -أو ليس بمتصل- إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة.

وقال البيهقي: والحديث إذا تفرد به حماد بن سلمة لم يشك فيه ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه.

ينظر: **عون المعبود وحاشية ابن القيم** (١٠/٣٤١/٣٤٤)..

(١) **الملك المطلق**: هو المجرد عن بيان سبب معيّن بأن ادّعى أن هذا ملكه ولا يزيد عليه. **موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني** (٢/٤٦٢).

(٢) في (و): الفضاحة.

(٣) **الغضاضة**: المذلة والمنقصة. **المغرب** (١/٣٤١).

(٤) ينظر: **بدائع الصنائع** (٤/٤٨).

(٥) في (ن) و(ش): التباغض.

(٦) في (و): النافي.

مصلحة؛ لأنه يتوصل القريب به إلى الخلاص الكُلي[١] بالعتق، والعتق عز وشرف، فما هو سببه[٢] يُعَدُّ -أيضًا- كرامةً وشرفًا.

وذو الرحم المحرم: شخصان يدليان إلى أصلٍ واحدٍ بلا واسطةٍ، كالأخوين، أو أحدهما بواسطةٍ والثاني بغير واسطة، كابن الأخ مع العم في النسبة إلى الجد[٣].

وذو الرحم بلا محرم: كبني الأعمام و الأخوال والخالات، إذا ملكه لم يعتق، وخُصَّت عن النص المحَرِّم للقطيعة بالإجماع، لما أنهم كثير لا يُحْصَون، فلو[٤] عتقوا في المِلك ربما خرجوا الملال[٥][٦] فيه؛ لِتَعَذُّر معرفتهم بالكليّة، فلو[٧] خُصت القرابة المحرمية عن النَص أيضا[٨] يؤدي إلى تعطيله، وهذا لا يجوز[٩].

وكذا لو ملك محرمًا بلا رحم، كزوجة أبيه أو ابنِه، لا يعتق؛ لأنه ليس بينهما قرابةٌ موجبةٌ للصِّلة مُحرِّمةٌ للقطيعة، فلا يستحق العتق.

وكذا لو ملك ذا رحم محرم من الرضاع؛ لأنه لا قرابة بينهما حقيقة حتى يجب صونها[١٠] عن القطيعة[١١].

---

(١) في (و) و(ف): الكل.

(٢) في (و):شبيه.

(٣) **البحر الرائق** (٢٤٧/٤).

(٤) في (و): ولو.

(٥) في (ن): الملك، وفي (و) و(ف):الملّاك.

(٦) **الملال**: فتور يعرض للإنسان من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال والإعراض عنه. **التعريفات** (٢٢٨/١)، معجم مصطلح الأصول (٣٢٥/١)، **موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني** (٤٦١/٢).

(٧) في (و) ولو.

(٨) في (و) و(ن): أنه.

(٩) **البحرالرائق** (٢٤٧/٤)، **البناية شرح الهداية** (٢٦/٢٥/٦).

(١٠) في (ن): صونًا.

(١١) **البحر الرائق** (٢٤٧/٤).

وأهل الذمة[(١)] والإسلام في ذلك سواء؛ لأنهما يستويان في الملك، وفيما يلزمهم من الصِّلة وحُرْمة القطيعة.

ولو مَلَكَ الحَرْبِيُّ[(٢)] ذا رَحِم محرم منه في دار الحرب، لم يعتق، ولو أعْتَقَه لا يَنْفُذُ عِتْقُه، فكذا إذا ملكه.

ولو أعتق الحربيُّ عبدَه الحربيَّ في دار الحرب[(٣)][(٤)]، لم يعتق عندهما، خلافًا **لأبي يوسف**[(٥)].

ولو أعتقه في دار الإسلام عتق بالإجماع[(٦)][(٧)].

له: أن الملك ثابت للحربي، ولهذا تصح أشربتهم وعقودهم، فملك إزالته بالعتق، كما ملك إبطاله بالبيع[(٨)].

---

(١) **أهل الذمة:** المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم بدار الإسلام. **التعريفات الفقهية** (٣٩/١)، **المعجم الوسيط** (٣١٥/١).

(٢) **الحربي أو الحربيون**:هم الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان، ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام. فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل عام.**الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٠٤/٧) ،**معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** (٣٢٨/١)

(٣) من قوله: (ولو أعتقه) إلى(دار الحرب) ساقطة من (ش).

(٤) **دار الحرب** هي: الدار التي تجري فيها أحكام الكفر، أو تعلوها أحكام الكفر، ولا يكون فيها السلطان والمنعة بيد المسلمين. **الخلاصة في أحكام أهل الذمة** (٣٧٤/٢). وذكر في **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (١٧٤/٤) أنه لا تصير دار الإسلام دارَ حرب إلا بأمور ثلاثة بإجراء أحكام أهل الشرك، وباتصالها بدار الحرب، وبأن لا يبقى فيها مسلمٌ أو ذميٌ آمنًا بالأمان الأول، ودارُ الحرب تصير دارَ الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها.

(٥) عند أبي يوسف يعتق؛ لأن ملك القريب يوجب العتق فكان الخلاف فيه كالخلاف في الإعتاق. ينظر: **البحر الرائق** (٢٤٧/٤)، **بدائع الصنائع** (٥٧/٤)، **المبسوط للسرخسي** (٥٩/٨).

(٦) **الأصل للشيباني** ط قطر (٢٤/٥)، **المبسوط للسرخسي** (١٩/٧)، **الفتاوى الهندية** (٥١١/١).

(٧) **الإجماع** لغة: إحكام النية والعزيمة، على الشيء. **لسان العرب** (٥٧/٨)

اصطلاحًا : الإجماع اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة سيدنا ﷺ في عصره على حكم شرعي. **التعريفات** (ص: ١٠)، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** (ص: ٨١)، **التوقيف على مهمات التعاريف** (ص: ٣٩).

(٨) وروي عن أبي حنيفة: أن الإعتاق إثبات العتق بإزالة الملك، لأن الملك حقه، والرق حق الشرع أو حق العامة. **فتح القدير** (٤٥٨/٤)

لهما: أنه معتَق بلسانه مُسْتَرَقّ بيده؛ لأنه تحت يده وقهره، ولو طرأ الاستيلاء[(١)] على الحربي أَبْطَلَ حُرِّيَّتَه، فإذا قارنه أولى أن يَمْنَعَ الحرية، حتى لو خلّى سبيله وأزال يده عنه[(٢)] عتق؛ لأنه لم يَسْتَرِقّ بيده[(٣)].

وإن كان عبدُه[(٤)] مسلمًا أو ذميًا[(٥)]، عتق بالإجماع؛ لأنهما **ليسا** بمَحَلٍّ للاسترقاق[(٦)] بالاستيلاء، وكذا لو أعتق المسلمُ عبدًا حربيًا في دار الحرب، لا يعتق؛ لما بَيّنّا[(٧)].

ولو اشترى العبد المأذون[(٨)] ذا رحم من سيده، وليس عليه دين محيط، عتق؛ لأنه يَملِكُه المولى، وإن كان عليه دين محيط لم يعتق عند **أبي حنيفة**؛ لأنه لا يملكه، و**عندهما**[(٩)] يعتقُ؛ لأنه

---

(١) **الاستيلاء**: هو القهر والغلبة ووضع اليد على الشيء والغلبة عليه والتمكن منه، وقيل الاستيلاء: أي استولى على الأمر: إذا كان واليًا له. **شمس العلوم** (٧٢٩٦/١١)، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** (١٧٠/١).

(٢) في (ش): فيه.

(٣) ينظر: **تبيين الحقائق** (٧٠/٣)، **بدائع الصنائع** (٥/٤).

(٤) (عبده) في (ن) إلى:عنده.

(٥) سمي المعاهد ذميًا، لأنه أمن على ماله ودمه بالجزية، أي إذا أعطى أدنى رجل منهم أمانا فليس للباقين إخفاره. **الفائق في غريب الحديث** (٢٦٥/٣)، **تهذيب اللغة** (٣٠٠/١٤).

(٦) **الاسترقاق** لغة: الإدخال في الرق، والرق:كون الآدمي مملوكا مستعبدا. **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٩٧/٣). والاسترقاق في لغة الفقهاء: ضرب الرق على الادمي الحر. **معجم لغة الفقهاء** (٦١/١).

(٧) **البحر الرائق** (٢٤٨/٤).

(٨) **الإذن** في اللغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [سورة الحج:٢٧]. أي أعلم، ومنه الأذان؛ لأنه إعلام بوقت الصلاة. **الاختيار لتعليل المختار** (١٠٠/٢)، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (٢٨٧/٤) وجاء في **تاج العروس** (١٧٠/٣٤) أن المأذون: عبد أذن له سيده في التجارة، بحذف صلته في الاستعمال.
اصطلاحًا : فك الحجر مطلقًا وإسقاط الحق للعبد بعد ذلك أن يتصرف لنفسه بأهليته وقيل: هو إطلاق التصرف لمن كان ممنوعًا عنه شرعًا. **التوقيف على مهمات التعاريف** (٤٤/١)، **البحر الرائق** (٩٦/٨)، **أنيس الفقهاء** (١٠٠/١)، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (٢٨٧/٤)، **تبيين الحقائق** (٢٠٣/٥)، وعرفه شمس الأئمة قال: الإذن في التجارة فك الحجر الثابت بالرق شرعًا ورفع المانع من التصرف حكمًا وإثبات اليد للعبد في كسبه. **المبسوط للسرخسي** (٢/٢٥).

(٩) في (و): محمد وأبو يوسف.

ملكه؛ لِمَا عُرِف[١].

[فصل][٢]

ولو ملك شقصًا[٣] من ذي الرحم[٤]، عتق بقدر ما ملكه عند **أبي حنيفة** رحمه الله، وعندهم[٥] عتق كله؛ لأن العتق يتجزأ عنده خلافًا لهم[٦].

ولو ملك رجلان عبدًا، وهو قريب أحدهما، أو باع رجل نصفَ عبده، أو وهبه من قريبه، لم يضمن من عتق عليه لشريكه، علم شريكه بذلك أو لم يعلم، وسعى العبد في نصيبه عند **أبي حنيفة**[٧]، و**عندهما** يضمن إن كان موسرًا[٨].

وعلى هذا الخلاف لو قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر، ثم اشتراه مع غيره حتى عتق نصيبه[٩].

ولو كان العبد بين شريكين، فباع أحدُهما نصيبَه من قريب العبد وهو موسر[١٠]،

---

(١) **بدائع الصنائع** (٥٧/٤)، **البحر الرائق** (٢٤٨/٤)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (٦٤٩/٣).

(٢) ساقطة من (ش).

(٣) **الشقص** بالكسر: السهم. **قال ابن دريد**: يقال: لي في هذا المال شقص، أي سهم، **قال الشافعي** في باب الشفعة: فإن اشترى شقصا من ذلك، أراد بالشقص نصيبا معلوما غير مفروز. **قال شمر**: كالشقيص: وهو في العين المشتركة من كل شيء، **قال الأزهري**: وإذا فرز جاز أن يسمى شقصا، **تاج العروس** (١٥/١٨)، **طلبة الطلبة** (٦٤/١)، **النهاية في غريب الحديث** (٤٩٠/٢).

(٤) بعدها في (و) و(ن) و(ش): محرم.

(٥) يقصد بعندهم: (أبي يوسف ومحمد وزفر). **بدائع الصنائع** (٤٩/٤).

(٦) **بدائع الصنائع** (٤٩/٤)، **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤١١).

(٧) رمز لأبي حنيفة في (و): ح.

(٨) **تحفة الفقهاء** (٢٦٧/٢٦٦/٢)، **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤١١).

(٩) **الأصل للشيباني** ط قطر (٦٨/٥)، **الوجيز في الفتاوى**(ص:٤١١)، **وذكر الكاساني**:أن الأصل عند أبي حنيفة أن العبد يضاف إليه الشراء في الحال وإن كان بمنزلة المجاز بمقابلة الشراء بعد الحرية. **بدائع الصنائع** (٧١/٤).

(١٠) **الموسر**: جمعه مياسر فرجل موسر الحال: أي غني، و اليسار يراد به الغنى والسعة؛ وأيسر الرجل فهو موسر إذا كان ذا يسار. **لسان العرب** (٢٩٦/٥) ، **الإبانة في اللغة العربية** (٦٤٥/٤).

ضمن[أ١٥/ب] [نصيبَ][(١)] شريكه بالإجماع[(٢)].

ولو ورثاه وهو قريب أحدهما، لم يضمن القريب بالإجماع[(٣)].

لهما: أن شراء القريب إعتاق، وإعتاقُ نصيبه إفسادٌ لنصيب[(٤)] صاحبه، ينسد[(٥)] عليه باب التصرفات، وإفساد نصيب صاحبه علةٌ لوجوب الضمان، ولم يوجد الرِّضا من صاحبه به دلالةً؛ لأنه لم يوجد منه إلا القبول، وقبوله شرط العتق لا علته[(٦)]، وإيجاد[(٧)] شرط العتق لا يكون رضًا[(٨)] بالعتق ضرورة؛ لأن **الحكم ثابت بالعلة**[(٩)] **لا** بالشرط، فلا يكون إيجاد[(١٠)] الشرط نصًا بالحكم ضرورة[(١١)].

ولهذا لو قال لشريكه: إن ضربتَ هذا العبد المشترك فهو حر، فضربه شريكُه حتى عتق

---

(١) ساقطة من (ف).

(٢) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٧٢/٧) **الهداية في شرح بداية المبتدي** (٣٠٢/٢)، **الإقناع في مسائل الإجماع** (١١٧/٢)، **كتاب الإجماع للإمام ابن المنذر** (٤٤/١).

(٣) ينظر: **مختصر القدوري** (١٧٦/١)، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (٣٠٤/٢)، **الوجيز في الفتاوى** (ص/٤١١).

(٤) في (و) نصيب.

(٥) في (ش) حيث فسد.

(٦) **العلة**: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجًا مؤثرًا فيه. **التعريفات** (١٥٤/١) وتسمى العلة سببا لأنها طريق إلى معرفة الحكم، وهو يثبت عند وجودها. **معجم مصطلح الأصول** (٢١١/١) وذكر في **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (٢١١٦/٥) أن العِلَّة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مناطًا لثبوت الحكم؛ حيث ربط الشارع به الحكم وجودًا وعدمًا بناء على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم.

(٧) في (ن) و(ش): اتحاد.

(٨) في (ش): رضي.

(٩) ذكر في **المبسوط للسرخسي** (٨٢/١٣) و**موسوعة القواعد الفقهية** (٥٥٨/٢) أن (ثبوت الحكم بثبوت سببه) قاعدة فقهية، مفاد هذه القاعدة أن ثبوت الحكم تابع لثبوت سببه، فإذا ثبت السبب أو العلة وتقرر فيثبت الحكم المبني عليه، فإن (الحكم ثابت بالعلة) قاعدة فقهية مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى.

(١٠) في (ن): اتحاد.

(١١) ينظر: **العناية شرح الهداية** (٤٧٦/٤)، **مختصر القدوري** (١٧٦/١)، **مجمع الضمانات** (١١/١).

عليه، [لا][١] يضمن الحالفُ نصيبَ الضارب[٢][٣].

لأبي حنيفة: أنه أعتق نصيبَه برضا صاحبه؛ لأن صاحبه طلب منه الشراء نصًا ودلالةً.

أما نصًا: فإنه قال: تعال [لتشتري][٤] هذا العبد، وكذا قال البائع: بعت منك نصف هذا العبد فاشْتَرِ مني، **ودلالةً**[٥]: لأن **البيع**[٦] **موضوع للتمليك بعوض**، فيكون دلالة الطلب تمليك العوض، وكذا المشتريان لا يتفقان في العمل عادةً إلاّ بعد المواضعة السابقة، فكانا راضيين فيه بالموافقة والمساعدة[٧]، وشراء القريب إعتاق، فصار راضيًا بالإعتاق، **والرضا يثبت بموجب الطلب**، والطلب لا يختلف بالعلم والجهل، فكذلك موجبه؛ لأن الحكم لا يتعلق بحقيقة الرضا؛ لأنه باطن، وإنما يتعلق بدليله وهو طلب، وصار كما لو قال أحد الشريكين لصاحبه: أعتِقْ نصيبَك، وهو لا يعلم بأنه شريكه، لا يضمن[٨][٩].

بخلاف ما لو ورثاه[١٠] وهو قريب أحدهما؛ لأنه لم يوجد من القريب صنعٌ يصير به مُتْلِفًا

---

(١) ساقطة من (ن).

(٢) في (ن): المضارب.

(٣) ينظر: **تبيين الحقائق** (٢٤٩/٢)، **فتح القدير** (٤٧٦/٤).

(٤) في الأصل: (يشتري) وما أثبته من (ش) ولعله هو الصواب.

(٥) من قوله (فإنه قال: تعال) إلى قوله: (ودلالة) ساقطة من (ف).

(٦) في (ش): البائع.

(٧) في (ن): المتباعدة.

(٨) أن (**الأصل في العقود الإيجاب والقبول**)، فلا يكون القبول والإيجاب إلا بالطلب والتراضي بين المتعاقدين، فبناء على هذا نستخلص قاعدتين من المسألة وهي(**البيع موضوع للتمليك بعوض**) ، و(**الرضا يثبت بموجب الطلب**)، **شرح الزيادات** (١٠٣٠/٣) **موسوعة القواعد الفقهية** (٨٩/٢/١).

(٩) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٧٣/٧) **بدائع الصنائع** (٨٩/٥٠/٤٩/٤) وذكر **الأصفهاني**: أن حكم الأصل ثابت بالنص، أي أن النص معرف لحكم الأصل؛ لأن كون العلة باعثة على حكم الأصل لا ينافي كون النص معرفا لحكم الأصل، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** (٨٢/٣).

(١٠) **الإِرْثُ**: بالكسرِ:أي الميراث وأصله الورث بالواو، وقيل:الإرث في الحسب والورث في المال. **طلبة الطلبة** (٥٥/١) **الكليات** (٧٨/١)

نصيبَ صاحبه[١].

وكذا لو اشترى الأجنبي نصفه أولًا، ثم اشترى القريب النصف الآخر وهو موسر، ضمن [نصف][٢] قيمته؛ لأن الأجنبي لم يوجد منه صنع صار به راضيًا بالعتق.

ورُوي عن **أبي يوسف**: في عبد اشترى نفسَه وهو أجنبي من مولاه، فالبيع باطل في حصة الأجنبي؛ لأن شراء العبد نفسَه عِتْقٌ[٣] على مال، فكانت الصفقة مشتملة على البيع والإعتاق، فلا[٤] يصح البيع، بخلاف شراء الأجنبي مع القريب؛ لأنه ليس بإعتاق نفسه في الحال، بل هو تملك بعوضٍ حقيقة، ثم ينقلب إعتاقًا من بعد[٥].

(المنتقى) روي عن **أبي يوسف** رحمه الله: لو قال: إن ملكت شيئًا من هذا العبد فهو حر، ثم اشتراه هو وأبوه، عتق [على الأب[٦] لا][٧] على الحالف[٨]؛ لأن الشراء إنما يصير إعتاقًا بعد الملك، وكما ملك عتق بجهة النسب[٩]؛ لأن النسب سابق على اليمين[١٠]، فلم ينقلب الشراء إعتاقًا.

ولو قال: إن اشتريته فهو حر، وادّعى رجل آخر أنه ابنه، ثم اشترياه، عتق عليهما؛ لأن

---

(١) ولو ورثاه وهو قريب أحدهما، لم يضمن بالإجماع، **تحفة الفقهاء** (٢٦٧/٢)، **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤١١)

(٢) ساقطة من (ش).

(٣) في (و): يعتق.

(٤) في (ف): ولا.

(٥) ينظر: **بدائع الصنائع** (٥١/٤)

(٦) في (ف): العبد.

(٧) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٨) **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤١١)، وذكر برهان الدين: إنه يعتق بالقرابة ولا يقع عتق الحالف عليه؛ لأن النسب قد تقدم الملك، وتقدم عتق الحالف. **المحيط البرهاني** (٢٠/٤).

(٩) **النسب**: (القرابة أو هو في الآباء خاصة) **وقال اللبلي**:النسب معروف، وهو أن تذكر الرجل فتقول: هو فلان بن فلان، أو تنسبه إلى قبيلة أو بلد أو صناعة. **تاج العروس** (٢٦٠/٤- ٢٦١)، **التعريفات** (٢٧/١).

(١٠) **اليمين** لغة: القوة. **مختار الصحاح** (ص: ٣٥٠)، **تاج العروس** (٣٠٣/٣٦).

اليمين اصطلاحًا : الحلف والقسم، سمي يمينا، لأن التعاقد بالأيمان بين الناس يكون، فسميت الحلف يمينا ليمين الإنسان، والحلف من المحالفة. **حلية الفقهاء** (٢٠٥/١)، **الكليات** (٢٠٥/١)، **طلبة الطلبة** (٦٦/١).

النسب هنا [يثبت][(١)] مقارنًا لليمين ، فقد اجتمع سببا العتق منهما[(٢)] عند الملك، فعتق عليهما، ونصف ولائه للحالف، وهو ابن الذي ادّعاه[(٣)].

وكذلك عبدٌ بين رجلين، فادعى أحدهما أنه ابنه وأعتق الآخر معًا، فللمعتق نصف ولائه، وهو ابن الذي ادّعاه[(٤)][(٥)].

رجلٌ تزوّج أَمَةً، فولدت منه، ثم قال رجل: إن ملكت منها شيئا فهي حرة، فاشتراها هو وزوجُها معًا في عقده، فهي أم ولد[(٦)] للزوج[(٧)]، ويضمن [نصف][(٨)] قيمتها لشريكهِ، ولا يعتق على الشريك؛ لأنها صارت أم ولد للزوج قبل وقوع العتق بلا فصل[(٩)].

ولو قال لعبد[(١٠)]: إن اشتريتُك أنا وأبوك فأنت حُرّ، فاشترياه، عتق على الأب عند **أبي يوسف** رحمه الله؛ لأن العتق بجهة النسب سبب[(١١)] للعتق بجهة اليمين؛ لما بَيّنّا.

وعند **أبي حنيفة** رحمه الله: يعتق باليمين؛ لأن اليمين يصير إعتاقًا [بالشراء][(١٢)] قَبْلَ المِلك، وشراءُ القريب إنما يصير إعتاقًا بعد الملك، وكما ملك عتق بجهة اليمين، فقد سبق العتقُ بجهة

---

(١) ساقطة من (و)، وفي (ش): ثبت.

(٢) في (و): فيهما.

(٣) ينظر: **المحيط البرهاني** (١٩/٤).

(٤) من قوله: (وكذلك) إلى قوله: (ادعاه) ساقطة من (ش).

(٥) **الأصل للشيباني** ط قطر (١٣١/٨)، **بدائع الصنائع** (٢٤٧/٦) وهو قول لأبي حنيفة.

(٦) **أم الولد**: هي الأمة بعد الاستيلاد. **التعريفات الفقهية** (٢٧/١)، **طلبة الطلبة** (٦٤/١) وذكر أن أم الولد هي التي ثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها. **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (١٩/٢).

(٧) في (و): الزوج.

(٨) ساقطة من (ش).

(٩) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٠٤/٨).

(١٠) في (ف): لعبده.

(١١) في (ف): سبق.

(١٢) في الأصل: (للشراء) وما أثبته من (ش). ولعله هو الصواب.

اليمين[١] العتقَ بجهة الشراء[٢].

وفي [المسألة][٣] المتقدمة عُلِّقَ العتق[٤] بالملك، فيصير اليمين إعتاقًا بعد الملك، وكما ملك عتق بالنسب؛ لكونه سابقًا على اليمين[٥].

أَخَوان ورثا عبدًا من أبيهما، فقال أحدهما: هو أخي لأبي، وجحده الآخر، لم يضمن المقر، [ويسعى][٦] العبد في نصيبه، وإن قال: هو أخي لأمي، وليس أخوه المعروف لأمِّه، ضِمِنَ له نصيبه[٧].

(١) (**فقد سبق العتق بجهة اليمين**) ساقطة من (ن).

(٢) عتق على الأب بالقرابة عند أبي يوسف وعتق باليمين عند أبي حنيفة. **المحيط البرهاني** (٢٠/٤).

(٣) **في الأصل**: (**مسألة**)، وما أثبته في سائر النسخ، ولعله هو الصواب.

(٤) في (ن): الملك.

(٥) ذكر في **موسوعة القواعد الفقهية** (٣٩٦/٢) (**أن تعليق العتق بشرط موجود تنجيز**)، فبناء على القاعدة نستخلص من هذه المسألة: أن تعليق العتق بالملك أو بالنسب يوجب تنجيزه.

(٦) في الأصل: (ويسع)، وما أثبته من سائر النسخ، ولعله هو الصواب.

(٧) **الفتاوى الهندية** (١٤/٢).

[باب][(١)] الحلف بعتق كل مملوك يملكه

(المبسوط) فيه فصول:

فصل: في الحلف بعتق ما يملكه مطلقًا[(٢)].

وفصل: في الحلف به مؤقتًا.

وفصل: في تمليك المحلوف عليه متفرقًا.

فصل

ولو قال: كلُّ مملوك أَمْلِكُه فهو حر، ولا نية له، فهو على مملوك له يوم حلف، لا على ما يحدث فيه الملك [أ١٦/أ]؛ لأن قوله "أَملكُه" وإن كان حقيقةً للاستقبال لكنَّه صار عبارة عن الحال باستعمال الشرع وعُرف الناس؛ فإنه يقال أشهد أن لا إله إلا الله، ويراد به الحال دون الاستقبال حتى يكونَ مسلمًا[(٣)]،وكذا يقول الرجل: أنا أملك[كذا][(٤)] درهمًا، أو: أشهد أن لفلان على فلان كذا، ويريد به الحال دون الاستقبال، فصار هذا **اللفظ للحال كالحقيقة وللاستقبال كالمجاز**[(٥)]، ويعتق ما كان في ملكه من عبيد وإماء ومدبَّرون[(٦)] وأمهات الأولاد؛لأنهم مماليكه، إلا المكاتَبون[(٧)] والمشترَك بينه وبين

---

(١) ساقط من (ش).

(٢) (فصل: في الحلف بعتق ما يملكه مطلقًا) ساقط من (و).

(٣) حكم السمرقندي على هذه المسألة: أن كل من كان في ملكه من ذكر أو أنثى قن أو مدبر ومدبرة أو أم ولد وأولادها أنه يعتق من غير نية لأنه مملوكه. **تحفة الفقهاء** (٢/٢٦٧- ٢٦٨).

(٤) في الأصل: (ولذي)، وما أثبته من (و) و(ن) و(ف)، ولعله هو الصواب.

(٥) أن الأصل عند أبي حنيفة: أن اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف؛ لأن الحقيقة مرجحة على المجاز فبناء على هذا الأصل نستخلص من المسألة القاعدة الأصولية: (اللفظ الدال على الحال عرفا يكون للحال كالحقيقة وللاستقبال كالمجاز). **تأسيس النظر** (ص: ١٥٢).

(٦) **المُدبرون**: جمع المدَبَّر: هو المملوك الذي علّق مولاه عتقه بمطلق موته بأن قال: أنت حر بعد موتي، أو: إذا مت فأنت حر. **دستور العلماء** (٣/١٦٧)، **التعريفات الفقهية** (ص: ١٩٩)، **المبسوط للسرخسي** (٧/١٧٨).

(٧) **المكاتبون** جمع مكَاتَب: وهو العبد الذي كاتبه مولاه، وقيل هو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عُتق. **التعريفات الفقهية** (١/٢١٤)، **أنيس الفقهاء** (١/٦١) وذكر في **مختصر القدوري** (ص: ١٧٩) أنه إذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز أن يشترط المال حالًا ومؤجلًا ومنجمًا وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء.

غيره[١]، وقال **زفر**[٢] رحمه الله: يعتق المكاتب أيضًا[٣].

[٤]**لنا**: أن المكاتب مملوكٌ رقبةً حرٌّ يدًا [٥]؛ ولهذا لا يحل للمولى[٦] وطء[٧] المكاتبة[٨]، ولا يملك أكسابه، فتمكن القصور في معنى المملوكية وفي النسبة إلى المولى، فلم يدخل تحت مطلق اسم المملوك إلا بالنية، كما لو قال: نسائي [طوالق][٩]، لا يدخل فيه المعتدة المبتوتة[١٠]، وإن كانت مملوكة[١١] من وجه، فإن نواهم عتقوا أيضًا؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه، وإن نوى الذكور دون الإناث، أو الإناث دون الذكور، يُصدَّق ديانة لا قضاء؛ لأنه نوى تخصيص كلامه؛ لأن المملوك اسم عام يتناول الذكور والإناث مقصودًا ؛ لأنه اسم مشتق من ملك المال، لا من

---

(١) **وذكر الكاساني**: أن صيغة أفعل في (أملكه) وإن كانت تستعمل للحال والاستقبال لكن عند الإطلاق يراد به الحال عرفا وشرعا ولغة، أما العرف: فإن من قال: فلان يأكل أو يفعل كذا يريد به الحال أو يقول الرجل.وأما الشرع: فإن من قال أشهد أن لا إله إلا الله يكون مؤمنا وأما اللغة: فإن هذه الصيغة موضوعة للحال على طريق الأصالة؛ لأنه ليس للحال صيغة أخرى وللاستقبال السين وسوف، فكانت الحال أصلا فيها والاستقبال دخيلا فعند الإطلاق يصرف إلى الحال. **بدائع الصنائع** (٦٧/٤). وحكم السمرقندي على هذه المسألة: أن كل من كان في ملكه من ذكر أو أنثى قن أو مدبر ومدبرة أو أم ولد وأولادها أنه يعتق من غير نية لأنه مملوكه. **تحفة الفقهاء** (٢٦٧/٢-٢٦٨).

(٢) **زفر** بن الهذيل بن قيس العنبري البصري يكنى بأبي خالد، وأبي هذيل، صاحب أبي حنيفة، إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم، ولد ١١٠هـ كان من أصحاب الحديث، ثم نظر في الرأي، فغلب عليه، ونُسب إليه، كان فقيهًا حافظًا، ذا عقل ودين وفهم وورع وكان ثقة في الحديث، جمع بين الفقه والعبادة، وتولى القضاء بالبصرة، وتوفي فيها سنة ١٥٨هـ. **الجواهر المضية** (٢٤٤/٢٤٣/١)، **تاج التراجم** (١٧٠/١٦٩/١)، **الفوائد البهية** (٧٥/١).

(٣) يعتق المكاتب لأنه مملوك من وجه إذ هو حر يدا. **فتح القدير للكمال** (٥١٤/٤)، **تبيين الحقائق** (٩٠/٣).

(٤) قبلها في (ن): أن.

(٥) لأن المكاتب مالك يدا ومملوك رقبة كالمستسعى. **العناية شرح الهداية** (٤٥٩/٤).

(٦) في (ن): مكاتب.

(٧) وطء المرأة جامعها، المغرب (٤٨٩/١).

(٨) في (و) و(ن): المكاتب.

(٩) في الأصل: (طالق) وما أثبته من (ف) ولعله هو الصواب.

(١٠) **المبتوتة**: هي المطلقة طلاقا بائنا من البت وهو القطع. **طلبة الطلبة** (ص: ٥٠)، **القاموس الفقهي** (٣١/١).

(١١) في (و) : منكوحة.

الذكورة والأنوثة، فكان كاسم الآدمي يتناول الذكور والإناث مقصودًا[١]؛ لكونه مشتقًّا من ولد آدم، **والعام يحتمل الخصوص**[٢]، ولكنه خلاف الظاهر[٣].

ولو قال: لم أنو المدبَّرين، قيل: لم يُديَّن قضاء وديانة، والصحيح أنه يُصدَّق ديانة؛ لأنه لا **يمكن تخصيص العام إلا باعتبار الوصف؛ فإن المخصوص لا يمتاز عن العام إلا باعتبار الوصف**[٤] فلو لم يصح التخصيص في حق الوصف، ما أمكن تخصيص عام أبدًا، فيجوز التخصيص بهذا الوصف، كما يجوز بصفة[٥] الذكورة والأنوثة، ويدخل فيه العبد المأذون، والمرهون[٦]، والمستأجر[٧]، والمديون؛ لأن الملكَ فيه كامل.

---

(١) من قوله: (لأنه اسم) إلى قوله (مقصودًا) ساقط من (ش).

(٢) **(العام يحتمل الخصوص)** قاعدة أصولية.

(٣) لو نوى الذكور فقط لم يصدق في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر في عرف الاستعمال ويصدق ديانة مع أن طائفة من الأصوليين على أن جمع الذكور يعم النساء حقيقة وضعا، والصحيح أنه يصدق ديانة؛ لأنه لا يمكن تخصيص العام إلا باعتبار الوصف فإن الخصوص لا يمتاز عن العام إلا باعتبار الوصف فلو لم يصح التخصيص في حق الوصف ما أمكن تخصيص عام أبدا. **البحر الرائق** (٢٧٥/٤)، **تبيين الحقائق** (٩٠/٣).

(٤) ذكر في **تخريج الفروع على الأصول**(٧٧٣/١) و**معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** (١٢٤/٣١) أن **(ما عطف على عام بلفظ الخصوص لا يوجب تخصيص عموم اللفظ)** قاعدة لأصولية. فأنه **(لا يمكن تخصيص العام إلا باعتبار الوصف؛ فإن المخصوص لا يمتاز عن العام إلا باعتبار الوصف)** قاعدة أصولية.

(٥) في (ف): نصفة.

(٦) **الرهن**:حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين، ويقال: رهن الرجل الشيء ورهنته، وأرهنته ضيعتي فارتهنها مني، أي: أخذها رهنا والرهن: المرهون تسمية للمفعول بالمصدر، والجمع: رهون ورهان. **أنيس الفقهاء** (١٠٧/١)، **التعريفات** (١١٣/١)، **طلبة الطلبة** (١٤٦/١). وعرفه **محمد السرخسي** قال: الرهن عقد وثيقة بمال مشروع للتوثق في جانب الاستيفاء، فالاستيفاء هو المختص بالمال، ولهذا كان موجبه ثبوت يد الاستيفاء حقا للمرتهن. **المبسوط للسرخسي** (٦٣/٢١). وذكر في **الاختيار لتعليل المختار** (٦٢/٢) أن الرهن هو الحبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة، شُرع وثيقةً للاستيفاء ليضجر الراهن بحبس عينه فيسارع إلى إيفاء الدين ليفتكها فينتفع بها ويصل المرتهن إلى حقه.

(٧) **المستأجر**:اتخذه أجيرا. **القاموس الفقهي** (١٣/١).

و عبد عبده المأذون إن لم يكن عليه دين فلا [يعتق][(١)] إلا بالنية[(٢)]، وعند **محمد** يعتق بلا نية؛ بناءً على أن من حلف لا يركب دابة فلان، فركب دابة عبده، لا يحنث عندهما، وعند **محمد** يحنث[(٣)].

و إن كان عليه دين محيط، لا يعتق وإن نوى عند **أبي حنيفة**؛ لأنه لا يملك المولى أكسابه [عنده][(٤)]، وعند **أبي يوسف** عتق إن نواهُ، وعند **محمد** يعتق بلا نية؛ لأن **عندهما** يملك[(٥)] المولى أكسابه، إلا أن **أبا يوسف** يعتبر النية؛ لأنه لا يضاف إليه مطلقًا[(٦)] وإن كان مملوكًا له حقيقة، ولا يدخل فيه الحمل، يجوز أن يكون موصى له بالحمل؛ [لأنه][(٧)] لا يسمى مملوكًا على الإطلاق؛ لأنه تابع للأم في كونه مملوكًا.

ولهذا لو قال: إن اشتريتُ مملوكين فهما حُرّان، فاشترى أَمَةً حاملًا، لم يعتقا[(٨)].

ولو قال لأمته: كل مملوك لي غيرك فهو حر، لم يعتق حملها، فثبت أن اسم المملوك عند الإطلاق لا يتناول الحمل، لكن الأم إن كانت في ملكه **عتق الحمل بعتق الأم**[(٩)]؛ **بحكم**

---

(١) ساقطة في الأصل، وما أثبته من (ن) و(ف) و(ش) ولعله هو الصواب.

(٢) نسب القول في هذه المسألة إلى: أبو حنيفة وأبو يوسف، **بدائع الصنائع** (٧٣/٤)

(٣) **ذكر الكاساني**: أن عبيد عبده المأذون إذا لم يكن عليه دين فهل يدخلون؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يدخلون إلا أن ينويهم، وقال محمد: يدخلون من غير نية، وجه قوله أنه إذا لم يكن على العبد دين فعبد عبده ملكه بلا خلاف فيعتق. **بدائع الصنائع** (٧٣/٤).

(٤) في (ن): عبده. وساقطة من (ف).

(٥) بعدها في (ن) بملك.

(٦) ينظر: **فتح القدير للكمال ابن الهمام** (٢٠٧/٥)، **بدائع الصنائع** (٧٣/٤).

(٧) ساقطة من (ن).

(٨) من قوله (ولهذا لو) إلى قوله (لم يعتقا) ساقط من (ن).

(٩) أن (كل) تدل على العموم، فإن أعتق كل من كان في ملكه عتق الكل، إلا مايستثنيه من العتق، فذكر في **الأشباه والنظائر لابن نجيم** (ص: ١٠٢) و**الأشباه والنظائر للسيوطي** (ص: ١١٧) أن "التابع تَابع" قاعدة فقهية مفادها أن التابع تابع لَهُ فِي الحكم، فَيدْخل في ذلك الْجَنِين فِي بيع الْأُم تبعا لها، لذا فإن **(عتق الحمل بعتق الأم بحكم التبعية)** قاعدة فقهية.

التبعية[١] لا بحكم اليمين[٢].

ولو نوى بقوله "**أَمْلِكُه" الاستقبالَ دون الحال، يعتق ما يملكه [في الحال]**[٣]، **وما سيملكه في المستقبل**[٤]؛ لأن اللفظ[٥] ظاهره للحال، فلا يصدق في صرف الكلام عنه، ويعتق ما سيملكه؛ لاعترافه بالعتق؛ لأنه قصد إثباته بلفظ يحتمله[٦].

ولو قال العبد أو المكاتب: كل مملوك أَمْلِكُه فيما استقبل فهو حر، فملك عبدًا بعد العتاق، لم يعتق عند **أبي حنيفة، وعندهما** يعتق؛ لأنه أوجب الحرية لما يملكه في المستقبل، ولا يصح إيجاب الحرية لما يملكه حالة الرق، فانصرف إلى ما يملكه بعد العتق؛ تصحيحًا لكلامه؛ ولأن[٧] ما يملكه حالة الرق ملك ناقص، وما يملكه بعد العتق ملك كامل؛ ومطلق اسم **الملك ينصرف إلى الكامل دون الناقص**[٨][٩].

لأبي حنيفة: أنه لم يملك إنشاء [العتق][١٠] وتخيره، فلا يملك إضافته وتعليقه؛ لأن وجود الملك عند وجود الشرط شرط بصحتهما[١١]، إما قطعًا أو غالبًا، ليتصور[١٢] نزول الجزاء[١]

---

(١) في (ن): الإطلاق.

(٢) ينظر: **بدائع الصنائع** (٧٣/٤)، **تحفة الفقهاء** (٢٦٨/٢).

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) قاعدة فقهية: (**لو نوى ما يملكه في الاستقبال دون الحال، يعتق ما يملكه في الحال، وما سيملكه في المستقبل**) لأن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، فمفاد القاعدة: أن اللفظ إذا ورد عامًا في الأشخاص فهو مطلق في الأحوال حيث لا يجوز تقييده بحال دون أخرى إلا بدليل. **الفروق للقرافي** (١٣٨/١)، **موسوعة القواعد الفقهية** (٣٥٤/٧).

(٥) في (و): الملك.

(٦) **تحفة الفقهاء** (٢٦٩/٢).

(٧) في (و) و(ف): فلأن.

(٨) ينظر: **المحيط البرهاني** (٢٠/٤)

(٩) **ذكر السرخسي**: (المطلق من الشّيء ينصرف إلى الكامل منه)، فبناء على هذه نستنبط القاعدة من المسألة (**الملك ينصرف إلى الكامل دون الناقص**). **المبسوط** (١١٣/١٦)، **موسوعة القواعد الفقهية** (٦٨٣/١٠).

(١٠) ساقطة من (و).

(١١) في (ف): (لصحتهما).

(١٢) في (و): (فيتصور).

قطعًا أو غالبًا؛ فيكون حاملًا أو مانعًا، وهنا **الملك محتمل الوجود عند الشرط**، لا غالب الوجود؛ لأن الملك معدومٌ حالة اليمين، **والأصل في المعدوم دوامه واستمراره على العدم الأصلي**[٢].

ولهذا لو قال لعبدٍ لا يملكه: إن دخلت الدار فأنت حر، لا ينعقد اليمين.

ولو [قال][٣]: أملكه بعد العتاق، عتق بالإجماع؛ لأنه أضاف العتق إلى حال وجود الملك قطعًا، وهنا بخلافه[٤].

فصل

ولو قال: كل مملوك أملكه الساعةَ فهو حُرّ، عتق ما يملكه[٥] في الحال لا غير؛ لأن المراد[أ١٦/ ب] بقوله "الساعةَ" هي الحالة التي هو فيها في العرف[٦] دونَ الساعةِ التي عند المنجمين[٧] [ولو][٨] كان المراد به ما كان في ملكه في الحالة التي حلف، ولو عنى[٩] بالساعة [الزمانية][١٠] [التي][١] عند المنجمين، صُدِّق في ذلك، ولم يُصَدَّق في صرف [العتق][٢] عمَّن

=

(١) في (و): يجوز.

(٢) **ذكر بدر الدين العيني**: أن المعلق بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود، ولا يقتضي العدم عند العدم، فبناء على هذه القاعدة نستنبط من المسألة: قاعدتين أصوليتين كما يظهر لي، الأولى: (**الملك محتمل الوجود عند وجود الشرط**) والثانية (**الأصل في المعدوم دوامه واستمراره على العدم الأصلي**). **البناية شرح الهداية** (٣٩/٦).

(٣) ساقطة من (ن).

(٤) ينظر: **بدائع الصنائع** (١٢٨/٣)، **تحفة الفقهاء** (٢٧٠/٢).

(٥) في (و): ما ملكه.

(٦) **العرف**: هو المعروف، وهو خلاف المنكر، وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. **الكليات** (ص: ٦١٧)، **التعريفات الفقهية** (ص: ١٤٥)، **والمعجم الوسيط** (٥٩٥/٢).

(٧) **المنجِّم**: بِالْكَسْرِ: الْعَارِف بأحوال النُّجُوم. **دستور العلماء** (٢٣٤/٣).

(٨) ساقطة من (و).

(٩) في (ف) و(ش): عني.

(١٠) في الأصل (الزمان) وما أثبته من سائر النسخ: (الزمانية) ومن **الفتاوى الهندية** (٢٨/٢) ولعله هو الصواب.

كان في مِلكه، لأنه نوى ما يحتمله كلامه وفيه تشديدٌ وتغليظٌ على نفسه[٣].

ولو قال: كل مملوك أملكه في هذا اليوم، أو الأسبوع، أو هذا الشهر، يعتق ما في ملكه وما يملكه فيه؛ لأن التوقيت دلالة على اشتمال اليمين على ما يملكه في هذه المدة.

ولو قال: كل مملوك أملكه إلى شهر، أو سنة، أو قال: أملكه سنة، أو أبدًا، عتق ما يملكه في المدة، ولا يعتق ما كان في ملكه يوم اليمين؛[٤] للاستقبال بدلالة العدة[٥]؛ لأن التوقيت إنما يكون في المستقبل، لا في الحال؛ فيتعين الاستقبال مرادًا، ولم يَبْقَ الحال مرادًا، لأن الكلام الواحد لا ينتظم شيئين مختلفين[٦].

ولو قال: أردتُ بقولي "سَنَة" أن يكون في ملكي سَنَةً من يوم حلف، يُصَدَّق ديانةً لا قضاءً؛ لأنه خلاف الظاهر[٧].

ولو قال: كلُّ مملوكٍ لي حُرٌّ يومَ أُكَلِّمُ فلانًا، فكَلَّمَ، لا يعتق إلا من يملكه حال اليمين؛ لأن قوله "مملوك لي"[٨] يتناول ما يملكه للحال؛ لأن ما سيملكه فليس له للحال.

ولو قال: كلّ يوم أُكَلِّمُ فلانًا فكل مملوك أملكه يومئذ فهو حر، عتق جميع ما كان في ملكه يوم الكلام؛ لأنه أضاف الحرية إلى كل مملوك له يوم الكلام[٩]، [لأن][١] قوله يومئذ

---

(١) في الأصل: (الذي)، وما أثبته من (ن) و(ف) و(ش)، ولعله هو الصواب.

(٢) في الأصل: (العين) وما أثبته من سائر النسخ: (العتق) ومن **تحفة الفقهاء** (٢٦٩/٢)، **الفتاوى الهندية** (٢٨/٢) ولعله هو الصواب.

(٣) **تحفة الفقهاء** (٢٦٩/٢)، **بدائع الصنائع** (٦٧/٤)، **المحيط البرهاني** (٢١/٤)، **الفتاوى الهندية** (٢٨/٢).

(٤) بعدها في سائر النسخ: لأنه خلص.

(٥) في (و) و(ن) و(ف): العادة.

(٦) ينظر: **تحفة الفقهاء** (٢٦٩/٢)، **بدائع الصنائع** (٦٨/٤).

(٧) لأنه ادّعى تخصيص العموم، وأنه خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله (ﷻ)؛ لأن الله مطلع على نيته. **تحفة الفقهاء** (٢٦٩/٢)، **بدائع الصنائع** (٦٨/٤)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (٦٧٢/٣).

(٨) من قوله: (لي حر) إلى قوله:(مملوك لي) ساقط من (ش).

(٩) من قوله: (لأنه أضاف) إلى قوله:(يوم الكلام) ساقط من(ف).

ينصرف[٢] إلى يوم الكلام على قضية اللغة، بخلاف ما لم يقل يومئذ؛ لأنه لم ينص على المملوك وقت الكلام[٣] حتى يعتبر قيام الملك عنده، فاعتبر قيام الملك في الحال[٤].

ولو قال: كل مملوك أملكه غدًا فهو حر، يعتق ما يملكه في الغد **عندهما**.

وقال **محمد**: يعتق كل ما كان في ملكه في الغد[٥]؛ لأن قوله "أملكه" لما صار للحال حقيقةً، صار قوله "أملكه غدًا" عبارةً عما يجتمع في ملكه في غد، فصار كأنه قال: كلُّ مملوكٍ أنا مَالكُه غدًا فهو حر[٦].

لهما: أن قوله "أملكه"[٧] للحال[٨] والاستقبال محتمل، ويترجح الاستقبال هنا؛ لأنه أضاف الملك إلى زمانٍ مستقبل، فإن الغد اسم لوقت سيوجد، فينصرف يمينه إلى ملك سيوجد، لا إلى ملك [قائم][٩] للحال، فصار كما لو نص على لفظ[١٠] الاستقبال[١١].

ولو قال: كل مملوك [أملكه][١٢] فهو حر بعد [غد][١٣]، عتق ما يملكه وقت اليمين

---

(١) في الأصل: (لا)، وما أثبته من (ن) و(و) و(ش)، ولعله هو الصواب.

(٢) في (و): منصرف.

(٣) في (ف): القيام.

(٤) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٧٧/٥)، **المبسوط للسرخسي** (٨١/٧).

(٥) من قوله: (وقال محمد) إلى قوله: (الغد) ساقط من (ش).

(٦) ينظر: **فتح القدير لابن الهمام** (٥١٧/٤)، **تحفة الفقهاء** (٢٦٩/٢)، **المحيط البرهاني** (٢١/٤).

(٧) من قوله: (لأن قوله) إلى قوله (قوله أملكه) ساقط من (ف).

(٨) بعدها في (و) و(ن) و(ش):يحتمل.

(٩) ساقطة من (و).

(١٠) في (و) لفظه.

(١١) ولو نوى بقوله (كل مملوك أملكه) الاستقبال دون الحال فإنه يقع على ما في ملكه وما يملك في المستقبل جميعا؛ لأن اللفظ ظاهره في العرف للحال فلا يصدق في صرف الكلام عنه ويقع العتق على ما سيملكه بإقراره بالعتق فيما هو ملكه في المستقبل. **بدائع الصنائع** (٦٧/٤)، **تحفة الفقهاء** (٢٦٩/٢).

(١٢) ساقطة من (ن).

(١٣) ساقطة من (ن).

لا غير؛ لأن قَولَه "أملكه" يتناول المملوك القائم للحال حقيقةً، وقوله "بعد غد" دخل على قوله "حر" لا على[١] قوله "أملكه"، فيبقى قولُه على حقيقته[٢].

فصل

ولو قال: إن ملكت مملوكًا فهو حر، فمَلَكَ نِصْفَه، لا يعتق؛ لأن اسم المملوك عند الإطلاق يقع على الكامل؛ فإن من ملك نصف العبد يقال[٣] ملك نصف مملوك، وإن ملك النصف الآخر عتق؛ لأنه حصل له مملوك كامل فوُجِدَ شَرْطُ الحَنَث، وإن[٤] باع النصف[٥] ثم اشترى نصيب شريكه، لم يعتق استحسانًا[٦]؛ لأنه

---

(١) من قوله: (يتناول المملوك) إلى قوله: (لا على) ساقطة من (و) و(ف).

(٢) **الفتاوى الهندية** (٢/٢٩)، **البناية شرح الهداية** (٦/٧٢)، **فتح القدير لابن الهمام** (٤/٥١٥).

(٣) في (و): فقال.

(٤) في (و):فإنه.

(٥) في (و): نصيبه، وفي (ف): نصفه.

(٦) **الاستحسان**: في اللغة: هو عد الشيء واعتقاده حسنًا.

اصطلاحًا : الاستحسان استخراج المسائل الحسان، وقيل: هو اسمٌ لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه؛ سموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياسًا مستحسنًا، وقيل: هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس، فهو من أدلة الأصول لدى الأحناف. **طلبة الطلبة** (ص: ٨٩) **التعريفات الفقهية** (ص: ٢٤)، **التعريفات** (ص: ١٨)، **معجم مصطلح الأصول** (ص: ٢١). وذكر في **الكليات**: أن مراد أهل الأصول من الاستحسان: ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم من القياس ما كان ظاهرا متبادرا بل هو أعم منه، و قد يكون بالنص، وقد يكون بالضرورة، وقد يكون بالقياس إذا كان قياسا آخر متبادرا، وذلك خفي وهو القياس الصحيح، فيسمى الخفي استحسانًا بالنسبة إلى ذلك المتبادر. **الكليات** (ص: ١٠٧٣). وقال **الجصاص في الفصول في الأصول** (٣/٧٦): الاستحسان عند أصحابنا: إقامة الدلالة على صحته وإثباته بحجة. وذكر في **قواطع الأدلة في الأصول** (٢/٢٦٨): الاستحسان عند الفقهاء هو اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي حتى كان القياس غير الاستحسان بعد سبيل التعارض وكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس أو الوقف على العمل بدليل آخر فوقه في المعنى المؤثر أو مثله، وإن كان الخفي منه إدراكا ولم يروا القياس الظاهر حجة قاطعة لظهوره ولا رأوا الظهور رجحانا، بل نظروا إلى قوة الدليل في نفسه من الوجه الذى تعلق به صحته، ولم يكن غرضهم من هذه التسمية إلا أن يميزوا بين حكم الأصل الذى يدل عليه القياس وبين الحكم المائل عن ذلك السنن الظاهر بدليل أوجب الذى أماله، فسموا الذى يبقى على الأصل قياسًا، والذى يمال استحسانًا.

لم[١] يجتمع في ملكه مملوك كامل، وهذا اللفظ يطلق في العُرْف ويراد به الملك فيه مجتمعًا لا متفرقًا؛ ألا ترى لو قال: والله ما ملكت ألف درهم، وقد ملكها متفرقًا، لم[٢] يحْنَث[٣].

ولو قال: إن ملكت هذا العبد فهو حر، فملك[٤] نصفه ثم باعه، ثم ملك النصف الثاني، عتق النصف الذي في ملكه؛ لأن حالة تعيين المملوك يراد به الملك فيه مطلقًا لا مجتمعًا؛ ألا ترى لو قال: والله ما ملكت هذا العبد أو هذه الألف، وقد ملكه متفرقًا، يَحْنَث[٥][٦].

(النوادر) عن **أبي يوسف** رحمه الله: لو قال: كل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو حر، عتق ما يملكه يوم الجمعة لا غير؛ لأن التوقيت دخل على الملك، فانصرف إلى الملك في ذلك الوقت[٧].

[ولو][٨] قال: كلُّ مملوكٍ لي حُرٌّ يومَ الجمعة، عتق ما كان في ملكه للحال يومَ الجمعة؛ لأن التوقيت هنا دخل على الحرية، فصار عتقُ المملوك للحال مضافًا إلى ذلك الوقت[٩].

وعن **محمد** رحمه الله تعالى: لو قال: كل جارية اشتريتها إلى سنة فهي حرة، عتق مَنْ

---

(١) في (ف): لا.

(٢) في سائر النسخ: لا يحنث.

(٣) ينظر: **البحر الرائق** (٢٧٦/٤)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (٦٧٣/٣).

(٤) في (و):ذلك.

(٥) ينظر: **البحر الرائق** (٤/ ٢٧٦).

(٦) **الحِنْث**: هو الإثم والذنب والخُلف في اليمين يعني نقضَها قالوا: الحنث هو المخالفةُ بموجب اليمين بعدم الوفاء بموجبها. **التعريفات الفقهية** (٨٢/١).

(٧) ذكر **ابن نجيم**: أنه ليس هذا على ما في ملكه إنما هو ما يملكه يوم الجمعة فهذا على أصل أبي يوسف صحيح؛ لأنه أضاف العتق إلى زمان مستقبل. **البحر الرائق** (٢٧٦/٤)، **الفتاوى الهندية** (٢٩/٢).

(٨) ساقط من (و).

(٩) وذكر **الكاساني**: أنه عقد يمينه على من في ملكه في الحال وجعل عتقهم مؤقتا بالجمعة فلا يدخل فيه الاستقبال. **بدائع الصنائع** (٦٨/٤)، **المحيط البرهاني** (٢٢/٤).

يَشْتَرِيْهَا[١] ساعةَ اشْتَرَاهَا[٢] إلى سنة؛ لأنه ذكر التوقيت للشراء دون الحرية.

ولو قال: كل جارية أشتريها فهي حرة إلى سنة، فاشترى جارية، لم تعتق حتى تتم السنة؛ لأن التوقيت دخل على الحرية، فصار العتق مضافًا إلى السنة[٣].

ولو قال: كل جارية أشتريها[٤] ما لم أشترِ فلانة الجارية -سمَّاها- فهي حرة، ثم غابت المحلوف عليها أو ماتت، فاشترى [تلك][٥] الجارية، ففي الغَيبة يعتق؛ لأنه وجد الشرط واليمين باقية، وفي الموت لا يعتق عند **أبي حنيفة ومحمد** -رحمهما الله تعالى-؛ لأنه وجد الشرط واليمين [ساقطة][٦] لعدم تصور الغاية[٧].

و لو قال[٨] لرجل: إن بعتك من هذا [أ١٧/ أ] العبد شيئا فهو حر، وقال الآخر: إن اشتريت[٩] منك من هذا العبد شيئا فهو حر، ثم باعه نصفه، يعتق منهما جميعًا[١٠].

(**الجامع**)[١١] لو قال: كل جارية أملكها إذا جاء غدٌ فهي حرة، [فجاء الغد][١] عتق

---

(١) في (و): يشتري، وفي (ف) و(ش): يشتريه.

(٢) في (ن): اشتريه، وفي (ش): اشتراه.

(٣) ينظر: **بدائع الصنائع** (٧٠/٤).

(٤) في (ش):اشتريتها.

(٥) ساقطة من (و).

(٦) في الأصل: (ساقط)، وما أثبته من (ف) و(ش) (و)، ولعله هو الصواب.

(٧) **المحيط البرهاني** (١٩/٤).

(٨) بعدها في (و) و(ش): رجل.

(٩) في (و) و(ش): اشتريته.

(١٠) يفهم من هذه المسألة أن العبد ملك لمالكه يتصرف فيه كيفما يشاء، كما يملك الثوب والمتاع وغيره، فقد نقل برهان الدين عن السمرقندي قولا مشابه لما في هذه المسألة كقول رجل لغيره: بعت منك هذا الثوب بعشرة والمشتري قال: أخذته بتسعة وتقابضا قال: هو بتسعة؛ لأنه ينظر: إلى آخرهما كلامًا فيحكم بذلك. **المحيط البرهاني** (٢٧٢/٦).

(١١) **الجامع**: هو (**الجامع الكبير**) وهو أصل من أصول المذهب من كتب ظاهر الرواية، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى: سنة ١٨٧هـ، قال الشيخ أكمل الدين: هو كاسمه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير، قد اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات، بحيث كاد أن يكون معجزًا، ولتمام لطائف الفقه منجزًا، ولذلك امتدت ⇦=

ما كان في ملكه وقت اليمين لا غير؛ لأن مجيء الغد شرط العتق، ومن علق العتق بشرط، يدخل فيه ما كان مملوكًا له وقت الحلف، دون ما سيملكه[٢][٣].

ولو قال: إذا جاء غدٌ فكل[٤] جارية أملكها فهي حرة، يعتق ما يملكها في الغد؛ لأنه أضاف الملك إلى الغد، فيتناول ما يملكه في الغد، فيعتق بمَجِيء الغد ما يملكه فيه[٥].

ولو قال: كل مملوك أملكه اليوم[٦] حر، يعتق ما يملكه للحال[٧] إلى وقت قائم وإلى وقت سيوجد؛ لأن اليوم بعضه قائم وبعضه سيوجد، فانصرفت اليمين إلى ما يملكه للحال، وإلى ما سيملكه في اليوم، كما لو قال: كل مملوك أنا[٨] مَالِكُه اليوم فهو حر[٩].

ولو قال: إلى ثلاثين[١٠] سنة، أو إلى سنة، لم يعتق القائم في ملكه؛ لأنه أضاف الملك إلى

= أعناق ذوي التحقيق نحو تحقيقه، واشتدت رغباتهم في الاعتناء بحلى لفظه وتطبيقه، وكتبوا له شروحًا، منها: شرح الفقيه، أبي الليث السمرقندي، وشرح علي بن محمد البزدوي وغيرهما ومن اهتمام العلماء بالجامع جعلوا له منظومات منها: نظم أحمد بن أبي المؤيد المحمودي النسفي. **كشف الظنون** (٥٦٩/١).

(١) ساقطة من الأصل، وما أثبته من (و)، ولعله هو الصواب.

(٢) قال **أبو يوسف**: يعتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه. **العناية شرح الهداية** (٥١٦/٤)

(٣) **قاعدة:(الأصل أن المعلق بالشرط عند وجوده كالمنجز)**، فمتى علِّق العتق بشرط كقوله: إن بعتك من هذا العبد شيئا فهو حر، وجميع المسائل المتعلقة بالشرط إن وجد الشرط فالمعلق بالشرط ينفذ ويأخذ حكمه كما لو كان منجزًا. **المبسوط للسرخسي** (٩٧/٣)، **موسوعة القواعد الفقهية** (١٥٣/٢/١).

(٤) في (و): وكل.

(٥) ينظر: **الجامع الكبير** (ص:٤٠)، **الفتاوى الهندية** (٢٩/٢)، **العناية شرح الهداية** (٥١٥/٤)، **المحيط البرهاني** (٢٢/٤).

(٦) بعدها في (ن): فهو.

(٧)بعدها في سائر النسخ قوله:**(وما يستفيد في اليوم إلى غروب الشمس لأنه أضاف الملك)**.

(٨) من قوله: (وإلى ما) إلى قوله:(كل مملوك أنا) ساقطة من (ن).

(٩) ينظر: **تحفة الفقهاء** (٢٦٩/٢)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (٦٧٢/٣)، **بدائع الصنائع** (٦٨/٤). وذكر برهان الدين وجه قول محمد:أن قوله "أملكه" يتناول الحال حقيقة، فلا يترك حقيقة ما أمكن اعتبار حقيقة الحال وإن امتد إلى الغد؛ لأن المرء قد يستقبل بأمر ويمتد ذلك إلى الغد، فصار الغد في امتداد الحال بمنزلة اليوم، فصار هذا وما لو قال "كل مملوك أملكه اليوم" سواء. **المحيط البرهاني** (٢١/٤).

(١٠) في سائر النسخ: ثلثين.

وقت سيوجد من كل وجه؛ لأن "إلى" [كلمة][(١)] غاية، والغاية لا تصح إلا في المستقبل[(٢)]، في وقت ينتظر وجوده، فيُصرف[(٣)] إلى الملك الحادث[(٤)].

ولو قال لحرة: إن ملكتك فأنتِ حرة، فارْتَدَّتْ ثم سُبِيَتْ ثم مَلَكَهَا الحالف، لم تعتق عند **أبي حنيفة** -رحمه الله تعالى-، و**عندهما** تعتق، **فهما** حملا اللفظ على حقيقة الملك الذي يكون بعد السبي؛ لأنه هو القابل للحرية، وهو مرادٌ بإيجاب الحرية، و**أبو حنيفة** -رحمه الله تعالى- حمل[(٥)] على مجاز الملك، وهو المِلك الذي يقبلُه المِحَلّ للحال، وهو مِلك النكاح؛ لأنه أضاف الملك إلى الحرة، والحرة لا تقبل إلا ملك النكاح، ولهذا لو اشترى الحرة[(٦)] يكون [يملك][(٧)] النكاح[(٨)]، وإذا صار المجاز مرادًا [لا][(٩)] تبقى الحقيقة مرادةً، والله تعالى أعلم[(١٠)].

---

(١) في الأصل: (كله)، وما أثبته من سائر النسخ: (كلمة) ولعله هو الصواب.

(٢) القاعدة الأصولية:(**أنحكم ما بعد الغاية بخلاف ما قبله**). حرف الغاية هنا (إلى).فمفاد القاعدة: أن حكم ما بعد النهاية مخالف لحكم ما قبلها كما ذكر في المسألتين آنفا. **المبسوط للسرخسي** (٧٥/١٢)، **موسوعة القواعد الفقهية** (١٨٩/٣).

(٣) في سائر النسخ: فينصرف.

(٤) ينظر: **الجامع الكبير** (ص:٥٨)، **المبسوط للسرخسي** (١٨٤/٧).

(٥) في (ن) و(ف): حمله.

(٦) في (و): حرة.

(٧) ساقطة من جميع النسخ.

(٨) في سائر النسخ: نكاحًا.

(٩) ساقطة من (ن).

(١٠) **بدائع الصنائع** (٧٢/٤)، **المحيط البرهاني** (٨٧/٤)، وذكر **الدبوسي**: (أن الأصل عند أبي حنيفة أن ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله من طريق النص والخصوص) فإن الدبوسي قد أدرج المسألة تحت هذا الأصل وفصل في حكم المسألة، ماهو نصه: (عند أبي حنيفة وأبي عبد الله رحمة الله تعالى عليهما لا تعتق، لأن هذه الأشياء لا تراد بهذه الألفاظ، والشيء يدخل تحت اللفظ من طريق العموم لا يجعل كالمخصص به، وعندهما تعتق ويجعل كالمخصص به. ولو قال: إن ارتدت عن الإسلام ولحقت بدار الحرب وسبيت ثم اشتريتها تعتق بالاتفاق. **تأسيس النظر** (٢٢/١- ٢٥).

باب الاستثناء[١] في العتق

ولو قال لعبيده[٢]: أنتم أحرار إلا سالِمًا، صح الاستثناء؛ لأنه يصح استثناء البعض من الكل، ولو استثنى[٣] بعض العتق، صح عند **أبي حنيفة** رحمه الله تعالى، خلافًا **لهما**؛ لأن الإعتاق يتجزأ عنده خلافًا لهما[٤].

ولو قال: سالم و بزيع حران إلا سالِما، عتق[٥] بزيع، ولو قال: سالم حر وبزيع حر إلا سالِما، عتقا؛ لأنه أفرد كل واحد بالحكم، وكان لكل واحد حكمٌ[٦] تام وجملةٌ كاملة بنفسها[٧]، فلم ينصرف[٨] الثاني[٩] إلى الأول[١٠]، فكانا كلامين، فانصرف الاستثناء إلى آخرها؛ فكان استثناء الكل[١١]، فلم يصح، في الفصل الأول لكل واحد جملةٌ ناقصة، فصار الثاني مجموعًا إلى

---

(١) **الاستثناء**: إخراج الشيء من الشي ء لولا الإخراج لوجب دخوله فيه. **موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني** (٢/٢٤).

(٢) في (ف): لعبده.

(٣) في (و) و(ن): الاستثناء.

(٤) **بدائع الصنائع** (٤/٨٥). وذكر الدبوسي: أن الأصل عند أبي حنيفة أن ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله من طريق النص والخصوص، كما إذا كان له ثلاثة أعبد، فقال: أنتم أحرار إلا سالِما، فإنه يصح الاستثناء، وعندهما ما يتناوله اللفظ من طريق العموم فهو كما يتناوله اللفظ من طريق النص والخصوص. **تأسيس النظر** (١/٢٢).

(٥) في (ن): لم يعتق.

(٦) في (ن) و(ف) و(ش) كلامًا.

(٧) في (و) و(ف): بنفسه.

(٨) في سائر النسخ: يصر.

(٩) بعدها في (و): مجموعًا.

(١٠) من قوله:(ينصرف) إلى قوله:(الأول) ساقط من (ن).

(١١) بعدها في (و): عن الكل.

الأول، فصار الكل كلامًا واحدًا؛ فكان استثناء البعض عن الكل، فَصَحّ[١][٢].

(**المنتقى**) عن **محمد** -رحمه الله تعالى- قال: رجلٌ له خمسةُ أَعْبُد، فقال: عشرةٌ من مماليكي أحرارٌ إلا واحدًا، عتق [الخمسة][٣]؛ لأن تقديره [تسعة][٤] من مماليكي أحرار، وله خمسة، فعتقوا، ولو قال: مماليكي العشرة أحرار إلا واحدًا، عتق أربعة منهم؛ لأنه أخطأ في عدد مماليكه، فلغى ذلك[٥] العدد، وبقي[٦] ذكر المماليك، كأنما[٧] أعتق مماليكه إلا واحدا منهم[٨].

مريضٌ قال: [أعتقوا][٩] عبدي فلانا بعد موتي إن شاء الله تعالى، صَحَّ الإيصاء[١٠] بالإعتاق.

ولو قال: هو حر بعد موتي إن شاء الله تعالى، صح[١١] الاستثناء، ولا يعتق[١٢].

و**الفرق**: أن [ثَمَّةَ][١٣] أَمْرٌ بالإعتاق، والاستثناء في [الأمر][١٤] باطل، وهنا أَوْجَبَ العِتق، والاستثناء في الإيجاب[١٥] صحيح[١].

---

(١) **الجامع الكبير** (ص:٦٤)، **بدائع الصنائع** (٨٥/٤)، **الفتاوى الهندية** (١٩٢/٤)، وذكر **ابن همام** في **فتح القدير** (٣٥٣/٨): بأن استثناء الكل من الكل إنما لا يصح إذا كان الاستثناء بعين ذلك اللفظ، أما إذا كان بغير ذلك اللفظ فيصح.

(٢) إذا تعقب الاستثناء جُمَلًا معطوفًا بعضها على بعض بالواو أو الفاء أو ثم؛ فإن هذا الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة، وهذا قول أبو حنيفة وأصحابه. **شرح الكوكب المنير** (٣١٣/٣).

(٣) في الأصل: (خمسة)، وما أثبته من (و) و(ن) و(ف) ولعله هو الصواب.

(٤) ساقطة من الأصل: (تسعة) وما أثبته من سائر النسخ ومن **البحر الرائق** (٢٤١/٤) وهو الصواب.

(٥) في سائر النسخ: ذكر.

(٦) (العدد وبقى) ساقط من (ف).

(٧) في (و): فإنما.

(٨) **البحر الرائق** (٢٤١/٤).

(٩) ساقطة من الأصل، وما أثبته من سائر النسخ ولعله هو الصواب..

(١٠) **الإيصاء**: طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته. **المغرب** (٤٨٧/١).

(١١) في سائر النسخ: لم يصح.

(١٢) (الاستثناء ولا يعتق) ساقطه من (و) و(ف).

(١٣) في الأصل كذا:(ثم) وما أثبته سائر النسخ: (ثمة) ومن **شرح الزيادات** (٦٥٧/٢) ولعله هو الصواب.

(١٤) في الأصل: (الأمور)، وما أثبته من (ن) و(ف) و(ش) ولعله هو الصواب..

(١٥) في (و): الإيجابات.

قال **أبو يوسف**: لو قال: زيد حر وإلا فسالم، فإنه يخير[٢]؛ لأن هذا يستعمل للتخيير، يقال: أعط [فلانًا][٣] درهمًا وإلا فلانًا، يعني: أَعْطِ أحدَهما، ولو قال: قد اعتقت فلانا وإلا هذا[٤]، عتق [الأول][٥][٦]، ولو قال: أنت حر إلا أيام حياتك، لم يعتق[٧]، كأنه قال: أنت حر بعد موتك، ولو قال: حُرٌّ إلا أيام حياتي، كان مُدَبَّرًا؛ لأنه يصير كأنه قال: أنت حر بعد[٨] موتي[٩].

عن **أبي حنيفة**: لو قال لعبده: اِخْدِمْنِي سنةً وأنت حر، عتق من ساعته، ولا شيء عليه؛ لأنه أوقع الحرية مُنْجَزًا، لانعدام حرف الشرط والتعليق.

وقال **أبو يوسف**: إنما يعتق[١٠] بعد الخدمة، قَبِلَ أو لم يقبل؛ لأن غرضَه من هذا تعليقُ العتق[١١] بالخدمة، لا تَنْجِيزه[١٢].

قال **أبو يوسف**: لو قال [لعبده][١٣]: تصبحُ غدًا حرًا، يعتق غدًا[١٤]؛ لأنه أضاف العتق إلى الغد.

---

(١) ينظر: **المحيط البرهاني** (٨٦/٤).

(٢) في (و) يجب.

(٣) ساقطة من الأصل، وما أثبته من سائر النسخ ولعله هو الصواب.

(٤) بعدها في سائر النسخ: فهذا.

(٥) في الأصل: (للأول)، وما أثبته من (و) ولعله هو الصواب.

(٦) بعدها في سائر النسخ قوله: (ولو قال: اعتقت فلانًا وإلا فلا، اعتقت فلانًا؛ يخير لما بينا).

(٧) (أنت حر إلا أيام حياتك لم يعتق) ساقطة من (ف).

(٨) (أنت حر) ساقطة من (ن).

(٩) ينظر: **شرح الزيادات**(٦١٩/٢- ٦٢٠).

(١٠) في (و) و(ن): عتق.

(١١) في (و): المعتق.

(١٢) **المحيط البرهاني** (٣٠/٤)، **البحر الرائق** ا (٤/ ٢٨٣).

(١٣) ساقطة من (و).

(١٤) (حرًا، يعتق غدًا) ساقطة من (ف).

ولو قال: تقوم حرًا، أو: تقعد حرًا، عتق ساعتَئِذٍ[١]؛ لأنه ما **أضاف إلى وقت، وما أخرج الفعل مخرج الشرط، فكان تنجيزًا**[٢] [أ١٧/ ب].

ولو قال: تصبحُ غدا و[٣]تشربُ الماءَ حرًا، عتق بغير[٤] شرب[٥].

عن **محمد**: رجل قال لغلام في يدي[٦] رجل: إن اشتريتُه فهو حر، ثم أقرَّ أنه لفلان، ثم اشتراه، كان للمقَر له، ولا يعتق؛ لأنه اجتمع إقرار وإعتاق، فالإقرار مقدَّم[٧][٨].

(الزيادات)[٩] **أصله**[١٠] أن الإيجاب إذا كان معلَّقًا بالشرط، أو مقيَّدًا بصفة، فأنكر

---

(١) في (ن) و(ف) و(ش): ساعته

(٢) ذكر في **المبسوط للسرخسي** (٢٨/٢٨)، **موسوعة القواعد الفقهية** (٦٤٥/١٠) أن: (المضاف إلى وقت أو المعلّق بالشّرط عند وجوده كالمنجز) قاعدة فقهية مفادها أن المعلّق بالشّرط أو المضاف إلى وقت إمّا أن يكون شرطه المعلّق به موجودًا عند التّعليق أو معدومًا ممكن الوجود في المستقبل، فإذا كان الشّرط المعلّق به موجودًا عند التّعليق، أو وجد بعد التّعليق أو حلّ الوقت المضاف إليه، فإنّ هذا المشروط يعتبر منجزًا حالًا، أما إذا لم يضف إلى وقت ولم يعلق بشرط فإنه يكون تنجيزًا في الحال، وعلى غرار ذلك فإن (**لو ما أضاف اللفظ إلى وقت، وما أخرج الفعل مخرج الشرط يكون تنجيزًا**) قاعدة فقهية.

(٣) في (و): أو.

(٤) في (و): بعد.

(٥) ينظر: **الفتاوى الهندية** (٢٩/٢)، **البحر الرائق** (٤/ ٢٤١).

(٦) في (و): يد.

(٧) في (و):الزم، وفي (ن): الزورة، وفي (ف) و(ش): الزور.

(٨) ينظر: **المحيط البرهاني** (٢٠/٤).

(٩) **الزيادات**: وهو أصل من أصول المذهب الحنفي، وهو من كتب ظاهر الرواية، للإمام: محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى: سنة ١٨٩هـ وله: (زيادة الزيادات).وقد شرحها جماعة، منهم: الإمام قاضيخان الأوزجندي، واختصره: الحاكم الشهيد، وأسماه مختصر: (أصول الزيادات)، و سمي بالزيادات، لأنه لما فرغ من تصنيف (**الجامع الكبير**) تذكر فروعا لم يذكرها في (الكبير)، فصنفه، وقيل: لأن أبا يوسف كان يملي، وكان محمد يكتب تلك الأمالي، وكان محمد يجعل تلك الأبواب أصلا، ويزيد عليه ما يتم به الأبواب. فسماه: (الزيادات). **كشف الظنون** (٩٦٢/٢- ٩٦٣).

(١٠) **الأصل** لغة: أساس الشيء.**مقاييس اللغة** (١٠٩/١).

اصطلاحًا : هو عبارة عما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره، أو ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره، وجمعه أصول. **التعريفات الفقهية** (ص: ٣٠)، **التعريفات** (ص: ٢٨). **معجم مصطلح الأصول** (٣٣/١). وذكر في **إتحاف** ⇦=

المباشر وجود ذلك الشرط أو الصفة، يُصدَّق، سواء كانت الصفة أصلية أو عارضة؛ لأن التعليق ليس بإيقاع للحال، وإنما يصير إيقاعًا عند وجود الشرط، فمتى أنكر الشرط فقد أنكر كونه إيقاعًا للحرية[(١)(٢)]، **والأصل هو العدم**[(٣)]؛ فيكون القول له، وكذا إن أنكر الصفة فقد أنكر الإيقاع والإيجاب؛ لأنه ما أوجب إلا [لشخص][(٤)] موصوفًا بصفة، وإن[(٥)] كان الإيجاب مرسلًا مطلقًا ثم استثنى شخصًا موصوفًا بصفة، [فإن][(٦)] كانت الصفة[(٧)] أصلية أو مشكوكًا[(٨)] فيها، يصدق مع يمينه؛ لأن الظاهر[(٩)] يشهد له، والأصل موافق له[(١٠)].

وكذلك إن شك[(١١)] فيها؛ لأن إزالة ملكه بالشك غير ممكن، فإن كانت عارضيةً حادثةً، لا يصدق؛ لأنَّه يدعي خلافَ الظاهر؛ لأن الإيجاب إذا كان مرسلًا ثبت[(١٢)] الحكم ظاهرًا

= **ذوي البصائر**(٧٩/١) أن قوله: أصله، إذا أطلق الأصل يراد به معانٍ كثيرة منها: الدليل الشرعي، أو قاعدة كلية، أو الرجحان، أو الصورة المقيس عليها، وهو مايقابل الفرع في القياس، وقد يراد به المستصحب.

(١) ينظر: **التقرير والتحبير** (١٤٠/١)، **بدائع الصنائع** (٣٠/٣)، وذكر **محمد الشيباني في شرح الزيادات** (٤٣٤/٢): أن الطلاق والعتق يقبلان التعليق بسائر الشروط، بشرط البيان، فإن فات البيان وجب التنزيل على اعتبار الأحوال.

(٢) ذكر **ابن نجيم**: أنه متى أنكر الشرط فقد أنكر السبب. ينظر: **البحر الرائق** (٢٥/٤).

(٣) (**الأصل العدم**) قاعدة فقهية. وذكر ابن نجيم: ليس الأصل العدم مطلقًا، وإنما هو في الصفات العارضة، وأما في الصفات الأصلية فالأصل الوجود. **الأشباه والنظائر لابن نجيم** (٥٤/٥٣/١)، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي** (ص:١٨١).

(٤) في الأصل: (الشخص)، وما أثبته من (ش) ولعله هو الصواب..

(٥) في (و): فإن.

(٦) ساقطة من (ن).

(٧) في (ف): كان بالصفة.

(٨) في سائر النسخ: مشكوك.

(٩) في (ن): الظهار.

(١٠) ينظر: **بدائع الصنائع** (٣٠/٣).

(١١) في (و) و(ن) و(ف): شككنا.

(١٢) في (ن): يثبت.

باعتبار اللفظ للعتق، والاستثناء يعارض الحكم، فيكون إبطالًا[١] للحكم الثابت بالظاهر، والعارض محتمل، والمحتمل لا يصلح للإبطال، فلا يمنع ثبوت حكم الإيجاب[٢].

ثم المسائل على فصلين

أحدهما: في إيجاب المرسَل.

والثاني: في إيجاب المقيَّد بالصفة.

فصل

لو قال: كل مملوكٍ حُرٌّ إلا أمهات أولادي وإلا جارية أختارُها[٣]، أو اشتريتُها من فلان، أو وطئتُها البارحة، ثم قال: على ما استثنيت، لا يُصدَّق، وعتقت؛ لأن الصفةَ حادثةٌ عارضية لا محالة، فلا [تصلح][٤] مُعارِضةً للإيجاب؛ لأنه وقع الشك في ثبوتها، فعمل الإيجاب في ثبوت الحرية على الشمول؛ لأن كلمة "كل" تعم الأسماء.

وإن[٥] كان مع الجواري أولادٌ في الصورة الأولى، فقال: هم أولادي مِنهنّ، يثبت لهم النسب منه، ولم يصدَّق على صَرْفِ العِتق عن[٦] الأمهات؛ لأنه وقع الشك في ثبوت هذا العارض، وهو صفة[٧] أمومية الولد؛ لأنه متهم في حقهن، ويثبت النسب؛ لأن الدعوى صادفت مِلكه، فَصَحَّت، وليس من ضرورة ثبوت [النسب][٨] أمومية الوالدة[٩]، كما في ولد

---

(١) (يعارض الحكم، فيكون إبطالا) ساقطة من (ف).

(٢) ذكر **الكاساني**: عدم الشك في الإعتاق، وهو شرط الحكم بثبوت العتق، فإن كان شاكا فيه لا يحكم بثبوته. **بدائع الصنائع** (٥٦/٤).

(٣) في (و):خبازة، وفي (ن)،(ف) و(ش):ختاره.

(٤) في الأصل: (يصلح)، وما أثبته من (ش) و(و)، ولعله هو الصواب.

(٥) في (و) و(ن): فإن.

(٦) في (ن) و(ف) و(ش): غير.

(٧) في (و): جسم.

(٨) ساقطة من (ش).

(٩) في (و) و(ن) و(ش): الوالد.

المغرور[(١)].

ولو علم أنه ادعاهم قبل اليمين، أو لا يدري أن الدعوى كانت سابقة على اليمين أم[(٢)] متأخرة عنها، بأن قال: اليمين كانت بعد الدعوة، [وقلن][(٣)]: لا بل قبلها، فالقول[(٤)] له؛ لأن اليمين حادثة، وكذلك الدعوى، فلا تثبت [الحرية][(٥)] بالشك، أو جُعِلا كأنهما وُجِدَا[(٦)] معًا متى لم يعرف تاريخها، ولو تصور وقوعهما معًا لم [يعتقن][(٧)]؛ لأن الحرية تعقب اليمين، وهي بصفة[(٨)] المستثنى وقت وقوع الحرية، فمنع ثبوت [الحرية][(٩)][(١٠)].

ولو قال: إلا جارية ثيب، فقلن: نحن أبكار، نظرت إليهن النساء، فإن قلن: هن ثيب، لم يعتقن، وأن قُلْنَ هن أبكار[(١١)]، عُتِقْن[(١٢)].

بخلاف ما لو اشترى جارية على أنها بِكْر، فقبضَها، ثم اختلفا في بكارتها، والقاضي أراها

---

(١) **المغرور**: هو رجل وطئ امرأة معتقدًا ملك يمين أو نكاح، وولدت ثم استحقت، وإنما سمي: مغرورًا؛ لأن البائع غَرَّهُ وباع له جارية لم تكن ملكًا له. **التعريفات** (ص: ٢٢٣). ذكر في **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٣٥٦/٣) حديث عمر «أنه قضى في ولد المغرور بغُرّة» هو الرجل يتزوج امرأة على أنها حرة فتظهر مملوكة، فيغرم الزوج لمولى الأمة غرة عبدا أو أمة، ويرجع بها على من غره، ويكون ولده حرًا.

(٢) في (و): أو.

(٣) في الأصل: (ولكن)، وما أثبته من (و) ولعله هو الصواب.

(٤) في (ن): القول.

(٥) في الأصل: (الغيرة)، وما أثبته من جميع النسخ ولعله هو الصواب.

(٦) في (و): واحد.

(٧) في الأصل: (يعرض)، وما أثبته من (و) ولعله هو الصواب.

(٨) في (و): يصف.

(٩) ساقطة من (و).

(١٠) ينظر: **البحر الرائق** (٢٥/٤)، **الفتاوى التاتارخانية** (٥٨١/٥)، **شرح الزيادات** (٢٩٩/١).

(١١) في (و): بكر.

(١٢) ذكر **برهان الدين**: أنه صح عن محمّد الاستثناء في هذه المسألة وإن كان مستغرقًا للكل؛ إنما فعل هكذا لأن الاستثناء تصرف في اللفظ والصفة لا في الحكم وباعتبار النظر إلى الصيغ. ينظر: **المحيط البرهاني** (٨٥/٤).

النساء، إن قلن إنها ثيب[١] لم يثبت بمجرد قولهن، وهاهنا[٢] يثبت البكارة بقولهن[٣][٤].

[٥] **والفرق**: أن الثيابة بعد اشتراط البكارة بمنزلة العيب، وفسخ البيع بسبب العيب لا يثبت بشهادتهن[٦].

أما هاهنا[٧]: الثيابة أو البكارة شرطٌ محض؛ [أحدهما][٨] في الإيجاب، والآخر في الاستثناء، فلا يكون العتق مضافا إليهما، فيثبت[٩] بمجرد شهادتهن، وإن أشكل أمر بعضهن أو ماتت قبل أن تعلم فهي حرة؛ لأن الثيابة وصف حادث، فلم[١٠] يثبت، فلا[١١] يمنع ثبوت حكم اللفظ العام.

وإن اختصموا وهن ثيبات، فقلن: كُنَّ أبكارًا وقت اليمين، لا يُصَدَّقْن؛ لأن الثيوبة[١٢] ثابتة للحال، والثاني[١٣] كان تشبيهًا[١٤] مشكوكًا[١٥] فيه، فيُجْعَلُ الحالُ حُكْمًا على

---

(١) **الثيب**: التي قد تزوجت وبانت بأي وجه كان بعد أن مسها. **العين** (٢٤٩/٨).

(٢) في سائر النسخ: هنا.

(٣) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٢/ ٢٣٨)، **المبسوط للسرخسي** (١٥٦/١٠).

(٤) **شرح الزيادات** (٢٩٥/١- ٣٠٢).

(٥) **العام**: هو كل ما يتناول أفرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول فهو العام، وقيل: العام اللفظ المستغرق لما يصلح له. **الكليات** (٦٠٠/١)، **أصول الفقه لابن مفلح** (٧٤٧/٢).

(٦) لأن الفسخ حق قوي وشهادتهن حجة ضعيفة لم تتأيد بمؤيد. **فتح القدير لابن الهمام** (٣٣٤/٦).

(٧) في سائر النسخ: هنا.

(٨) في الأصل: (لعدمهما)، وما أثبته من سائر النسخ ولعله هو الصواب..

(٩) في (ف): يثبت.

(١٠) في سائر النسخ: فما لم.

(١١) في (ن) و(ف) لا.

(١٢) في (و): الثيابة، وفي (ن): البيونة.

(١٣) في سائر النسخ: الماضي.

(١٤) في سائر النسخ: مشتبها.

(١٥) في (ن): مشكوك.

القاضي[١]، كما في استئجار الرحى[٢]، جُعل جريانُ الماء في الحال حُكمًا وعَلَمًا على جريانه في الماضي، فكان كلُّ واحد منهما متمسكًا بالأصل، إلا أن المولى دافعٌ للحرية، وهي مُدَّعِيَة للحرية؛ **والظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق**[٣].

ولو قال: إلا جاريةً خراسانيةً[٤]، أو بكرًا، ولم يشتريها من فلان، فالقول له؛ لأن البكارة صفة أصلية، والصفة[٥] الخُرَاسَانِيّة أيضًا أَصْلِيّة؛ لأن من لا يكون[٦] خُرَاسَانيّا في الأصل لا يكون خراسانيًا بعارض، ومن يكون خراسانيًّا في الأصل لا يصير غير خُرَاساني[٧][٨]، وإن كانت فيهن ثيبٌ، فقال: أصابها بعد اليمين، فالقول له؛ لأن الثيابة أمر عارض؛ فيحكم به[٩] لأقرب الأوقات [أ١٨/ أ]، فلا يثبت سابقًا على هذه الحالة إلا بحجة، والحال وإن كان يدل على الماضي [ظاهرًا][١٠] -كما قلنا- ولكن الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق[١١]، فلا حجة لها[١٢][١٣].

فصل

(١) في سائر النسخ: الماضي.

(٢) في (ن): الرخا، وفي (ش): الرحا.

(٣) وذكر **محمد الشيباني** قاعدة: (**الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق**)، وتعتبر هذه قاعدة متفرعة من قاعدة (**الأصل بقاء ماكان على ماكان**). كما ذكر ذلك قاضيخان. ينظر: **شرح الزيادات** (١/٣٠٣).

(٤) **الخراسانية**: من يكون مولدها بخراسان فكانت صفة أصلية مقارنة لحدوث الذات. ينظر: **البحر الرائق** (٤/٢٦)، **شرح الزيادات** (١/٣٠٥).

(٥) من قوله: (خراسانية) إلى قوله:(صفة أصلية والصفة) ساقطة من (ف).

(٦) في (ن) لا يصير.

(٧) من قوله: (بعارض) إلى قوله:(لا يصير غير خراساني) ساقطة من (ن)

(٨) في (و): خراسانيا.

(٩) بعدها في (و): غير.

(١٠) ساقطة من (ش).

(١١) بعدها في سائر النسخ قوله: (وثمة حاجة المولى إلى الدفع، وهنا حاجة الأمة إلى الاستحقاق).

(١٢) ينظر: **البحر الرائق** (٤/٢٥).

(١٣) **شرح الزيادات** (١/٣٠٤- ٣٠٥).

ولو قال: كل جارية لم تلد مني، أو قال: إن كانت لم تلد مني[١]، أو: لم أطأها البارحة، أو: لم أشترها[٢] من فلان فهي حرة، ثم قال: هي على الحالة التي [عليها، صدق][٣]؛ لأنه ما أوقع الحرية بلفظ عام، بل أوجب الحرية لشخص موصوف بصفة، فلا يستحقها إلا من وجد بتلك الصفة خاصة في حقها، فلا[٤] يعلم، فيرجع إلى المتكلم في بيان من هو لهذه الصفة؛ لأنه[٥] منكر للإيجاب متى أنكر الصفة، فيكون القول له[٦][٧].

(١) (أو قال: إن كانت لم تلد مني) ساقطة من (ف).

(٢) في (ن): اشتراها.

(٣) في الأصل: (لا يعتقن)، وما أثبته من (و) و(ف) و(ش)، ولعله هو الصواب.

(٤) في (ن):ولم، وفي (ش): ولا.

(٥) من قوله: (بتلك الصفة) إلى قوله:(لهذه الصفة؛ لأنه) ساقطة من (ف).

(٦) ينظر: **البحر الرائق** (٤/٢٥).

(٧) **شرح الزيادات** (١/٣٠٦).

باب عتق ما تلده الأمة

لو قال لأَمَتِه[١]: كُلُّ وَلَدٍ تَلِدينَه فهو حر، يعتق[٢] ما ولده في ملكه[٣]؛ [لأنه][٤] يملكُه بِملك الأم، وكانت اليمينُ مُضَافَةً إلى الْمِلك، فَصَحَّت، كما لو قال: كل عبد أملكه فهو حر، ولو مات المولى ثم ولدت الجارية[٥]، لا تعتق، وكذلك لو باعها وهي حُبلى[٦] ثم ولدت؛ لأن شرط الحنث وجد بعد [زوال] [٧] الملك[٨] عن المحلوف بعتقه[٩].

ولو قال: إن حَمَلْتِ ولدًا فهو حر، يعتق؛ لأن **الشرط وجد في ملكه**، وهو حدوث الحبل[١٠][١١].

---

(١) **الأمة**: المرأة المملوكة خلاف الحرة، وتقول يا أمة الله كما تقول يا عبد الله. جمعها: إماء وآم. **القاموس الفقهي** (٢٧/١)، **المعجم الوسيط** (٢٨/١)، وذكر ابن نجيم: أن الأمة تطلق على المدبرة وأم الولد والمكاتبة، لأنها خلاف الحرة. **البحر الرائق** (١٨٦/٣).

(٢) في (و): معتق.

(٣) **ملكه** لغة: يملكه بالكسر (ملكا) بكسر الميم، وهذا الشيء (مِلك) يميني، و(مَلك) يميني، والفتح أفصح، و (ملك) المرأة تزوجها، و (المملوك) العبد، و (ملكه) الشيء (تمليكا) جعله ملكا له. **مختار الصحاح** (ص: ٢٩٨)، وقال ابن السكيت: الْمَلك ما مُلك. **لسان العرب** (٤٩٣/١٠).

اصطلاحًا : هو المِلك المطلَق المجرَّد عن بيان سبب معين بأن ادَّعى أن هذا مِلكَه ولا يزيد عليه. **التعريفات** (٢٢٩/١) **التعريفات الفقهية** (٢١٦/١).

(٤) ساقطة من: (ف).

(٥) **الجارية**: يقال للأمة جارية على التشبيه؛ لجريها مستسخرة في أشغال مواليها، والأصل فيها الشابة لخفتها، ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية وإن كانت عجوزا لا تقدر على السعي؛ تسمية بما كانت عليه، والجمع فيهما الجواري. **المصباح المنير** (٩٨/١)، **لسان العرب** (١٣٩/١٤)، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** (٥١٨/١).

(٦) **حُبْلَى** لغة: مأخوذة من حبِلَ: وهي المرأة الحامل، التي تحمل في بطنها جنينًا. **معجم اللغة** (٤٣٩/١). الحبل اصطلاحًا : هو ابتداء العُلوق. **المحيط البرهاني** (٣٩٠/٣).

(٧) ساقطة من (ف).

(٨) بعدها في (ن):ملكه.

(٩) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٢٧/٥)، **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤١٤).

(١٠) ينظر: **الكافي** (١/لوح١١٧)، **النهر الفائق** (١٢/٣)، **الوجيز في الفتاوى** (ص٤١٤).

(١١) **ذكر في الفروق**: (أن فوات الشرط يوجب عدم المشروط). **الفروق للقرافي** (١٠٨/٣ /١٠٩). وذكر في **المبسوط**: أن فوات شرط الشيء كفوات ركنه في امتناع العمل به. **المبسوط للسرخسي** (٤٠/١٧). فبناء على ماورد في كتب ⇦=

ولو قال لعبد يملكه أو لا يملكه: كلُّ وَلَدٍ لك فهو حر، فإنْ وُلِدَ له من أَمَةٍ يملكها الحالف[(١)] يوم حلف، عتق وإن ولدت في ملكه، [وإلا][(٢)] بطلت اليمين؛ لأن الولد يتبع الأم في الملك والرق دون الأب، فيراعى وجود ملك الأم وقت اليمين دون ملك الأب[(٣)].

ولو قال لأمته: إذا وَلَدْتِ ولدًا[(٤)] فهو حر، فولدت ميتًا ثم حيًا، عتق الحيّ عند **الإمام أبي حنيفة** -رحمه الله تعالى-، و**عندهما** لا يعتق؛ لأن شرطَ الحنث ولادةَ وَلَدٍ مُطْلَقٍ قد وجد؛ لأن الميت وَلَدٌ؛ ولهذا تنقضي به العدة[(٥)] [(٦)]، ولو تعلق به طلاق أو عتاق [عبد][(٧)] آخر[(٨)]، يقع بولادته[(٩)].

والأصل فيه هو الحياة؛ تحقيقًا لِلَفْظِه العام[(١٠)]، والولد الحي ظاهرًا يقبل الجزاء ظاهرًا،

= الفقهاء نستنبط أن شرط العتق في ولد الأمه إذا وجد في ملكه حال حياته يقع العتق، فإن فات ذلك الشرط بموت المولى لا يعتق، فنستطيع القول بأن (**فوات الشرط يقتضي عدم المشروط**) وهي قاعدة فقهية بناء على ماورد في كتب الفقه و**موسوعة القواعد الفقهية** (٨/٨٤).

(١) في (ف): السيد.

(٢) في الأصل: (ولدا)، وما أثبته من سائر النسخ، ولعله هو الصواب.

(٣) ينظر: **البحر الرائق** (٣/ ٢١١).

(٤) في (ن):كذا.

(٥) (تنقضي به العدة) ساقطة من (ن).

(٦) **العدة**: هي لغة الإحصاء يقال: عددت الشيء أي: أحصيته.

واصطلاحًا : تربص أي: انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة، ومعنى العدة كذلك أي أعددت الشيء إذا أحصيته، فسميت العدة عدة من أنها محصاة، لأنها ثلاثة قروء، وثلاثة أشهر، وأربعة أشهر وعشرا.وقال أبو حنيفة : هي الحيض، وقال مالك والشافعي: هي الأطهار، وعن أحمد روايتان أظهرهما الحيض. **أنيس الفقهاء** (ص: ٥٩)، **حلية الفقهاء** (ص: ١٨٣).

(٧) في الأصل: (عند)، وما أثبته من سائر النسخ ولعله هو الصواب..

(٨) في (و): حر.

(٩) **الاختيار لتعليل المختار** (٤/٧٣)، **ملتقى الأبحر** (ص: ٣٠٩) **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤١٤).

(١٠) في سائر النسخ: لبقاء العالم.

وهذا يكفي لصحة اليمين[١].

لأبي حنيفة: أن شرط الحنث ولادة ولدٍ حَيّ؛ لأن الداخلَ تحت الجزاء، وهو قوله: فهو حر، وَلَدٌ يقبل الحرية؛ لأن شرط صحة ذكر الجزاء أن يكون مضافًا إلى محل يقبل الجزاء[٢]، والولد الموجود في البطن إما أن يكون حيًّا، أو ميتًا قطعًا، والميت لا يقبل الجزاء، وهو الحرية، فتعين الحي محلًا لنزول الجزاء فيه، [فيقيد][٣] مطلق[٤] كلامه بدلالة[٥] كلامه.

كما لو قال: إن ضَرَبْتُك فهو حر، ينصرف إلى محل يقبل الضرب، وهو الحي؛ لأنه اسم لفعل مؤلم، وذلك لا يقبله إلا الحي[٦].

فكذا هذا لو قال: أولُ عبدٍ يدخل عَلَيّ فهو حر، فأدخل ميتًا ثم حيًا، يعتق الحي بالإجماع؛ لأن الميت لم يبق عبدًا له بعد الموت؛ لأن الرِّقَّ يبطُل بالموت[٧].

فصل

ولو قال لأمَتِه: إن كان أولُ ولدٍ تلدينه غلامًا[٨] فأنتِ حرة، فولدت غلامًا وجارية،

---

(١) ينظر: **تأسيس النظر** (ص: ١٤٩).

(٢) في (و): التجزؤ.

(٣) في الأصل: (فيفيد)، وما أثبته من (ن) و(ف) و(ش) ولعله هو الصواب .

(٤) **المطلق**: أن يكون متعرضًا للذات دون الصفات. والمقيد: ما يتعرض للذات الموصوف بصفة. **ميزان الأصول في نتائج العقول** (٣٩٦/١) والذي يظهر لي أن مطلق كلامه في هذه المسألة كون المولود حيًا، فإنه يقبل الجزاء بدلالة كلامه وهي الحرية؛ لأن الحرية لا تجب إلا في الشيء الظاهر، والميت لا تظهر فيه الحرية، والله أعلم.

(٥) **الدلالة** لغة: أي عرفته، ودللت به. **تاج العروس** (٤٩٨/٢٨).

اصطلاحًا : هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص. **التعريفات** (ص: ١٠٤)، **التعريفات الفقهية** (ص: ٩٦).

(٦) **الهداية في شرح بداية المبتدي** (٣٣٦/٢)، **فتح القدير للكمال ابن الهمام** (١٩٣/٥).

(٧) **الأصل للشيباني** ط قطر (٩٣/٥)، **المبسوط للسرخسي** (١٠٠/٧).

(٨) **الغلام** لغة: هو الابن الصغير، وجمع القلة غلمة بالكسر، وجمع الكثرة غلمان، ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير شيخ مجازا باسم ما يؤول إليه، قال الأزهري: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرا: غلام. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (٤٥٢/٢).

⇦=

وتصادقوا[١] أنهم لا يدرون أيهما الأول، فالغلام عبد، ويعتق نصف الجارية ونصف الأم؛ لأن الغلام رقيق على كل حال؛ لأنّه لا يعتق بعتق الأم؛ لأن عِتق الأم بعد ولادته، والأم والجارية يعتقان في حال دون حال، وإن كان الغلام أولًا عتقت الأم والجارية بعتق الأم، وإن كانت الجارية أولًا لم يعتق واحد منهما، فوزعنا على الأحوال؛ فيعتق من كل واحدة نصفها.

فإن تصادقا على أن الغلام هو الأول، [عتقت][٢] الأم والجارية، ورَقّ الغلام، وإن تصادقا على أن الجارية أوّلًا لم يعتق أحدٌ[٣] [٤].

وإن اختلفا، فادَّعت[٥] الأم أن الغلام أول وأنكر[٦] المولى، فالقولُ قولُه مع يمينه على علمه؛ لأنه ينكر شرط العتق، فإن حلف لم يعتق أحد، وإن نَكَلَ[٧][عتقتا][٨] [٩] إن كانت

=

اصطلاحًا : الغُلام: هو من حين يُولد إلى أن يشبَّ، وقد يُطلق على الطار الشارِب. **التعريفات الفقهية** (ص: ١٥٨).

(١) **تصادقوا** :أي تصادق الشّريكان أي صدّق كلّ واحد منهما شريكه فيما ادّعى، **طلبة الطلبة** (ص: ٦٤).

(٢) **في الأصل: (عتق)، وما أثبته من (ش)، ولعله هو الصواب.**

(٣) في (و): واحد.

(٤) لعدم شرط الحرية، **شرح مختصر الطحاوي** (٣٠٦/٨)، **البناية شرح الهداية** (٦٦/٦).

(٥) **أدعت** لغة:أي أتهمت، كتاب الألفاظ لابن السكيت (ص: ١٨٢) وفي الاصطلاح لا يخرج المعنى عن ماذكره أهل اللغة.

(٦) **أنكر** لغة: من الإنكار وهو الجحود. **تاج العروس** (٢٩١/١٤)، **القاموس الفقهي** (ص: ٣٦١). وفي الاصطلاح لا يخرج المعنى عن ماذكره أهل اللغة.

(٧) ن**كل** لغة: النون والكاف واللام أصل صحيح يدل على منع وامتناع، وإليه يرجع فروعه. ونكل عنه نكولا ينكل. وأصل ذلك النكل: القيد، وجمعه أنكال. **مقاييس اللغة** (٤٧٣/٥).

اصطلاحًا : النكول في الاستحلاف، من باب دخل، أصله الجبن، يقال نكل عن العدو أي جبن عنه فلم يتجاسر على الإقدام عليه، ومراد الفقهاء من هذه اللفظة هو الامتناع عن اليمين. **طلبة الطلبة** (ص: ٤٣). وعرفه ابن عرفة قال: هو امتناع مَن وجبت عليه أو له يمين مِنها. **شرح حدود ابن عرفة** (ص: ٤٧٢).

(٨) في الأصل وسائر النسخ: (عتقا)، وما أثبته من (و) ولعله هو الصواب..

(٩) ينظر: **البناية شرح الهداية** (٦٦/٦)، قال أبو جعفر: (وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف). **شرح مختصر الطحاوي** (٣٠٦/٨).

البنت صغيرة، وإن كانت كبيرة ولم تَدَّعِ الجاريةُ شيئا يحلف المَوْلَى؛ فإن[١] حَلَفَ لم يثبت شيء، وإن نَكَلَ[٢] عتقت الأم دون الجارية؛ لأن **النكول إنما يصير حُجَّة**[٣] **باعتبار الدعوى**[٤][٥][٦]، والدعوى في نصيب الأم خاصة، وإن ادَّعت الجارية خاصة دون الأم، فنَكَل المولى، عتقت الجارية دون الأم؛ لِمَا قُلْنا[٧].

ولو قال: إن كان أول ولد تلدينه غلامًا فأنتِ حرة وإن كانت جارية فهي حرة[٨]، [أ١٨/ ب][٩] فولدت غلامًا وجارية لا تدري أيهما أول، تعتق الجارية كلها؛ لأنها إن كانت

---

(١) بعدها في (ف): علم.

(٢) (وإن نكل) ساقطة من (و).

(٣) **الحُجة** لغة: البرهان؛ وقيل: الحجة ما دوفع به الخصم؛ وقال الأزهري: الحجة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة. **لسان العرب** (٢/٢٢٨).

اصطلاحًا : ما دلَّ به على صحة الدعوى وهي بيّنة عادلةٌ أو إقرار أو نكولٌ عن يمين أو يمينٌ أو قسامةٌ أو علم القاضي بعد توليته أو قرينةٌ قاطعة. **التعريفات الفقهية** (ص: ٧٧) **أنيس الفقهاء** (ص: ٨٨).

(٤) ينظر: **فتاوى الوجيز** (ص:٤١٤).

(٥) **الدعوى** لغة: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره، وفي عرف الفقهاء: مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته. **الكليات** (ص: ٦٧)، **أنيس الفقهاء** (ص: ٩٠). وقيل: الدعوى مؤنثة وهي فعلى من الدعاء قال الله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ﴾ [سورة يونس:١٠].أي دعائهم وهي عين عند غيره إلى نفسه أو دين على غيره لنفسه أو حق قبل إنسان لنفسه، والفعل منه ادعى يدعي ادعاء فهو مدع. **طلبة الطلبة** (ص: ١٣٤).

(٦) وذُكر في شرح مشكل الآثار: أن النكول عن اليمين حجة للمدعي على المدعى عليه، وجب أن يقضى له بحجته، ولا يكلف إقامة حجة أخرى سواها، كما لا يكلف إقامة حجة مع الإقرار الذي هو له حجة، ومع البينة التي هي له حجة. وقد وجدنا عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) هذا المعنى بعينه. **شرح مشكل الآثار** (١٥/١٧٧). وذكر السرخسي: أن النكول بمنزلة الإقرار. **المبسوط للسرخسي** (١٧/٣٥) **موسوعة القواعد الفقهية** (١١/١٢٥٤) فنستطيع القول بعد هذا البيان بأن نص:(**النكول حجة باعتبار الدعوى**) قاعدة فقهية متفقة في المعنى مختلفة في اللفظ.

(٧) في (و): بينا.

(٨) من قوله (ولو قال) إلى قوله:(جارية فهي حرة) ساقطة من (و).

(٩) من هذه الجزئية وضعت في (و) تحت باب الشهادة والإقرار بالرضاع.

أولًا عتقت بإثبات العتق لها، وإن كان الغلام أولًا عتقت بعتق الأم، [فتعتق][(١)] على كل حال، و الغلام عبد كله؛ لأنه لا يعتق بعتق الأم؛ لأن عتق الأم بعد ولادته، ويعتق نصف الأم؛ لأنها تعتق في الحال دون حال فينصَّف[(٢)].

ولو قال: إن كان أولُ ولدٍ تلدينه غلامًا فهو حر وإن كانت جارية فأنتِ حرة، فولدت غلامين وجاريتين، واختلفوا في السابق، فالقول للمَولَى مع يمينه؛ لأنه هو الموجب [يقر][(٣)] بعتق البعض وينكر بالبعض، ولو لم نعلم الأول يعتق من الأم نصفها؛ لأنها تعتق في حال دون حال، وهذا على الرواية التي اعتبر أحوال الإصابة [أحوالًا، فأما على عامة الروايات التي اعتبر أحوال الإصابة حالة][(٤)] واحدة يجب أن يعتق ثلث الأم، وتسعى في ثلثي قيمتها؛ لأنها تعتق في حالين، بأن ولدت هذه الجارية أولًا أو الأخرى، وترق في حالين؛ بأن ولدت هذا الغلام أولًا أو الأخرى، وترق في حالين[(٥)]، وأحوال الإصابة حالة واحدة، فكأنه تعتق في حال[(٦)]، وترق في حالين[(٧)]؛ فيعتق ثلثها، ويعتق من كل واحد من الغلامين ثلاثة[(٨)] أرباعه ويسعى في ربعه؛ لأن الجارية [(٩)] لو كانت أولًا فهما حران؛ لأنهما ولدا حرة، وإن كان أحد الغلامين أولًا، عتق هو دون الثاني، فهما يعتقان في حال دون حال، فيثبت حرية بينهما[(١٠)]، [ثم يعتق أحدهما في حال دون حال، فيثبت نصف حرية بينهما][(١١)]، فيثبت لهما حرية نصف بينهما، وليس

(١) ساقطة من (ش).
(٢) ينظر: **البناية شرح الهداية** (٦/٦٦)، **الوجيز في الفتاوى**(ص:٤١٤).
(٣) ساقطة من (ش).
(٤) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.
(٥) (وترق في حالين) ساقطة من (ف) و(ش).
(٦) في (و): حالين.
(٧) (وترق في حالين) ساقطة من (و).
(٨) في (و) و(ف) و(ش): ثلثه.
(٩) (لأن الجارية) مكررة في الأصل وساقطة من جميع النسخ، فحذفتها للمقتضى سياق الكلام .
(١٠) من قوله:(وإن كان أحد) إلى قوله (فيثبت حرية بينهما) ساقطة من (ش).
(١١) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

أحدهما بأولى من الآخر؛ فيعتق من كل واحد ثلاثة[١] أرباعه، ويعتق من كل جارية[٢] ربعها؛ لأنها لو ولدت الجارية أولًا، عتقت الأم وعتقت الثانية بعتق الأم، ولو ولدت الغلام أولًا، [لا][٣] يعتق واحدة منهما فينصَّف؛ فيكون نصف حرية بينهما[٤].

ولو قال: إن كان أول ولد تلدينه غلامًا فأنتِ حرة، وإن كانت جارية ثم غلامًا فهما حران، فولدت غلامًا وجاريتين ولا يعلم الأول، عتق نصف الأم ونصف الغلام وربع كل واحدة من الجاريتين؛ أما الأم فلأنها تعتق في حال دون حال، وهذا على رواية واحدة[٥].

فأما على عامة الروايات يجب أن يعتق [ثلثها][٦]؛ لأنها تعتق في حال، وترق في حالتين؛ بأن كانت ولادة أحد الجاريتين[٧] أولًا، وأما الغلام فإنه[٨] يعتق في الحال؛ بأن ولدت[٩] الجاريتين أولًا، وترق في حال؛ بأن ولدت الغلام أولًا، وأما الجاريتين[١٠] يعتق من كل واحدة ربعها في عامة الروايات؛ لأن اعتبار إصابة الحرية بجهتين متعذر؛ لأن الشخص متى عتق تبعًا للأم لا يتصور أن يعتق بعتق نفسه، [ومتى عتق بعتق نفسه][١١] لا يعتق تبعًا للأم، فلا بد من إلغاء إحدى الجهتين، فألغينا إصابة العتق من جهة الأم واعتبرنا الإصابة [بعتق][١٢]

---

(١) في (و) و(ف):ثلثه.

(٢) في (ن) و(ف): جارتين.

(٣) ساقطة من (ن).

(٤) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٢٧/٥)، **المبسوط للسرخسي** (١٣٤/٧)، **الوجيز في الفتاوى**(ص:٤١٤)، **الكافي لوح** (١١٧/أ١).

(٥) **الأصل للشيباني** ط قطر (١٣٤/٥).

(٦) ساقطة من (ن).

(٧) في (ف): الجارية.

(٨) في (ن) و(ش): فلأنه.

(٩) بعدها في (ن): إحدى.

(١٠) في (ن) و(ف): الجاريتان، وفي (ش): الجارية.

(١١) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١٢) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

أنفسهما؛ لأنه أقل، وأنه[١] متيقن، فإن كانت ولادة الغلام أولًا، لا يعتقان بعتق أنفسهما[٢]، وإن كانت ولادة جارية أولًا تعتق الأخيرة بعتق نفسها، فيثبت لها[٣] الحرية في الحال دون حال، فينصَّف، فنصف حرية بينهما نصفان[٤].

وقال أبو عصمة[٥]: ينبغي أن يعتق من كل واحدة [ثلاثة][٦] أرباعها؛ لأن الغلام لو كان أولا يعتق الأم، وتعتق الجاريتان بعتق الأم، ولو كانت إحدى الجاريتين[٧] أولًا ثم الغلام، عتقت[٨] الجارية الأولى، والأخرى رقيقة، فلهما عتق ونصف بينهما[٩].

ولو قال: إن كان ما في بطنك غلام فهو حر وإن كانت جارية فأنت حرة، فكان في بطنها غلام وجارية، لا يعتق واحد منهما؛ لأن كلمة "ما" للتعميم، قال الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ**﴾[١٠] [١١] أي جميع ما فيهما، فصار كأنه قال: إن كان جميع ما في

---

(١) في (ن) و(ش): فأنه.

(٢) من قوله: (فإن كانت) إلى قوله:(أنفسهما) ساقط من (ش).

(٣) في (ن): لهما.

(٤) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٣٢/٧).

(٥) **أبو عصمة**: هو نوح بن أبي مريم يزيد بن جعونة، يكنى بأبي عصمة، واشتهر بالجامع، كان فقهيًا جليلًا، روى عن الزهري ومقاتل بن حيان، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وروى عنه نعيم بن حماد شيخ البخاري، تولى القضاء بمرو، توفي سنة ١٧٣ هـ. **الفوائد البهية** (٢٢٢/٢٢١/١)، **الجواهر المضية** (١٧٧/١٧٦/١) **تاج التراجم** (١٤٦/١).

(٦) في الأصل و(و) و(ف) و(ش) (ثلثة) وما أثبته من (ن) ومن **المبسوط للسرخسي** (١٤٠/٧) و**فتح القدير** للكمال ابن الهمام (٥٠٥/٤)، ولعله هو الصواب.

(٧) في (ف) الجاريتان.

(٨) من قوله: (لأن الغلام) إلى قوله:(عتقت) ساقط من (ن)

(٩) **المبسوط للسرخسي** (١٤٠/٧)، **فتح القدير** للكمال ابن الهمام (٥٠٥/٤).

(١٠) [سورة النساء من آية:١٢٦].

(١١) ذكر الشاهد من الآية في عدة مواضع من القرآن الكريم وهي كتالي:

[آل عمران:من آية ١٠٩]، [آل عمران:من آية ١٢٩]، [النساء: من آية ١٢٦]، [النساء: من آية ١٣١]

⇦=

بطنك غلامًا فأنتِ حرة، وإن كانت جارية فهي حرة[(١)]، [ولم يكن، ولو قال: إن كان في بطنك غلام فهو حر[(٢)]، وإن كان في بطنك جارية فهي حرة][(٣)(٤)]، فكان فيه غلام وجارية، يعتقان؛ لأنه لم يذكر كلمة التعميم **فيتعلق الحكم بنفس الوجود**، وكلاهما موجود؛ كمن قال: إن كان في الدار زيد فعبده حر، وإن كان عمرو فجاريته حرة، وهما في الدار، عتقا[(٥)].

(**المنتقى**) رجل له ثلاثة إماء، فقال لإحداهن: إن كان أول ولد تلدينه غلامًا فصاحبتاك حُرَّتَان، وقال للثانية والثالثة مثل ذلك، فولدت كل واحدة غلامًا و[(٦)]جارية ولا يدرى أيهما أولًا، فعلى قياس قول **أبي حنيفة** ولد الأولى رقيقان، ويعتق نصفُ وَلَدَيْ الثانية، ويعتق ثلاثة[(٧)] أرباع ولدي الثالثة، وفي قول **محمد** هم أرقاء كلهم[(٨)].

= [النساء: من آية ١٣٢]، [النجم: من آية ٣١]فبعد الرجوع لكتب المفسرين ظهر لي أن الآية لعلها تكون قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطًا ﴾ [سورة النساء:١٢٦]، فسر الشاهد﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ عند السمرقندي بقوله: كلهم عبيده وفي ملكه وحكمه نافذ فيهم، وفسر ابن كثير هذا الشاهد بقوله:الجميع مِلْكُهُ وعبيدُهُ وخَلقه، وهو المتصَرِّفُ في جميع ذلك. **تفسير السمرقندي** بحر العلوم(٣٤٣/١)، **تفسير ابن كثير** (٤٢٤/٢).

(١) (وإن كانت جارية فهي حرة) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٢) (بطنك غلام فهو حر) ساقطة من (ن).

(٣) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٤) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٢٨/٥).

(٥) ذكر في **المبسوط** قوله: إن كان ما في بطنك، لأن "ما" هو من ألفاظ العموم، فهو يقتضي أن يكون جميع ما في بطنها بتلك الصفة، ولو كان قال في الكلامين إن كان في بطنك عتقت الجارية والغلام لأنه جعل شرط عتقها وجود الغلام في بطنها وقد تبين أنه كان موجودا، والتعليق بشرط موجود يكون تنجيزا. ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٣٢/٧). والتعليق بشرط موجود يكون تنجيزا، **موسوعة القواعد الفقهية** (٣٩٦/٢)، فبناء على هذا فالذي يظهر لي أن قوله: (فيتعلق الحكم بنفس الوجود) قاعدة فقهية متفقه في المعنى مختلفة في اللفظ.

(٦) في (ن): أو.

(٧) في (ن) و(ف):ثلثه.

(٨) ينظر:**المبسوط للسرخسي** (١٣٣/١٣٢/٧)، **تبيين الحقائق** (٨٨/٣).

ولو قال لكل واحدة منهن: إن كان أول ولدٍ تلدينه جارية فهي حرة، ففي[(١)] قياس قولهما يعتق ثلاثة أرباع الأمهات، والابن الأول عبد [١٩/أ]، ويعتق نصف[(٢)] البنت الأولى، ويعتق ثلاثة[(٣)] أرباع ابن الثالثة، ومن أمها سَبعةُ أثمانها؛ فإن لم يعلم أيهن ولدت أولًا عتق ثلاثةُ[(٤)] أرباع الأمهات، وثلاثةُ أثمان كل غلام وثلت ثمنه، وخمسةُ أثمان كل بنت وثلثا ثمنها.

(١) في (ش): في.

(٢) بعدها في (ن): نصف.

(٣) في (و): ثلثه.

(٤) في (و): ثلثه.

باب عتق ما في البطن

(المبسوط) ولو قال: ما في بطنك حر، فجاءت بولد لستة أشهر، لا يعتق؛ لجواز أنه حدث بعد اليمين، فلا يعتق بالشَكّ[(١)]، وإن جاءت به لأقل من ذلك عتق؛ لأن الجنين قابل للحرية؛ لأنه يحتمل الحياة ظاهرًا؛ لأن **الأصل في الأجنة هو الحياة**[(٢)]؛ لأنه يُنفخ فيه الروح متى بلغ مائة وعشرين يومًا بالنص، لكنه أصل من وجه، من حيث أنه ينفرد بالحياة، وأنه مُودَع[(٣)] **ومَظْرُوف**[(٤)] في الأم، والمظروف لا يكون تبعاً للظرف[(٥)]، ولهذا يصح إفراده بالوصية[(٦)]، وتبعٌ من وجه، من حيث أنه قائم متصل بالأم اتصال خِلْقَة؛

---

(١) **الشَكُّ** لغة: خلاف اليقين **الصحاح تاج اللغة** (١٥٩٤/٤)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (٣٢٠/١).
اصطلاحًا : هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين. **التعريفات** (ص: ١٢٨).

(٢) **(الأصل في الأجنة الحياة)** قاعدة فقهية.

(٣) من قوله: (متى بلغ مائة) إلى قوله (وأنه مودع) ساقط من (ف).

(٤) **مظروف**: ما اشتمل عليه الظرف وهو الوعاء، **تكملة المعاجم العربية** (١١٩/٧) وذكر في **التطبيق النحوي** (ص: ٢٢٨): المفعول فيه هو الذي نسميه ظرف الزمان والمكان؛ ولعله سمي ظرفا لأن المكان أو الزمان إنما هو وعاء يحتوي الحدث؛ أي أنه ظرف والحدث مظروف فيه؛ ولذلك لا بد أن يكون للظرف متعلق يتعلق به يكون مشتقا أو ما يقوم مقام المشتق.
وذكر **السرخسي في أصوله**(٢٢٣/١- ٢٢٤): أن للظرف أنواع ثلاثة: ظرف الزمان وظرف المكان وظرف الفعل، فظرف الفعل على معنى أن الفعل لا يصلح ظرفا حقيقة، ولكن بين الظرف والشرط مناسبة من حيث المقارنة أو من حيث تعلق الجزاء بالشرط بمنزلة قوام المظروف بالظرف فتصير الكلمة بمعنى الشرط مجازا، ثم إن كان الفعل سابقا أو موجودا في الحال يكون تنجيزا، وإن كان منتظرا يتعلق الوقوع بوجوده، كما هو حكم الشرط.

(٥) **الظرف**: هو الوعاء وكل ما يستقر غيره فيه، ومنه ظرف الزمان وظرف المكان عند النحاة. **مختار الصحاح** (ص: ١٩٦)، **المعجم الوسيط** (٥٧٥/٢).

(٦) **الوصيَّة** لغة: وثيقة يُعْلِن فيها الشخص إرادته الأخيرة وكيفية توزيع أمواله بعد موته. **معجم اللغة** (٢٤٥٣/٣).
اصطلاحًا : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع. **التعريفات** (٢٥٢/١)، **أنيس الفقهاء** (١١١/١)، **تحفة الفقهاء** (٢٠٥/٣)، **البناية شرح الهداية** (٣٨٧/١٣). وذكر في **الاختيار لتعليل المختار** (٦٢/٥) بأن الوصية: طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الوصي أو بعد موته فيما ⇦=

فلكونه[١] تبعًا من وجه عتق بعتق الأم[٢]؛ ولكونه أصلًا من وجه يعتق[٣] بإضافة العتق إليه؛ توفيرًا[٤] على التبعية وللأصالة حظها[٥].

ولو قال لأمته: ما في بطنك حر، ثم قال: إن حملت فسالم حر، فولدت بعده لستة أشهر، فالقول له، إن أقر أنها كانت حاملًا يومئذ عتق الولد، وإن أقر أنه حَمْلٌ مستقبل عتق سالم؛ لأنا تيقنا بعتق أحدهما وشككنا في الآخر؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون العلوق[٦] والحمل كان موجودًا وقت الإعتاق، أو كان حادثًا بعده، فيرجع في البيان[٧] إليه، وإن جاءت به لأكثر من سنتين يعتق سالم[٨] دون الولد[٩]؛ لأنا تيقنا أنه [لم][١٠] يكن[١١] موجودًا وقت

= يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك، يقال: فلان سافر فأوصى بكذا، وفلان مات وأوصى بكذا.

(١) في (ش):ولكونه.

(٢) بعدها في (ن) و(ف): تبعًا.

(٣) في (ن): يتعلق.

(٤) في (ش): توقيرًا.

(٥) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٣٣/٧)، **الفتاوى التاتارخانية** (٥١٩/٥).

(٦) **العلوق** لغة: عَلِق بالشَّيْء عَلَقا، وعُلُقًّا: نشب فِيهِ. **لسان العرب** (٢٦١/١٠)، **المحكم والمحيط الأعظم** (٢٠٨/١) اصطلاحًا :علقت المرأة بالولد وكل أنثى تعلق: حبلت، والمصدر العلوق. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** (٥٣٨/٢). ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ (علوق) عن المعنى اللغوي. **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٩٤/٣٠).

(٧) **البيان** لغة: الفصاحة، و(البيان) أيضا ما (يتبين) به الشيء من الدلالة وغيرها. **مختار الصحاح** (ص: ٤٣).
اصطلاحًا : عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع، وقيل: هو إظهار المعنى وإيضاح ما كان مستورًا قبله، وإخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي. **التعريفات** (٤٧/١)، **الكليات** (٢٣٠/١)، **الحدودالأنيقة والتعريفات الدقيقة**(ص:٦٩)، **التعريفات** (ص:٦٧).

(٨) في (و): الولد.

(٩) في (و): سالم.

(١٠) ساقطة من (و).

(١١) في (و) كان.

الإعتاق[١]، [فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر يعتق الولد دون سالم؛ لأنا تيقنا أنه كان موجودًا وقت الإعتاق][٢][٣][٤].

ولو قال: ما في بطنك حر، فولدت لستة أشهر، فقالت: أقررت بأني حامل بقولك: ما في بطنك، وقال المولى: الحملُ حادثٌ، فالقول له؛ لأنه لا يدري أن في بطنها حمل أم لا، فكان[٥] معنى قوله "ما في بطنك حر": إن كان، فلا يكون هذا إقرارًا بوجود الولد لا محالة[٦].

ولو قال: ما في بطنك حر، ثم ضرب بطنها فألقت[٧] ميتا، إن ضربها بعد العتق لأقل من ستة أشهر تجب دية الجنين[٨] الحر لأبيه، إن كان له أب حر، وإن لم يكن تكون لعصبة[٩] المولى؛ لأن المولى قاتل فلا[١٠] يستحق الميراث، وإن ضرب لستة أشهر لا شيء عليه؛ لأنه لم يعتق[١١].

ولو قال لأمته: أعتقت ما في بطنك على ألف عليك، فقبلت، فجاءت[١٢] بولد لأقل

---

(١) في (و) العتاق.

(٢) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٣) من قوله: (فإن جاءت) إلى قوله:(وقت الإعتاق) ساقط من (و) و(ف).

(٤) **البحر الرائق** (٤/ ٢٥٠).

(٥) في (ن) و(ف) و(ش): وكان.

(٦) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٢٢/٨).

(٧) بعدها في (ن) و(ف) و(ش): جنينًا.

(٨) **الغرة** في دية الجنين باتفاق الفقهاء: عبد، أو أمة، أو نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرا، أو عشر دية المرأة لو كان الجنين أنثى. **طلبة الطلبة** (ص: ١٦٦)، **القاموس الفقهي** (ص: ٢٧٣)، **مفاتيح العلوم** (ص: ٣٦)

(٩) **عصبة الرجل** قرابته لأبيه وبنوه، سموا عصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به. **طلبة الطلبة** (ص: ٤٣).

(١٠) في (ن): لا.

(١١) **فتح القدير لابن الهمام** (٤٥٥/٤)، **البحر الرائق** (٣٩١/٤).

(١٢) في (ف): فجاء.

من ستة أشهر، يعتق بلا شيء؛ لأن العتق معلق[١] بقبول[٢] الأَمَة الألف[٣]، وقد قبلت الألف؛ فعتق الولد وبطل المال؛ لأنه لا يجوز أن تجب له على أمته شيء لأجل غيره، ألا ترى لو أعتق عبده على ألف على حرة، وقبلت، عتق بلا شيء وإن[٤] كانت الحرة يجوز وجوب المال عليها للمولى، فإذا كانت رقيقة أولى[٥].

ولو أعتق أحد شريكي الأمة ما في بطنها، وولدت بتوأم[٦] ميتان[٧]، لا ضمان عليه؛ لأن الإتلاف لم يثبت يقينا؛ لاحتمال أن الجنين لم يكن حيًّا ولم ينفخ فيه الروح أصلًا، **فلا يجب الضمان بالشك**[٨]، ولو ولدت[٩] حيًّا يضمن؛ لأن الظاهر أن الحياة كانت موجودة فيه وقت الإعتاق.

ولو أعتق أحد الشريكين الجنين، فضرب أجنبي بطنها وألقت ميتا، فعلى الضارب نصف عشر قيمته إن كان غلامًا، وعشر قيمتها إن كانت جارية[١٠] عند **أبي حنيفة**؛ لأن معتق البعض بمنزلة المكاتب عنده؛ فالضرب صادفه وهو رقيق فيجب فيه ما في جنين الأمة وضمان

---

(١) **المعلق**: اسم مفعول من التعليق، وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، فإحداهما تسمى (الشرط)، والثانية تسمى (الجزاء). ويشترط في صحة التعليق أن يكون الشرط معدوما على خطر الوجود، أي أن يكون معدوما ممكنا حصوله. لهذا فلو علق شيء موجود، يعتبر تعليقه تنجيزًا أي أن المعلق يثبت في الحال. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** (٨١/١).

(٢) في (ش): بقول.

(٣) **القاعدة الفقهية (المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط)** تنطبق على المسألة الواردة لأن العتق المعلق بشرط قبول الأمة الألف يقع. **مجلة الأحكام العدلية** (ص: ٢٥)، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية** (ص: ٤٠١)، (**معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** ٣٤٤/١٠).

(٤) في (ن): فإن.

(٥) ينظر: **فتح القدير للكمال** (٤٥٥/٤)، **البحر الرائق** (٣٩١/٤)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (٦٥٣/٣).

(٦) في (ن) و(ف) و(ش):بتؤم.

(٧) في (ن):ميت، وفي (ف):ميتا.

(٨) (**فلا يجب الضمان بالشك**) قاعدة فقهية.

(٩) بعدها في (ن) و(ف) و (ش):بتؤم.

(١٠) ينظر: **فتح القدير للكمال** (٣٠٢/١٠)، **الأشباه والنظائر لابن نجيم** (ص: ٣١٥).

جنين الأمة، هذا **عندنا**، و**عندهما** يجب فيه ما في جنين الحرة؛ لأن الإعتاق عندهما لا يتجزأ، فعتق كله، ويضمن المعتق نصفه لشريكه؛ لأن الشرع لما[(١)] أوجب ضمانه[(٢)] على الضارب فقد حكم بكونه حيا قبل الضرب؛ فيكون المعتِق بالإعتاق متلِفًا نصيبَ شريكه؛فيضمن [نصف][(٣)] قيمته، ويرجع بذلك فيما[(٤)] أدى الضارب[(٥)]؛ لأن **المعتِق ملكَ نصيب صاحبه بالضمان** [(٦)]، فإن الجنين مما[(٧)] يقبل النقل من ملك إلى ملك؛ فإنه يملك بالوصية، فصار نصيب صاحبه [بالضمان][(٨)][مكاتبًا][(٩)] له، وهذا مكاتب مات عن وفاء، فتقضى منه سعايته، وما بقي فميراثٌ لورثته ولمعتقه؛ لأنه مات [(١٠)] حرًا[(١١)].

(المنتقى) لو قال لأمته: أكبر ولد في بطنك فهو حر، فولدت ولدين في بطن، فأولهما

---

(١) في (ف): كما.

(٢) **الضمان** لغة: الكفالة والالتزام. **المعجم الوسيط** (٥٤٤/١).

اصطلاحًا : هو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليًا، أو قيمته إن كان قيميًا. **الكليات** (ص: ٥٧٥)، **التعريفات الفقهية** (ص: ١٣٤).

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) في (ش): في.

(٥) في (ف): المضارب.

(٦) **ذكر ابن همام**:أن (اليد دليل الملك) دعوى الملك مع الاستيلاد بأن تكون أمة في يد رجل فأقام كل واحد من الخارج وذي اليد البينة أنها أمته استولدها فبينة ذي اليد أولى. **فتح القدير للكمال ابن الهمام** (١٧٥/٨). فبناء على القاعدة التي ذكرها ابن همام (اليد دليل الملك) فإن (المعتق هو صاحب اليد وهذا دليل ملك الجنين له فيضمن نصيب صاحبه) فنقول وبالله التوفيق أن (**المعتِق يملك نصيب صاحبه بالضمان**) قاعدة فقهية.

(٧) في (و) و(ن):ما.

(٨) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٩) ساقطة من (و).

(١٠) بعدها في (ف):وهو.

(١١) **البحر الرائق** (٤/ ٢٥١).

خروجًا أكبرهما [أ١٩/ ب]، وهو حر، ولو قال لأمَتِه: العَلَقَة[١] والمِضْغَة[٢] التي في بطنك حر، يعتق ما في بطنها؛ لأنه يصير كأنه قال[٣]: ما في بطنك حُرّ[٤].

قال **أبو يوسف** رحمه الله: لو قال لأمته الحُبْلَى: أنت حرة، وقد خرج من الولد أكثره، لا يعتق الولد، وإن خرج أقله عتق؛ لأن **للأكثر**[٥] **حكم الكل**[٦]، لا لما دونه[٧].

عن **أبي حنيفة** رحمه الله قال لأمته: أنتِ حرةٌ أو مَا في بَطْنِكِ، عتقت إذا لم تكن حاملا؛ لأن التخيير لا[٨] يصح، ولو قال لأمته الحامل: أنتِ حرّةٌ أو مَا في بَطْنُكِ؛ فضرب إنسانٌ بطنَها، فألقت جنينا ميتا قد استبان خَلْقُه، قال: يخير المولى، فإن أوقع العتقَ على الأم عتق الجنين بعتقها، وعلى الضارب غُرَّةٌ[٩] للمولى، وإن مات المولى قبل البيان فضرب إنسان بطنها

---

(١) **العلقة**: مأخوذة من علق و(العَلَق) الدم الغليظ أو الجامد، والقطعة منه (عَلَقَة)، و(العلقة) أيضا دودة في الماء تمص الدم والجمع (علق) و(علقت) المرأة حبلت. **مختار الصحاح** (ص: ٢١٦)، **التعريفات الفقهية** (ص: ١٥١).

(٢) **المضغة**: القطعة التي تمضغ من لحم وغيره، يقول الإمام الرازي عند تفسيره مضغة في قول الله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾ [سورة المؤمنون من آية:١٤]. سمى تحويل العلقة مضغة خلقا؛ لأنه سبحانه يفني بعض أعراضها ويخلق أعراضا غيرها، فسمى خلق الأعراض خلقا لها وكأنه سبحانه يخلق فيها أجزاء زائدة. **التفسير الكبير** (٢٦٥/٢٣)، **مختار الصحاح** (ص: ٢٩٥)، **المعجم الوسيط** (٨٧٥/٢).

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) **البحر الرائق** (٤/ ٢٥٠)، **الفتاوى الهندية** (٨/٢).

(٥) في (ش): لأكثر.

(٦) **(للأكثر حكم الكل)** قاعدة فقهية. **موسوعة القواعد الفقهية** (٧٢٩/٨).

(٧) لأن للأكثرية حكم الكل لا لما دونه، فإن كان الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك، فإن كان النصف من جانب الرأس ومعناه أن يكون الخارج من البدن مع الرأس بصفاته فالولد حر. **المحيط البرهاني** (١٣/٤)، **الفتاوى الهندية** (٨/٢).

(٨) في (ن) و(ف) و(ش): لم.

(٩) **وأخرج البخاري في صحيحه**، كتاب الطب، باب الكهانه (١٣٥/٧) برقم (٥٧٥٨) عن أبي هريرة، أن رسول الله (ﷺ) قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي (ﷺ)، فقضى: أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي ⇦=

فألْقَتْ[١] جنينًا ميتًا قد استبان[٢][خلقه][٣]، قال: في الجنين غُرَّةُ [حُرٍّ][٤]، ويعتق نصف الأمة، وتسعى في نصف قيمتها، ولا سعاية على الجنين[٥].

= غرمت: كيف أغرم، يا رسول الله، من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال النبي (ﷺ): «إنما هذا من إخوان الكهان».

(١) في (ف) و(ش): وألقت.

(٢) (**استبان**) الشيء: ظهر واتضح. **مختار الصحاح** (ص: ٤٣) وذكر ابن العابدين أنه لا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يومًا. **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (٦/٥٩٠).

(٣) ساقطة من (ن).

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) **البحر الرائق** (٤/ ٢٥١).

باب عتق المملوك بين الشركاء

أصله: أن الإعتاق يتجزأ عند أبي **حنيفة** رحمه الله، **وعندهما** لا يتَجَزَّأ[١]، وعند **الشافعي** في حالة اليسار[٢] لا يتجزأ، وفي حالة العسار[٣] يتجزأ[٤].

وصورته: رجل أعتق نصف عبده، يصح بقدر ما أعتقه، ويبقى الباقي رقيقًا، فإن[٥] شاء استَسْعَاه[٦].

وأحكامه[٧]: أحكامُ المكاتب، إلا أنه لا يُرَدُّ في الرِّقّ، **وعندهما** عتق كله بلا سِعَاية[٨].

لهما: قوله (عليه السلام): **((من أعتق نصيبه من عبد عتق كله، ليس لله تعالى فيه شريك))**[٩]، ولأن الإعتاق تحصيل العتق، **والعتق لا يتجزأ باتفاق بيننا، فثبت**

---

(١) ذكر في **تأسيس النظر** (ص: ٤٩) أن الأصل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن حقوق الأشياء معتبرة بأصولها، وقد اعتبرها أبوحنيفة ملحقة كذلك في كثير من المواضع، وعلى هذا خلافهما في مسائل، منها: أن التدبير لا يتجزأ عندهما لأنه حق من حقوق العتق فلما لم يتجزأ العتق فكذلك الذي هو حق من حقوقه وجزء من أجزائه لا يتجزأ، وعند أبي حنيفة يتجزأ.

(٢) **اليَسَار** لغة: مأخوذ من اليسر والميسرة يقال أنظرني حتى يسار، السهولة والغنى والقلة. **المعجم الوسيط** (١٠٦٥/٢). اصطلاحًا :الغنى والميسَرة يقال: "أيْسَرَ" إذا كثُر ماله، واليُسرُ خلاف العُسر. **التعريفات الفقهية** (ص: ٢٤٤).

(٣) **العِسار** لغة: مأخوذ من العُسر بسكون السين وضمها، ضد اليسر. **مختار الصحاح** (ص: ٢٠٨). والإعسار: مصدر (أعْسرَ) إذا افتقرِ. **المغرب** (٦١/٢).

(٤) **المبسوط** (١٠٣/٧)، **تحفة الفقهاء** (٢٦١/٢)، **بدائع الصنائع** (٤٩/٤)، **تبيين الحقائق** (٧٣/٣).

(٥) في (ن) و(ش): وإن.

(٦) **الاستسعاء:** هو أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك، ومعنى (استسعى): اكتسب بلا تشديد فيه، أو استخدم بلا تكليف ما لا يطاق. **الكليات** (ص: ١١٣).

(٧) في (ن): أحكام.

(٨) ينظر: ، **المبسوط** (١٠٣/٧)، **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤١٦).

(٩) *أخرجه **أبو دواد في سننه** بنحوه (٢٣/٤) كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبا له في مملوكه، برقم (٣٩٣٣)، **وأخرجه البيهقي في سننه الصغرى** بنحوه (٢٠١/٤) كتاب العتق، باب من أعتق من مملوكه شقصًا، برقم (٣٤١٢)، **وأخرجه النسائي في سننه الكبرى** بنحوه (٣٨٨/١٤) كتاب العتق، باب ذكر العبد يكون للرجل فيعتق بعضه، برقم (٤٩٥١)، **وأخرجه أحمد في مسنده** بلفظ مقارب (٣١٧/٣٤) برقم(٢٠٧١٦)، **وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده** بنحوه (٣٨٣/٢) برقم (٩٠١)، **وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الأثار** بنحوه (٤٢٣/١٣) ⇦=

كله[(١)]، ومن ضرورة ثبوت العتق في كُلِّه عدمُ تَجَزُّؤِ الإعتاق؛ كما لو أعتق أمَّ ولد مشترك[(٢)].

لأبي حنيفة: قوله (عليه السلام): ((من أعتق شقصًا له في عبد قُوم عليه[(٣)] نصيبُ شريكِه [إن][(٤)] كان موسرًا، وإلا فقد عتق منهُ ما عتق، ورقّ ما رقّ))[(٥)]، ولأن إثبات العتق في الكل من غير إعتاقه إضرار به؛ لما فيه إزالة ملكه من غير إزالته، وكذلك[(٦)] نصيبُ شريكِه،

= باب بيان مشكل ما رواه نافع مولى عبدالله بن عمر، برقم (٥٣٨١)، و**أخرجه الطبراني في معجمه الكبير** بنحوه (١٩١/١) برقم (٥٠٧)، و**أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة** بنحوه (١٩٤/٤) برقم (١٤١٠) (١٤١١)، **وأخرجه البيهقي في السنن والآثار** بنحوه (٣٨٨/١٤) كتاب العتق، باب العتق، برقم (٢٠٣٨٥)، **وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى** بنحوه (٤٦٢/١٠) كتاب العتق، باب من أعتق مملوكا شقصًا، برقم (٢١٣١٦)، كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن ابن أبي المليح عن أبيه.

قال الألباني في **صحيح الجامع الصغير**(٩٥٤/٢): هو صحيح، وكذلك في **المشكاة** (١٠١٥/٢) وفي **صحيح وضعيف سنن أبي داود** (٢/١).

(١) **وذكر الدبوسي في تأسيس النظر** (ص: ٩٣): أن الأصل المتفق عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن: أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله، فعلى غرار ذلك فإن (**العتق لا يتجزأ فيثبت كله**) قاعدة فقهية مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى.

(٢) ينظر: **الهداية في شرح بداية المبتدي** (٢٦٢/٣)، **المحيط البرهاني** (١٣٦/٤)

(٣) قُوِّم: تقوم الشئ: تبينت قيمته. و قوم السلعة تقويما: سعَّرها، وثمَّنها. **القاموس الفقهي** (ص: ٣١٠).

وذكر في **فتح الباري لابن حجر** (١٥٥/٥): أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة، وأما الدفع فقدر زائد على ذلك، وقال **بكير بن الأشج**: إن التقويم يكون عند إرادة العتق لا بعد صدوره، قال أبي حنيفة يتخير الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسعى العبد في نصيب الشريك، ويقال إنه لم يسبق إلى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا صاحباه، وطرد قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده، **فالجمهور** قالوا: يعتق كله، وقال هو: يستسعى العبد في قيمة نفسه لمولاه، **واستثنى الحنفية** ما إذا أذن الشريك فقال لشريكه أعتق نصيبك، قالوا: فلا ضمان فيه.

(٤) ساقطة من(ن).

(٥) **أخرجه البخاري في صحيحه** بنحوه (١٣٩/٣) كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، برقم (٢٤٩١). **وأخرجه مسلم في صحيحه** بمعناه (١٢٨٦/٣) كتاب الإيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد برقم (١٥٠١)، كلاهما عن نافع عن ابن عمر.

(٦) في (ن) و(ش): كذا.

وإثبات العتق في النصف متعذر؛ لانعدام التجزؤ، فحكمنا[١] بصحة الإعتاق في النصف، وأخَّرنا ثبوتَ العتق فيه إلى وقتِ إعتاقه، أو إعتاقِ شريكِه النصفَ الآخر، أو إلى أداءِ الضمانِ من المعتِق، أو لسعاية[٢] من العبد، [فحينئذ][٣] يزول الملك بإزالته، وأنه ليس بضرر أو بعوض يصل إليه، وأنه أقلُّ ضررًا، فنُخَرّج[٤] المسائل على هذا[٥].

ولو أَعْتَقَ أحدُ الشريكين نصيبَه؛ فللشريك الساكت خمسةُ خيارات: إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء دبَّرَهُ، وإن شاء كَاتَبَهُ، وإن شاء استَسْعاهُ، وإن شاء ضَمِنَ المعتِقُ قيمةَ نصيبِه إن كان مُوسرًا، ويملك المعْتِق نصيبَه بالضمان، ويخير في[٦] النصف بين الإعتاق والاستسعاء، والولاءُ كلُّه للعتق[٧].

أما الإعتاق، والكتابة، والتدبير؛ فلأنه بقي نصيبه على ملكه، غير أنه إذا دبره يصير مدبِّرًا نصيبَه، ويجب عليه السعاية للحال، فيعتق ولا يتأخر عتقه إلى ما بعد الموت؛ لأنه

---

(١) يقصد بهم أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** (٢٨٣/٤).

(٢) **السّعاية**: شرعًا هي ما كُلِّف العبدُ من العمل تتميمًا لعتق نفسه. **التعريفات الفقهية** (ص: ١١٣).

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) **نخرج** لغة: مأخوذ من خرج وهو النفاذ عن الشيء. **مقاييس اللغة** (١٧٥/٢).

اصطلاحًا : التخريج: بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده. **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** (ص: ١٣).

(٥) قال علي -(رضي الله عنه)-: يعتق الرجل من عبده ما شاء، وتأويل قوله "فهو حر كله" سيصير حرا كله بإخراج الباقي إلى الحرية بالسعاية، فيكون فيه بيانا أنه لا يستدام الرق فيما بقي منه، لأن هذا إزالة ملك اليمين، فيجزئ في المحل كالبيع، وتأثيره أن نفوذ تصرف المالك باعتبار ملكه، وهو مالك للمالية دون الرق فالرق اسم لضعف ثابت في أهل الحرب مجازاة وعقوبة على كفرهم، وهو لا يحتمل التملك كالحياة إلا أن بقاء ملكه لا يكون إلا ببقاء صفة الرق في المحل كما لا يكون حيا إلا باعتبار صفة الحياة في المحل فذلك لا يدل على أن الحياة مملوكة له فإذا ثبت أنه يملك المالية، وملك المالية يحتمل التجزؤ فإنما يزول بقدر ما يزيله، ولهذا لا يعتق شيء منه بإعتاق البعض عند أبي حنيفة -(رحمه الله)- حتى كان معتق البعض كالمكاتب إلا في حكم واحد، وهو أن المكاتب إذا عجز يرد في الرق؛ لأن السبب هناك عقد محتمل للفسخ. **المبسوط للسرخسي** (١٠٣/٧).

(٦) بعدها في (و) و(ن) و(ش): هذا.

(٧) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٨٦/٧)، **تحفة الفقهاء** (٢٦١/٢)، **بدائع الصنائع** (٨٧/٤).

لا يفيد؛ لِمَا نُبَيِّن[١].

وأما الاستسعاء، والتضمين[٢]، **فلقوله (عليه السلام): ((من أعتق شِقصًا له في عبد فعليه[٣] خلاص ما بقي إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا استُسْعِيَ العبدُ غير مشقوق[٤] [٥] عليه))**[٦]، ولأنه بقي نصيبَه على مِلكه محتبسًا[٧] [٨] معجوزَ[٩] الانتفاع،

---

(١) ينظر: **تحفة الفقهاء** (٢٦١/٢)، **البناية شرح الهداية** (٣٦/٦)

(٢) **التضمين**: أصله ضمن ضمنت الشئ ضمانًا: أي كفلت به، فأنا ضامِنٌ وضَمينٌ. وضَمَّنْتُهُ الشئ تضمينا فتضمنه عني، مثل غرمته. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (٢١٥٥/٦)، **مجمل اللغة** (ص: ٥٦٦).

(٣) في (ش): فعلته.

(٤) **مشقوق عليه** لغة: شقَّ على شقَّقْتُ، يَشُقّ، شقًّا ومَشقَّةً، فهو شاقّ، والمفعول مشقوق عليه. **معجم اللغة** (١٢٢٢/٢).

اصطلاحًا : المشقوق مفعول من المشقة أي غير مشدد عليه، ولا يُكلفه فوقَ طاقته. **طلبة الطلبة** (ص: ٦٤) **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٣٧٠/٢).

(٥) في:(ش): مسبوق.

(٦) **أخرجه البخاري** في عدة مواضع أذكرها كالتالي:

أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه (١٣٩/٣) كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، برقم الحديث(٢٨٩٢)، **وأخرجه البخاري في صحيحه** بلفظ مقارب (١٤١/٣) كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق برقم(٢٥٠٤) **واخرجه البخاري في صحيحه** بلفظ مقارب (١٤٥/٣) كتاب العتق، باب إذ أعتق نصيبا في عبد، برقم (٢٥٢٧)، **وأخرجه مسلم في صحيحه** بلفظ مقارب (١٢٨٧/٣) كتاب الإيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، برقم (١٤٠٥)، كلاهما من طريق قتادة عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة.

(٧) **مُحتبسا** لغة: مُحتبَس اسم مفعول من احتبسَ. **معجم اللغة** (٤٣٦/١). وذكر **ابن همام** في **فتح القدير** (٤٧٧/٤): (كون ضمان الإعتاق ضمان إتلاف هو ظاهر الرواية عن علمائنا، ويختلف باليسار والإعسار بالنص، بخلاف القياس، لأن القياس أن لا يختلف ضمان الإتلاف باليسار والإعسار، ألا يرى أن من أتلف مال غيره لا يتقيد ضمانه بكونه موسرا.فإن قلت: قد أسلفت أن القياس ليس إلا الاستسعاء لأن العبد هو محتبس حق الساكت والمذكور هنا أن القياس هو التضمين للإتلاف. قلنا: قد حكي خلاف في القياس ما هو على الوجهين المذكورين للوجهين المذكورين، ولا شك أن كون القياس الاستسعاء هو أقرب القياسين..).

(٨) في (و): محتبسًا، في (ن) و(ف) و(ش): محتبًا.

(٩) **معجوز** لغة: عجَزَ عن يَعجِز، عَجْزًا، فهو عاجِز، والمفعول معجوز عنه وعجَزَ عن الشَّيءِ: ضعُف ولم يقدر عليه، عجَز عن تحقيق هدفه. **معجم اللغة** (١٤٥٩/٢)، **المعجم الوسيط** (٥٨٥/٢).

وذكر **الكاساني**: المعجوز عن التسليم على الإطلاق، إذ لا تصل إليه يد أحد، لما أنه لا يعرف مكانه، فكان العجز متقررا والقدرة محتملة موهومة ،فلا ينعقد مع الاحتمال فأشبه بيع الآبق بيع الطير الذي لم يوجد في الهواء، وبيع السمك الذي لم يوجد في الماء، وذلك باطل، كذا هذا. **بدائع الصنائع** (١٤٧/٥).

والعَجْزُ[(١)] عن الانتفاع إتلافٌ معنًى، فيكون سببَ الضمان؛ كما في الغصب[(٢)]، وصار العبدُ في معنى المكاتب؛ لتردد حاله من العتق والرق، والمولى يستوجب على مكاتبةٍ دينًا، فكان له أن يَسْتَسْعِيَه، فوجب تخريجه إلى الحرية بالسعاية؛ لئلا يتعطل الإعتاق السابق[(٣)].

والولاء بينهما في الإعتاق والكتابة[(٤)] والسعاية والتدبير[(٥)] له من[(٦)] شريكِه؛ لوجود الإعتاق

---

(١) في (ن): الاعجاز.

(٢) **الغصب** لغة: أخذ الشى ظلمًا، وقيل هو أخذ مال الغير ظلمًا وعدوانًا. **الصحاح** (١٩٤/١)، **تاج العروس** (٤٨٤/٣)، **لسان العرب** (٦٤٨/١).

اصطلاحًا : الغصب أخذ الشيء قهرًا، من حد ضرب، والغصب الذي يوجب الضمان هو: إثبات اليد على مال الغير على وجه يفوت يد المالك، وهو أخذ مال متقومً محترم بلا إذن مالكه بلا خُفية. **طلبة الطلبة** (ص: ٩٦)، **التعريفات الفقهية** (ص: ١٥٨)، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (٢٩٦/٤)، **المحيط البرهاني** (٤٦٣/٥)

(٣) **ذكر السرخسي في المبسوط** (٥١/١١): أن الواجب على الغاصب ضمان القيمة عند تعذر رد العين عندنا، وقال أهل المدينة: -(رحمهم الله) – الواجب هو المثل، وقول النبي عليه السلام ((من أعتق شقصا له في عبد فعليه خلاص ما بقى إن كان موسرا وإن كان معسرا استسعى العبد غيرمشقوق عليه)) ينص على اعتبار القيمة فيما لا مثل له. وذكر **الجصاص شرح مختصر الطحاوي** (٢٦٨/٨): أفاد عليه الصلاة والسلام امتناع بقائه على الرق بعد عتق بعضه، وأوجب إخراجه إلى الحرية بالسعاية، إذ لم يجب الضمان على الشريك، فدل ذلك على امتناع جواز بيع النصف الذي لم يعتق؛ لأنه قد أوجب إخراجه بالسعاية إلى الحرية، وذلك ينافي البيع، فلما أوجب السعاية، جعله بمنزلة المكاتب، فمنع ذلك من بيعه، كما امتنع بيع المكاتب.

(٤) **الكتابة:** عرفها الإمام السرخسي فقال: الكتابة لغة هو الضم والجمع، فسمي العقد الذي يجري بين المولى وعبده بطريق المعاوضة كتابة، إما لأنه لا يخلو عن كتبة الوثيقة عادة، ولهذا سمي مكاتبة على ميزان المفاعلة، لأن العبد يكتب لمولاه كما يكتب المولى لعبده ليكون في يد كل واحد منهما ما يتوثق به، أو سمي كتابة لأن المولى به يضم العبد إلى نفسه في إثبات صفة المالكية له يدا، فإن موجب هذا العقد ثبوت المالكية للعبد يدا في نفسه وكسبه. **المبسوط للسرخسي** (٢/٨). وذكر في **المحيط البرهاني** (٩١/٤) ما ذكره السرخسي في تعريفه اللغوي، وزاد عليه بهذا التعريف شرعاً فقال: هو جمع بخصوص وضم بخصوص وذلك لما ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة بأن العبد يصير حرًا يدًا للحال ثم ينضم إلى هذه الحرية الرقبة عند أداء بدل الكتابة.

(٥) **التدبير** لغة: النظر في عاقبة الأمور لتقع على الوجه الأكمل، وقيل: هو عتق العبد عن دبر فهو (مدبر). **مختار الصحاح** (ص: ١٠١)، **لسان العرب** (٣١٧/١)، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** (٤٥١/١).

اصطلاحًا : التدبير عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك عن دبر منه، وصورة المدبر أن يتعلق عتقه بمطلق موت المولى. **المبسوط للسرخسي** (١٧٨/٧) **لجوهرة النيرة على مختصر القدوري** (١٠٥/٢) **التعريفات** (ص: ٥٤) **أنيس الفقهاء** (ص: ٦٠).

(٦) في (ن) و(ف): في.

منهما، وفي التضمين[١] الولاءُ كلُّه للمعتق؛ لأن العتقَ حصل في الكلّ من جِهتِه، وهذا كله عند **أبي حنيفة** -(رحمه الله)-، و**عندهما**: له أن يضمِّن المعتِقَ إن كان موسرًا، وله السِّعاية إن كان معسرًا، والولاءُ للمُعْتِقِ خَاصَّة؛ لأن الإعتاق لما كان لا يتجزأ عندهما، فإذا أعتق البعض عتق الكل، فكان[٢] المعتِق متلِفًا نصيبَ الساكِت، فيجب الضمان عند اليَسَار، ويُستسعَى عند الإعسار؛ للخبر بخلاف القياس[٣]، فكان بمنزلة [أ٢٠/ أ] حُرٍّ عليه دَيْن.

ثم [إذا][٤] وجبت السعاية على العبد حال إعسار[٥] المعتِق، فإنه لا يرجع بما أدى على المعتِق إذا أيسر، خلافًا **لابن أبي ليلى**[٦][٧]؛ لأنه بهذا الضمان استفاد[٨] عِتقا، فصار كالمكاتب، و**عندهما**: وإن كان لا يستفيد به العتق لكن منفعة[٩] عتق نصيب الساكت حصلت للعبد بغير رضاه؛ فيكون هذا ضمانٌ بعوضٍ حصل له، بخلاف العبد المرهون إذا أعتقه

---

(١) من قوله: (الولاء بينهما) إلى قوله:(وفي التضمين) ساقطة من (ش).

(٢) في (ش):فصار.

(٣) **القياس**: قال ابن الحاجب في **بيان المختصر شرح مختصر** (٥٧٨/٢):والقياس في اللغة: التقدير والمساواة. يقال: قاس النعل بالنعل، أي حاذاه وساواه.وإنما قيل في الشرع: قاس عليه ؛ ليدل على البناء، فإن انتقال الصلة للتضمين.،وفي الاصطلاح: هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه، و عرفه الشاشي بقوله: هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه. **أصول الشاشي** (ص: ٣٢٥)، **العدة في أصول الفقه** (١٧٤/١). وعرفه **ابن قدامة**: هو رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما. **روضة الناظر وجنة المناظر** (١٤١/٢)،**شرح الورقات** (ص: ١٥٢).

(٤) ساقطة من(ف).

(٥) في (ن) و(ش): عِسار.

(٦) **ابن أبي ليلى**: هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، العلامة، والإمام مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي، ولد سنة نيف وسبعين. أخذ عن أخيه عيسى، ونافع العمري، وعطاء ابن أبي رباح وغيرهم، حدث عنه: شعبة، وسفيان بن عيينه، والثوري، وقيس بن الربيع وغيرهم، كان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه، له كتاب (الفرائض)، توفي سنة١٤٨هـ. **سير أعلام النبلاء** (٣١٠/٦- ٣١٦)، **الفهرست** (٢٥٢/١).

(٧)**اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى** (ص: ٩٣-٩٥).

(٨) في (ن): يستفيد.

(٩) في (ف):منعه.

المولى وهو معسر حتى وجبت السعاية على العبد، فإنه يرجع بما أدى على الراهن[(١)]؛ لأنه عتق كله قبل أداء الضمان برضا المالك؛ فصار [كأنه][(٢)] قاضيًا دينَ المولى وهو مجبر[(٣)] عليه، فلا يكون متبرعًا[(٤)]، فيرجع بما أدّى[(٥)].

ولو أعتق نصيبَه بإذن شريكه؛ فلشريكه الاستسعاء دون التضمين، في ظاهر الرواية[(٦)].

وروي عن **أبي يوسف**: أنه يضمن؛ لأن ضمان الإعتاق عنده ضمان تملُّك[(٧)]؛ لأن الإعتاق عنده لا يتجزأ، فيصير الشريك المعتِقُ متملكًا نصيبَ شريكِه مقتضَى إعتاقِ نصيبِه؛ ولهذا كان كلُّ الولاء له، وضمان التمليك[(٨)] لا يسقط بالرضا، بل يتقرر، كما لو استَولَدَ أحدُهما الجاريةَ المشتركةَ برضا صاحبه، يضمن[(٩)].

وجه ظاهر الرواية: أن **ضمان الإعتاق ضمان إتلاف**[(١٠)]؛ لأنه

---

(١) **الراهن** لغة: المهزول من الإبل والناس. **تهذيب اللغة** (١٤٨/٦) وذكر في **مقاييس اللغة** (٤٥٢/٢) أن الشيء الراهن: هو الثابت الدائم. ورهن لك الشيء: أقام. وأرهنته لك: أقمته.

اصطلاحًا : هو الدائن الذي أعطى الرهن، والمديون الآخذ هو المرتهن، **التعريفات الفقهية** (ص: ١٠١).

(٢) ساقطة من (ش).

(٣) في (ف):مخير.

(٤) **متبرع**: يقصد به متطوعا بالعطاء، ويعطي من غير سؤال، ويتفضل بما لا يجب عليه، غير طالب عوضا. **أنيس الفقهاء** (ص: ٩٥)، **المعجم الوسيط** (٥٠/١).

(٥) ينظر: **فتح القدير للكمال ابن الهمام** (٤٦٩/٤)، **تبيين الحقائق وحاشية الشلبي** (٧٥/٣) **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤١٧).

(٦) **البحر الرائق** (٤/ ٢٦١)، **مجمع الضمانات** (١١/١)، **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤١٧).

(٧) في (ن) و(ف) و(ش): ملك.

(٨) في (ش):الملك.

(٩) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١١٦/٧)، **تحفة الفقهاء** (٢٦٢/٢)، **الوجيز في الفتاوى** (ص: ٤١٧).

(١٠) ذكر **الكاساني**: الإتلاف سبب لوجوب الضمان. **بدائع الصنائع** (١٦٤/٧). و ذكر القرافي أن الضمان يتعلق بالإتلاف. **الذخيرة للقرافي** (٢٨١/٨). وذكر في (**معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** ١٥/٧) أن المعتبر في الضمان بيوم التلف مطلقا قاعدة فقهية، فبناء عليه فإن (**ضمان الإعتاق ضمان إتلاف**) قاعدة فقهية.

بالإعتاق أتلفَ نصيبَ شريكِه،حيث ينسدُّ عليه بابُ التصرفات[١] والارتفاقات[٢][٣] عليه، ولهذا اختلف[٤] باليسار والإعسار، ولو كان ضمان تملك[٥] لَمَا اختلف[٦].

وعندهما: إنما يملك نصيبَ صاحبه مقتضى الإعتاق تصحيحًا له، لا قصدا؛ لأن الإعتاق وُضِعَ لإبطال الملك، فبثبوت الملك بما وضع لإبطاله يكون تناقضًا[٧]، والمقتضِي[٨] تبعًا للمُقتضَى[٩]، فكان[١٠] حكمه حكم المقتضي، والمقتضى -وهو **الإعتاق- لا يوجب الضمان**

---

(١) **التصرفات** لغة: هي جمع تصرف، وهو حق استعمال الشيء، وضَعه تحت تصرُّفه: أي: على ذِمَّته، منحه حَقّ استعماله. **معجم اللغة** (١٢٩١/٢).

اصطلاحًا : ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاما مختلفة. وبهذا المعنى يكون التصرف أعم من الالتزام إذ من التصرف ما ليس فيه التزام. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** (٤٥٦/١)، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٤٥/٦).

(٢) في (ن): الاتفاقات، وفي (ف):الارتفاعات.

(٣) **الارتفاقات**: الارتفاق هو الانتفاع، ارتفق بالشيء: انتفع به. **النظم المستعذب** (٢٧٣/١).

(٤) في (ن): تختلف.

(٥) في (ن): يملك.

(٦) ينظر: **تبيين الحقائق** (٧٩/٣)، **فتح القدير** (٤٧٧/٤).

(٧) في (و) و(ن) و(ف): تناقض.

(٨) **المقتضِي**: بكسر الضاد هو: النص، أو الكلام الذي يستلزم معنى مقدرًا ومقدما على المنطوق بلفظه ضرورة استقامة معناه. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (١٧٣٠/٤) **مقاصد الشريعة الإسلامية** (٢٣٣/٢).

(٩) **المقتضَى**: بفتح الضاد هو: المعنى المزيد المقدر الذي طلبه واستلزمه ضرورة كلام الشارع، أو المتكلم لتصحيحه، وقيل هو ما أُضمِرَ في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه أي ما لا صحة له إلا بإدراج شيءٍ آخر ضرورة صحة كلامه، كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [سورة يوسف من آية:٨٢]. أي أهل القرية. وقيل: هو الذي لا يدل عليه اللفظُ ولا يكون منطوقًا، ولكن يكون من ضرورة اللفظ، أعمّ من أن يكون شرعيًّا أو عقليًّا. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (١٧٣٠/٤) **التعريفات الفقهية** (ص: ٢١٤) **التعريفات** (ص: ٢٢٦).

(١٠) في (ف): وكان.

مع الرضا[١]؛ فكذا تبَعُه[٢][٣].

ولهذا لو كاتب أحدُهما نصيبَه بإذن صاحبه، ثم أدّى بدلَ الكتابة وعتق، لا يضمن بالإجماع، نص عليه في المكاتب، والأصح أنه لا سعاية عليه **عندهما**؛ لأن الإعتاق لا يتجزأ **عندهما**، فيكون إعتاق البعض كإعتاق الكل، ولو أعتق الكل لا تجب السعاية؛ فكذا هذا، وكذا لو أعتق نصيبَ شريكه بإذنه؛ لأنه رضي بفساد نصيبِ [نفسه][٤] بالإقدام على إعتاق نصيبِ شريكه، **وعندهما** لا سعاية له أيضًا، وقيل على قولهما: ينبغي أن يكون له حق التضمين؛ لأنه ضمان تملك[٥][٦].

ثم حد اليسار: هو أن يكون المعتِق مالكا لمقدار قيمة ما بقي من العبد، سِوى ملبوسه وقوتِ يومه؛ لأن الحاجة إلى تخليص العبد؛ فيعتبر القدرة عليه، لا[٧] ما يعتبر في حرمة الصدقة، ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يومَ الإعتاق؛ [لأنه سبب الضمان[٨]، وكذلك يعتبر يسار [المعتق][٩] وإعساره يوم الإعتاق][١٠][١١]، حتى لو أعتق وهو موسر ثم أعسر لا يبطل حق التضمين، ولو أعتق وهو معسر ثم أيسر لا يثبت لشريكه حق التضمين؛ لأن الضمانَ متى

---

(١) ذكر في **موسوعة القواعد الفقهية** (٤٠٩/٤) أن(**الرضا بسبب الإتلاف يمنع وجوب الضمان**) قاعدة فقهية، فعلى غرار ذلك فإن (**الإعتاق لا يوجب الضمان مع الرضا**) قاعدة فقهية.

(٢) في (و):بيعه.

(٣) **البحر الرائق** (٤/ ٢٥٥).

(٤) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٥) في (و): بملك.

(٦) ينظر: **تحفة الفقهاء** (٢٦٢/٢)، **البناية شرح الهداية** (٤٤/٦).

(٧) في (و): لأن.

(٨) بعدها في (و) المغصوب.

(٩) (المعتق) ساقطة من الأصل، وما أثبته من (و) وهو في **البحر الرائق** (٢٥٥/٤)، ولعله هو الصواب.

(١٠) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١١) من قوله: (ويثبت) إلى قوله:(يوم الإعتاق) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

تعين على المعتِق أو السعايةَ على العبد شرعًا، برئ[١] الآخر عن الضمان، ولا يعود إليه أبدًا، كالغاصب[٢] مع غاصب الغاصب، إذا تعين الضمان على أحدهما باختيار المالك[٣] برئ الآخر عنه؛ فكذا هذا.

ولو اختلفا في قيمة العبد يومَ العتق، فإنْ كان العبد قائمًا يقَّوَّمُ العبد للحال؛ لأنه أمكن معرفةُ قيمة الحال[٤] بالعيان[٥][٦] ورفعُ اختلافهما [بالبيان][٧]، وإن كان العبدُ هالكًا فالقولُ قولُ المعتق؛ لأنه تعذر معرفةُ قيمته بالعيان[٨]؛ لأن أوصافه تتغير بالموت، فيجب اعتبار قول واحد منهما، والساكت يدعي الزيادة، والمعتِق ينكر[٩]؛ فيكون القول له، وإن اتفقا أن الإعتاقَ سابقٌ على الاختلاف فالقول قول المعتق، كان العبد قائمًا أو هالكًا؛ لأنه وقع العجز عن معرفة قيمته يوم العتق؛ لأن قيمة الشيء قد تزداد وقد تنقص[١٠] بمضي الوقت، فيكون القول قول المعتق؛ لإنكاره الزيادة، وإن اختلفا في الوقت والقيمة، فقال المعتِق: أعتقتُه يومَ كذا وقيمتُه مائة، وقال الساكت: أعتقتَه للحال وقيمتُه مائتان، يُحكم[١١] بالعتق للحال؛ لأن العتق أمر حادث؛

---

(١) **برئ** لغة: برأ: بَرِئ: تخلص وتخلى وخلص، وأعاد، ودفع. ويقال: برئ بالشيء إلى فلان دفع به إليه وتخلى عنه، وقال ابن الأعرابي: برىء، إذا تخلص، وبرىء، إذا تنزه وتباعد، وبرىء، إذا أعذر وأنذر. **تهذيب اللغة** (١٩٣/١٥) **لسان العرب** (٣٣/١)، **تكملة المعاجم العربية** (٢٦٦/١) **مقاييس اللغة** (٢٣٦/١)**معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** (٣٩/١) و **اصطلاحًا** : **الإبراء**: إسقاط ملك ما في الذمة.**فتح القدير** (٤٢٩/٤)،**الكليات** (٢٣١/١).

(٢) **الغاصبٌ**: هو آخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خُفية، ويقال للمأخوذ: مغصوبٌ، ولصاحبه: مغصوبٌ منه. **التعريفات الفقهية** (ص: ١٥٨).

(٣) في (ن): الملك.

(٤) في (ن): للحال، وساقطة من (ش).

(٥) في (ن): العيان.

(٦) **العيان**، بالكسر:مصدر عاين الشيء إذا رآه بعينه، العيان: صفة الرائي، والمعاينة: صفة المرئي. **الكليات** (٦٥٤/١).

(٧) في الأصل: (في البيان)، وما أثبته من (ن)، ولعله هو الصواب.

(٨) من قوله: (ورفع اختلافهما) إلى قوله:(قيمته بالعيان) ساقطة من (ف) و(ش).

(٩) في (ف): منكر.

(١٠) في (و) و(ف): تنتقص.

(١١) في (ش):علم.

و**الأصل في الحوادث أن يحكم**(١) **بحدوثها حال ظهورها**(٢)، فمن ادعى الحدوث حالة الظهور فهو متمسك بالأصل؛ فيكون القول له، فكان العتق يثبت بتصادقهما للحال، ولو تصادقا على وقوع العتق للحال يُقوَّم العبد إن كان قائمًا، ويكون القول للمعتق في قيمته إن كان هالكًا، هكذا [هذا] (٣) (٤).

وكذلك على التفصيل(٥): لو اختلف الساكت والعبد في قيمته، وإن اختلفا في يسار المعتق وإعساره(٦)، والعتق متقدم [أ٢٠/ب]على الخصومة(٧)، إن كانت مدة يختلف فيها اليسار والإعسار، فالقول قول المعتِق؛ لأنه ينكر اليسارَ وشَغْلَ ذمتِه بالضمان، وإن كان لا يختلف يعتبر الحال، فإن علم يسار المعتق للحال فلا معنى للاختلاف، وإن لم يعلم فالقول للمعتق.

ولو مات أحدهم قبل أن يختار الشريك شيئًا، فلا يخلو إما أن مات العبد، أو المعتق، أو الساكت؛ فإن مات العبد ضَمِنَ المعتِق في ظاهر الرواية؛ لأنه ضمانُ إتلافٍ شُرِعَ لجَبْر الفائت، فلا يسقط بهلاك مَحَلِّ التَّلَف؛ كما لو هلك المغصوب(٨)، وفي رواية: لا يضمن المعتِق؛

---

(١) في (ش):علم.

(٢) (**والأصل في الحوادث أن يحكم بحدوثها حال ظهورها**) قاعدة فقهية.

(٣) من قوله: (على وقوع) إلى قوله:(هكذا هذا) ساقطة من(ش).

(٤) ساقطة من (و).

(٥) **التفصيل** لغة: التَّبْيِينُ، **مختار الصحاح** (ص: ٢٤٠).

اصطلاحًا : هو مقابل الإجمال. **التعريفات الفقهية** (ص: ٥٩).

(٦) في (ف):واعتباره.

(٧) **الخصومة** لغة: (الخصومة) بالضم (مخاصمة وخصومة) بالضم وفي الصحاح أن الخصومة الاسم من المخاصمة ويقصد به الجدل والمنازعة ويستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع. **مختار الصحاح** (ص: ٩١)، **القاموس المحيط** (ص: ١١٠٢)، **تاج العروس** (٣٢/١٠٠).

اصطلاحًا : الخصومة هي المنازعة، ولا يخرج معناها عن المعنى اللغوي، وقد استعمل الفقهاء هذه الكلمة في رفع الدعوى أمام القضاء. **فتح القدير للكمال ابن الهمام** (٨/١٠٦)

(٨) من قوله: (إتلاف الشرع) إلى قوله:(هلك المغصوب) ساقطة من (ن).

لأنه ضمان وجب لأجل نقل الملك؛ ولذلك[١] لا يتم إلا بالتراضي[٢] أو القضاء[٣] عند عدمه، وقد تعذر النقل إلى الضامن؛ فلم يجب الضمان، وعندهما[٤]: الضمان واجب حتمًا؛ لأنه يتملكه بالضمان مقتضَى الإعتاق سابقًا عليه.

وإن كان للعبد كسبٌ[٥]، رجع بما ضَمِنَ المعتِقُ فيه؛ لأنه يملك نصيب الساكت بأداء الضمان من وقت العتق[٦]، فصار مكاتَبًا له من وقت العتق[٧]، فكان أخذ السعاية بعد موت العبد استيفاءً لبدل الكتابة، [لا][٨] إنشاءً[٩] لعقد الكتابة، فجاز له؛ وصار كما لو كان العبد كلُّه له فأعتَقَ نصفَه ومات.

وهل للساكت أن يأخذ من تركة العبد قيمةَ نصيبِه إذا لم يضْمَن المعتِق؟، قيل: له ذلك؛

---

(١) في (ف): وكذلك.

(٢) **التراضي** لغة: رضيت الشيء ورضيت به رضًا: اخترته، وارتضيته مثله، ورضيت عن زيد ورضيت عليه لغة لأهل الحجاز، والرضوان بكسر الراء وضمها لغة قيس وتميم، بمعنى الرضا وهو خلاف السخط. **المصباح المنير** (٢٢٩/١).
اصطلاحًا : ويستعمله الفقهاء في نفس المعنى، حينما يتفق العاقدان على إنشاء العقد دون إكراه أو نحوه، فيقولون مثلا: البيع: مبادلة المال بالمال بالتراضي. **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٥٦/١١).

(٣) **القضاء** لغة: الحكم. **مختار الصحاح** (ص: ٢٥٥)، **تاج العروس** (٣١٠/٣٩).
القَضاء: عند الأصوليين هو تسليمُ مثل الواجب بالسبب. **الكليات** (ص: ٧٠٥) **التعريفات الفقهية** (ص: ١٧٥)، **التعريفات** (ص: ٢٢٥)، وعرفه الزيلعي في **تبيين الحقائق** (١٧٥/٤): القضاء في اللغة الإتقان والإحكام وفي الشرع فصل الخصومات.

(٤) من قوله: (الضامن) إلى قوله:(وعندهما) ساقطة من (ن).

(٥) **الكسب** لغة: طلب الرزق. **مختار الصحاح** (ص: ٢٦٩).
اصطلاحًا :هو المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر، هو والسعي في طلب الرزق والمعيشة، واكتساب المال. **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار** (٢٦٤/٢)، **العين** (٣١٥/٥)، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (١٧١/٤). **التعريفات** (ص: ١٨٤).

(٦) بعدها في (ش): لضمان العتق.

(٧) من قوله: (فصار) إلى قوله: (وقت العتق) ساقطة من (ن).

(٨) ساقطة من (ن).

(٩) في (ن) لإنشاء.

لأن بعتق[١] البعض صار نصيبُه مكاتبًا، وأَخْذُ[٢] السِّعايةِ بمَنزلةِ اسْتِيفاءِ بدلِ الكتابة، واستيفاءُ بدلِ الكتابةِ[٣] مِن تركةِ المكاتبِ جائزٌ[٤].

وقال **عامة مشايخنا**: [ليس][٥] له ذلك، ظاهرُ إطلاق **محمد** رحمه الله يدل على هذا، فإنه قال: المعتِقُ ضامنٌ لنصف قيمته ولا سعاية له على العبد، ولم يفصل بينهما إذا ترك كسبًا أو لم **يترك**؛ لأن السعاية إنما تجب في ذمة العبد للحال باختياره للسعاية؛ فإنها لم تكن واجبة قبل الاختيار[٦]، فكان اختياره السعاية في هذه الحالة بمنزلة إنشاء عقد الكتابة، فلا يصح بعد الموت، كحقيقة الكتابة، فمتى تعذر عليه اختيار السعاية وتعذر عليه العتاق[٧]، تَعيَّنَ تضمينُ المعتِق، بخلاف ما لو كان المعتق معسرًا، فإن السعاية على العبد تجب بنَفْسِ العتق[٨] لا باختيار الساكت[٩].

وأما إذا مات المعتِقُ، والعتق في صِحَّتِه[١٠]، يُؤخذُ[١١] الضمانُ من ماله، وإن كان العتق في مرضه فعندهما: لا يجب شيء على ورثته في ماله، وعند **محمد**: يُسْتَوفَى من ماله، وهو رواية

---

(١) في (ن): العتق.

(٢) في (ف): فأخذ.

(٣) (استيفاء بدل الكتابة) ساقطة من (ن) و(ف).

(٤) **الجائز** لغة: العابر. وقيل هو: ما يمكن تقدير وجوده في العقل، بخلاف المحال. اصطلاحًا : يطلق على المباح، وعلى ما لا يَمْتنع شرعًا فيعم غير الحرام مباحا كان أو واجبا، أو مندوبا أو مكروها. **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول** (ص: ١١٩)، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير** (٤٢٩/١)، **الكليات** (ص: ٣٤١)، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** (٥١٦/١).

(٥) ساقطة من (ش).

(٦) من قوله: (باختياره) إلى قوله: (قبل الاختيار) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٧) في (ن) و(ف) و(ش): الإعتاق.

(٨) في (ن): المعتد، وفي (ش): يتعين المعتق.

(٩) ينظر**البحر الرائق** (٢٥٥/٤- ٢٥٦) **المحيط البرهاني** (٤٠/٤- ٤١).

(١٠) في (و):صحبته.

(١١) في (ن): يوجب.

عن **أبي يوسف**.

لمحمدٍ: أن هذا ضمان إتلاف، و**ضمان الإتلاف لا يختلف بالصحة والمرض**، فإن المريض لو أتلف مال إنسان يضمن كالصحيح.

لهما: أن الإعتاق في المرض وصية[(١)]، كالتدبير؛ لِمَا نُبَيِّن[(٢)].

ولو دبّر أحدُهما نصيبَه في مرضه ثم مات، لا يجب شيء في تركته؛ فكذا هذا؛ لأن ضمانَ العتق[(٣)] ضمانُ صلةٍ، بدليل أنه يختلف باليسار والعِسار، والأعواض[(٤)] لا تختلف باليسار والإعسار[(٥)]؛ وهذا لأنّ تصرفَه وقعَ في نصيبه خاصة، وضمانُ نصيب الشريك يجب على العبد لتخريجه إلى الحرية، ثم الشرعُ أوجبَ على المعتِق على سبيل التحمُّل عن العبد، فكان من باب الصلة، والصِّلات تسقط بالموت[(٦)].

وأما إذا مات الساكت، فلورثته أن يختاروا الإعتاق أو الضمان أو السعاية؛ لأنهم قائمون مقام مورثهم، فإن اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان، فلهم ذلك[(٧)].

وروى **الحسن** عن **أبي حنيفة**: ليس لهم إلا الاجتماع على أحدهما؛ لأن المستسعَى بمنزلة المكاتب عنده[(٨)].

---

(١) ذكر في **المعونة**: الوصية في الصحة والمرض سواء، **المعونة على مذهب عالم المدينة** (ص: ١٦٢٧)، **وشرح ميارة** (٢١٨/٢)، **ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** (٧٨/١٣) وهي قاعدة فقهية فبناء على ماذكره الفقهاء، إذن **(ضمان الإتلاف لا يختلف بالصحة والمرض)** قاعدة فقهية.

(٢) **الاختيار لتعليل المختار** (٢٥/٤)، **مجمع الضمانات** (ص: ١٠)، **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤١٧).

(٣) (ضمان العتق) ساقطه من(ن) و(ف) و(ش).

(٤) **الأعواض**: جمع العوض، والعوض هو البدل والخلف. **الصحاح** (١٠٩٢/٣)، **لسان العرب** (١٩٢/٧)، **المعجم الوسيط** (٦٣٧/٢).

(٥) في (ن): العِسار.

(٦) ينظر: **بدائع الصنائع** (٩٣/٤).

(٧) من قوله: (أو السعاية) إلى قوله:(فلهم ذلك) ساقطة من (ف).

(٨) ينظر: **البحر الرائق** (٢٥٦/٤)، **مجمع الأنهر** (٥١٦/١).

ولو كاتب عبدًا[١] ثم مات، ليس لورثته إلا الاجتماع[٢] على الإعتاق أو الضمان، وكما لو كان المورِّث حيًّا، ليس له إلا اختيارُ أحدِهما، فكذا ورثتُه.

وجه ظاهر الرواية: أن مِلْكَ كلِّ واحد من الورثة متميزٌ عن مِلك الآخر، فتَعَيُّنُ أحدِهم لا يُلْزِمُ الباقين؛ لأنه إذا تفرق المِلك صار كعبد بين جماعةٍ عتقَ أحدهم نصيبَه وصار كالغاصب، وغاصب[٣] الغاصب ليس للمالك أن يضمن كل واحد بعضَه، ولو مات كان لورثته ذلك؛ فكذا هذا[٤].

فإن صَالحَ السَّاكِتُ من السِّعايةِ على أكثر من نصف قيمته بذهب أو ورق[٥]، لا يلزمه الفضلُ[٦] إلا بما يتغابن[٧] الناس فيه، ويصِحّ الصلح[٨]؛ لأن في الصلح معنى

---

(١) في (ن): عبيدًا.

(٢) في (ن) و(ف) و(ش): الاختيار.

(٣) في (ن):صاحب.

(٤) ينظر: **مجمع الضمانات** (ص: ١١).

(٥) ورق: الدرهم المضروبة. **الصحاح** (١٥٦٤/٤).

(٦) **الفضل** لغة: الشيء زاد على الحاجة، يقال: أنفق من مالك ما فضل وبقي، يقال خذ هذا الذي فضل مما أنفقت، وفلان على غيره: غلبه بالفضل، ويقال فاضل غيره ففضله فهو فاضل. **المعجم الوسيط** (٦٩٣/٢).

اصطلاحًا : يطلق على الزائد والباقي أيضا. وقيل: الفضل كل عطية لا تلزم من يعطي يقال لها فضل. **الكليات** (ص: ٦٧٥)، **طلبة الطلبة** (ص: ١٤٨).

(٧) **يتغابن** لغة: مأخوذ من [غبن] الغَبْنُ بالتسكين في البيع، والغَبَنُ بالتحريك في الرأي. يقال غبنته في البيع بالفتح، أي خدعته، وقد غُبِنَ فهو مَغْبونٌ. وغَبِنَ رأيه بالكسر إذا نقصه فهو غَبينٌ، أي ضعيف الرأي، وفيه غبانة. **الصحاح** (٢١٧٢/٦).

اصطلاحًا : ما يتغابن الناس في مثله ،من الغبن من حد ضرب، وهو الخداع، يراد به ما يجري بينهم من الزيادة والنقصان ولا يتحرزون عنه، وما لا يتغابن الناس فيه هو ما يتحرزون عنه من التفاوت في المعاملات. **طلبة الطلبة** (ص: ٦٤) وللغبن نوعان:ا لغبن الفاحش: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وقيل ما لا يتغابن الناس فيه، والغبن اليسير: هو ما يقوم به مقوم واحد. **التعريفات** (ص: ٢٠٧)، **الكليات** (ص: ٦٧١).

(٨) **الصلح** لغة: الصلاح ضد الفساد، وضد الطلاح أيضا، ويطلق على السِّلم. **مختار الصحاح** (ص: ١٧٨)، **العين** (١١٧/٣)، **المحكم والمحيط الأعظم**(١٥٢/٣).

⇦=

الاستيفاء[١] ومعنى المعاوضة؛ لأنه يجوز بدون الحق، ففي نصف القيمة أمكن تجويز الصلح بطريق الاستيفاء[٢] إن تعذر بطريق المعاوضة[٣]، [يجعل][٤] كأنه استوفَى عين حَقِّه وزيادة، فيكون الاستيفاء بقدر الحق صحيحًا، وتبطل الزيادة، فإن صالح على أقل، يجوز؛ لأن الصلح يجوز [٢١/أ] بدون الحق، فيكون استيفاءً للبعض وإسقاطًا للبعض[٥]، فيَصِحّ[٦].

بخلاف ما لو قال: بعت مالي عليك من نصف القيمة بأقل منه، لا يجوز؛ لأن البيع معاوضة، والمعاوضة على سبيل المفاضلة باطلة، وإن كان حيوانًا أو عروضًا[٧] جاز وإن كان أكثر؛ لأن في الجنسين المختلفين لا يتحقق [الفضل][٨]، فإن كان العروض غير عين، جاز[٩].

=

اصطلاحًا : الصلح الاسم من المصالحة أي المسالمة وهي خلاف المخاصمة، وقد صالح فلان فلانا واصطلحا وتصالحا واصالحا وأصلحا بقطع الألف، وقيل: عقد يرفع النزاع. **طلبة الطلبة** (ص: ١٤٤)، **التعريفات** (ص: ١٧٦).

(١) **الاستيفاء**: مصدر (استوفى) واستوفى فلان حقه أخذه وافيا تاما، و استوفى منه ماله لم يبق عليه شيئا. وقيل: استوفى حقَّه: إذا أخذه وافيًا. **شمس العلوم** (٧٢٤٠/١١) **المعجم الوسيط**(١٠٤٧/٢) **القاموس الفقهي** (ص: ٣٨٣).

(٢) من قوله: (ومعنى) إلى قوله:(بطريق الاستيفاء) ساقطة من (ف).

(٣) **المعاوضة** لغة: من العِوَض أو البدل والجمع أعواض وقوله:عاضني فلان، وأعاضني، وعوضني، وعاوضني، إذا أعطاك العوض. والاسم المعوضة. واعتاض وتعوض، أي أخذ العوض، و معاوضة: أي أعطاه شيئا بعوض. **تاج العروس** (٤٤٩/١٨)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (١٠٩٣/٣)، **شمس العلوم** (٤٨٣٨/٧) (٥٧٠١/٨).

واصطلاحًا : عند جمهور الفقهاء: المبادلة بين عوضين. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** (٣١١/٣).

(٤) ساقطة من (ف).

(٥) (وإسقاط للبعض) ساقطة من(ن).

(٦) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٠٤/٥)، **المبسوط للسرخسي** (١١١/٧).

(٧) **العروض**: لغة من العرض خلاف النقد، وبفتحتين حطام الدنيا. **المغرب** (ص: ٣١١).

اصطلاحًا : قال **أبو عبيد**: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا، فعلى هذا جعلها هنا جمع عرض بالسكون أولى لأنه في بيان حكم الأموال التي هي غير النقدين والحيوانات. **فتح القدير** (٢١٧/٢).

(٨) في الأصل: (الفصل)، وما أثبته من (و) و(ف) ولعله هو الصواب..

(٩) ينظر: **المحيط البرهاني** (٤٤/٤٣/٤).

طعن[١] **عيسى**[٢]، وقال: لا **يجوز؛ لأنه دين بدين**[٣][٤].

وجه رواية الكتاب[٥]: أنه يأخذه بدلًا من[٦] العبد لحمًا ودمًا، لا بدلًا عن القيمة[٧]؛ لأنّ حقَّه إنما ينتقل عن العبد إلى القيمة متى مَالَ إلى أخذ القيمة، فأمّا متى مَالَ إلى [أَخْذِ][٨][٩] عِوَضٍ آخر سوى القيمة، اعتبر حقه قائمًا في العبد، وهو عين، فيكون عينًا بدين، فإن اختار الساكتُ تضمينَ المعتِقِ الموسر ثم أراد استِسْعاءِ العبد[١٠]، لم يكن له ذلك[١١].

وعن **أبي حنيفة** -(رحمه الله)-: له ذلك قبل القضاء، وقبل رضا الشريك أو العبد؛ لأن

---

(١) **طعن** طَعَنَهُ بالرمح، وقال بعضهم: الطعن بالرمح والطعان باللسان. **المخصص** (٥٣/٢)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (٢١٥٧/٦). والمراد هنا:طَعَنَ فِيهِ وعَليه بالقول يَطْعَنُ- بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ- إِذَا عَابه. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (١٢٧/٣).

(٢) **عيسى بن أبان** بن صدقة أبو موسى الإمام الكبير، تفقه على محمد بن الحسن، وتفقه عليه أبو خازم القاضي، تميز بحسن حفظه للحديث، وسعة علمه، وقيل عنه مافي الإسلام قاض أفقه منه، تولى القضاء بالبصرة، له كتاب (الجامع) و(إثبات القياس)، توفي بالبصرة في محرم سنة ٢٢١ هـ. **الفوائد البهية** (١٥١/١)، **الجواهر المضية** (٤٠١/١)، **تاج التراجم** (٢٢٦/١- ٢٢٧).

(٣) ينظر:**المبسوط للسرخسي** (١١٢/٧).

(٤) (**الصلح عن دين بدين لا يجوز**) قاعدة فقهية. **الفرائد البهية** (ص:١٤٦)، **موسوعة القواعد الفقهية** (٢٤٥/٦).

(٥) **الكتاب** هو: **مختصر القدوري** في فروع الحنفية، للإمام، أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، المتوفى: سنة ٤٢٨هـ، ويطلق عليه لفظ: (الكتاب) في المذهب، وهو: متن متين، معتبر، متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته: تغني عن البيان، يشتمل على: اثني عشر ألف مسألة، وشروحه كثيرة جدا، منها: شرح:الإمام: أحمد بن محمد، المعروف: بأبي نصر الأقطع وغيره. **كشف الظنون** (١٦٣١/٢).

(٦) في (ش): غير.

(٧) **القيمة** لغة: قيمة الشيء قدره، وقيمة المتاع ثمنه. **المعجم الوسيط** (٧٦٨/٢).

اصطلاحًا : هي ما تدخل تحت تقويم المقوم. **التعريفات الفقهية** (ص: ١٧٩).

(٨) ساقطة من (و) و(ن) و(ش).

(٩) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١٠) بعدها في (ش): كذا.

(١١) لأن المعتق الموسر يثبت لشريكه الخيار بين تضمينه وتضمين العبد، فإذا كان معسرا ثبت له تضمين العبد، والاختلاف هنا اختلاف في الضمان. **التجريد للقدوري** (٢٧٧٩/٦).

اختيار الشريك تضمينَ[١] المعتِق يستدعي انتقال[٢] المِلْك في المضمون إليه، فلا بد من أن ينْضَمّ إليه القضاء أو التراضي، بخلاف ما لو اختار السعايةَ لم يكن له اختيارُ التضمين؛لأنّ اختيارَ السعايةِ ليس سببًا لنقل[٣] الملك إليه، فلم يتوقف على انضمام الرضا إليه.

وجه ظاهر الرواية: أنه لما اختار تضمين المعتِق، صار نصيبُ الساكت مِلْكًا للمعتِق بالضمان؛ لأنه رضي بإسقاط حقه عن العبد بعوض، فانعقدت المبادلة بينهما؛ كما في غاصب الغاصب، إذا اختار المالك تضمين أحدهما بَرِئَ الآخر؛ لأنه يملك المضمون، فكذا هذا، ولأنه باختيار التضمين أَبْرَأَ العبدَ عن السعاية، فلا يبقى له حق السعاية قبله، فإذا أراد سعاية العبد فقد أراد أن ينقل مِلْكَ المعتِق إلى غيره، فلا يملكه؛ لأن نصيب الساكت صار مكاتبًا عليه، والمكاتَب لا يُنْقَلُ من مِلك إلى مِلك وإن رضي المولى بذلك، وكذا إذا اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين؛ لأن نصيب الساكت صار مكاتبًا له، فلا يملك نقلَه وتحويلَه إلى المعتق.

أعتق أحد الشريكين، فمَلَك الساكت منه نصيبَه: لا يجوز استحسانًا، والقياس أنه يجوز، وهو قول **الشافعي**[٤]؛ لأنه يمكن نقله بالتضمين، فكذا بالتمليك[٥].

وجه الاستحسان: أن وقت التمليك ابتداءً لم يبق محلًا قابلًا للتمليك؛ لأنه صار بمنزلة المكاتب عند **أبي حنيفة**، و**عندهما**: حُرٌّ مديون؛ وهذا لأنه حَرُمَ استرقاقَه في نصيب المعتق، فيحرم استرقاقه في الكل؛ لأن الحرمة[٦] لا تتجزأ، بخلاف التضمين؛ لأنه قابل للنقل إلى المعتق حكمًا للضمان؛ لأن الضمان يستند إلى وقت الإعتاق، وهو كان محلًا قابلًا للملك وقت

---

(١) في (ن):يضمن.

(٢) في (ن):اشتمال.

(٣) في (ن):ينقل.

(٤) ينظر:**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** (٥٦٦/١٢)، **نهاية المطلب** (٤٣١/١٩).

(٥) قال **أبو حنيفة**: وإذا كان الإبراء متضمّنًا لمعنى التمليك كالإبراء من الدَّيْن بطل بالردّ، فإن كان لا يتضمن التمليك كالإبراء من عيب السِّلْعة ومن حق الشُّفْعة لم يبطل. وقال الشافعي: لا يبطل الإبراء بالردّ وإن تضمَّن معنى التمليك. **شمس العلوم** (٥٠٤/١).

(٦) **الحرمة** لغة: ما لا يحل انتهاكه من ذمة أو حق أو صحبة أو نحو ذلك. **المعجم الوسيط** (١٦٩/١).

اصطلاحًا : هي من صفات الأفعال الاختيارية حتى إن الحرم يكون واجب الترك بخلاف حرمة الكفر ووجوب الإيمان فإنهما من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية. **الكليات** (ص: ٤٠٠).

الإعتاق[(١)].

أعتقَ عبدًا بينه وبين صغير: يستأني[(٢)] بلوغَ الصغير إن لم يكن له ولي أو وصي[(٣)]، هكذا **روي عن عمر – رضى الله عنه–**[(٤)]، ولأن تصرفَ الصبي غيرُ صحيح للحال.

وفي الاستثناء تأخير حق الصبي في استيفاء بدل الكتابة، وفي الاستيفاء إبطال ما يثبت للعبد من العتق مجانًا بغير عوض؛ فإنه من وجهٍ ثبتَ له هذا الحق بأن يبلغ الصغيرَ فيُعتقَه، وتأخيرُ الحقِّ أهونُ من الإبطال.

وإن كان له ولي أو وصي، إن شاء ضَمَّن، وإن شاء استَسْعَى؛ لأنه ضمان نقل الملك، فصار كالبيع، واختيار السعاية الكتابة، وللولي ولايةُ بيعِ مالِ الصبيّ وكتابةُ عبدِه[(٥)] [(٦)].

---

(١) ينظر: **المحيط البرهاني** (٤١/٤).

(٢) **يستأني** لغة: استأنى، تأنى ويقال استأنى في الأمر وبه ترفق يقال استأنى به حولا ويقال هو يستأني بالجراحة ينتظر مآل أمرها وفلانا تأناه ولم يعجله والشيء انتظر أوانه. **المعجم الوسيط** (٣١/١).

اصطلاحًا : أي ينتظر، وهو استفعال من الإنى بكسر الهمزة وفتح النون وتسكينها أيضا ،وهو أحد الآناء وهي الساعات، وأنى الشيء يأني أي حان. **طلبة الطلبة** (ص: ١٤٧).

(٣) **الوصي** لغة: أوصيت له بشئ وأوصيت إليه، إذا جعلته وَصِيَّكَ. والاسم الوصاية والوصاية، بالكسر والفتح. وأوصيته ووصيته أيضا تَوْصِيَةً بمعنًى. والاسمُ الوَصاةُ. وتَواصى القوم، أي أوْصى بعضُهم بعضًا. **الصحاح** (٢٥٢٥/٦).

اصطلاحًا : أوصى إلى فلان بكذا: أي جعله وصِيًّا، وذلك موصى إليه، وأوصى بولده إلى فلان أي جعله تحت ولايته وحمايته، والولد موصى به.. وفلانة وصي فلان بدون التأنيث إذا أريد به الاسم دون الصفة وكذا الوكيل ونحوه. **طلبة الطلبة** (ص: ١٦٩).

(٤) **أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار** بمعناه وفيه قصة (٤٢٧/١٣) باب بيان مشكل ما رواه نافع مولى عبدالله، وأورده يوسف الملطي الحنفي في المعتصر من المختصر بمعناه وفيه قصة (٧٥/٢) كتاب العتق، باب عتق العبد المشترك وكلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "كان لنا غلام قد شهد القادسية فأبلى فيها، وكان بيني وبين أمي وبين أخي الأسود، فأرادوا عتقه، وكنت يومئذ صغيرا، فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب (ﷺ)، فقال: " أعتقوا أنتم، فإذا بلغ عبد الرحمن، فإن رغب فيما رغبتم به أعتق، وإلا ضمنكم " قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث صحيح الإسناد مكشوف المعنى.

(٥) من قوله: (لأنه ضمان) إلى قوله: (وكتابة عبده) ساقطة من (ش).

(٦) ينظر: **مجمع الضمانات** (ص: ١١). وذكر في **المبسوط**:بوجوب الضمان في حالة اليسار دون العسرة، ولكن المعتبر يسار اليسر، لا يسار الغنى حتى إذا كان له من المال قدر قيمة المملوك فهو ضامن.**المبسوط للسرخسي** (١٠٥/٧).

عبدٌ بين حُرّ ومأذون، أعتق الحر نصيبه وهو موسر: إن كان المأذون[١] مديونًا فله[٢] خيار التضمين أو السعاية؛ لأن الحق له ولم [يصر][٣] مملوكًا للمولى عند **أبي حنيفة**، و**عندهما**: وإن كان يملكه فإنه يمنع من التصرف فيه، فيكون الخيار للعبد، وإن لم يكن عليه دين فالخيار للمولى، لأنه ملك للمولى[٤].

(١) في (ن) و(ش): العبد.

(٢) في (ن) و(ش):فلا.

(٣) في الأصل: (يصير)، وما أثبته من (و) ولعله هو الصواب..

(٤) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار** (٤/٢٥/٢٦).

باب الجمع بين التدبير والعتق والكتابة في المملوك بين الشركاء

[أصله](١) أن التدبير يتجزأ عند **أبي حنيفة** -رحمه الله-، كالإعتاق، **وعندهما** لا يتجزأ كالإعتاق(٢)؛ لأن التدبير إثبات حق الحرية للحال، وحقيقة الحرية في المال، فكان معتبرًا بالإعتاق(٣).

ثم إن عند **أبي [حنيفة]**(٤) إذا دبّر أحدُ الشريكين، للآخر خمسَةُ خيارات: إن شاء أعتَق، وإن شاء ضَمَّن، وإن شاء اسْتَسْعَى، وإن شاء دبّر، وإن شاء تركَه على حاله؛ لأن التدبير عنده لما كان يتجزأ اقتصر التدبير على نصيبه، فإعتاق الآخر وتدبيره صادف ملكه فصح، وله تضمين المدبر؛ لأن [انتقاص](٥) نصيبه بالتدبير جعل بفعل(٦) المدبر، وأما السعاية فلأن حق العتق(٧) ثبت للعبد، فيكون معتبرًا بحقيقة العتق، هذا إذا كان المدبر موسرًا، وإن [٢١/ب]كان معسرًا فلشريكه أربع خيارات(٨)؛ لما بينا.

عبدٌ بين ثلاثة (٩)، دبره أحدهم ثم أعتقه الآخر، وهما موسران: يضمن المدبِّر ثلثَ قيمته

---

(١) ساقطة من (ف).

(٢) من قوله: (وعندهما) إلى قوله: (كالإعتاق) ساقطة من(ف).

(٣) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٠٧/٧)، **بدائع الصنائع** (٣٤٢/٧)، **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤١٧).

(٤) ساقطة من (و).

(٥) في الأصل: (انتقاض)، وما أثبته من (و) و(ف) ولعله هو الصواب .

(٦) في (ن): لفعل.

(٧) في (و): المعتق.

(٨) **الخيارات**: إن شاء دبر نصيبه لقيام ملكه في نصيبه وإذا فعل ذلك صار مدبرا بينهما، وإن شاء أعتق نصيبه لقيام ملكه في نصيبه أيضا، وإن شاء استسعى؛ لأن نصيبه صار كالمحتبس عند المدبر حيث تعذر عليه التصرف في نصيبه بالبيع وغيره، وإن شاء ضمن صاحبه؛ لأنه أفسد عليه نصيبه وهو موسر كما لو أعتقه، وإن شاء تركه على حاله؛ لأن الملك للمدبر باق في نصيبه فيتمكن الشريك من استدامة الملك في نصيبه أيضا. **المبسوط للسرخسي** (١٨٦/٧)، **الفتاوى التاتارخانية** (٥٥٥/٥).

(٩) في (ف) و(ش): ثلثه.

للثالث[١]، ويرجع على العبد، ويضمن المعتِق للمدبِّر ثلث قيمته[٢] مدبَّرًا، ولا يكون للساكت تضمين المعتق، وللمدبر ثلث الولاء، وللمعتق ثلثه.

وعندهما: هو مدبَّرٌ كله، ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرًا كان أو معسرًا؛ لأن التدبير لا يتجزأ عندهما، فصار الكل مدبَّرًا للأول[٣]، ولن يصير كله مدبرًا للأول[٤] إلا بعد الملك في الكل فصار الأول متملِّكًا نصيبهما، ولن يتصور ذلك إلا بالتضمين[٥]، وضمان التدبير ضمان التملُّك عندهما، كالاستيلاد[٦]، وضمان التملك لا يختلف باليسار والعسار[٧]، بخلاف ضمان العتق[٨]؛ لأنه ضمان إتلاف[٩].

وعند **أبي حنيفة** –(رحمه الله)–: لما كان يتجزأ اقتصر التدبير على نصيبه، ولزمه الضمان للشريكين؛ لإفساد ملكِهما، فلما أعتقه الآخر صادفَ تصرفُه ملكَه، فصَحّ، وصار باختياره العتق مُسقِطًا حقَّه في الضمان، فبطل عن المدبِّر ضمان نصيبه.

وللساكت أن يضمِّن المدبِّر دون المعتِق وإن تصدى له سبَبًا ضمانٍ، التدبير والإعتاق؛

---

(١) في (ش): ثلثه.

(٢) من قوله: (للثالث) إلى قوله:(قيمته) ساقطة من(ن).

(٣) في (ن):كا للأول.

(٤) من قوله(ولن يصير) إلى قوله:(للأول) ساقطة من (ف).

(٥) في (ن) و(ف) و(ش): الضمان.

(٦) **الاستيلاد** لغة: هو طلب الولد من الأمة. والأمة بعد الاستيلاد هي أمُّ ولد، وأم الولد من الأسماء الغالبة على بعض من يقع عليه الاسم كالنجم للثريا.

واصطلاحًا : أم الولد مملوكة يثبت نسب ولدها من مالك لها أو مالك له بعضها، وذلك لأن الاستيلاد إتباع ثابت النسب، فإذا ثبت النسب ثبت الاستيلاد وإلا فلا. **البناية شرح الهداية** (٦/٩٣)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** (ص: ٢٧٧)، **التعريفات** (١/٢٢)، **التعريفات الفقهية** (١/٢٧)، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** (١/١٧٠).

(٧) في (ش): الإعسار.

(٨) في (ف): المعتق.

(٩) ينظر: **البحر الرائق** (٤/ ٢٥٩)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (٣/٦٦٥).

لأن **الأصل في هذا الضمان أن يصير المضمون ملكًا للضامن**[١][٢]؛ لأنه ضمان معاوضة[٣][٤]، تحقيقًا للمعادلة[٥]، كما في الغصب[٦]، فمتى ضمَّن المدبِّر يصير المضمون[٧] ملكًا له؛ لأنه حين دبَّر كان نصيب الساكت قابلًا للنقل من ملك إلى ملك، [ولو ضمَّن المعتِقَ لا يصير نصيبَه ملكًا للمعتق؛ لأنه حين أعتق كان نصيب الساكت مدبرًا لا يقبل [النقل][٨] من ملكٍ إلى ملكِ][٩] غيرِ المدبَّر؛ لأن التدبير حال وجوده انعقد [سببًا][١٠] للضمان موجبًا للمِلك في المضمون، فصار نصيب الساكت في حكم المدبَّر، ومتى أمكنه التضمين على موافقة الأصل، لا يجوز له التضمين على مخالفة الأصل[١١].

---

(١) **الضامن** لغة: الكافل والكفيل. **لسان العرب** (٥٩٠/١١)، **مختار الصحاح** (ص: ٢٧١).**طلبة الطلبة** (ص: ١٤٠)

(٢) ذكر في **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** (١٤/٥٤٧) أن (**المضمون يملكه الضامن**) قاعدة فقهية، فعلى غرار ذلك فإن (**الأصل في هذا الضمان أن يصير المضمون ملكًا للضامن**) قاعدة فقهية متفقة في المعنى مختلفة في اللفظ.

(٣) وذكر في **البناية شرح الهداية** (٥١/٦): أن ضمان المعاوضة هو الأصل في الضمان، لأن الضمان يقتضي أن يصير المضمون ملكًا للضامن ولا يكون ذلك إلا في ضمان المعاوضة لا في ضمان الجناية، وإتلاف وضمان المدبر ضمان معاوضة.

(٤) **ضمان معاوضة**: وهو ما يكون مضمونًا بالقيمة. **التعريفات الفقهية** (ص: ١٣٤).

(٥) في (و):للمعاولة، وفي (ف): المعاملة.

(٦) وذكر في **البناية شرح الهداية** (٥١/٦) أن الكاساني قال في الدليل: إن الغصب ضمان معاوضة: ومسألة المأذون، وهي أن إقراره بالغصب يصح أيضًا مع إقراره بالضمان لإتلاف مؤخر إلى ما بعد العتق، وإذا كان الأصل في الضمانات ضمان معاوضة في الغصب مع أنه عدوان ففي الإعتاق وهو مشروع أولى، فلا يترك هذا الأصل، أي ضمان الجناية إلا لضرورة العجز.

(٧) **المضمون** لغة: المحتوى، ومنه مضمون الكتاب: ما في طيه، ومضمون الكلام: فحواه وما يفهم منه. **المعجم الوسيط** (٥٤٥/١).

اصطلاحًا : ما يتأتى نيله من الضامن أو ما يستلزمه. **شرح حدود ابن عرفة** (ص: ٣٢١).

(٨) في الأصل: (التدبير)، وما أثبته من (ف) و(ش)ولعله هو الصواب.

(٩) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١٠) ساقطة من (ش).

(١١) ينظر: **مجمع الأنهر** (٥٢٠/١).

وأما للمدبّر تضمين المعتِق نصيبَه؛ لأن نصيبه[١] بعد التدبير كان في يده، يملك التصرف فيه [إلا البيع خاصة، وبالإعتاق يبطل حقُّه في التصرف][٢]، ففسد عليه بالإعتاق نصيبَه، فكان له أن يضمِّن المعتِقَ قيمةَ[٣] نصيبه مدبَّرًا؛ لأن انتقاض[٤] نصيبه بالتدبير حصل بفعله، فلا يكون ضمانه على أحد، وليس له أن يُضَمِّن المعتِق ما ضَمِن؛ لأن ملك المدبر لثلث الساكت إنما يثبت عند القضاء بالضمان عليه مستَنِدا إلى وقت التدبير، والمستند يكون قبل ثبوته في المحل ثابتا من وجه دون وجه، فلا يظهر ملكه في حق المعتِق[٥].

أعتق أحدهم ودبر الآخر و[كاتب][٦] الآخر ولا يعلم الأول: فالتصرفات كلها جائزة، ويسعى العبد[٧] للمدبِّر في سدس قيمته، وضمن له المعتِق أيضًا سدس قيمته مدبَّرًا إن كان موسرًا، ويسعى العبد في المكاتبة للثالث، فإن عجز فهو بالخيار، إن شاء استَسْعى العبدَ في ثلث قيمته، والولاء أثلاثا، وإن شاء ضمَّن المدبِّرَ والمعتِقَ ثلثَ قيمته نصفَين إذا كانا موسرين، والولاء بينهما نصفان؛ لأنه لما جهل التاريخ جعل كأن هذه التصرفات وقعن[٨] معًا، وأنها [متجزئة][٩] عند **أبي حنيفة** فصحت، ثم لا شيء للمعتق على أحد؛ لأنه إن[١٠] كان الإعتاق[١١] سابقًا؛ فيصيبه تلف بفعله، وإن كان متوسطًا أو لاحقًا فقد أسقط حقه عن

---

(١) في (ش): تضمينه.

(٢) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٣) بعدها في (ن): عليه.

(٤) في (و) و(ن) و(ف): انتقاص.

(٥) ينظر: **بدائع الصنائع** (٩٦/٤).

(٦) ساقطة من (ن).

(٧) في (ش): المدبر.

(٨) في (ش): وقعت.

(٩) كذا في الأصل (متحرية) و ما أثبته من سائر النسخ:(متجزئة) ومن **البحر الرائق** (٤/ ٢٦٢) ولعله هو الصواب.

(١٠) في (ن): لما.

(١١) في (ش):إعتاقه.

التضمين باختياره العتق[١].

وأما المدبر: فلأنه يجوز أن يكون التدبير قبل[٢] العتق[٣]، فكان له تضمين المعتق قيمة نصيبه، ويجوز أن يكون التدبير بعد العتق فيسقط حقه في التضمين؛ لأن بالعتق ثبت لكل واحد من الشريكين[٤] خيارات، فإذا اختار أحدهما التدبير والآخر الكتابة فقد أسقط حقه عن التضمين باختياره غيره، ففي حالٍ له حق التضمين، وفي حالٍ لا تضمين له، فيكون له نصف ذلك، وهو السدس؛ لأن الضمان هنا يجب بسبب العتق[٥]، **واعتبار الأحوال في العتق جائز**[٦] [٧].

وإن كان فيه إثبات العِتق بالشكّ لما فيه من حق الله تعالى، فيحتاط[٨] في إثباته، وضمان العتق يجب تبعًا له، والشي قد يثبت تبعا لغيره، وإ ن كان لا يثبت مقصودًا كعزل[٩] الوكيل؛ ولأن الشك وقع في المسقط للضمان ولم يقع في وجوبه؛ لأن العتق موجب للضمان قبل التدبير أم بعده، وسبب السقوط هو التدبير، واعتبار الأحوال واجب في التدبير، فكذا يجب اعتباره فيما يسقط بالتدبير، فيسقط الضمان من وجه ولم يسقط من وجه، فسقط النصف وبقي النصف[١٠] ثم السدس الآخر احتبس عند العبد بالعتق فيسعى العبد فيه[١١].

---

(١) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٠٦/٥)، **البحر الرائق** . (٤/ ٢٦٢).

(٢) في (ن): قبيل.

(٣) في (ن): المعتق.

(٤) في (ن): ثلاث، وفي (ف) و(ش): ثلث.

(٥) في (ن) و(ف): المعتق.

(٦) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٠٩/٥).

(٧) ذكر في **موسوعة القواعد الفقهية** (٤٤/٢) أن (**بعد التيقن بالسبب يصار فيه إلى اعتبار الأحوال**) قاعدة فقهية فإن (**اعتبار الأحوال في العتق جائز**) قاعدة فقهية متفقة في المعنى مختلفة في اللفظ.

(٨) في (ش): فيحتال.

(٩) **عزل**: من عزلت الشيء عن غيره عزلا من باب ضرب نحيته عنه و عزل الشيء إذا نحاه وصرفه. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٢٣٠/٣)، **المصباح المنير** (٤٠٧/٢).

(١٠) (وبقى النصف) ساقطة من (ن).

(١١) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٠٥/٥)، **المبسوط للسرخسي** (١١٣/٧).

وأما[١] **المكاتب**: فلا ضمان له على أحد؛ لأن الكتابة إن كانت سابقة فالمعتق والمدبر لم يتلفا عليه منفعته؛ لأن منفعة البيع والخدمة كانت فائتة بالكتابة، وإن كانت لاحقه فالكتابة منه اختيار للسعاية؛ فيتضمن براءة المعتق والمدبر عن الضمان، إلا أنه لما عجز العبد عن الكتابة[٢] انفسخت الكتابة في نصيبه؛ لأن الكتابة تنفسخ لعجز[٣] المكاتب فصار كأنه لم يكاتب [٢٢/أ] وسكت فكان له خيارات ثلاث[٤][٥]، ويضمن كل واحد سدس القيمة؛ لأن ضمان الثلث يجب على كل واحد منهما في حال ولا يجب في حال؛ لِمَا بيّنّا، فينصَّف، والكتابة لا تكون إبراءً لهما عن الضمان؛ لأن الكتابة إنما تكون اختيارًا منه للسعاية إن كانت لاحقة، وإن كانت سابقة فلا، فوقع[٦] الشك في البراءة، فلم [تثبت][٧] البراءة بالشك؛ ولأن الشك لم يقع في الوجوب، وإنما وقع في المِسْقِط وهو الكتابة، **فيجب اعتبار الأحوال**[٨] فيسقط من وجه دون وجه، فيسقط النصف[٩].

---

(١) بعدها في (ش): العبد.

(٢) في (ن): السعاية، وساقطة من (ش).

(٣) **عجز** لغة: العين والجيم والزاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على الضعف، والآخر على مؤخر الشيء. فالأول عجز عن الشيء يعجز عجزا، فهو عاجز، أي ضعيف. **المصباح المنير** (٣٩٣/٢)، **مقاييس اللغة** (٢٣٢/٤).
اصطلاحًا : التعجيز من المكاتب أن يعترف بعجزه عن أداء بدل الكتابة وحقيقته النسبة إلى العجز، وقد عجّز نفسه أي نسبها إلى العجز. **طلبة الطلبة** (ص: ٦٤).

(٤) في (ف) و(ش): ثلث.

(٥) فللساكت ثلاث خيارات في قول أبي حنيفة -(رحمه الله) -: إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه فإذا أدى السعاية إليه عتق، والولاء بينهما، وإن شاء ضمن المعتق نصف قيمته ثم رجع المعتق على العبد والولاء كله له. **المبسوط للسرخسي** (١٠٤/٧).

(٦) في (ش): يوقع.

(٧) في الأصل: (يثبت)، وما أثبته من (ن) ولعله هو الصواب..

(٨) (**فيجب اعتبار الأحوال**) قاعدة فقهية.

(٩) عجز المكاتب فالمأخوذ بينهما ،وإن أعتقه أحدهما أو وهب له نصيبه من المكاتبة عتق نصيبه، بخلاف ما لو قبض نصيبه ثم أبرأه من بدل الكتابة لا يعتق نصيبه؛ لأن البراءة لم تصح؛ لأن للشريك أن يشاركه فيما قبض فلم يتم الاستيفاء في نصيبه، ثم إن شاء المكاتب عجز وإن شاء مضى فلا ضمان على المعتق وإن مات عن مال أخذ ⇦=

فإن أعتق أحدهم وكاتب الآخر ودبر [الثالث][(١)] معًا، ليس لواحد الرجوع؛ لأن الضمان يجب بإتلاف مال الغير، وتصرف كل واحد منهم حصل في ملك نفسه فلم يصر الآخر مُتلِفًا[(٢)]، وإن دبر أحدهم أولًا، ثم أعتق الثاني، ثم[(٣)] كاتب الآخر، ثبت للمدبر [الرجوع][(٤)][(٥)] بقيمة نصيبه؛ لِمَا بَيّنّا، و[(٦)] لا يرجع المكاتب على أحد؛ لأن بالكتابة اختار السعاية وترك التضمين.

فإن دبر، ثم كاتب، ثم أعتق، فحكم المدبر والمعتق ما ذكرنا، وأما المكاتب: إن عجز العبد يرجع على المعتِق بقيمة نصيبه؛ لأنه عاد عبدًا [له] [(٧)] والمعتِق أتلفه، وإن كاتب أولًا، ثم دبر[(٨)]، ثم أعتق، فإن لم يعجز العبد عتق عليه ولا ضمان له على أحد، وإن عجز يرجع على المدبر بثلث قيمته لا على المعتق[(٩)]؛ لأن التدبير حصل أولًا؛ فثبت للمكاتب حق النقل إليه بالتدبير، فلا يثبت حق تضمين غيره[(١٠)].

فإن كان العبد بين ستةِ نَفَر، فأعتق أحدهم، ودبر الآخر، وكاتب الثالث، وباع الرابع نصيبه بالخيار، وتزوج[(١١)] الخامس على نصيبه، ووهب السادس نصيبه من ابنه

= الساكت نصف المكاتبة، والباقي لورثته وإن عجز للساكت ثلاث خيارات عند أبي حنيفة. **مجمع الضمانات** (ص: ٤٤٢).

(١) في الأصل: (الآخر)، وما أثبته من (ن) و(ف) و(ش) ولعله هو الصواب.

(٢) في (ف): متعلقًا.

(٣) في (ن):و.

(٤) في الأصل: (للرجوع)، وما أثبته من (ن) ولعله هو الصواب..

(٥) بعدها في (ن) و(ف) و(ش): على المعتق.

(٦) في (و): أو.

(٧) ساقطة من (ف).

(٨) (ثم دبر) ساقطة من (ش).

(٩) بعدها في (ن):لأن التدبير بثلث قيمته لا على المعتق.

(١٠) ينظر: **المبسوط** (١١٥/٧)، **الفتاوى الهندية** (١٢/٢).

(١١) في (ن): يزوج.

الصغير[١]، فهذا لا يخلو إما أن عَلم[٢] أن البيع والإمهار[٣] كان قبل العتق والتدبير والكتابة، أو بعدها، أو لم يعلم، فإن لم يعلم الأول لم يجز البيع والإمهار والهبة؛ لأنه وقع الشك في جوازها، فلا يجوز بالشك، فصار كأنه لم يوجد إلا العتق والتدبير والكتابة؛ فكان حكمُ هذه المسألة حكمَ المسألة الأولى.

وإن علم أن البيع والإمهار كان قبل العتق والتدبير، أو تصادق البائع والمشتري على ذلك، جاز البيع والإمهار؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما، وللمشتري وللمرأة خَيَارُ الرَدّ؛ لأن المبيع والصداق قد يعيب قبل القبض[٤] بعيب فاحش[٥] بإعتاق البعض والتدبير والكتابة؛ لأنه صار فائتَ [مَنْفَعةِ][٦] البيعِ [والمنفعةِ][٧] والخِدْمَة، وإن رضيا بالعيب ثبت لهما الخيارات الثلاث[٨][٩].

---

(١) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١١٦/٧)، وذكر في **الكافي** لوح[ب/١١٥]: فإن كان للعبد شريك سادس وهب نصيبه لابن له صغير لا يعلم قبل العتق أو بعده فالقول فيه قول الأب.

(٢) (أن علم) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٣) **الإمهار**: أمهرَ الوليُّ المرأة: إذا زوّجها على مهر. وقال بعضهم: أمهر المرأة بمعنى مهرها. **القاموس الفقهي** (ص: ٣٤١)، **شمس العلوم** (٦٤٠١/٩).

(٤) (يعيب قبل القبض) ساقطة من(ن).

(٥) **فاحش** لغة: كل شيء جاوز حده فهو (فاحش)، وكل أمر لا يكون موافقا للحق فهو فاحش، والمراد هنا الأول. **مختار الصحاح** (ص: ٢٣٤)، **المصباح المنير** (٤٦٣/٢)، **الكليات** (ص: ٦٧٥).

(٦) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٧) ساقطة في (ن) و(ف) و(ش).

(٨) بعدها في (ن) و(ف) و(ش): لما عرف.

(٩) ذكر في **المبسوط**:إن تصادقا على أن البيع كان بعد العتق، والتدبير، أو قال البائع كان قبل العتق، والعبد في يده، وقال المشتري كان بعده فالبيع باطل؛ لأن معتق البعض لا يباع فالمبطل للبيع ظاهر في الحال، أو يجعل كأنهما وقعا معا فكان البيع باطلا، وإن تصادقا أنه كان قبل العتق والتدبير فالمشتري بالخيار إن شاء نقض البيع لتغير المبيع في ضمان البائع، وإن شاء أمضاه وأعتق نصيبه، واستسعاه فيكون ولاؤه له، وإن شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه إن كانا موسرين إذا ليس أحدهما بوجوب الضمان عليه بأولى من الآخر، ويرجعان به على العبد، وأما المرأة فإن تصادقا أن التزويج كان بعد العتق، أو التدبير فالنكاح صحيح. **المبسوط للسرخسي** (١١٥/٧).

وأما **الهبة: فإن علم أنها كانت قبل هذه التصرفات، صحت**[(١)] وتمت بنفس الهبة؛ لأن قبض الأب ينوب عن قبض الصغير، ثم يثبت للأب خَيَاران، وهو السعاية والتضمين، ولا يثبت خيار العتق؛ لأن الأب لا يملك إعتاق [عبد][(٢)] ابنه.

وإن علم أنها كانت بعد العتق والتدبير، أو لا يدري: لم تصح الهبة، فبقي نصيبه على مِلكه، فكان له خيارات ثلاث[(٣)].

[المنتقى][(٤)] عبدٌ بينَ رجلين، أعتقه أحدهما ودبره الآخر، ولا نعلم أيهما أول[(٥)]، **فعندهما**: العتق أولى؛ لأنه لا بد من أن يعمل بعض العتق، فإذا وقع عليه بعضُ العتق عتق[(٦)] كله، فإن كان مُوسرًا ضَمِن، وإن كان مُعسرًا سَعَى[(٧)] العبد.

وعند **أبي حنيفة**: إن كان التدبير أولًا فللمدبر الضمان على المعتق إن كان موسرًا، وإن كان العتق أولًا فللمدبِّر سعايةُ العبد في نصف قيمته مدبَّرًا؛ لأنه بالتدبير اختار ترك الضمان، [فله الضمان][(٨)] في حال والسعاية في حال[(٩)]، فينصَّف، فله أن يضمن المعتِق ربُعَ قيمتِه[(١٠)] ويسعى العبدُ في ربع قيمته، ويرجع المعتق بما ضمن على العبد، فيأخذ منه.

---

(١) ذكر في **تأسيس النظر** (ص: ١٠٠): (**أن الهبة لا تصح إلا بالقبض**). وذكر في **شرح الزيادات** (١١٥٣/٤) قاعدة فقهية وهي: أن الهبة لا تفيد ملك اليد قبل القبض، ولا تفيد ملك الرقبة في الحال وإنما تفيد بعد القبض. فبناء على ماذكر نستطيع القول (بأن الهبة إن كانت قبل العتق والتدبير صحت، وإن كانت بعد العتق والتدبير، أو لا يدري، لم تصح الهبة) قاعدة فقهية.

(٢) ساقطة من (ن) و(ش).

(٣) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١١٦/٧).

(٤) ساقطة من (ف).

(٥) في (ش): أقل.

(٦) من قوله: (فإذا) إلى قوله:(عتق) ساقطة من (ف).

(٧) في (ن): استسعى.

(٨) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٩) (والسعاية في الحال) ساقطة من (ش).

(١٠) بعدها في (ف): قيمة العبد.

وكذلك لو دبر أحدهما وأعتقه الآخر معًا، **فعندهما**: العتق أولى[(١)]، وكذلك لو حلف هذا بتدبيره إن اشتراه وحلف هذا بعتقه إن اشتراه[(٢)]، ثم اشترياه، فالعتق أولى من التدبير، وعند **أبي حنيفة**: الجواب على نحو ما مَرّ[(٣)].

(١) من قوله: (بما ضمن) إلى قوله: (أولى) ساقطة من (ن).

(٢) (وحلف هذا بعتقه إن اشتراه) ساقطة من (ف).

(٣) ينظر: **مجمع الضمانات** (١١/١).

باب شهادة[١] أحد الشريكين على صاحبه بالعتق

فيه فصول:

فصل: في شهادة [أحد][٢] الشريكين على صاحبه بالعتق.

وفصل: في شهادة كل واحد منهما على صاحبه بالعتق[٣].

وفصل: فيما إذا حلف كل واحد منهما [بالعتق][٤] على الضّد[٥].

فصل

وإذا شهد أحد الشريكين على صاحبه أنه أعتقه، فعند **أبي حنيفة** -(رحمه الله)-: يسعى العبد لهما بكل حال؛ لأن الشاهد[٦] أقر بأنه عتق نصيب شريكه، ويحرم[٧] استرقاقُه نصيبَه بإعتاق شريكه [٢٢/ب]؛ لأن حرمة الاسترقاق لا تتجزأ، فمتى حرم نصيب شريكه بزعمه يحرم في نصيبه، فوجب تخريج نصيبه إلى الحرية بالسعاية.

فأما المشهود عليه فلأنه يزعم أن صاحبه كاذب في إقراره، والعبد كله رقيق، إلا أني صرت[٨] ممنوعًا عن استرقاقه واستيفاء الملك فيه، بإقرار شريكه في نصيبه، ولو عتق نصيب

---

(١) **الشهادة** لغة:هي الخبر القاطع. **تاج العروس** (٢٥٢/٨) وقيل: الشهادة الإخبار بما قد شوهد. **مجمل اللغة** (ص: ٥١٤).

اصطلاحًا :وهي عبارة عن إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة. **العناية شرح الهداية** (٣٦٤/٧)، **الجوهرة النيرة** (٢٢٤/٢).

(٢) في الأصل: (إحدى)، وما أثبته من (ف) و(ش) ولعله هو الصواب.

(٣) في (ن): العتق.

(٤) في الأصل: (لعتق)، وما أثبته من (ن) و(ف) ولعله هو الصواب.

(٥) في (ف): العبد.

(٦) **الشاهد** في اللغة: عبارة عن الحاضر. **مختار الصحاح** (ص: ١٧٠).

اصطلاحًا : الشاهد هو من يحضر مجلس القضاء للأداء فسمي الحاضر شاهدًا، وأداؤه شهادة، فسمي الشاهد شاهداً لمشاهدته ما غاب عن غيره. **حلية الفقهاء** (ص: ٢٠٧)، **أنيس الفقهاء** (ص: ٨٧).

(٧) بعدها في (و): عليه.

(٨) في (ن): ضرب.

[صاحبي][(١)] فلي الاستسعاء[(٢)]؛ فإذًا حرم الاسترقاق أولى.

وعندهما: يعتق العبد كله؛ لأن العتق عندهما لا يتجزأ، فلما أقر بعتق نصيب صاحبه فقد أقر بعتق نصيبه لا محاله، وإقراره بعتق نصيبه صحيح، فعتق[(٣)] نصيبه[(٤)] بإقراره، فيعتق نصيب صاحبه لضرورة عدم[(٥)] التجزؤ[(٦)]، كما لو أنشأ المقر العتق في نصيبه يعتق كله، وللمنكر السعاية في نصيبه على كل حال، لأن في زعمه أن نصيبه بقي على ملكه، ولكنه منع عن استرقاقه بإقرار شريكه، ولا ضمان له على الشاهد؛ لأنه لا يدّعي عليه [ضمانًا][(٧)]؛ لأنه كذب الشاهد في إقراره، فيعمل تكذيبه فيما كان حقًا له، وهو الضمان، إن كان لا يعمل في حق العبد ويريد إقراره بتكذيبه، فلم يصر الشاهد بإقراره مُتلفًا لنصيبه[(٨)].

وأما في نصيب الشاهد من العتق، فإن كان المنكر معسرًا فالسعاية واجبة عليه؛ لأنه يدّعي السعاية على العبد، ولا يدّعي ضمانًا على شريكه؛ لإعساره[(٩)] وفقره، وإن كان موسرا فلا ضمان ولا سعاية له؛ لأنه لما أقر بإعتاق صاحبه نصيبه فقد أقر بعتق نصيب نفسه، فعتق كله في زعمه، ومتى أقر بإعتاق صاحبه[(١٠)] وهو موسر فقد أقرّ ببراءة العبد عن السعاية، وادّعى الضمان على صاحبه، فثبت براءة العبد عن السعاية[(١١)] بإقراره، ولم يثبت دعواه الضمان على

---

(١) في الأصل: (صاحبهي)، وما أثبته من (ن) و(ف) و(ش) ولعله هو الصواب..

(٢) في (ف): الاستيفاء.

(٣) في (و): فيعتق.

(٤) (بعتق نصيبه صحيح، فعتق نصيبه) ساقطة من (ن).

(٥) في (ش): لعدم.

(٦) (عدم التجزؤ) ساقطة من (ش).

(٧) في الأصل: (ضمان)، وما أثبته من (ن)، ولعله هو الصواب.

(٨) ينظر: **الأصل للشيباني ط قطر** (١١٧/٥)، **المبسوط للسرخسي** (١٢٣/٧)، **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤١٨).

(٩) في (ن) و(ف) و(ش):لعساره.

(١٠) من قوله: (نصيبه فقد أقر) إلى قوله:(بإعتاق صاحبه) ساقطة في (و) و(ف).

(١١) من قوله: (وادعى) إلى قوله: (عن السعاية) ساقطة من (ش).

صاحبه إلا بالبينة[١][٢]، ويكون الولاء موقوفًا[٣]، لأنه يقر بالولاء لصاحبه، وهو يتبرأ[٤] عنه[٥].

فصل

ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق، سعى العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته عند **أبي حنيفة**، والولاء لهما؛ لأن كل واحد[٦] يدّعي الضمان والسعاية، وقد تعذر التضمين بجحود صاحبه، فتعينت السعاية.

وعندهما[٧]: إن كانا موسرين فلا سعاية عليه؛ لأن كل واحد يدعي الضمان دون السعاية، بل أقر ببراءة العبد عن السعاية؛ لِمَا بيّنّا.

وإن كانا معسرَين سعى العبد لهما؛ لأن كل واحد يدعي السعاية على العبد، والولاء موقوف في جميعه؛ لأن كل واحد[٨] منهما لم يقر بالعتق من جهته، وإنما أقر بالعتق من جهة صاحبه، وصاحبه لم يصدقه في ذلك، فإذا لم يثبت الولاء من جهة واحدة يبقى[٩] موقوفًا.

---

(١) في (ن): بالنية.

(٢) **البينة** لغة: دلالة واضحة عقلية كانت أو محسوسة، وسميت شهادة الشاهدين بينة لقوله، (عليه السلام):(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، **تاج العروس** (٣١٠/٣٤).

اصطلاحًا : الشاهد؛ لأنه يبين الشيء، أي: يوضحه. **حلية الفقهاء** (ص: ٢٠٧) وقيل البينة: الحجة الواضحة. **شمس العلوم** (٦٨٤/١).

(٣) **الموقوف**: هو محبوس عن التصرف حتى يتبين حاله؛ لأن الواقف: هو الذى لا يمضي ولا يأتي. **النظم المستعذب** (٢٦٦/١). وجاء في **روضة القضاة وطريق النجاة** (١٠٨٢/٣): قال أبو يوسف ومحمد الولاء موقوف، لأنا تحققنا عتقه وثبت قولنا أنه على من يعتق النصف من كل واحد على تنزيل الأحوال ولا سعاية عليه، لأن عتق نصف كل واحد منهم حرمه مالكه.

(٤) في (ن):يبراء، وفي (ف) و(ش): تيراء.

(٥) ينظر: **بدائع الصنائع** (٩٦/٤)، **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤١٨).

(٦) بعدها في (ف): منهما.

(٧) يقصد بهما أبو يوسف ومحمد كما ذكر في **مختصر القدوري** (ص: ١٧٦).

(٨) من قوله (يدعي) إلى قوله:(كل واحد) ساقطة من (ف).

(٩) في (ن): يبقا.

وإن كان أحدهما موسرًا والآخر مُعسرًا، سعى للموسر ولم يسع للمعسر؛ لأن [المعسر][(١)] يدعي الضمان على صاحبه الموسر، ويُقِرّ ببراءة العبد عن السعاية[(٢)]، وهذا بعد أن يحلف[(٣)] كل واحد منهما على دعوى صاحبه، وهو عبد قِنّ[(٤)] [(٥)] يسعى **لهما** عند **أبي حنيفة**؛ لأن المستسعى بمنزلة المكاتَب، **وعندهما**: هو حُرّ عليه دين؛ لأن العتق **عندهما** لا يتجزأ، وقد اعترفا بحريته[(٦)].

فصل

وإذا قال أحد الشريكين للعبد: إن دخلت الدار اليوم فأنت حر، وقال الآخر: إن لم تدخل فأنت حر، فمضى اليوم ولا يدري أدخل أم لا، عتق نصفه، ويسعى في النصف بينهما عند أبي **حنيفة**، موسرَين كانا أو معسرين[(٧)].

و كذلك **عند أبي يوسف**: إن كانا معسرَين وإن كانا موسرَين لا يسعى، وإن كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا سعى للموسر في ربع قيمته، ولم يسع للمعسر.

وعند **محمد**: إن كانا معسرَين يسعى في كل القيمة بينهما[(٨)].

---

(١) ساقطة من (ن).

(٢) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١١٩/١١٨/٧)، **المحيط البرهاني** (١٨٤/٤)، **الفتاوى الهندية** (٣١/٥).

(٣) **الحَلْفُ**: هُوَ الْيَمِينُ. حَلَفَ يَحْلِفُ حَلْفًا، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٤٢٥/١).

(٤) في (ن): حتى.

(٥) **قِنَّ** لغة: قال الأصمعي: القن الذي كان أبوه مملوكا لمواليه. **لسان العرب** (٣٤٨/١٣)، **تاج العروس** (٤٦٤/١٨).
وقال السيد: هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا شراؤه. **التعريفات** (ص: ١٧٧).
اصطلاحًا : (القن) من العبيد الذي مُلِك هو وأَبَواهُ، وعن ابن الأعرابي: عبد قن أي خالص العبودية، وعلى هذا صح قول الفقهاء لأنهم يعنون به خلاف المدبر والمكاتب. **المغرب** (ص: ٣٩٥)، **طلبة الطلبة** (ص: ٢٦)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**(١١٦/٤). وذكر في **أنيس الفقهاء** (ص: ٥٣) الفرق بين القن والرقيق: (**القن**: هو المملوك كلا، والرقيق: هو المملوك كلا أو بعضا).

(٦) ينظر: **مختصر القدوري** (ص: ١٧٦)، **المبسوط للسرخسي** (٣٠/١١)، **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤١٨).

(٧) **الفتاوى الهندية** (١٤/٢).

(٨) ينظر: **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤١٩).

لمحمد: أن الملك لكل واحد منهما في نصفه ثابت بيقين، والإعتاق[(١)] في نصيب[(٢)] كل [واحد][(٣)] متردد[(٤)] ومشكوك فيه؛ لأن كل واحد منكرٌ شرطَ[(٥)] العتق، فقد وقع الشك في زوال[(٦)] مِلكه، فلا يُزال بالشكّ، والسعاية بدل عن ملك الرقبة، فيثبت لكل واحد السعاية في النصف بدلًا عن حصته[(٧)]، وصار كما لو شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق.

لهما[(٨)]: أنا تيقنّا بعتاق النصف، [لتيقننا][(٩)] بشرط حنث أحدهما، فتعذر استسعاؤه في ذلك النصف؛ فإن القضاء بالسعاية مع تيقننا بعتق نصفه جَوْرٌ[(١٠)] وظُلم، فأوجبنا السعاية في النصف، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فكان المستحَق عليه مجهولًا، والمستحِق معلومًا؛ لأن العبد استحق العتق في النصف بيقين، ورفعنا جهالة المستحَق عليه بالتوزيع[(١١)].

---

(١) في (ن) و(ف) و(ش): العتاق.

(٢) في (ن):نصف.

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) متردد أي متذبذب بين أمرين. **العين** (١٧٨/٨). وهي مرادف للكلمة "مشكوك".

(٥) **الشرط** لغة: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة. **مقاييس اللغة** (٢٦٠/٣) وقيل هو:إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه. **تاج العروس** (٤٠٤/١٩).

اصطلاحًا : تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده، وقيل: الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه. **التعريفات** (ص: ١٢٥)، **أنيس الفقهاء** (ص: ٢٣).

(٦) في (ن): يزول.

(٧) في (ن): نصيبه.

(٨) **لهما** يقصد به: أبو حنيفة وأبو يوسف كما ذكر. **البناية شرح الهداية** (٤٦/٦).

(٩) في الأصل: (لتيقنا)، وما أثبته من (ن) و(ش)، ولعله هو الصواب.

(١٠) **الجور** لغة:[الجيم والواو والراء] أصلٌ واحد، وهو المَيْل عن الطَّريق. يقال جارَ جَوْرًا. **مقاييس اللغة** (٤٩٣/١) **مختار الصحاح** (ص: ١١٩)، وقيل الجور: نقيض العدل. وقوم جارة وجورة، أي: ظلمة. **العين** (١٧٦/٦).

اصطلاحًا :الجور من جار عن الطريق و مال. **المغرب** (ص: ٩٥) وقيل مأخود مِن جَارَ يَجُورُ إذا مال وضَلّ.**النهاية في غريب الحديث والأثر** (٣١٣/١).

(١١) ينظر: **الجامع الكبير** (ص: ٦٥)، **الكافي** لوح [ب/١١٤]، **البناية شرح الهداية** (٤٥/٦ /٤٦).

كمن طلق [إحدى][(١)] [(٢)] امرأتيه[(٣)] قبل الدخول ومات قبل البيان، سقط نصفُ المهر متوزعًا عليهما، واعتبار جانب المستحِق أولى؛ لأنا لو[(٤)] أوجبنا السعاية في كل القيمة أبطلنا حق العبد عن العتق في النصف أصلًا، ولو أوجبنا السعاية في النصف لم يبطل حق كل واحد عن نصيبه أصلًا[٢٣/أ]، فكان **ضرر العبد أعلى، فيدفع الأعلى بالأدنى**[(٥)][(٦)].

وإذا قال أحدهما: إن لم أضرِبْهُ اليوم فهو حر، وقال الآخر: إن ضربتُه فهو حر، فضربه سوطَين[(٧)] ومات منهما، عتق نصف العبد من قبل الحالف الثاني؛ لأن الشرط تحقّق، ويضمن إن كان موسرًا نصفَ قيمته مضروبًا سوطًا للضارب إن اختاره؛ لأن الضرب و إن [(٨)] كان رضا يعتق نصيب نفسه دلالة، إذ **الرضا بالسبب يكون رضا بالحكم دلالة**[(٩)]، لكن الرضا بالعتق رضا بحكمه، وحكم العتق في نصيب الحالف وجوب الضمان على الحانث، لا سقوطه عنه، فيصير راضيا بالضمان لا بالسقوط.

---

(١) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٢) في (و):أحدي، وساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٣) في (ف):امراته.

(٤) في (ف):إن.

(٥) ينظر: **الجامع الكبير** (ص:١٧١)، **المحيط البرهاني** (١٣١/٨).

(٦) ذكر في **الدر المختار** (١٩٢/٦)، **مجلة الأحكام العدلية** (ص: ١٩)، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي** (ص:٢٠٨): أن(**الأصل أَنَّ الضَّرَرَ الْأَشَدَّ يُزَالُ بالأخف**) وهي قاعدة فقهية. فبناءً على ذلك فإني استنبطت أن (**الضرر الأعلى يدفع بالأدنى**) قاعدة فقهية مختلفة في اللفظ لما جاء في الكتب المذكورة وإن كان لها نفس المعنى.

(٧) **السَوْطُ**: هو الذي يُضرَب به، والجمع أسواط وسياط. **الصحاح** (١١٣٥/٣). والمعنى الاصلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي كذلك.

(٨) في (ف): فات، وفي (ش): فإن.

(٩) جاء في **الأشباه والنظائر للسبكي** (١٥٢/١)، **والأشباه والنظائر للسيوطي** (ص: ١٤١)، و**معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** (١٢/٦): أن (**الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه**) قاعدة فقهية فبناء على هذه القاعدة استنبطت أن (**الرضا بالسبب رضا بالحكم دلالة**) قاعدة فقهية مختلفة في اللفظ لما جاء في الكتب المذكورة وإن كان لها نفس المعنى.

بخلاف ما لو قال لصاحبه: أعتِق نصيبَك، فأعتقه، لم يضمن؛ لأن فعله ينتقل إلى الآمر في حق إفساد نصيبه؛ فصار كأن الآمر أفسده[(١)] بنفسه، فسقط الضمان لهذا لا لرضاه بالعتق؛ لأنه مضطر في الضرب؛ لأنه لو لم يضربه صار معتِقًا نصيبَه ومتلِفًا نصيبَ صاحبِه؛ فيلزمهُ الضمان، وخوف لزوم الضمان يجعله مضطرًا، والاضطرار يسلب الرضا.

ويضمن الضارب الشريك نصف ما نقصه السوط الأول في ماله؛ لأن الضرب صادفه وهو مملوك لهما؛ لأن العتق يقع بعد الضرب، فما **صادف مِلكه فهو هدر**[(٢)]، **وما صادف مِلك شريكه**[(٣)] **معتبر**[(٤)]، فلزمه ضمانه؛ وإنما يجب في ماله لأن هذه جناية وردت على طرف[(٥)] العبد، ولم تسر[(٦)] إلى النفس؛ لأن العتق وقع بعد الضرب، والسراية[(٧)] ينقطع عن الجناية[(٨)] بالعتق[(٩)]، كما لو أعتقه صريحًا؛ لأنه تعذّر إيجاب ضمان

---

(١) (إفساد نصيبه؛فصار كأن الآمر أفسده) ساقطة من (ن).

(٢) **الهدر**: ما يبطل. هدر دمه يهدر هدرا. **العين** (٢٢/٤)، **الصحاح** (٨٥٢/٢)، **طلبة الطلبة** (ص: ١٤٨)، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٢٥٠/٥).

(٣) بعدها في (ن):فهو.

(٤) جاء في **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** (١٨/٣٥) قاعدة فقهية: أن (**الجناية إذا حصلت من فعلٍ مضمونٍ ومُهْدر سقط ما يقابل المهدر واعتُبر ما يُقابل المضمون**) فبناء على ذلك فإن (**ضمان الجناية ما صادف ملكه فهو هدر، وما صادف ملك شريكه معتبر**) قاعدة فقهية، متفقة في المعنى مختلفة في اللفظ.

(٥) في (ن): طريق.

(٦) في (ف): بشر.

(٧) **السراية**: هي حدوث مضاعفات أو آثار تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية، تؤدي إلى إتلاف عضو آخر أو موت النفس البشرية. فإذا سرى الجرح الحاصل بالقصاص من العضو إلى النفس، فأدى للموت، سمي الفعل سراية النفس أو الإفضاء للموت، وإذا سرى إلى عضو آخر، سمي الفعل سراية العضو. **الفقه الإسلامي وأدلته** (٥٧٤٦/٧).

(٨) **الجناية** لغة: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. **تاج العروس** (٣٧٤/٣٧)، **لسان العرب** (١٥٤/١٤).

اصطلاحًا : هو كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها فهو جناية. **التعريفات** (ص: ٧٩)، **الكليات** (ص: ٣٣١) و قيل الجناية:ما تجنيه من شر **المغرب** (ص: ٩٤)، **أنيس الفقهاء** (ص: ١٠٨).

(٩) ينظر: **الكافي** لوح [أ/١١٦]، **المبسوط للسرخسي** (١٢٠/٧)

السراية للمولى؛ لزوال ملكه، وتعذر إيجابه للعبد؛ لأن أصل الجناية ما انعقدت موجبةً للضمان له، لسبق الجناية على حريته، فسرايتها كذلك[(١)].

وضمان طرف العبيد[(٢)] [(٣)] لا يتحمله العاقلة[(٤)]، ويضمن ما [نقصه][(٥)] السوط الآخر كله للعبد؛ لأنه في تلك الحالة نصفه في حكم الحر، ونصفه في حكم المكاتب، والجناية[(٦)] على الحر والمكاتب[(٧)] موجبةٌ للضمان، ويضمن نصف قيمته مضروبًا بالسوطين[(٨)]؛ لأن العبد تلف بسوطين، الأول [هدر][(٩)] والثاني معتبر؛ فسقط نصف قيمته، ووجب نصف قيمته مضروبًا بسوطين؛ لأنّا أوجبنا عليه ضمان السوطين مرة، فلا نوجبه ثانيًا.

ويُجمَع ضمانُ السوط الأخير، وضمانُ نصف قيمته مضروبًا [بسوطين][(١٠)] [(١١)]، فيجب

---

(١) ينظر: **شرح مختصر الطحاوي** (٥/٤٤٣/٤٤٤)، وذكر في **التجريد للقدوري** (١١/٥٧٣٨): أن السراية لا تخلو إما أن يثبت حكمها للمولى أو للمعتق ولا يجوز أن تثبت للمولى لأن ملكه زال عنه ولا يجوز أن تثبت للمعتق لأنه لم يستحق أرش الجناية فلا يستحق سرايتها وحكم السراية مرتب على الجناية وتابع لها ولا يجوز أن ينفرد بحكم عنها.

(٢) في (ش): العبد.

(٣) ذكر في **تبيين الحقائق** (٦/١٦٢):أن العبد في حكم الجناية على أطرافه بمنزلة المال ولهذا لا يجب القصاص بحال ولا تتحملها العاقلة.

(٤) **العاقلة**: وهي الجماعة التي تغرم الدية وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه أي الذين يرتزقون من ديوان على حدة **المغرب** (ص: ٣٢٤) وعاقلة الرجل: عصبته: وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ. وقال أهل العراق: هم أصحاب الدواوين. **أنيس الفقهاء** (ص: ١١٠).

(٥) في الأصل: (يقصه)، وما أثبته من (و)، ولعله هو الصواب.

(٦) في (ف): فالجناية.

(٧) في (ن): المكاتبة.

(٨) في (و): سوطين.

(٩) ساقطة من (ن).

(١٠) من قوله: (لأنا أوجبنا) إلى قوله:(مضروبا بسوطين) ساقطة من (ف)

(١١) ساقطة من (و)

كله على عاقلته؛ لأن السوط الثاني آلَتَ[(١)] نفسًا، والجناية على العبد متى آلت نفسًا يجب على العاقلة[(٢)].

قيل: هذا سهو، والصحيح أن يكون نصفه على العاقلة، ونصفه في ماله؛ لأن نصفه مكاتب له، [ونصفه][(٣)] حر، وما يجب بجناية المولى على مكاتبه لا تحمله[(٤)] العاقلة، ويستوفي الشريك المعتق ما ضمن من العبد من ضمان العتق؛ لِمَا بَيّنّا[(٥)].

فإن اختار الضارب السعاية، أو كان المعتق معسرًا، فما وجب على الضارب من نقصان السوط الثاني ونصف القيمة مضروبًا بسوطين يكون في ماله؛ لأن الساكت متى اختار استِسْعاء العبد صار مكاتبًا له، وقد لاقت جنايتُه مكاتبَ نفسِه[(٦)]، وما يجب بجناية المولى على مكاتَبه لا تحمله[(٧)] العاقلة، بخلاف ما إذا اختار تضمين المعتِق؛ لأن جنايتَه لاقَت مكاتبَ الغير؛ [لأن العبد][(٨)] كلَّه صار مكاتَبًا للمعتِق بالضمان[(٩)].

(النوادر) عن أبي يوسف: لو ادَّعى أحد الشريكين أن صاحبَه أعتقه منذ سنة، وأنه أعتقه اليوم، وقال شريكُه: لم أُعتقْهُ وإنما أعتقتَه أنت اليوم ولي الضمان عليك، فلا ضمان عليه؛ لأنه لما أقر على صاحبه بالعتق المتقدم فقد أقر بأن إعتاقه المتأخر لم يصح، وأن لا ضمان عليه، ولو لم يقر على نفسه بالإعتاق ولكن قامت البينة أنه أعتَقَه أمس فهو ضامنٌ لشريكه؛ لأن

---

(١) **آلت**: آلَتَهُ يُؤْلِتُهُ إذا نَقصهُ أي بمعنى النقصان. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (١/٥٩)، **شمس العلوم** (١/٣١٠)، **الصحاح** (١/٢٤١)، **مجمل اللغة** (ص: ١٠١).

(٢) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٥/١١٣)، **المبسوط للسرخسي** (٧/١٢١).

(٣) في الأصل: (ونصف)، وما أثبته من (و) و(ن) ولعله هو الصواب.

(٤) في (ن): يتحمله.

(٥) ذكر في **البحر الرائق** (٨/ ٤٣٧):أن الضارب يستوفي من العبد مقدار نصف قيمته مضروبا سوطين لانه يأخذ من ماله مال جنايته لانه صار دينا عليه فيأخذ أيضا من تركته بعد وفاته.

(٦) في (ن): لنفسه.

(٧) في (ن):يتحمله.

(٨) ساقطة في (ش).

(٩) ينظر: **البحر الرائق** (٨/ ٤٣٦).

الضمان وجب عليه بالبينة، فلا تسقط عنه بدعواه على شريكه العتقَ المتقدم[١].

هشام[٢] **عن محمد**: إذا كان المملوك بين ثلاثة، لأحدهم نصفه، وللآخر ثلثه[٣]، و للآخر سدسَه، فعتق[٤] صاحب النصف والثلث، ضمنا نصيب [صاحب][٥] السدس نصفين، ولصاحب النصف نصف الولاء بنصيبه، ونصف سدس الولاء بما يضمن، ولصاحب الثلث ثلث الولاء بنصيبه، ونصف سدس الولاء بما ضمن[٦].

(الجامع) مسائله على فصول:

إذا حلف كل واحد [بعتق][٧] عبده.

والثاني: إذا حلف أحدهما بعتق عبد[٨] مشترك، والآخر بعتق أمة مشتركة.

والثالث: إذا حلف أحدهما على البيع[٩]، والآخر حلف على الشراء[١٠].

فصل

---

(١) ينظر: **بدائع الصنائع** (٩٨/٤)، **الفتاوى الهندية** (١٥/٢).

(٢) **هشام بن عبيد الله الرازي**، فقيه تفقه على أبي يوسف ومحمد ومات محمد في منزله بالري ودفن في مقبرته، روى عن مالك وابن أبي ذئب، له (النوادر) و(صلاة الأثر). **الفوائد البهية** (٢٢٣/١)، **الجواهر المضية** (٢٠٦/٢٠٥/٢).

(٣) (وللآخر ثلثه) ساقطة من (ن).

(٤) في (ش): فاعتق.

(٥) أضفت كلمة[صاحب] لمقتضى سياق الكلام لذلك، وهو مذكور بالنص في **الفتاوى الهندية** (١٣/٢).

(٦) **الفتاوى الهندية** (١٣/٢).

(٧) ساقطة من (ن).

(٨) في (ف) عبده.

(٩) **البيع**: مُبادلة المال الْمُتَقَوم بالمال الْمُتَقَوم بالتَّراضي. **التعريفات** (ص: ٤٨)، **دستور العلماء** (١٧٧/١)، وذُكر في **طلبة الطلبة** (ص: ١٠٨):أن البيع تمليك مال بمال ولذا يقع على البيع والشراء يقال باع داره أي ملكها غيره بثمن وباع دار فلان بكذا أي اشتراها وقال النبي -(عليه السلام) - «**إذا اختلف المتبايعان**» أطلق الاسم عليهما وكذلك الشراء هو تمليك مال بمال ويقع على كل واحد منهما وهو ينبئ عن المماثلة فإن الشروى هو المثل ومبادلة المال بالمال هو كذلك والابتياع والاشتراء كذلك في الأصل يصلح لهما غير أن الغالب في الاستعمال أن البيع والشراء يجعلان للإيجاب للابتياع والاشتراء للقبول. وذُكر في **التوقيف على مهمات التعاريف** (ص: ٨٧): بأن البيع: رغبة المالك عما في يده إلى ما في يد غيره، والشراء رغبة المستملك فيما في يد غيره بمعاوضة بما في يده مما رغب عنه فلذلك كل شار بائع.

(١٠) في (ف): المشتري.

رجلٌ قال: إن كان فلان دخل الدار أمس فعبدي حر، وقال الآخر: إن كان لم يدخل الدار فعبده حر، لا يعتق واحد من العبدين؛ لأن شهادة كل واحد منهما بالعتق على الآخر لا يتضمن إفساد الملك في عبده، [أ٢٣/ب] فلم يصر إقرارًا بفساد نصيبه وحرمة استرقاقه؛ فلم[(١)] يجب تخريجه إلى [الحرية][(٢)] بالسعاية.

وفي العبد الواحد تضمنت[(٣)] إقرارًا بفساد نصيب نفسه، فوجب تخريجه إلى [الحرية][(٤)] [(٥)]بالسعاية[(٦)]؛ ولأن المُقْضِيَّ له بالعتق وهو العبد مجهول لا يدري أيهما عتق، والمقضِيُّ عليه مجهولٌ وأحدُ المُوْلَيَيْن، فتعذر القضاء بالعتق أصلا، بخلاف العبد الواحد؛ لأن ثمة المقضِيَّ له معلومٌ والمقضِيَّ عليه مجهولٌ، وقد أمكن رفع الجهالة بالتوزيع؛ لما مَرّ، فأمكن القضاء بسقوط[(٧)] نصف السعاية[(٨)].

فإن[(٩)] اشترى كل واحد منهما عبدَ صاحبِه بعبده، عتقا جميعًا، وعلى كل واحد قيمة ما اشتراه[(١٠)]؛ لأن كل واحد من البائعين لما زعم بحرية عبد صاحبه، فقد زعم أنه باع عبده بِحُرّ؛ فينبغي أن لا يقع البيع ولا يعتق العبد، غير أنهما لم يُصَدَّقا في حق العبدين؛ لأن كل [مُقِرّ][(١١)] يُصدَّق فيما[(١٢)] عليه، لا فيما على [غيره][(١)]، فيعتبر البيع منعقدًا جائزًا في حقهما؛

---

(١) (وحرمة استرقاقه فلم) ساقطة في (ف).

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) في (ش):يصير.

(٤) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٥) ساقطة من(ن).

(٦) من قوله: (وفي العبد) إلى قوله:(الحرية بالسعاية) ساقطة من (ف).

(٧) في (ن): لسقوط.

(٨) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١١٨/٧)، **تبيين الحقائق** (٧٨/٣).

(٩) في (ن):وإن.

(١٠) في (ن) و(ف) و(ش): اشترى.

(١١) ساقطة في (ش).

(١٢) في (ن):ما.

ليتوصلا إلى العتق، فلا يؤدي إلى إبطال حقهما في العتق، وفي حق العاقدين [اعتبر][٢] البيع فاسدًا حتى يضمن كل واحد منهما قيمةَ عبدِ صاحبِه لصاحبِه، كمن اشترى عبدًا أقر بحريته، اعتبر زعم المشتري في فساد البيع في حقه لا في البائع[٣]؛ لئلا يؤدي إلى إبطال حقه، فكذا هذا.

ولو اشتراهما رجل صفقةً واحدة أو متفرقة، عتق أحدهما على المشتري، ويقال له: عَيِّنِ العتقَ في أحدهما وأَمْسِكِ الآخر، وعليه ثمنهما؛ لأن أحد العبدين حُرٌّ بيقين؛ لتيقُّنِنَا بحنث أحد المولَيَيْن، فقد زعم المشتري أنه اشترى عبدًا وحرًا، إلا أن كل واحد من البائعين زعم أنه باع عبدًا؛ فيكون البيع جائزًا بناء على زعمهما، فصار كمن اشترى عبدًا أقر بحريته، فمتى زعم [أن][٤] أحدهما لا بعينه حُرّ، وقد اجتمعا في ملكه، فيجبر على البيان[٥]، هذا إذا علم المشتري بحلفهما، وإن لم يعلم المشتري فالقاضي يحلفهما، ولا يُجْبِر على البيان ما لم يُقِم البينة على ذلك[٦].

فصل

عبد وأمة بين رجلين، قال أحدهما: إن كان فلان دخل الدار أمس فالعبد حر، وقال الآخر: إن لم يكن دخل فالأمة حرة، فعند **أبي حنيفة**-رحمه الله-: يسعى كل واحد منهما في جميع قيمته بينهما نصفان؛ لأن القاضي وإن تيقن[٧] بعتق [نصف][٨] أحد المملوكين، إما

---

(١) ساقطة من (ن) و(ش).

(٢) ساقطة من (و).

(٣) في (ن) و(ف) و(ش): المبتائع.

(٤) ساقطة من (ن).

(٥) **الجامع الكبير** (ص:٦٥).

(٦) ينظر: **البحر الرائق** (٤/ ٢٥٩)، **الدر المختار** (ص: ٢٧٢).

(٧) في (ن): يبقى.

(٨) ساقطة من (ن).

العبد والأمة، إلّا أنه عجز عن القضاء [به][(١)] بجهالة[(٢)] الْمُقْضَى[(٣)] [له وَالْمَقْضِي][(٤)] عليه، وقد حرم استرقاقهما بإقرار المولَيَيْن؛ فلم يسقط شيء من السعاية.

وكذلك **عندهما** إن كانا معسرين، وإن كانا موسرين سعى العبد للحالف بعتقه لا غير في نصف قيمته؛ لأن الحالف بعتق العبد[(٥)] يقول: لم يعتق شيء منه ولكن فسد البيع[(٦)] فيه فيسعى [لي][(٧)]، والحالف [بعتق][(٨)] الأمة يقول: عتق على صاحبي ولي الضمان عليه، فيكون مُقِرًّا ببراءة العبد عن السعاية، والأمة تسعى للحالف بعتقها في نصف قيمتها، ولا تسعى للآخر، لما بينا[(٩)].

فصل

عبد بين اثنين، قال أحدهما للآخر: بعتُ منك نصيبي، وإن لم أكن بعتُه فهو حُرّ، وقال الآخر: ما اشتَرَيْت، إن كنتُ اشتريتُه فهو حر، فالقول لمنكِر الشراء مع يمينه، فإن حلف وليس للبائع بينة عتق العبد ولا سعاية عليه لمدعي البيع، ويسعى للآخر في نصف قيمته عند **أبي حنيفة** على كل حال؛ لأن البائع يدعي أنه عتق العبد كله على شريكه في ملكه ولي الثمن[(١٠)] عليه دون السعاية على العبد، فيُقر[(١١)] ببراءة العبد عن السعاية، والمنكر[(١٢)] للشراء يدعي أن

---

(١) ساقطة من (ف).

(٢) في (و) و(ف):لجهالة.

(٣) في (و) و(ش):المقضي.

(٤) في (و) و(ش): المقضى.

(٥) (بعتق العبد) ساقطة من (ش).

(٦) في (ن) و(ف) و(ش): الملك.

(٧) ساقطة من (ف).

(٨) في الأصل: (يعتق)، وما أثبته من (ن)، ولعله هو الصواب.

(٩) ينظر: **الجامع الكبير** (ص:٦٦).

(١٠) في (ن): اليمين.

(١١) في (ن): فنقر.

(١٢) **المنكر**: مأخوذ من الْإِنْكَارُ وهو الجُحود. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (١١٥/٥)

البائع حانث وعتق العبد عليه بإقراره ولي[(١)] السعاية على العبد.

وكذلك **عندهما** إن كان البائع معسرًا، وإن كان موسرًا لم يسع في شيء لأحد في رواية **أبي حفص**[(٢)].

وفي رواية **أبي سلمان**[(٣)]: يسعى العبد لهما عندهم جميعا إن كانا معسرين، وإن كانا موسرين سعى[(٤)] لمدعي البيع في نصف قيمته، ولم يسع للآخر في شيء.

ورواية **أبي حفص** أصح؛ لأن مُدَّعِي البيع يَدَّعي وجوب الثمن على المنكر للشراء؛ فيكون ذلك إقرارًا ببراءة العبد عن السعاية[(٥)].

وجه رواية أبي سليمان: أن مدَّعي البيع يدَّعي أن الثمن قد احتبس عند المشتري؛ لأنه تعذر عليه الوصول إلى الثمن لإنكار المشتري، كالراهن أعتق المرهون وهو معسر، للمرتهن أن يستسعي[(٦)] العبد؛ لأنه محبوس[(٧)] عنده بالدين[(٨)]، إلا أن هذا لا يصح؛ لأنه نص في

---

(١) في (ف): على.

(٢) **أبي حفص**:هو أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري الحنفي الفقيه، العلامة، شيخ ما وراء النهر فقيه المشرق، ولد يوم مولد الشافعي فإنهما ولدا معا في العام الذي توفي فيه أبو حنيفة وهو ١٥٠هـ أخذ العلم عن محمد بن الحسن وعن شمس الأئمة مات أبو حفص: ببخارى، في المحرم سنة٢١٧هـ. **الفوائد البهية** (١٨/١)، **الجواهر المضية** (٦٧/١)، **تاج التراجم** (٩٤/١)، **سير أعلام النبلاء** (١٠/١٥٧ -١٥٩).

(٣) **أبي سليمان** هو: موسى بن سليمان الجوزجاني صاحب الإمام محمد بن الحسن وأبو يوسف، فقيه وقد أخذ الفقه عنهم حدث عنه: القاضي أحمد بن محمد البرتي، وبشر بن موسى، كان صدوقًا، محبوبًا إلى أهل الحديث، له كتب مسائل (الأصول) و(الأمالى) عرض عليه القضاء فلم يقبل، له مصنفات عديدة ومنها (السير الصغير) و(النوادر) و(وكتاب الرهن) توفي بعد المائتين. **الفوائد البهية**(٢١٦/١)، **الجواهر المضية** (١٨٧/١٨٦/٢)، **تاج التراجم** (٢٩٩/٢٩٨/١)، **سير أعلام النبلاء** (١٩٤/١٠).

(٤) في (ن) و(ف): يسعى.

(٥) ينظر: **النهر الفائق** (١٨/٣)، **الفتاوى التاتارخانية**(٤٧١/٥). **الدر المختار مع حاشية ابن عابدين** (٦٦٢/٣).

(٦) في (و): يستسعى.

(٧) **الحبس**: المنع وحبس الرجل عن حاجته فهو محبوس. **المغرب** (ص: ١٠١)، **الكليات** (ص: ٤٠٩).

(٨) ذكر في **البحر الرائق** (٨/ ٣٠١):أن الراهن عتق المرهون وهو معسر ينظر: إلى ما كان محبوسا، فإن كانت محبوس بالدين فلا يمكن ايجاب السعاية على العبد في حق الزيادة، وإن كان المحبوس أقل من المضمون ومن قيمته يسعى ⇦=

المأذون[١] أنه لو أعتق المشتري المبيعَ قبل القبض وهو معسر لا يسعى العبد، بخلاف الراهن؛ لأن الرهن [تعين][٢] لاستيفاء الدين منه، والمبيع لم يتعيَّن لاستيفاء الثمن منه؛ لِمَا عُرِفَ في موضعه[٣][٤].

ويجوز أن يقال بأن المشتري لو أعتق المبيع قبل القبض وهو معسر، يسعى [٢٤/أ] العبد على[٥] رواية **(الجامع)** وفي رواية **أبي سليمان**، وهو **قول أبي يوسف**، ذكره في **(العيون)**[٦] **[والمنتقى]**[٧]؛ لأن حق البائع في الحبس قائم، وذلك حق يتعلق بالعين[٨] كحق المرتهن؛ فيجب[٩] السعاية إذا تعذر ذلك في العبد **[في الذمة]**[١٠] [١١]، كما في الرهن، فيُمْكِنُ تصحيح الرواية[١٢] من هذا الوجه[١].

= بقدره بأن رهن عبدا بألف قيمته ألف فأدى الراهن تسعمائة من الرهن ثم أعتقه وهو معسر يسعى العبد في مائة، فإن كان مضمونا بألف حتى لو هلك يهلك بألف لانه محبوس بمائة فكان له أن يفتك بقدر مائة فكان العبد مضمونا بمائة من حيث اعتبار حالة الاعتاق.

(١) في (ف): الماوردي.

(٢) في الأصل: (يعين)، وما أثبته (و) و(ف) و(ش)، ولعله هو الصواب.

(٣) ذكر **المؤلف** ذلك في **كتاب المأذون**، باب أحد الشريكين أذن العبد المشترك في التجارة **لوح[٢٢٦/أ]**.

(٤) ينظر: **الجامع الكبير** (ص:٦٦).

(٥) بعدها في (ن) و(ف) و(ش): غير.

(٦) **العيون**: وهو كتاب عيون المسائل في فروع الحنفية، لأبي الليث: نصر بن محمد السمرقندي، المتوفى: سنة ٣٧٣هـ، وقال أبو الليث: وأوردت في (العيون): من أقاويل أصحابنا، ما ليست عنهم رواية في هذه الكتب، وذكر ابن الشحنة: أن للشيخ علاء الدين السمرقندي (شرح عيون المسائل) وسماه: (بحصر المسائل وقصر الدلائل). **كشف الظنون** (١١٨٧/٢).

(٧) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٨) في (ن) و(ف) و(ش): العبد.

(٩) في (ن) و(ف) و(ش):فتجب.

(١٠) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١١) (في الذمة) ساقطة من (و).

(١٢) في (ف) و(ش):روايته.

ثم فرّع على رواية **أبي حفص**، فقال: ولو أن أحدهما قال: كنت اشتريتُ نصيبك أمس وإن لم أشترِ فهو حُرّ، وقال الآخر: أن لم أَكُن بِعْتُ نصيبي منك [أمس][٢] وإن [كنتُ][٣] بعتُ فهو حُرّ، يسعى العبد في قيمته بينهما على كل حال عند **أبي حنيفة** -رحمه الله-، وكذلك **عندهما** إن كانا معسرين[٤]؛ لأن كل واحد يدعي العتق من جهة صاحبه، لا من جهة نفسه؛ لأن المنكر للبيع ادَّعى أن المشتري حانث وعتق نصيبه؛ لأنه وجد شرط الحنث والعبد في ملكه، والمدَّعِي للشراء [لم][٥] يدّعِ عِتْقًا على المنكر للبيع؛ لأنه زعم أنه حنث في يمينه بعد زوال [العبد][٦] عن ملكه؛ لأن شرط حنثه[٧] عدم شرائه وعدم خروجه عن ملك صاحبه.

وإن كانا موسرين لم يسع [العبد] [٨][٩] لمنكر البيع، ويسعى لمدعي الشراء **عندهما**؛ لأن

---

(١) ينظر: **عيون المسائل للسمرقندي** (ص: ١٨٠)، وذكر في **المبسوط للسرخسي** (١٩٧/١٣): أن لو أعتق المشتري المبيع قبل القبض وهو معسر فليس للبائع أن يستسعي العبد في شيء رجع أبو يوسف عن هذا وقال له أن يستسعي العبد في الأقل من قيمته من الثمن وذكر هذا القول في نوادر هشام وجعله قياس المرهون إذا أعتقه الراهن وهو معسر ووجه الفرق بينهما على ظاهر الرواية أن بعقد الرهن يتثبت للمرتهن حق الاستيفاء من مالية الرهن وتلك المالية احتبست عند العبد بإعتاق الراهن إياه فكان له أن يستسعي العبد إذا تعذر عليه الوصول إلى حقه لعسرة الراهن فأما البائع فما كان له حق استيفاء الثمن من مالية المبيع ولكن كان له ملك العين واليد فأزال ملك العين بالبيع وبقي له اليد إلى أن يصل إليه الثمن وبإعتاق المشتري العبد فات محله ومجرد اليد ليس يقوم على العبد فلا يستسعيه لأجل ذلك يوضحه أن حق البائع في الحبس ضعيف ولهذا يسقط بإعارة المبيع من المشتري بخلاف حق المرتهن ثم يعود تصرف المشتري بتسليط البائع إياه على ذلك فيمتنع هذا التسليط بثبوت حقه في استسعاء العبد بخلاف تصرف الراهن في المرهون.

(٢) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٣) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٤) **شرح الزيادات** (٨٦١/٨٦٠/٣).

(٥) ساقطة من (ن) و(ف).

(٦) ساقطة من (ن).

(٧) في (ن): حيثية.

(٨) ساقطة من(ن) و(ف) و(ش).

(٩) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

المنكر للبيع شاهد بالعتق على صاحبه؛ لأنه زعم أنه حنث في يمينه والعبد بينهما[١]، والشاهد بالعتق على صاحبه يدَّعي الضمان عليه دون السعاية، والمدعي للشراء لا يدعي على صاحبه عِتقًا؛ لأنه زعم أنه حنث في يمينه بعد[٢] زوال العبد عن ملكه؛ فيكون مشهودًا عليه بالعتق لا شاهدًا به، فصار كعبد بين اثنين، شهد أحدهما على صاحبه بالعتق، وأنكر صاحبه[٣].

ولو قال لكل واحد: ما بِعتُ نصيبي واشتريتُ نصيبَك، وإن لم يكن هكذا فهو حُرّ، يسعى العبد لهما بالاتفاق؛ لأن كل واحد[٤] أقرّ أن صاحبه حنث وعتق نصيبه في حال لا يملك العبد، إلا أن المقر عليه بالعتق [زعم][٥] أنه حكى عنه عِتقًا [نافذًا صحيحًا؛ لأنه زعم أنه لم يبع، فإنه كان مالكًا، وأن المقر حكى عنه عتقًا][٦][٧] في حال هو كان مالكًا، وإذا أقر أحد الشريكين أن صاحبه أقر عليه بعتق نافذ، فإنه يحرم عليه [استرقاقه، فيثبت حرمة][٨] استرقاق العبد[٩] بإقرار المقر عليه، وصار كعبد بين شريكين[١٠]، قال أحدهما لصاحبه: بعتَ نصيبَك ثم أعتقته، وقال الآخر: [ما][١١] بعتُ، فإنه [يحرم][١٢] استرقاقه، ويسعى[١٣] العبد لهما لهذا؛ فكَذَا هذا.

---

(١) (والعبد بينهما) ساقطة من (ن).

(٢) من قوله: (عليه) إلى قوله: (يمينه بعد) ساقطة من (ف).

(٣) ينظر: **الفتاوى الهندية** (٢/١٥).

(٤) بعدها في (ش): بينهما.

(٥) ساقطة من (ن) و(ف).

(٦) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٧) من قوله (نافذًا) إلى قوله:(عنه عتقا) ساقطة من (و) و(ش).

(٨) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٩) من قوله: (أن صاحبه) إلى قوله: (استرقاق العبد) ساقطة في (ف).

(١٠) ينظر: **الفتاوى الهندية** (٢/١٧).

(١١) ساقطة في (ف).

(١٢) في الأصل: (محرم). وما أثبته من (ن) و(ف) و(ش)، ولعله هو الصواب.

(١٣) في (ف):السعى.

والمقر عليه أقر بحرمة الاسترقاق على وجه لا يكون له تضمين صاحبه؛ لأنه ما أعتق وإنما أضاف العتق إليَّ، فتعذر تضمينه بكل حال، فكان لهما استسعاء العبد.

ثم المسائل على أربعة أوجه:

الأول: رجلان لكل واحد منهما عبد، فشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق عبده أو دبره، وهو يكذّبُه، ثم اشترى كل واحد مملوك صاحبه[(١)]، صَحّ، وعتقا بنفس الشراء، ويضمن كل[(٢)] واحد منهما لصاحبه قيمة ما اشترى؛ فيلتقيان قصاصًا ويترادَّان الفضل[(٣)]؛ لأن إقرارهما بفساد البيع صحيح في حقهما، غير صحيح في حق المملوكين، [بل][(٤)] وجب الحكم بالجواز في حقهما؛ لئلا[(٥)] يؤدي إلى إبطال حقهما في الحرية وحق الله تعالى أيضًا في الحرية؛ لما بينا[(٦)].

والثاني: لو شهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أقر بأن المملوك في يده لرجل معروف، ثم تبايعا، لزم كل واحد منهما أن يسلم ما اشترى إلى المقر له، وكان الشراء صحيحًا؛ حتى لا يرجع كل واحد بقيمة ما اشترى؛ لأن شراء المال المستحق لغيره بمال مملوكه[(٧)] له جائز صحيح، إلا أنه موقوف على إجازة[(٨)] مالكه، حتى لو أجاز المستحق نفذ، وإذا صح البيع ملك كل واحد منهما المقر به مِلْكا [موقوفًا][(٩)] [(١)]، فيؤاخذ بإقراره، ويؤمر بتسليمه إلى المقر

---

(١) بعدها في (ن) و(ف) و(ش):مملوك.

(٢) في (ن): لكل.

(٣) في (ن): المملوكين.

(٤) ساقطة من (و).

(٥) في (ش): كيلا.

(٦) **الأصل للشيباني** ط قطر (١١٠/٥)، **المبسوط للسرخسي** (١٠٨/٧)، **الفتاوى الهندية** (٢٢٨/٤).

(٧) في (ن): مملوك.

(٨) **الإجَازة**: هي جعل الشيء جائزًا أي نافذًا، كنكاح الفضولي إجازة الأصيل، وإعطاءُ الإجازة: هو الإذن. واستجاز: طلب الإجازة أي الإذن. **القاموس المحيط** (ص: ٥٠٧)، **التعريفات الفقهية** (ص: ١٧).

(٩) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

له، بخلاف العتق والتدبير؛ لأنهما أقرا بفساد البيع؛ لأنهما تصادقا أن أحد البدلين حُرّ، وذلك بوجب فساد البيع، فيصدقان على أنفسهما، لا على غيرهما، فضمن كل واحد قيمة ما اشتراه[٢] بإقراره.

والثالث: لو شهد أحدهما على صاحبه بالتدبير، وشهد الآخر بأنه عبد فلان، والمسألة بحالها، يجوز[٣] البيع، ويكون الغلام مدبَّرًا من مال المشتري، [وإذا مات البائع يعتق[٤] دون المشترى الآخر؛ فيسلمه إلى المشتري][٥]، ولا يرجع أحدهما على الآخر[٦]؛ لأن البيع وقع جائزًا؛ لأن أحدهما ادَّعى جوازه، وهو المقِرّ بكونه [٧]مستحقًا لفلان، والآخر ادَّعى فساده، وهو المقر بكونه مدبَّرًا؛ فيكون البيع جائزًا بناءً على زعم من ادَّعى الجواز كما [لو][٨] اشترى عبدًا أقر بحريته، وإذا صح البيع فقد دخل في ملكه، فيصير مدبرًا، ويعتق بموت البائع؛ لإقرار المشتري أنّ عِتقه معلَّق بموت صاحبه لا بموته، ولا يرجع أحدهما على صاحبه، وهذه المسألة تدل على أن البيع يحكم بجوازه لزعم أحد المتعاقدين[٩].

والرابع: لو شهد كل واحد على صاحبه بكتابة عبده، والمسألة بحالها، جاز العقد، ويُسلَّم العبدان [أ٢٤/ب]لهما[١٠] بلا كتابة؛ لأن الكتابة لم تُثبت إقرار المشتري؛ لأن مقصود العبد من

---

(١) لحق في الأصل أدرجته في موضعه.

(٢) في (ن) و(ش): اشترى.

(٣) في (ن): تجوز.

(٤) في (ف): بعتقه.

(٥) لحق في الأصل أدرجته في موضعه.

(٦) في (ف): صاحبه.

(٧) من هنا إلى قوله: (بكونه) ساقطة من (و).

(٨) ساقطة من الأصل، وما أثبته من (ش) ولعله هو الصواب..

(٩) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٧٨/٥)، **المبسوط للسرخسي** (١٩٠/٧)، **الفتاوى الهندية** (٢٢٨/٤).

(١٠) في (ن):لها.

الكتابة هو التوصل إلى العتق بأداء بدل الكتابة، [وقد[١] عجز العبد عمن يؤدي إليه الكتابة [٢]وإن قامت بينة على الكتابة][٣] [٤]؛ لأنه لا يمكنه أن يؤدي إلى مولاه؛ لإنكاره، ولا إلى الذي اشتراه[٥]؛ لأنه لم يكاتبه، والكتابة لا تنعقد حالَ عَجْزِ العبد عمن يؤدي إليه بدل الكتابة، فإن قامت البينة على الكتابة ثبتت[٦] وأبطلنا البيع؛ لأن **الثابت بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة**[٧]، وكذلك إذا استُحلف المولى فنكل؛ لأن النكول حُجة مُوجِبة.

ولو شهد أحدهما بالتدبير، والآخر بالكتابة، والمسألة بحالها، فالبيع جائز؛ لأن الكتابة لَمّا [لم][٨] تثبت بدون البينة[٩] صار كأنه أقر أحدُهما بالتدبير ولم يقر الآخر بالكتابة؛ فيكون البيع جائزًا على زعم من يدَّعي الجواز، فيكون أحدهما عبدًا قِنًّا[١٠] لمشتريه، والآخر مدبَّرًا[١١].

---

(١) في (ن): بتوقد.

(٢) من قوله: (وإن قامت) إلى قوله:(الكتابة) ساقطة من (ن) و(ف).

(٣) لحق في الأصل أدرجته في موضعه.

(٤) من قوله: (وقد عجز) إلى قوله: (الكتابة) ساقطة في (و).

(٥) في (ف): اشترى.

(٦) من قوله: (لأنه لا يمكنه) إلى قوله: (على الكتابة) ساقطة في (ش).

(٧) (**الثابت بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة**) قاعدة فقهية. **غمز عيون البصائر** (١٤٧/٣)، **شرح الزيادات** (٩٩٤/٣)، **موسوعة القواعد الفقهية** (٥٢٧/٢)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** (٥٨٠/١).

(٨) لحق في هامش الأصل أثبته في موضعه.

(٩) في (ن):النية.

(١٠) في (و): فيا.

(١١) ينظر: **الجامع الكبير** (ص:١٣٧)، وذكر في **الفتاوى الهندية** (٢٢٨/٤) أن الأوجه الأربعة من أقوال محمد.

باب عتق أحد عبديه بغير عينه

فيه فصول:

فصل: في صحة عتق المبهم[١] وأحكامه.

وفصل: في بيانه صريحًا.

وفصل: في بيانه دلالةً وضرورة.

فصل

ولو قال لعبديه: أحدكما حر، [أو[٢] قال: هذا حر][٣] أو[٤] هذا، صَحّ[٥]؛ لأنه إسقاطُ حقٍ ومِلكٍ ليس تحته تمليك، ولهذا يصح[٦] بالشروط والأخطار[٧][٨]،ويصح مع الجهالة كالطلاق[٩] والإبراء يصِحّ مع الجهالة[١٠]؛ لأنها لا تُفضِي إلى المنازعة؛ فكذا هذا، ويثبت للمولى خيارُ

---

(١) جاء في **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤٢٠) في بداية هذا الباب قوله: أصله: أن العتق في المبهم غير نازل في المحل، بل نزوله في المحل معلَّق شرط البيان؛ لأنه لا يمكن إثبات معنى العتق وهو: القوة والولاية والمالكية في المجهول، فكان البيان إنشاء للعتق في المحل للضرورة، وأحدهما مستحقًا للحرية وهو مجهول، ولا يمكن إزلة الجهالة إلا بالبيان، فيجب عليه البيان.

(٢) في (ف):و.

(٣) طمست في الأصل وفي (و) وما أثبته من (ن) و(ف) و(ش)، ولعله هو الصواب.

(٤) في (ف):و.

(٥) ذكر في **شرح مختصر الطحاوي** (٢٩٦/٨): (ومن قال لعبديه: أحدكما حر، لا ينوي واحدا منهما بعينه: عتق أحدهما، والخيار إليه في تعيين العتق في أحدهما).قال أحمد: الدليل على جواز العتق في المجهول: قولﷺ: "**لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم**".رواه بهذا اللفظ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، فأثبت العتق فيما يملكه، ولم يفرق بين المجهول والمعلوم، فهو عليهما.

(٦) بعدها في (ش): تعليقه.

(٧) في (ش):الأخصار.

(٨) **الأَخْطَار** جَمْع خَطَرٍ. والخطر بمعنى الغرر. **الفائق في غريب الحديث** (٣٨٣/١)، **تاج العروس** (١٩٨/١١).

(٩) **طلاق** هو:حل عقدة النكاح سواء كان الواقع به رجعيًا أو بائنًا. **تاج العروس** (٩٣/٢٦) **الدر المختار** (٢٣٠/٣).

(١٠) من قوله: (كالطلاق) إلى قوله:(الجهالة) ساقطة من (ن).

التعيين[١]؛ لأن العتق غير نازل في المحل، بل هو معلَّق بشرط البيان؛ لِمَا نُبَيّن، والمولى[٢] هو المبهِم[٣] و[المجمِل][٤][٥]، فكان البيان إليه والتعيين؛ لأن أحدهما صار مستحقًا [للحرية][٦] وهو مجهول مبهم، ولا يمكن رفع الجهالة والإبهام إلا بالبيان؛ فيجب البيان[٧]، وإذا خاصمه العبد إلى الحاكم، أجبره على البيان[٨]؛ لأنه تعلق به حق العتق لأحدهما؛ كما في الطلاق المبهم[٩].

وإذا وقع[١٠] العتق على أحدهما، وقع العتق عليه حين البيان، وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين مادام خيار المولى قائمًا؛ لأن العتق في حق المحل معلق بشرط البيان، فكان البيانُ إنشاءً

---

(١) **خيار التعيين**: أن يشتري أحد الثوبين بعشرة على أن يعين أيًّا شاء. **التعريفات** (ص: ١٠٢)، وجاء في **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (٥٨٥/٤): خيار التعيين إنما يكون البيع فيه على واحد من اثنين أو ثلاثة لا بعينه.

(٢) في (ش):المبهم.

(٣) في (ش): المولى.

(٤) في الأصل وفي (و) و(ن): المحمل، وما أثبته (ف) و(ش) وهو:المجمل ولعله هو الصواب.

(٥) **المجمل** لغة: المبهم.اصطلاحًا : مالم تتضح دلالته، وهو ما لا ينبئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره ويعتبر المجمل من أقسام المبهم عند الحنفية **أصول الفقه لابن مفلح** (٩٩٩/٣)، **الحدود الأنيقة** (ص: ٨٠)، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٥٩/٥)،. **العدة في أصول الفقه** (١٤٢/١).

(٦) لحق في هامش الأصل وأدرجته في موضعه.

(٧) وجاء في **فتح القدير** (٤٩٨/٤) قوله: ومن المعلوم أن العتق المبهم يوجب البيان كالطلاق المبهم عندنا وعند الشافعي ومالك، وعند أحمد لا بيان إلا بالقرعة، وباللفظ لا يصح إلا أن يقول: كنت نويته عند التلفظ به، وعند الظاهرية لا يعتق أصلا.

(٨) من قوله: (فيجب عليه) إلى قوله:(البيان) ساقطة من (ف).

(٩) جاء في **المحيط البرهاني** (٣٢/٤): بأن المشايخ اختلفوا أن الإيجاب المبهم في الطلاق والعتاق هل هو نازل في المحل أم لا، وأن البيان فيهما متغير بالإنشاء أو بالإظهار، وإنما اختلفوا لاختلاف ألفاظ محمّد في الكتب ولتعارض الأحكام فبان اختلاف الألفاظ، فإن في بعض المواضع يأمر الموجب بالإيقاع فنقول يقال له: أوقع هذا إشارة إلى أن الإيجاب المبهم غير نازل، وإن البيان إيقاع وفي بعض المواضع يأمره بالبيان، فنقول: يقال له: بين، وهذا إشارة إلى أن الإيجاب المبهم نازل، وأن البيان إظهار والأحكام متعارضة. وينظر: **الفتاوى التاتارخانية** (٤٩٦/٥).

(١٠) في (ن) توقع.

للعتق[١] في حق المحل[٢]، لِمَا نُبَيّن، حتى يملك المولى كسبَهما[٣] [٤].

ولو قطع إنسانٌ يدهما على التعاقب، يجب أرش يد الاثنين للمولى[٥].

ولو [وطئتا][٦] بالشبهة، مَلَكَ المولى استيفاءَ عَقْرِهما[٧]، ومِلْكُ البدل يدل على قيام الملك في المبدل، ويحل له وطئها في الحال، وإليه أشار **محمد في الكتاب**، فإنه قال: لو شهد شاهدان على عتق إحدى الأمَتَين لا يقبل عند **أبي حنيفة**، ولو تضمنت تحريم الفرج لقبلت[٨]، كما لو شهد على عتق أمةٍ بعينها[٩].

ولو ولدت إحداهما ولدًا، ثم عيَّن [العتق][١٠] [١١] في أم الولد، لا يعتق الولد، وهو الصحيح؛ لأنه إنشاء العتق في المحل للحال[١٢].

---

(١) في (ف):للمعتق.

(٢) بعدها في (و): معلق بشرط البيان فكان البيان إنشاء العتق في حق المحل.

(٣) ينظر: **شرح الزيادات** (٢/٥٩٩/٦٠٠)، **المبسوط للسرخسي** (٨٥/٧)، **المحيط البرهاني** (٣١/٤)، **الفتاوى الهندية** (١٨/٢)، **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤٢٠).

(٤) في (ن):بسهما.

(٥) ينظر: **تحفة الفقهاء** (١٠٤/٣)، **بدائع الصنائع** (١٠٥/٤)، **الفتاوى الهندية** (١٩/٢).

(٦) في الأصل: (ولو وطئنا)، وما أثبته من (ف) و(ش ولعله هو الصواب.

(٧) **العقر** هو: مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة، أصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها، فسمي ما تعطاه للعقر عقرًا، ثم صار عامًا لها وللثيب. **طلبة الطلبة** (ص: ٤٥)، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٢٧٣/٣).

(٨) في (ش): لقبل.

(٩) ينظر: **المحيط البرهاني** (٥٣/٤)، **التجريد للقدوري** (٤٩٦٩/١٠)، وجاء في **بدائع الصنائع** (١١٢/٤): جواب أبي حنيفة في هذه المسألة في الأمتين بأن شهدا بأنه أعتق إحدى أمتيه، أنها لا تقبل؛ لأن انعدام اشتراط الدعوى بقبول الشهادة على عتق الأمة لكونه سببا لحرمة الفرج وهي حق الله تعالى ولا تثبت حرمة الفرج بالعتق المبهم عند أبي حنيفة.

(١٠) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١١) في (ف): المعتق، وفي الوجيز كذلك (المعتق) (ص:٤٢٠).

(١٢) ينظر: **شرح مختصر الطحاوي** (٣٠٢/٨)، **المبسوط للسرخسي** (٨٦/٧)، **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤٢٠).

فإن قتلهما[١] رجل[٢] متعاقبًا، فعليه قيمةُ أَمَةٍ في الأولى، ودية[٣] حُرّةٍ في الثانية، وكما لو ماتتا متعاقبتان، وإن قتلهما[٤] معًا فعليه نصف قيمة كل واحدة ودية حرة؛ لأن موتهما معًا[٥] لا يتصور حقيقة في حقِّنا وعلمِنا؛ لأن علمَنا لا يحيط بذلك، فكان على العاقب، فصار قاتلًا للأمَة والحرة بيقين، إلا أن دية الحرة لا تتفاوت، فيجب قيمة كل واحدة متفاوتة، فيجب نصف قيمة كل واحدة، حتى لو كانت قيمتهما سواء يجب قيمة أمة ودية حرة[٦].

وإن قتلهما[٧] رجلان معًا، فعلى كل واحد قيمة ما قتله[٨]؛ لأن موتهما وإن جعل متعاقبًا فتكون الأخيرة منهما حرة إلا أنها مجهولة، وكل واحد منهما منكرٌ قتل[٩] الحرة، فلم يعلم قاتل الحرة[١٠] من قاتل الأمة[١١]، فلا تجب الزيادة على قيمة الأمة إلى تمام الدية بالشك، وبجهالة المستحق عليه تعذر[١٢] القضاء بالزيادة، بخلاف الواحد؛ لأنه قاتل للحرة والأمة بيقين، وما كان قيمةً فللمولى، وما كان ديةً فلوَرَثَة المقتولة، إذا بيَّن المولى المعتَقة منهما، وإن جنى أحدهما

---

(١) في (و) و(ن): قبلهما.

(٢) من قوله: (متعاقبًا) إلى قوله:(قتلهما معا): ساقطة من (ش).

(٣) **الدية**: بدل النفس، وجمعها الديات، وقد وديت المقتول أي أديت ديته، من حد ضرب، فالدية اسم للمال. **طلبة الطلبة** (ص: ١٦٣)، **المغرب** (ص: ٤٨٠).

(٤) في (ن):قبلهما.

(٥) من قوله (معا) إلى قوله (موتهما معا) ساقطة من (ف).

(٦) ذكر في **الدر المختار** (٦١٨/٦) و**عمدة الرعاية** (٣٥٩/١٠) أن ديةُ العبدِ قيمتُهُ فإن بلغتْ هي دِيَةُ الحرّ، وقيمةُ الأمةِ دِيَةُ الحرَّة، نقصَ من كلٍّ عشرة، هذا عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ ، إظهارًا لانحطاطِ رتبةِ العبدِ عن الحرِّ، وعند أبي يوسفَ والشَّافعيِّ: يجبُ قيمتُهُ بالغةً ما بلغت، وتعيين العشرة بأثر ابن مسعود، وعنه من الأمة خمسة.

(٧) في (ن): قبلهما.

(٨) في (ن): قبله.

(٩) في (ن): قبل.

(١٠) في (ش): الأمة.

(١١) في (ش): الحرة.

(١٢) في (ن): بعذر.

ثم بين العتق[(١)] فيه، ضمن المولى أرش[(٢)] الجناية؛ لأن [البيان][(٣)] إنشاء العتق في المحل، فصار كما لو أعتق العبد الجاني ابتداء[(٤)].

ولو أعتق أحد مملوكيه في الصحة، ثم بيَّن في المرض، يعتق من جميع المال، ولا منازعة للآخر معه؛ لأن إنشاء العتق مستحق عليه، والإعتاق المستحَق معتبر من جميع المال؛ كما في الكفارة[(٥)] والنذر[(٦)]؛ لأنه انعقد سبب الحرية في أحدهما، فصار بمعنى المكاتب، وحق الورثة لا يتعلق بالمكاتب[(٧)]، فكان [٢٥/أ] البيانُ في المرض -ولم يتعلق حق الورثة به- والبيانُ في الصحة سواءً، حتى لو بيّن العتق في أكثرهما قيمة يعتبر من جميع المال.

ولو مات المولى قبل البيان، عتق من كل واحد نصفه؛ لأنه انعقد سبب العتق للحال، ولكن تعلق العتق بالبيان، وانعقاد سبب العتق يمنع الإرث؛ كالتدبير، وإذا امتنع الإرث وانقطعَ تَوَهُّم البيان بالموت، شاع العتق فيهما ضرورة؛ لكيلا يبطل حق أحدهما في العتق، ولا يقوم الوارث مقامه في البيان؛ لأن البيان بمنزلة الإنشاء، والإنشاء لا يُملك إلا بِملك في الرقبة، وكذلك البيان، وأحدهما لم يصر مِلكا للورثة؛ فلم يملكوا البيان[(٨)].

---

(١) في (ن) و(ش): المعتق.

(٢) **الأرش**: دية الجراحات والجمع أروش، وهو اسم للواجب على ما دون النفس، وهو بدل الدم أو بدل الجناية مقابل بآدمية المقطوع أو المقتول، لا بماليته؛ ولهذا وجبت القسامة في النفس، والكفارة في الخطأ، وتتحمله العاقلة. **المغرب** (ص: ٢٣). **أنيس الفقهاء** (ص: ١١٠)، **التعريفات** (ص: ١٧)، **الكليات** (ص: ٧٨).

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٨٢/٥- ٨٣)، **المبسوط للسرخسي** (٨٩/٧).

(٥) **الكفارة**: عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، وهي ما يستغفر به الآثم من صدقة، وصوم، ونحو ذلك. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (١٨٩/٤)، **القاموس الفقهي**(ص:٣٢١).

(٦) **النذر**: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه؛ تعظيمًا لله تعالى. **التعريفات** (ص: ٢٤٠)، **أنيس الفقهاء** (ص:١١٣) **الكليات** (ص: ٢١٩). وذكر الكاساني في **بدائع الصنائع** (٨١/٥) أن ركن النذر هو الصيغة الدالة عليه وهو قوله: " لله عز شأنه علي كذا، أو علي كذا، أو هذا هدي، أو صدقة، أو مالي صدقة، أو ما أملك صدقة.

(٧) من قوله: (وحق الورثه) إلى قوله: (بالمكاتب) ساقطة من(ن).

(٨) ينظر: **شرح الزيادات** (٦٠٢/٢)، **المبسوط للسرخسي** (٩٠/٧)، **النكت للسرخسي** (ص: ٦١)، **بدائع الصنائع** (٩٨/٤- ٩٩).

فصل

ولو مات أحدهما عتق الثاني؛ لأن الميت لم يبق محلًا للإنشاء، فلم يبق محلًا للبيان؛ لأن له حكم الإنشاء في حق المحل، فتعين الآخر للعتق ضرورة؛ ولأن حق كل منهما تعلق بالعتق، وحق الميت بطل بالموت، فلو لم يتعين الحي للعتق لبطل حقه أيضًا، وهذا لا يجوز.

وعن **محمد في (المنتقى)**: لو قال: أحد هذين ابني[(١)]، أو إحدى هاتين أم ولدي، فمات أحدهما، لم يتعين القائم للحرية وأمومية الولد؛ لأن هذا إخبارٌ[(٢)] عن أمر كائن سابق، والأخبار تستقيم في الحي والميت، فأما الإنشاء فلا يصح إلا في الحي[(٣)]. ولو باع المولى أحدَهما بخَيارٍ[(٤)]، أو باتًّا[(٥)][(٦)]، أو بيعًا فاسدًا[(٧)] وسَلّم، أو لم يسَلم، أو ساومهُ[(٨)]، أو رهنهُ، أو أجّرَهُ ، أو دبّرهُ، أو كاتَبهُ، أو استولدها[(٩)]، أو وصّى به، أو زوّج أحدهما[(١)]، أو حلف على أحديهما[(٢)] بالحرية

---

(١) (أحد هذين ابني) ساقطة من (ش).

(٢) في (و):اختار.

(٣) ينظر: **المحيط البرهاني** (٣٣/٤)، **الفتاوى الهندية** (١٩/٢)، **البناية شرح الهداية** (٦٣/٦).

(٤) **الخيار**: هو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع، أو فسخه. وهو على ثلاثة أضرب: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار النقيصة:أما خيار المجلس فالأصل فيه قوله (عليه السلام): «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**» أي إلا بيعا شرط فيه الخيار فلا يلزم بالتفرق. وقيل معناه: إلا بيعا شرط فيه نفي خيار المجلس فيلزم بنفسه عند قوم. وأما خيار الشرط فلا تزيد مدته على ثلاثة أيام عند الشافعي، أولها من حال العقد أو من حال التفرق.وأما خيار النقيصة فأن يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد أو يلتزم البائع فيه شرطا لم يكن فيه **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٩١/٢- ٩٢).

(٥) في (ن) و(ش): تامًا.

(٦) **البيع البات**: أي القاطع، الذي لا خيار فيه ولا عَود. **التعريفات الفقهية** (ص: ٤٧)، **معجم اللغة** (١/ ١٥٦).

(٧) **البيع الفاسد**: هو الصحيح بأصله لا بوصفه كبيع مال غير متقوم بالعرض. **التعريفات الفقهية** (ص: ٤٨)، **أنيس الفقهاء** (ص: ٧٥).

(٨) **السَّوم**: طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع. **التعريفات** (ص: ١٢٣)، **التوقيف على مهمات التعاريف** (ص: ١٩٩) وجاء في **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٤٢٥/٢) أن المساومة:هي المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها.

(٩) في (ن) و(ف) و(ش): استولده.

أن فَعَلَ شيئًا، أو وطِئَ وعَلِقَت[٣]، تتعين الأخرى للعتق؛ لأن هذه التصرفات بعضها ينافي إنشاء العتق في المحل، [كالبيع][٤] والهبة ونحوه، وبعضها ينافيه الإنشاء ويبطله، كالكتابة والتدبير والرهن ونحوه، وبعضها يبطل [الإنشاء][٥] ووَصْفَ اللُّزوم عنها، كالنكاح والإجارة[٦]، وإنشاء العتق مستحق عليه، فلما أقدم على هذه التصرفات فقد قصد نفوذها وصحتها، ولا يصح ولا ينفذ إلا وأن يعين الأخرى للعتق؛ لأنه لو نفذت هذه التصرفات[٧] خرج من أن يكون محلا لإنشاء العتق، فصار إقدامه على هذه التصرفات تعيينًا منه للآخر للعتق دلالةً وضرورةً[٨].

وروي عن **محمد** -رحمه الله- أن اليمين إذا كانت سابقة على العتق المبهم، فعتق بوجود[٩]

=

(١) في (ن) و(ف): أحديهما.

(٢) في (ن) و(ف): أحدهما.

(٣) **علقت المرأة علوقًا** من حد علم أي حبلت وهو تعلق مائه برحمها وأعلقها زوجها أي أحبلها.**طلبة الطلبة** (ص: ٥٦)، **المغرب** (ص: ٣٢٦).

(٤) ساقطة من (ف).

(٥) ساقطة من (و).

(٦) **الإجارة**: تمليك المنافع بعوض. **المغرب** (ص: ٢٠)، **أنيس الفقهاء** (ص: ٩٦)، وعرفه الزيلعي في **تبيين الحقائق** (١٠٥/٥): هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، وقيل: هي تمليك المنافع بعوض بخلاف النكاح فإنه ليس بتمليك، وإنما هو استباحة المنافع بعوض، هذا في الشرع، وفي اللغة الإجارة فعالة من أجر يأجر من بابي طلب وضرب، فهو آجر، وذاك مأجور، أي الإجارة اسم للأجرة وهي ما أعطي من كراء الأجير، وقد أجره إذا أعطاه أجرته، والأجر ما يستحق على عمل الخير.

(٧) من قوله: (نفوذها) إلى قوله: (التصرفات) ساقطة من (ف).

(٨) وجاء في **المحيط البرهاني** (٣٤/٤): أن الأصل: التعيين كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة، وقد وجدها هنا دلالة التعيين لأن هذه التصرفات بيانًا فيه دلالة لا يصح إلا في المملوك ملك اليمين، فصار الإقدام على هذه التصرفات بيانًا فيه دلالة أن هذا المحل مملوك ملك يمين، ومن ضرورة تعين الأخرى للحرية، ولهذا سوى في البيع الفاسد بين التسليم وعدم التسليم؛ لأن انتقاء العتق عنه ما كان ضرورة ثبوت الحكم، وإنما كان دلالة الإقدام على تصرف يختص بالملك.

(٩) في (ن): موجود.

الشرط، تعين الآخر للعتق المبهم؛ لأنه فات المحل بالعتق المشروط، فصار كما لو مات، ولو استخدم أحدهما طوعًا أو كرهًا لا يكون بيانًا؛ لأن الاستخدام لا ينافي إنشاء العتق، ولا يبطله الإنشاء؛ لأنه لا يختص بالملك؛ لأنه قد يستخدم الحرة فلا يكون بيانًا منه دلالةً[١].

ولو وطئ إحداهما من غير إعلاق، لم تعتق الأخرى عند **أبي حنيفة، وعندهما والشافعي**[٢]: تعتق، وعلى هذا الخلاف لو[٣] قَبَّلها، أو لمسها، أو نظر إلى فرجها بشهوة[٤].

لهم: أن إحداهما[٥] حُرة، ولكنها مجهولة؛ لأنه أضاف العتق إلى إحداهما[٦] مُنَكَّرة وأمكن إثبات العتق في المجهولة[٧] باعتبار أحد أثرَيه[٨] [٩] وحكمَيه، وهو سقوط الملك وحرمة الاسترقاق، إن تعذر إثباته باعتبار الأثر الآخر، وهو ثبوت القوة والقدرة من حيث المالكية والولاية، فمتى وطئ إحداهما[١٠]، والوطء لا يحل إلا في الملك، فوجوده دليل بقاء الملك في

---

(١) ينظر: **فتح القدير** (٤/٤٩٨)، **المحيط البرهاني** (٤/٣٤)، **البحر الرائق** (٤/٢٧٠)، **الفتاوى التاتارخانية** (٥/٤٩٨).

(٢) قال **الشافعي في الأم** (٤/٢٩٠): إذا وطئ إحداهما لم يجز له وطء الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ بأي وجه ما حرم من نكاح أو عتاقة أو كتابة فإذا كان ذلك فوطئ الأخرى ثم عجزت المكاتبة أو طلقت ثبت على وطء التي وطئ بعدها ولم يكن له أن يطأ العاجزة ولا المطلقة.

(٣) في (ش):إذا.

(٤) ينظر**المحيط البرهاني** (٤/٣٤).

(٥) في (ن): أحديهما.

(٦) في (ن) و(ف): أحديهما.

(٧) ينظر: **فتح القدير** (٤/٥٠٠)، **عمدة الرعاية** (٥/١٩٣)، **الفتاوى الهندية** (٢/١٩).

(٨) في (ش):ليه.

(٩) **الأثر** لغة: بقية الشيء، والجمع آثار وأثور. **لسان العرب** (٤/٥)، **تاج العروس** (١٠/١٢)، **مختار الصحاح** (ص: ١٣).

اصطلاحًا : الأثر: له ثلاثة معانٍ: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء. **التعريفات** (ص: ٩). وقيل هو بمعنى ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء. **التعريفات الفقهية** (ص: ١٦).

(١٠) في (ن): أحديهما.

الموطوءة، حملًا لفعله على الحلال.

ومتى تعيّنت الموطوءة للمِلك دلالةً، تعينت الأخرى للعتق ضرورة؛ كما لو طلّق إحدى امرأتيه، ثم وطئ إحداهما[(١)]، تعينت الأخرى للطلاق.

له: أن العتق لم ينزل في إحداهما[(٢)] مُنَكَّرة؛ لأنه تعذر إثبات العتق في المنكَّر باعتبار حكمه الأصلي؛ لأن العتق[(٣)] [(٤)] عبارةٌ عن إثبات القوة يظهر أثرها في دفع قهر[(٥)] الغير واستيلائه عن نفسه أولًا، ثم في صيرورته أهلًا لقهر غيره واستيلائه عليه، وهو ثبوت الولاية والمالكية، وهذه القوة لا يُتَصوَّر إثباتُها في المجهولة[(٦)]، وحرمة الاسترقاق لا يمكن إثباتها إلا بناءً على العتق، فلا تصير المجهولة معتَقة، فصار الصيغةُ المنجَزةُ المرسلةُ لفظًا معلقةً معنًى؛ كما في الطلاق الرجعي[(٧)] والهبة والوصية؛ ولهذا يملك المولى كسبهما وعقرهما، ويحل له وطؤهما، فدل أن العتق لم ينزل في إحداهما للحال، وإذا نزل عند البيان ينزل مقصورًا على البيان ولا يستند، فلا يظهر أن الوطء لم يكن حلا[(٨)]، فلا يكون الوطء بيانًا ضرورةً، بخلاف الطلاق المبهم[(٩)]؛ لأن موجبه الحرمة، وهي المنع من الوطء، وهذا يتصور إثباته في المجهولة؛ لأن أثره الامتناع عن الوطء، والامتناع عن

---

(١) في (ن): أحديها.

(٢) في (ن): أحديهما.

(٣) من قوله: (له) إلى قوله: (لأن العتق) ساقطة من (ش).

(٤) من قوله: (في إحداهما) إلى قوله: (لأن العتق) ساقطة من (ف).

(٥) **قهرهُ:** قَهَرَهُ قَهْرًا أي غلبه. **الصحاح** (٨٠١/٢)، **مجمل اللغة** (ص: ٧٣٦). وذكر في **لسان العرب** (١٢٠/٥) أن معنى القهر هو: الغلبة والأخذ من فوق. وأما تعريف القهر في اصطلاح الفقهاء: لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ (القهر) عن المعنى اللغوي.

(٦) ينظر: **بدائع الصنائع** (١٠٤/٤)، **المحيط البرهاني** (٣٢/٤).

(٧) **الطلاق الرجعي**: كل مطلقة يملك مطلقها رجعتها. **القاموس الفقهي** (ص: ١٤٤) ، **التعريفات الفقهية** (ص: ١٣٧)، **التجريد للقدوري** (٤٩٩٨/١٠)، **المبسوط للسرخسي** (١٩/٦).

(٨) في (ن) و(ف):خلافًا، وفي (ش): حلال.

(٩) ينظر: **بدائع الصنائع** (١٠٤/٤)، **المحيط البرهاني** (٣٣/٤)، جاء في **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (ص: ٢٧٣): أن الأصل في الطلاق المبهم تحريم الفرج إجماعًا، فيكون حق لله، فلا تشترط له الدعوى، بخلاف العتق المبهم فلا يحرمه عند أبو حنيفة.

وطء المجهولة متصوَّر بالامتناع عن وطئها.

(المنتقى) مسائله على فصول:

فصل: في إيقاع العتق المبهم.

وفصل: في بيانه لفظًا.

وفصل: في بيانه حكمًا.

وفصل: في شيوعه [أ٢٥/ب] بالموت والسعاية فيه.

فصل

ولو قال لعبدين له أحدهما ميت: أنتَ حُرٌّ و هذا، لم يعتق عبده؛ لأن الميت مما يسمى عبدًا أو حرًّا، ألا ترى أنك تقول: مات حرًّا، أو: مات عبدًا[١].

ولو قال: لعبده وحائط أو سارية[٢] [٣]: أنت حُرٌّ أو هذا الحائط، عتق عبده، خلافًا لمحمد؛ لِمَا عُرِف.

ولو قال: أحدُكما حُرّ، عتق [عبده][٤] بالإجماع؛ لأن قوله "أو هذا" تخييرٌ، وقوله "أحدكما حر" إيقاعٌ، فإنما[٥] يقع على من يقبل العتق، فأما التخيير يصِحُّ بين من يقبل العتق ومن لا يقبل.

وعن **أبي يوسف** -رحمه الله- في رجل له ثلاثة[٦] أَعْبُد، فقال: أحد عبيدي حُرّ، قاله ثلاثًا[٧]، عتق الكل؛ لأن بلفظ الأول انعقد سبب[١] العتق في حق أحدهم نَكِرَةً، وصار بمنزلة

---

(١) ينظر **المحيط البرهاني** (٣٩/٤).

(٢) في (ن):شاريه.

(٣) (**السارية**) الأسطوانة (أي العمود). **مختار الصحاح** (ص: ١٤٧)، **طلبة الطلبة** (ص: ١١٤).

(٤) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٥) في (ن): قائمًا.

(٦) في (ف) و(ش): ثلثه.

(٧) في (ف) و(ش): ثلثا.

المكاتَب، فلا يدخل تحت مطلق اسم العبد[٢] له؛ لأن في كونه عبدًا له قصور؛ لأن في الإضافة والنسبة إليه قصور، فتناول اللفظُ الثاني أحد العبدين الآخرين دونَ الأول، وكذلك اللفظ الثالث يتناول الثالث دون الأوّلين، فوجد سبب العتق في حق الكل، فعتقوا؛ لزوال الجهالة.

ولو قال: أحدكم حر، وكرر ثلاثًا[٣]، عتق واحد منهم؛ لأنه يحتمل أن يكون الثاني إخبارًا عن الأول، ويحتمل أن يكون إنشاءً مستأنفًا[٤]، فلا يجعل إنشاءً آخر بالشك والاحتمال[٥][٦].

فصل

ولو قال لعبديه: أحدكما حر، ثم قال لأحدهما بعينه: أنت حر، أو أعتقتك[٧]، وعنى[٨] به البيان، يصدَّق في القضاء، وهو حر، والآخر[٩] عبد؛ لأنه نوى حقيقة كلامه؛ لأن البيان إنشاء العتق في المحل، وإن لم يَعْنِ[١٠] شيئًا، عتقا؛ لأن هذه الصيغة صارت إنشاءً عرفًا وشرعًا، وإنشاء الحرية لا يصح إلا في المملوك، فيكون[١١] هذا تعيينًا للآخر للعتق المجمل[١٢].

=

(١) في (و): سببه.

(٢) بعدها في (و): لا.

(٣) في (ن) و(ف) و(ش): ثلثا.

(٤) **الاستئناف**: هو ما وقع جوابا لسؤال مقدر معنى كما قال المتكلم: جاءني القوم فكأن قائلا قال: ما فعلت بهم؟ فقال المتكلم مجيبا عنه: أما زيد فأكرمته، وأما بشر فأهنته، وأما بكر فقد أعرضت عنه. **التعريفات** (ص: ١٨)، **معجم مصطلح الأصول** (ص: ٢٠).

(٥) ينظر: **بدائع الصنائع** (١٠٥/٤)، **الجوهرة النيرة** (١٠٤/٢)، **البحر الرائق** (٢٦٧/٤).

(٦) **الاحتمال**: يستعمل بمعنى الوهم والجواز فيكون لازما، ويستعمل بمعنى الاقتضاء والتضمين فيكون متعديا نحو: (يحتمل أن يكون كذا) و(احتمل الحال وجوها كثيرة). **الكليات** (ص: ٥٧). وقيل: الاحتمال هو: ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني. **التعريفات** (ص: ١٢).

(٧) في (ن): أعتقك.

(٨) في (ن) و(ف): أعني.

(٩) في (ن): الأخير.

(١٠) في (ن): يعتق.

(١١) في (و): فلم يكن.

(١٢) في (ن):المحمل.

ولو قال لعبديه: أحدكما [حر][(١)]، فقيل له: أيهما نَوَيت؟ فقال: لم أَعْنِ هذا، عتق الآخر، فإن قال بعد ذلك: لم أَعْنِ هذا الآخر، عتق الأول أيضا، وكذلك هذا في الطلاق؛ لأن[(٢)] قولَه "لم أَعْنِ هذا" إقرارٌ بعتق الآخر، وقوله "لم أعن" إقرار بعتق الأول، فرق بين هذا وبينما[(٣)] لو قال لأحد هذين الرجلين: عليَّ ألف درهم، فقيل: أهو هذا؟، فقال: لا، لا يجب للآخر شيء.

والفرق: أن البيان في الإعتاق[(٤)] والطلاق واجب عليه؛ ولهذا يجبر عليه، فكان نفي[(٥)] العتق عن أحدهما تعيينًا للآخر للعتق ضرورةَ إقامةِ الواجب، وفي الإقرار البيانُ غير واجب عليه؛ ولهذا لا يجبر عليه، فلم تمس[(٦)] الضرورة إلى جعل النفي عن أحدهما إثباتًا للآخر[(٧)].

ولو قال لأَمَتَيْن له: إحداكما حرة، فولدت إحداهما ولدًا واكتسبت مالًا، ثم اختارها[(٨)] للعتق، فالولد حر، والكسب للمولى، وليس الكسب كالولد، وهذا على قول من يقول بأن العتق نازل في إحداهما مُنَكَّرة، غير نازل في المعيَّنة، بل هو معلق بالبيان، وفي حق السيد نازل؛ لأن لفظه مُرسل، فلم يكن له استرقاق الولد[(٩)].

وفي رواية (**المبسوط**): الولد للمولى كالكسب، وهو الأصح؛ لأن العتق غير نازل أصلا؛

---

(١) ساقطة من (ن).

(٢) في (ن): ولا.

(٣) في (و) و(ن) و(ف): وبين ما.

(٤) في (ن): العتاق.

(٥) في (ن): بقى.

(٦) في (ن): تمش.

(٧) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار** (٢٦/٤)، **البحر الرائق** (٢٦٩/٤)، **الدر المختار معه حاشية ابن عابدين** (٦٧٠/٣)، **عيون المسائل** (ص: ٤٠٣).

(٨) في (ن) اخبارها.

(٩) ينظر: **فتح القدير** (٥٠١/٤)، **الهداية** (٣٠٨/٢)، **الاختيار لتعليل المختار** (٢٧/٤)، **العناية شرح الهداية** (٥٠١/٤).

لما بينا[١].

ولو ولدت كل واحدة ولدًا، ثم مات المولى قبل البيان، تسعى كل واحدة في نصف قيمتها، ويسعى كل واحد[٢] من الولدين في نصف[٣] قيمته؛ لأنه قد كان له أن يوقع العتق قبل الموت على أحدهما فترق الأخرى وولدها[٤].

[فصل][٥]

ولو قال لعبديه: أحدُكما حر، ثم قال لأحدهما ولعبد له آخر: أحدكما حر، ثم مات أحدهم، قال **أبو يوسف**: أيهم مات عتق الباقيان؛ لأنه إن مات الأخير عتق الأوسط بالقول الثاني؛ لأن صاحبه قد مات قبل البيان، وإن مات الأول عتق الأوسط باللفظ الأول؛ لأن صاحبه قد مات قبل البيان، ويعتق الآخر بالقول الثاني؛ لأن[٦] الأوسط لما تعين للعتق الأول، تعين الآخر للعتق الثاني [ضرورة، وقال **محمد**: يخير المولى في العتق، فإن اختار الأول عتق الأوسط بالعتق الثاني][٧][٨]، ولو مات الأول[٩] عتق الأوسط وحدَه.

ولو عتق[١٠] أحد عبديه ثم باعهما صَفْقَةً واحدة فَسَدَ البيعُ فيهما؛ لأن انعقاد سبب الحرية في أحدهما، يمنع انعقاد البيع فيه، فإذا لم ينعقد في حق أحدهما لو انعقد في حق الآخر كان بائعًا للمجهول، وجهالة المبيع مانعةٌ صحةَ البيع.

---

(١) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٦/ ٢٢١).

(٢) في (ن):أخذ.

(٣) في (ن): أنصف.

(٤) ينظر: **المحيط البرهاني** (١٥٣/٤)، **الفتاوى الهندية** (٢٤/٥).

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) بعدها في (و): صاحبه.

(٧) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٨) من قوله:(ضرورة) إلى قوله: (بالعتق الثاني) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٩) في (ش):الثاني.

(١٠) في (ف): أعتق.

ولو وهبهما أو تصدق[١] بهما أو تزوّج عليهما، جاز، ويُجبَر على البيان في أحدهما؛ لأن جهالة الموهوب والتصدق والمهر[٢] لا يمنع جواز هذه التصرفات، كما لا يبطل هذه العقود[٣] بالشروط الفاسدة، ولو لم يعيِّن حتى مات بطل فيهما؛ لأن الحرية شاعت فيهما، فصار كل واحد مُعتَقًا بعضُه، ولو باعهما[٤] من رجل أو وهبهما[٥] منه، ودفعهما[٦] إليه، فأعتقهما المشتري، أو الموهوبُ له، أُجبِر البائع على البيان، وإذا أوقع العتق على أحدهما عتق الآخر على المشتري[٧]، ولزمته [٢٦/أ] قيمته؛ لأن المشتري مَلَكَ أحدهما بعقد فاسد[٨].

وإن مات البائع قبل البيان، يقال للورثة[٩]: بَيِّنُوا؛ لأن هذا الخيار فيه معنى المال؛ لأنه

---

(١) **الصدقة** هي: العطية التي بها يبتغي المثوبة من الله تعالى. **المغرب** (ص: ٢٦٥). وسميت صدقة، لأنها عطاء على غير ثواب عاجل، دالة على صدق معطيها في الطاعة. **حلية الفقهاء** (ص: ٩٦)

(٢) **المهر**: صَداقُ المرأة، وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج. **القاموس الفقهي** (ص: ٣٤١)، **المغرب** (ص: ٤٤٩)، **أنيس الفقهاء** (ص: ٥٣). ومن أسمائه: الصَداقُ والصَداقة والنِحلة والعَطيّةُ،ومَهْرُ المثل: ما تُماثلها من قوم أبيها، والمهرُ المفروضُ: المسمّى منه. **التعريفات الفقهية** (ص: ٢٢٢)

(٣) **العقود** جمع العَقْد، والعقد هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا. **التعريفات** (ص: ١٥٣)، **التعريفات الفقهية** (ص: ١٤٩).

(٤) في (ن): باعها.

(٥) في (ن) و(ش): وهبها.

(٦) في (ن) و(ش): فيها.

(٧) من قوله: (أو الموهوب) إلى قوله: (على المشترى) ساقطة من (و).

(٨) **العقد الفاسد**: يفرق الحنفية بين العقد الباطل والعقد الفاسد، فالعقد الباطل عندهم: هو ما لم يشرع بأصله ولا وصفه كبيع الملاقيح. والعقد الفاسد: هو ما شرع بأصله دون وصفه. كبيع الدرهم بالدرهمين، فإنه مشروع من حيث إنه بيع، فإذا طرح الزيادة عندهم صح، ولم يحتج إلى تجديد عقد، فإن ثبت لهم ذلك فلا مشاحة في التسمية، وهو أيضًا أمر يدركه العقل؛ لأنه متى لم تكن موافقة لأمر الشارع، أو غير مسقطة للقضاء، أو لم يترتب الأمر عليها، حكم العقل بالبطلان والفساد. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** (٢/٩٧- ٩٨) **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب** (١/٤٢٢). أما الجمهور: فإنهم لا يفرقون بين العقد الفاسد والعقد الباطل، فالفاسد والباطل عندهم شيء واحد، ولا يحصل به الملك، سواء اتصل به القبض، أم لم يتصل. **إبهاج العقول في علم الأصول** (ص: ١٧٣)، **تلخيص الأصول** (ص: ٣٠).

(٩) في (ش): لمورث.

يؤول إلى استحقاقه[١]، وهو استحقاق قيمة أحدهما للورثة؛ فجاز أن يورث؛ كخيار تعيين[٢] المبيع، فإذا بيَّنُوا عتق الآخر على المشتري، وإن لم يعتق المشتري ومات البائع لم يَشُع العتق فيهما، ولم ينفسخ البيع فيهما بموته، حتى يَفْسَخَ القاضي البيعَ؛ لأن أحدهما[٣] زال عن ملكه بالبيع، فتعذر ثبوت العتق، فما زال عن ملكه، إلا أنه مستحق النقض[٤][٥]، فإذا نقض[٦] عاد إلى قديم ملكه، فشاعت الحرية فيهما[٧].

ولو اشتراهما أهلُ الحرب، فالمولى على خياره، فإذا اختار أحدَهما، فالآخر لأهل الحرب؛ لأنهم لم يملكوا أحدَهما؛ لأن انعقاد سبب العتق يمنع ثبوت المِلك بالأسر، كما يمنع بالبيع، كما في المكاتب والمدبر، وإن مات المولى قبل الاختيار[٨]، بطل ملك أهل الحرب فيهما؛ لأن الحرية شاعت فيهما، فصار كل واحد معتَقًا بعضُه.

ولو اشتراهما رجل من أهل الحرب، فللمولى أن يوقع العتق على أيهما شاء، ويأخذ الآخرَ بحصته من الثمن؛ لأن الملك ثبت للمشتري في أحدهما لا بعينه، كما كان ثابتًا لهم، وهذا الشراء لا يبطل بالجهالة، فإن أعتق المشتري أحدهما، فإنه يخير المولى، فأيهما اختارَ عِتْقَه عتق، وإن اختار عتق الذي اعتقه[٩] المشتري جاز عتقه، وبطل عتق المشتري[١٠].

---

(١) **الاستحقاق**: هو طلب الحق أي ظهورُ كون الشيء حقًا واجبًا للغير، والمستَحَقُّ ما كان حقًا للغير. **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (١٩١/٥)، **التعريفات الفقهية** (ص: ٢٤).

(٢) في (ن) و(ف): يعتبر.

(٣) من قوله: (ولم ينفسخ) إلى قوله: (لأن أحدهما) ساقطة من (ش).

(٤) في (ن) و(ش): النقص.

(٥) **النقض**: ضد الإبرام، وبالكسر: المنقوض، و هو: وجودُ العلة مع عدم الحكم. **التعريفات الفقهية** (ص: ٢٣١)، **التعريفات** (ص: ٢٤٥)، **الكليات** (ص: ٩١٠) .

(٦) في (ن) و(ش): نقص.

(٧) ينظر: **المحيط البرهاني** (٣٥/٤٣/٤)، **الفتاوى الهندية** (١٨/٢).

(٨) في (ف): الإعتبار.

(٩) في (ن): عتقه.

(١٠) ينظر: **الفتاوى التاتارخانية** (٤٩٨/٥- ٤٩٩)، **بدائع الصنائع** (١٠٢/٤).

ولو كان المشتري وطئهما[١] فوَلَدَتا منه، فاختار المولى عِتْقَ أحدهما[٢]، يسلم الآخر للمشتري، وولدها حر[٣].

ولو اشترى أحدهما فاختار المولى عتقه، عتق، وبطل الشراء، وإن أخذه المولى بالثمن الذي اشتراه عتق الآخر؛ لأن ذلك يدل على انتفاء العتق عنه، [فيتعين][٤] الآخر للعتق ضرورةً، وكذلك لو اشترى المولى أحدَهما من دار الحرب[٥].

ولو قال لعبديه: أحدكما حر، ثم قال له رجل: أعتق المملوك منهما عَنِّي على ألف، ففعل، قيل له: أَوْقِع العتق على أيهما شئت، فإذا أوقعه عتق الآخر عن الآمر بالقيمة[٦]؛ لأنه يملكه ببيع فاسد ضِمنًا لطلب الإعتاق[٧].

فصل

رجل له أربعة أعبُد[٨]، فقال للأول والثاني: أحدكما[٩] حر أو أحدكما -يعني الثاني والثالث- أو أحدكما -يعني الثالث والرابع-، ثم مات قبل البيان، يعتق سدس الأول، وسدس الآخر، ويعتق نصف الثاني ونصف الثالث؛ لأن الأول والآخر يعتق نصفه في الحال ويرق في

---

(١) في (ن) و(ف): وطئها.

(٢) في (ش): أحديهما.

(٣) وجاء في **المبسوط للسرخسي** (٥٨/١٣) دليل على هذه المسألة: ما روي عن النبي -(ﷺ) - «أنه لما خير بريرة قال لها: **إن وطئك زوجك فلا خيار لك**» فقد جعل تمكينها نفسها من الزوج مسقطا لخيارها، وإذا تعين بيعه فيها وقد استولدها كان عليه ثمنها وهي أم ولد له ويرد الأخرى وولدها على البائع ولا يثبت نسبه من المشتري؛ لأنه ليس له في الأخرى ملك ولا شبهة ملك.

(٤) في الأصل: (يتعين)، وما أثبته من (ن) و(ف) ولعله هو الصواب..

(٥) ينظر: **بدائع الصنائع** (١٠٢/٤)، **الفتاوى الهندية** (١٩/٢).

(٦) يقع العتق عن الآمر بالقيمة وهو قول أبو يوسف كما ذكر في **التجريد للقدوري** (٥١٠٢/١٠).

(٧) ينظر: **المحيط البرهاني** (٣٤/٤).

(٨) في (ن): عبد.

(٩) في (ش): أحدهما.

حالين؛ لأنه يعتق نصفه[١] بالكلام الأول[٢] دون الثاني والثالث فيثلث[٣] النصف فيعتق السدس، [والثاني][٤] والثالث يعتق كله في الحال ويرق في حال، فإن الثاني يعتق بالكلام الأول والثاني دون الثالث، ويعتق الثالث بالكلام الثاني والثالث دون الأول، وأحوال الإصابة حالة واحدة، فينصَّف الكل، فيعتق نصفه[٥].

رجل له ثلاثة[٦] أعبد[٧] فقال لاثنين منهم: هما حران أو هذا الثالث أو هذا -يعني أحد الأولين بعينه-، ثم مات قبل البيان، فالذي كرر[٨] عليه العتق من الأولين يعتق نصفُه ويسعى في نصف قيمته؛ لأن العتق[٩] في حالين ويرق في حال، وأحوال الإصابة حالة واحدة، فكأنه يعتق في حال ولا يعتق في حال[١٠]، فينصَّف، والثاني والثالث كل واحد يسعى في ثلثي قيمته؛ لأنه يعتق في حال ويرق في حالين، وأحوال الحرمان أحوال على عامة الروايات، فيثلث، فيعتق [ثلثه][١][١١].

---

(١) من قوله: (نصفه) إلى قوله: (لأنه يعتق) ساقطة من (ف).

(٢) في (ن):لأول.

(٣) في (ن): فيثبت.

(٤) ساقطة من (ف).

(٥) ينظر: **شرح الزيادات** (٢//٦١٦/٦١٧/٦١٨)، **الفتاوى التاتارخانية**(٥/٥٠١)، و**الفتاوى الهندية** (٢/٢٣).

(٦) في (و):ثلثه.

(٧) في (ن):عبد.

(٨) في (ن):يرد.

(٩) في (ف): يعتق.

(١٠) (ولا يعتق في حال) ساقطة من (ف).

(١١) ينظر: **شرح الزيادات** (٢/٦١٩)، **الفتاوى التاتارخانية** (٥/٥٠١). وجاء في **بدائع الصنائع**(٤/١٠٧): الأصل في هذه المسألة يقع في موضعين: أحدهما: يتعلق في حال الحياة، والثاني: يتعلق بحال الموت، أما الأول: فما دام المولى حيا يؤمر بالبيان، وأما الذي يتعلق بما بعد الموت فههنا حالان: حال ما بعد موت العبدين، وحال ما بعد موت المولى أما موت العبدين: فإن مات الخارج عتق الثابت بالإيجاب الأول وتبين أن الإيجاب الثاني وقع باطلا، وإن مات الثابت عتق الخارج بالإيجاب الأول والداخل بالإيجاب الثاني؛ لأن الثابت قد أعيد عليه الإيجاب فعتقه يوجب تعيين كل واحد منهما للعتق، وإن مات الداخل يؤمر المولى بالبيان للإيجاب الأول، فإن عنى به الخارج عتق الخارج بالإيجاب الأول وبقي ⇦=

ولو كان له أربعة أعبد، فقال لاثنين منهم بأعيانهم: أنتما حران أو أنتما -يعني أحد الأولين وأحد الآخرين- أو أنتما -يعني الآخرين بأعيانهم-، عتق ثلث[٢] الأول[٣] وثلث الآخر[٤] وكل واحد من الأوسطين؛ لِمَا عرف[٥] [٦].

رجل مات وترك ابنًا وثلاث أعبد[٧]، فقال الابن لأحدهم: هذا أخي، ثم قال: لا بل هذا، ثم قال: لا بل هذا[٨]، قال **محمد**: يسعى الثاني للأول في نصف قيمته، ويسعى الثالث للثاني في ربع قيمته وللأول[٩] في نصف قيمته، ويغرم[١٠] المقِرّ للثاني نصفَ قيمة الأول وللثالث قيمةَ الأول؛ لأنه حين أقر بالأخوة للأول[١١] فقد أقر له بالشركة[١٢] في الآخرين، فصار نصف كل واحد منهما ملكا له، فإذا أقر بالأخوة للثاني عتق عليه نصيبه وهو النصف بإقراره، وهو

= الإيجاب الثاني بين الداخل والثابت، فيؤمر بالبيان، وإن عنى به الثابت تبين أن الإيجاب الثاني وقع باطلا، وأما موت المولى قبل البيان فإن كان القول منه في الصحة يعتق من الخارج نصفه، ومن الثابت ثلاثة أرباعه بلا خلاف بين أصحابنا، واختلفوا في الداخل قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يعتق من الداخل نصفه، وقال محمد: ربعه.

(١) ساقطة من (ن).

(٢) في (ن): الأول.

(٣) في (ن): ثلث.

(٤) بعدها في (ن) و(ش): ونصف.

(٥) في (ن): فرق.

(٦) ينظر: **شرح الزيادات** (٢/٦١٧/٦١٨).

(٧) في (ن): عبد.

(٨) (ثم قال: لا، بل هذا) ساقطة من (ن) و(ف).

(٩) في (ن): الأولى.

(١٠) **الغرم**: أداء شيء لازم. وقد غرم يغرم غرما. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٣/٣٦٣).

(١١) من قوله:(ويغرم) إلى قوله: (بالأخوة للأول) ساقطة من (ن).

(١٢) **الشركة** لغة: مخالطة الشريكين. يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر. **لسان العرب** (١٠/٤٤٨).

اصطلاحًا : عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يفرق أحد النصيبين عن الآخر. **التعريفات** (ص: ١٢٦)، **أنيس الفقهاء** (ص: ٦٨)، **الكليات** (ص: ٥٣٧).

معسر، فيسعى الثاني للأول في نصف قيمته، وقد أقر بالشركة للثاني[١] في نصيبه من الثالث، فصار نصفه مشتركًا بينه وبين الثاني، وقد عتق [نصف][٢] نصيبه من الثالث[٣] بالإقرار بالأخوة؛ فيسعى للثاني في ربع قيمته.

والمقر لَمَّا [أ٢٦/ب] رجع عن إقراره للأول؛ لأن كلمة "لا بل" للرجوع عن الأول وإقامة الثاني مقامه، فيصح[٤] رجوعه في حقه دون المقر له، فيغرم نصف قيمة الأول للثاني.

أَمَتَان بين رجلين، فقال أحدهما: إحداكما[٥] حرة، فولدت إحداهما[٦]، ثم مات المعتق قبل البيان، تسعى كل واحدة في ربع قيمتها للساكت؛ لأنه عتق من كل واحدة نصفها، نصفه للمعتِق ونصفه لشريكه، وعلى المعتِق رُبُع قيمة كل واحدة منهما لشريكه؛ لأنه كان موسرًا يوم أعتق؛ لأنه كان له يومئذ نصف أمة لم يعتقها، وفي ذلك وفاء بما وجب عليه من الضمان، وتسعى كل واحدة منهما في ربع قيمتها لورثة المعتق، فيأخذ ذلك الشريك الساكت؛ لأن ذلك دين له على المعتق.

وأما الولد فلا ضمان على المعتق[٧] في شيء[٨] منه؛ لأن العتق إن كان وقع على أُمه فقد عتق بعتق أُمه قبل أن تلد، فلا ضمان فيه، وإن كان العتق وقع على الأخرى فهو عبد بينهما، فيسعى للحي في ربع قيمته، ولورثة الميت في ربع قيمته.

رجل له أمة ولها ثلاثة أولاد ولدوا في ملكه في بطون[٩] مختلفة، فأشهد المولى في صحته

---

(١) في (ش): أثلثا.

(٢) ساقطة من (ن).

(٣) من قوله (في نصيبه) إلى قوله: (نصيبه من الثالث) ساقطة من(ف).

(٤) في (ن): فصح.

(٥) في (ش): أحدهما.

(٦) في (ن): أحدهما.

(٧) في (ش): يسعى.

(٨) بعدها في (و): ثلثي.

(٩) (في شيء) ساقطة من(ن).

على أحد[١] بعينه أنه ابنه من هذه، ثم مات، ونسي الشهود أيّهم هو، وشهدوا بالشهادة، وقالوا: لا نحفظ [الذي][٢] أرانا يومئذ، قال **أبو يوسف**: **إني** أعتق الأم والأصغر، وأما الأكبر والأوسط فرقيقان؛ لأنهما يعتقان في حال ولا يعتقان في حال، فلا أعتقهما بهذه الشهادة، ألا ترى أن شاهدين شهدا على أنه أعتق أحد عبديه بعينه وقد نسياه، أبطلت الشهادة، فأما الأم صارت أم ولد له بيقين[٣]، وقد عتقت بموته، والأصغر أيضا عتق بعتق الأم؛ لأن أمومية الولد ثابتة وقت ولادة الأصغر بيقين، فحدث على حكم أم الولد، فعتق بعتقها[٤].

رجل له أمة لها ثلاثة أولاد[٥] في بطون مختلفة، فقال: أحد هؤلاء ولدي، قال **أبو يوسف**: يعتق الولد الأسفل وتعتق الأم كله، والأول والأوسط يعتق من كل واحد ثلثه، وفي رواية عنه: نصفهما، فإن كان هذا الكلام في المرض ولا مال له غيرهم، ضرب الأول والأوسط في الثلث، كل واحد منهما بثلث قيمته، ويضرب الأسفل والأم بجميع قيمتهما[٦].

(الجامع) قال لعبديه: إذا جاء غد فأحدكما حر، ثم مات أحدهما أو باعه اليوم، ثم جاء الغد، عتق الثاني؛ لأن التعليق قد صح لقيام العبدين في ملكه، وخروج أحدهما عن ملكه لا يبطل التعليق، إذ بقاؤه يستدعي قيام محل حكمه، وأحدهما بعينه يصلح محلا لحكمه، ولهذا يصح صرف الإيجاب إليه فبقي[٧] التعليق صحيحًا، وإن لم يصح ابتداؤه: بأن قال عند: مجيء الغد أحدكما حر، وقد مات أحدهما أو باعه، لَفُقِدَ شرطُه وهو مزاحمة الآخر؛ لأن الإبهام[٨]

---

(١) في (ن): بطن.

(٢) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٣) في (و): واحد، وفي (ف):أحدهما.

(٤) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٤٧/٥)، **المبسوط للسرخسي** (١٤٢/١٧)، **المحيط البرهاني** (٣٦٩/٩).

(٥) من قوله (فعتق) إلى قوله:(ثلاثة أولاد) ساقطة من (ف).

(٦) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٩٢/٨).

(٧) في (ن): فنفي.

(٨) **الإبهام**: ترك البيان. **طلبة الطلبة** (ص: ٤١).

لا يصح إلا بمزاحمة غيره، والبقاء يستغني[١] عن شروط الصحة فبقي صحيحًا، وقد انتفت المزاحمة عند الشرط بزوال أحدهما عن ملكه، فتعين الباقي ضرورة؛ كمن باع قفيزًا من صبرة فهلكت الصبرة إلا قفيزا، تعيَّن مبيعًا، ولو باع نصف أحدهما ثم جاء الغد، عتق الكامل؛ لأن اسم أحدهما ينطلق على العبد الكامل دون النصف، فإن باع أحدهما ثم[٢] اشتراه، أو باعهما ثم اشتراهما[٣]، أو باع أحدهما ثم اشتراه ثم باع الآخر ثم اشتراه، كان خياره على حاله؛ لأن الملك يعتبر[٤] حال انعقاد اليمين وحال نزول الجزاء، ولا يعتبر فيما بينهما؛ لما بينا في الطلاق[٥].

رجل له أربعة أعبد، أبيضان وأسودان، فقال: الأبيضان حران أو الأسودان، فمات أحد الأبيضين، عتق الأسودان؛ لأنه أضاف العتق إلى الاثنين من أحد الصنفين، وقد بقي اسم التثنية في الأسودين وزال عن الأبيضين؛ وصار كما في العبدين إذا باع نصف أحدهما[٦].

(الزيادات) مسائله على فصلين:

أحدهما في إعادة إيجاب الحرية.

والثاني في اختيار[٧] المبهم.

---

(١) في (ن) و(ش): يستدعي.

(٢) في (ش): أو.

(٣) (أو باعهما ثم اشتراهما) ساقطة من (و) و(ش).

(٤) في (ن): تعين.

(٥) ينظر: **الجامع الكبير**(ص:٦٦)، **المبسوط للسرخسي** (٨٦/٧). وجاء في **المحيط البرهاني**(٣٧/٤- ٣٨): أن المعلق بالشرط عند وجوب الشرط كالمرسل فأن الإيجاب ها هنا قد صح لكون العبدين في ملكه وقعت الحاجة إلى بقاء الإيجاب، والبقاء يستدعي قيام محل الحكم، فأحدهما بعينه يصلح محلًا له، فصار تقدير المسألة: إذا جاء غد وأحدكما في ملكي فهو حر. أما ابتداء الإيجاب بعد ما مات أحدهما أو زال عن ملكه لا يصح لعدم شرطه، وهو مزاحمة الآخر؛ لأن الإبهام لا يصح إلا بمزاحم، وهو نظير ما لو قال للمختلعة: أنت ثاني ونوى الطلاق لا يقع به شيء، ولو علق الإبانة بالشرط ثم خالعها، ثم وجد الشرط وقع عليها تطليقة بائنة.

(٦) ينظر: **المحيط البرهاني** (٣٨/٤).

(٧) (في اختيار) ساقطة في (ف).

فصل

ولو كان له أربعة أعبد، فقال في صحته: سالم وبزيع حران، أو بزيع وفرقد حران[١]، أو فرقد ومبارك حران، يؤمر بالبيان، فإن مات قبله، عتق ثلث سالم، وثلث[٢] مبارك[٣]، وثلثا فرقد، وثلثا بزيع؛ لأنه أتى بثلاث كلمات، مُوجب كل [واحدة][٤] عِتْقُ رقبتين، فسالم يعتق بالكلام الأول دون الثاني والثالث، فيعتق في الحال ويرق في حالين، فيعتق ثلثه، وكذلك مبارك يعتق بالكلام الثالث دون الأول والثاني، و بزيع يعتق بالكلام الأول والثاني دون الثالث، فيعتق في الحالين ويرق في حال، فيعتق ثلثاه، وكذلك فرقد، وعلى رواية **(الجامع)** يعتق ثلث كل واحد [٢٧/أ] [منهم][٥] بناءً على أن أحوال الإصابة حالة واحدة على رواية **(الجامع)**[٦]، وعلى رواية **(الزيادات)** أحوال؛ لأن العتق غير نازل في المنكَّر أصلًا؛ لأنه تعذر إثبات حكمه في المنكَّر والمبهَم[٧]؛ لما بينا[٨].

فيجوز استحقاقه بجهات مختلفة، كما لو كاتب المدبَّرَ أو دبَّر المكاتَبَ، يستحق العتق بجهتين، حتى لو أدى المدبر مكاتبته يعتق، وإن لم يؤد يعتق بعد الموت بالتدبير.

وجه رواية (الجامع): أن العتق نازل في أحدهما منكَّرا غير نازل في المعيَّن، بل هو معلق بشرط البيان، والعتق متى نزل بجهة لا يتصور نزوله بجهة أخرى؛ لأنه تلاشى واضمحل، فاستحقاقه بجهة لا يتصور استحقاقه بجهة اخرى.

ولو كان قاله في مرض ولا مال له غيرهم، يقسم ثلث المال على ستة، لسالم ومبارك سهمٌ

---

(١) (أو بزيع وفرقد حران) ساقطة من (ف).

(٢) في (ن): يثبت.

(٣) بعدها في (ن):ثلث.

(٤) في الأصل: (واحد)، وما أثبته من (ن) ولعله هو الصواب..

(٥) ساقطة من (ن) و(ف).

(٦) (رواية الجامع) ساقطة من (ن).

(٧) من قوله: (لأنه تعذر) إلى قوله: (المبهم) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٨) ينظر:**شرح الزيادات** (٦١٦/٢/٦١٧). وذكر في **الجامع الكبير**(ص:٦٤): إن كان القول في الصحة عتقوا من جميع المال، وإن عتقوا في المرض فمن الثلث.

[سهم][(١)]، ولفرقد وبزيغ سهمان سهمان، فيصير ثلث المال على ستة، والكل ثمانية عشر، فصار كل رقبة أربعة ونصف، فانكسر بالأنصاف، فأضعفه ليزول الكسر، فصارت ستة [وثلاثين][(٢)]، كل رقبة تسعة، وقد نفذ[(٣)] العتق في ثلثه، وذلك اثنا عشر، فسالم ومبارك سلم لكل واحد تُسُعان ويسعى في سبعة أتساعه، وبزيع وفرقد يسلم لكل واحد أربعة أتساعه ويسعى في خمسة أتساعه[(٤)].

ولوكان له ثلاثة[(٥)] أعبد، فقال في صحته: سالم حر [أو بزيع حر][(٦)] [(٧)]أو مبارك وبزيع حران، ثم مات قبل البيان، عتق من سالم ثلثه، ومن مبارك ثلثه، ومن بزيع ثلثاه، على هذه الرواية؛ لأن سالم يعتق في حال ويرق في حالين، وكذلك مبارك، فأما بزيع يعتق في حالين ويرق في حال[(٨)].

ولو كان له عبدان فقال: سالم حر أو مبارك أو هما حران، ومات قبل البيان، عتق من كل واحد ثلاثة[(٩)] [أرباعه][(١٠)] ويسعى في ربعه؛ لأنه أدخل كلمة الشك بين عتق مفرد وبين عتق مبهَم مشترَك، فيصير كأنه قال: أنتما حران أو أحدكما، فتعتق رقبة منهما بيقين، والرقبة الأخرى تعتق في حال دون حال فيعتق نصفها، فتعتق رقبة ونصف[(١١)] بينهما؛ لاستواء حالهما

---

(١) ساقطة من (ف).

(٢) في الأصل:[وثلثين] وما أثبته من نسخة (ن) ومن **شرح الزيادات** (٦١٨/٢): وثلاثين، ولعله هو الصواب.

(٣) في (و):نفذنا.

(٤) ينظر: **شرح الزيادات**(١١٨/٢).

(٥) في (و) و(ش): ثلث.

(٦) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٧) (أو بزيع حر) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٨) ينظر: **شرح الزيادات**(٦١٩/٢)، **الفتاوى الهندية** (٢١/٢).

(٩) في (و) و(ف) و(ش): ثلثه.

(١٠) ساقطة من (ن).

(١١) من قوله: (منهما بيقين) إلى قوله: (رقبة ونصف) ساقطة من (ن) و(ف).

فيه[١].

[٢]له ثلاثة أعبد، فقال لسالم: أنت حر أو[٣] أحدكما -وأشار إلى بزيع ومبارك- أو أحدكم[٤] -وأشار إليهم-، فإن اختار الكلام الأول[٥] عتق سالم خاصة، وإن اختار الثاني عتق بزيع أو مبارك، يصرفه الى أيهما شاء ويصرف الأخير الى أيهم شاء، فإن مات قبل البيان عتق من سالم أربعة أتساعه، ومن بزيع ومبارك من كل واحد تسعان ونصف؛ لأنه يعتق بكل كلام ثلث رقبته؛ لأنها تعتق في حال دون حالين، فسالم أفرده بالإيجاب الأول فيعتق ثلثه، و بزيع ومبارك جميعهما في الإيجاب الثاني فيعتق منهما ثلثه، ثم جمع الكل في الإيجاب الثالث، فيكون ثلث حرية، وبينهم أثلاثا، فيحتاج إلى حساب له ثلث، ولثلثه ثلث، وأقله تسعة، فيجعل كل رقبة [تسعة][٦]، استحق المفرد بالإيجاب الأول الثلث، وذلك ثلثه، وبالإيجاب الثالث ثلث الثلث فصار له أربعة من تسعة، والآخران استحقا بالإيجاب الثاني[٧] الثلث، وذلك ثلثه[٨]، وبالإيجاب [الثالث][٩] ثلثا الثلث، وذلك سهمان، فكان خمسة أتساع رقبة بينهما نصفين، لكل واحد تُسعان ونصف، ولو أشار إلى سالم فقال: أنت حر أو أحدكما - يعني[١٠] سالما و بزيعًا- أو أحدكم -وأشار إليهم-، ثم مات، عتق من سالم خمسة أتساعه و نصف، ومن بزيع تُسعان ونصف، ومن مبارك تُسع؛ لأن سالما استحق ثلث حرية بالإيجاب

(١) ينظر: **شرح الزيادات** (٦٢٠/٢)، **الفتاوى الهندية** (٢١/٢).
(٢) قبلها في (ش):رجل، ولعله هو الصواب.
(٣) في (ن): و.
(٤) في (ن): أحدكما.
(٥) بعدها في (ن):إلا.
(٦) ساقطة من(و).
(٧) في (ف): الأول.
(٨) في (و) و(ن): ثلاثة.
(٩) ساقطة من (ف).
(١٠) في (ش): تعين.

الأول، وذلك ثلاثة[١] من تسعة، وبالإيجاب الثاني نصف الثلث، وذلك سهم ونصف، وبالإيجاب الثالث ثلث الثلث[٢]، وذلك سهم، فكان خمسةَ أتساع ونصف.

وأما بزيع استحق بالإيجاب الثاني نصف الثلث، وذلك سهم ونصف، وبالإيجاب الثالث ثلث الثلث[٣]، وذلك سهم، فصارت تُسُعَين ونصف، ومبارك استحق بالإيجاب الثالث ثلثا ثلث، وذلك سهم[٤]، فتكون جملته تسعة[٥].

ولو قال: أحدكم حر أو أنت يا سالم أو [أنت][٦] يا بزيع، عتق من سالم و بزيع من كل واحد أربعةَ أتساع، ومن مبارك تسعه؛ لأنه يعتق بالإيجاب الأول من كل واحد[٧] سهم، و بالإيجاب الثاني عتق من سالم ثلثه؛ لأنه أفرده، وبالإيجاب الثالث عتق من بزيع ثلثه، فيصير لسالم وبزيع لكل واحد أربعة أتساع، ولمبارك تُسُعُ واحد بالإيجاب الأول[٨].

فصل

له ثلاثة[٩] أعبد، فقال: أحدكم حر، ثم قال لاثنين [أ٢٧/ب] منهم: أحدكما عبدي، ثم مات قبل البيان، ففي رواية (**الجامع**): أنه يعتق من كل واحد ثلثه، وتَعَطَّل قولُه: أحدكما عبدي؛ لأن العتق لما وقع على أحد علمنا أن أحد هذين عبد، فيَلْغُو ذلك؛ كمن جمع[١٠] بين

---

(١) في (ف):ثلثه.

(٢) بعدها في (ش):الألف.

(٣) في (ش): الألف.

(٤) من قوله: (فصارت) إلى قوله: (وذلك سهم) ساقطة من (ن).

(٥) ينظر: **شرح الزيادات** (٢/٦٤١- ٦٤٢)، **الفتاوى الهندية** (٢/٢٢).

(٦) ساقطة من (ن).

(٧) في (ف): وجه.

(٨) ينظر: **شرح الزيادات**(٢/٦٢٥- ٦٢٧)، **الفتاوى الهندية** (٢/٢١).

(٩) في (ف): ثلثه.

(١٠) في (ف):رجع.

حر وعبد، فقال: أحدكما حر، وإذا لغى هذا الكلام بقي عتق رقبة بين ثلاثة[١]، فيقسم بينهم أثلاثا.

وفي رواية (**الزيادات**): يعتق من المفرد[٢] نصفه[٣]، ومن المجموعَين في قوله "أحدكما عبدي" ربع كل واحد؛ لأن البيان صار مستحقا عليه، فلما قال "أحدكما عبدي" أخرج أحدهما من العتق؛ لأن فيه نوعَ بيانٍ لكونه عبدًا له، وإن كان تخصيص أحدهما بكونه عبدًا دليل كون الآخر حرًا، فينبغي أن ينقطع منازعة المفرد معهما في الحرية، ولكن هذا مفهوم دلالة كلامه، والعامل هو المنطوق[٤] والمنظوم[٥]، دون المفهوم[٦] والمعلوم، ومتى خرج أحدهما من[٧] العتق، صار العتق بين أحدهما وبين المفرد[٨] نصفان، فسلم للمفرد نصف حرية، وبقي[٩] نصف حرية[١٠]، بين الآخرين نصفان[١١].

وكذلك لو قال: أحدكم حر، ثم قال لاثنين: اخترت أن يكون أحدكما عبدًا، ثم جمع أحدهما إلى الثالث[١٢] وقال: اخترت أن يكون أحدكما عبدًا، ثم مات قبل البيان، عتق ربع كل

---

(١) في (ش): ثلثه.

(٢) في (ش): المقر.

(٣) في (ن): بعضه.

(٤) **المنطوق**: ما دل عليه اللفظ في محل النطق. **التعريفات الفقهية** (ص: ٢١٩)، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** (ص: ٨٠)

(٥) **المنظوم**: هو تأليف الكلمات والجُمَل مرتبةَ المعاني متناسبةَ الدلالات على حسب ما يقتضيه العقلُ. **التعريفات الفقهية** (ص: ٢٢٩)

(٦) **المفهوم**: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهو شامل لمفهوم الموافقة والمخالفة. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** (ص: ٨٠)، **التعريفات الفقهية** (ص: ٢١٣)

(٧) ينظر: **شرح الزيادات** (٦٢٢/٢- ٦٢٣).

(٨) في (ش): المنفرد، وساقطة من (ن).

(٩) في (ش): وهي.

(١٠) (وبقي نصف الحرية) ساقطة من (ن).

(١١) ينظر: **شرح الزيادات** (٢٢٤/٢)

(١٢) في (ف): الثلث.

واحد من الآخرَين، ومن الأول نصفه؛ لأن الكلام [الثاني][(١)(٢)] يناقض[(٣)] موجب الكلام الأول؛ لأن موجب الكلام الأول أن يكون نصف الحرية للمفرد والنصف [للمجموعين][(٤)(٥)]، وموجب الكلام الثاني أن يكون نصف الحرية لمفرد آخر غير المفرد الأول، والنصف للمجموعين فيراجع حق المفرد الأول من نصف الحرية إلى ربعها، وهو متمكن من إبطال حقه أصلا بالبيان، فيكون متمكِّنًا من إعادة حقه إلى الربع أيضا، فصار الكلام الثاني [ناسخًا][(٦)(٧)] وناقضًا للأول، فيقسم العتق على حساب الكلام الثاني[(٨)].

ولو قال لأربعة عبيده: أحدكم حر، ثم قال لأحدهم مع الثاني: أحدكما عبد، ثم قال للثاني والثالث: أحدكم عبد، ثم قال للثالث والرابع هكذا، ثم مات قبل البيان عتق من الأول ثلثه، ومن الثاني ثلثه[(٩)]، ومن الآخرين سدس ، لأن الكلام الآخر ناسخ لما سبق من كلامه، فقد أخرج أحد الآخرين بالكلام الآخر من العتق فيقسم العتق بين الأولين وأحد الآخرين أثلاثا، فيكون للأول ثلثه، وللثاني ثلثه، بقي الثلث بين الثالث والرابع نصفين، لكل واحد منهما سدس العتق، والله أعلم[(١٠)].

---

(١) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٢) ساقطة من (و).

(٣) في (ن) مناقض.

(٤) (والنصف للمجموعين) ساقطة من(ن).

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) ساقطة من (و).

(٧) **النسخ** في اللغة: إبطال شيء وإقامة آخر مقامه. **تهذيب اللغة** (٨٤/٧)، **مختار الصحاح** (ص: ٣٠٩).
اصطلاحًا :هو بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع، وكان انتهاؤه عند الله تعالى معلومًا إلا أن في علمنا كان استمراره ودوامه، وبالناسخ علمنا انتهاءه، وكان في حقنا تبديلًا وتغييرًا. **التعريفات** (ص: ٢٤٠)، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** (ص: ٨٠)، **الكليات** (ص: ٨٩٢).

(٨) ينظر: **شرح الزيادات**(٦٢٤/٢)

(٩) (الثاني ثلثه) ساقطة من (ف) و(ش).

(١٠) ينظر: **شرح الزيادات** (٦٢٥/٢)، **الفتاوى الهندية** (٢٣/٢).

باب العتق في إحدى إمائه ومات قبل بيانه

(المبسوط)[١] مسائل الباب تفريعان: [مذهب][٢] **أبي يوسف ومحمد** في أن الوطء في المعتَق [المبهَم][٣] يكون بيانًا للعتق في غير الموطوءة[٤].

ثم المسائل على قسمين:

أحدهما: لو قال لإمائه: كلما جامعتُ واحدة منكن، فواحدة منكن حرة.

والثاني: لو قال لإمائه: لو جامعتُ واحدة منكن، فواحدة منكن سواها حرة.

وكل قسم ثلاثة[٥] **أوجه:** إما أن يجامع ثنتين منهن، أو يجامع ثلاثًا[٦]، أو يجامع كلهن.

أما القسم الأول:

لو كان لرجل أربع إماء، فقال: كلما جامعت واحدة منكن فواحدة منكن حرة، فجامع ثنتين منهن في الصحة، ثم مات من غير بيان، عتق من التي جامعها آخرًا[٧] ثلثها، ومن الباقيات[٨] من كل واحدة خمسة أتساعها؛ لأنه لما جامع الأولى فقد عتق رقبة مبهمة، ولا حَظّ للمجامَعة آخرًا في ذلك [العتق][٩]؛ لأنه لما جامعها خرجت من أن تكون مرادة بالعتق الأول؛ لأن الوطء بيان أن الموطوءة أمة وغيرها حرة، وبالجماع الثاني عتق رقبة أخرى، دائرة بينهما وبين الثنتين من البواقي؛ لأنه عتق[١٠] واحدة من الثلاث[١١] البواقي، وخرجت الأولى من أن

---

(١) في (ن) و(ف):الجامع.

(٢) ساقطة من (ن).

(٣) ساقطة من (و).

(٤) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٨٨/٧)، **بدائع الصنائع** (١٠٤/٤)، **تبيين الحقائق** (٨٧/٣).

(٥) في (ف) و(ش): ثلثه.

(٦) في (ف) و(ش): ثلثا.

(٧) في (ف): أخرى.

(٨) في (ن): الباقي.

(٩) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١٠) بعدها في (و) و(ن) و(ف): رقبة.

(١١) في (ن) و(ف) و(ش): الثلث.

تكون مرادة بالعتق الثاني، فيبقى الرقيق منهن [أمتان][(١)]، فيتوزع العتق الثاني على الثلاث[(٢)]، فنصيب المجامَعة ثانيًا ثلثه، وبقي للبواقي عتق رقبة وثلثي رقبة بينهن أثلاثًا، وقد انكسر بالأثلاث، فاضربها في ثلاثة[(٣)]، فتصير خمسة عشر، فالعتاق الكامل تسعة، والثلثان ستة بينهن أثلاثا، لكل واحد خمسة أتساع الإعتاق[(٤)].

ولو وطئ ثلاثا[(٥)] منهن عتق من الموطوءة أولًا ومن التي لم يطأها سبعة أثمانهما، ومن الموطوءة ثانيًا [ثلاثة][(٦)] أرباعها [ومن الموطوءة ثالثًا ثلاثة أرباعها][(٧)][(٨)]، ومن الموطوءة[(٩)] رابعًا[(١٠)] نصفها [٢٨/أ]؛ لأن الواقع ثلاث عتاقات، و الموطوءة الثانية والثالثة خرجتا من العتاق الأول؛ لما بينا، فبقي العتق الأول بين الموطوءة الأولى[و الموطوءة الثانية][(١١)][(١٢)] وبين التي لم يطأها نصفان، فيعتق من كل واحدة نصفها.

وأما العتاق الثاني فلم تدخل تحته الثالثة؛ لأن وطأها بيان أنها أمة، فبقي بين الثانية وإحدى الباقيتين[(١٣)]؛ لأن المعتقة بالعتاق الأول منهما[(١٤)] خارجة عن العتاق الثاني؛ لأن

---

(١) في الأصل: (بنتان)، وما أثبته من (ش) ولعله هو الصواب..

(٢) في (ن) و(ف): الثلث.

(٣) في (ن) ثلثه.

(٤) في (ن) و(ف): العتاق.

(٥) في (ن): أثلاثا.

(٦) ساقطة من (ن).

(٧) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٨) (ومن الموطوءة ثالثًا ثلثه أرباعها) ساقطة من (و) و(ن) و(ش).

(٩) (ومن الموطوءة ثالثًا ثلثه أرباعها ومن الموطوءة) ساقطة من (ف).

(١٠) في (ن) و(ش): ثالثا.

(١١) (والموطوءة الثانية) ساقطة من (ن) و(ش).

(١٢) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١٣) في (و): (النافيتين).

(١٤) في (ش): منها.

المعتق[١] [لا يعتق][٢] ثانيًا، فيكون بينهما نصفان، فيعتق من الموطوءة الثانية نصفها، ونصف العتاق الثاني بين الموطوءة أولًا وبين التي لم يطأها، فحصل لكل واحدة منهما من العتق الأول نصفه، ومن العتق الثاني نصف [النصف][٣]، فحصل لهما ثلاثة[٤] أرباع العتق، وحصل للثانية نصف حرية العتاق[٥] الثاني.

وأما العتاق الثالث بين الموطوءة ثالثًا وبين واحدة من الثلاث البواقي؛ لأنه عتق ثنتان منهن بالعتق الأول والثاني، وإنما بقي الرقيق واحدة منهن، ولا حَظّ[٦] للثنتين منهن فيه، فيكون بين الموطوءة ثالثًا وبين واحدة منهن نصفان، فتكون للموطوءة ثالثًا نصفه، والنصف الآخر بين البواقي مقسومًا على قدر [حقوقهن][٧]، وحق الموطوءة ثانيًا في النصف؛ لأنه عتق منها النصف وبقي الرق في النصف، وحق كل واحدة من الأخريين في الربع؛ لأنه عتق من كل واحدة ثلاثة[٨] أرباعها، فتكون نصف ذلك النصف وهو ربع الكل للموطوءة ثانيًا، ونصفه بين الأخريين نصفان، فيصيب كل واحدة الثمن، فنجعل كل إعتاق ثمانية، فأصاب الأولى والأخيرة مرة عتاق وهو ثمانية، ومرة نصف وهو أربعة، ومرة ربع وذلك سهمان، فذلك أربعة عشر سهمًا، لكل واحدة سبعة، وأصاب الثانية نصف مرة، وربع مرة، وذلك ستة، وأصاب الثالثة نصف وذلك أربعة، فكلها أربعة وعشرون وهي ثلاث عتاقات، فإن جامع الكل عتق كلهن[٩]، عتق كل واحدة بجماع نفسها لا بجماع صاحبتها؛ لما عرف.

---

(١) في (ش): العتق الثاني.
(٢) ساقطة من (ن).
(٣) ساقطة من (ف).
(٤) في (ف): ثلثه.
(٥) في (ف) و(ش): العتق.
(٦) في (ن) و(ف) و(ش): فلاحظ.
(٧) ساقطة من (ن).
(٨) في (ن) و(ف): ثلثه.
(٩) (عتق كلهن) ساقطة من (ن).

و أما القسم الثاني:

لو قال: كلما جامعت[١] واحدة منكن[٢] فواحدة منكن سواها حرة، وقد جامع ثنتين منهن في الصحة، ثم مات قبل البيان، عتق من اللتين لم يجامعهما من كل واحدة ثلاثة[٣] أرباع، ومن المجامَعة أولًا نصفها، والمجامَعة الثانية موقوفة؛ لأن الواقع عتاقان، و الموطوءة أولًا خرجت عن العتق الأول بالاستثناء؛ فإنه قال: سواها، و"سواها" لا يتناولها، وكذلك الثانية؛ لأنّ وطأَها بيانٌ أنها أمتُه، والمعتقة غيرها، فيبقى العتق بين الأخريين نصفان.

وأما العتاق الثاني: فبين الموطوءة أولًا وبين إحدى اللتين لم يطأهما؛ [٤]لأن الموطوءة الثانية خرجت عن العتق الثاني بالاستثناء، وخرجت [إحدى][٥][٦] اللتين لم يطأهما بالعتق الأول، فبقي العتاق[٧] الثاني بين أحدهما وبين الموطوءة أولًا، فيعتق من الموطوءة أولًا نصفها، وعتق من كل واحدة من اللتين لم يطأهما بالعتق الأول نصفها[٨]، وبالعتق الثاني ربعها، فيصيب[٩] كلَّ واحدة ثلاثةُ أرباعها، فجعل كل رقبة أربعة؛ لحاجتنا إلى حساب له نصف ولنصفه نصف، وأقل ذلك أربعة، فصارت الرقاب[١٠] على ست عشر، ثم يخرج على نحو ما ذكرنا.

ولو جامع ثلاثًا[١١] منهن، فالمجامعة الثالثة أمة وعتقت الباقيات كلهن؛ لأن الواقع ثلاث

---

(١) من قوله: (واحدة بجماع) إلى قوله: (كلما جامعة) ساقطة من (ن).

(٢) (فواحدة منكن) ساقطة من (ش).

(٣) في (و) و(ف) و(ش): ثلثه.

(٤) من هنا إلى قوله: (لم يطأهما).

(٥) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٦) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٧) في (ف) و(ش): العتق.

(٨) من قوله: (وعتق من كل) إلى قوله:(نصفها) ساقطة من (و).

(٩) في (ف) نصيب.

(١٠) في (ن): الرواب.

(١١) في (ن) و(ش): ثلثا.

عتاقات، ولا حظَّ للموطوءة ثالثًا من العتق الثالث؛ للاستثناء، ولا من العتق الأول [والثاني][(١)] بالوطء؛ فبقيت أمة على حالها، فبقيت العتاقات بين الثلاث[(٢)]، فتعتق كلُّ واحدة بعتق صاحبتها [لا][(٣)] بعتق نفسها، ولو جامع كلَّهن عتقن جميعًا[(٤)][(٥)].

(١) ساقطة من (ن).

(٢) في (ف) و(ث):الثلث.

(٣) ساقطة من (و).

(٤) (ولو جامع كلهن عتقن جميعًا) ساقطة من (ن).

(٥) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٣٨/٧)، **الجامع الكبير** (ص:٨١)، **الفتاوى التاتارخانية** (٥٠٣/٥)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (١١/٢)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (٥٢٢/١- ٥٢٣).

باب العتق على مال

(المبسوط) فيه فصول:

أحدها: في العتق على مال حالًّا معجلًا.

والثاني: في العتق على [مال][(١)] مؤقتًا.

والثالث: في اختلافهما.

فصل

لو قال لعبده: إن أديتَ إليَّ ألفًا فأنت حر، فأدّاها، أُجبر المولى على قبولها في المجلس، و تفسير الأخبار إذا خلّى العبد بينها وبين المولى يعتق، كما في الكتابة[(٢)]، وله أن يبتعه[(٣)] قبل أداء تمام المال، وقال **زفر**: لا يعتق حتى يقبل [أ٢٨/ب] المولى؛ لأنه يمين؛ لوجود حدها، وهو ذكر[(٤)] شرط وجزاء؛ ولهذا لا يحتمل الفسخ، ولا يمتنع[(٥)] البيع، ولا يسري إلى الولد، واليمين لا ينحل[(٦)] إلا بوجود الشرط، وشرط انحلالها هو الأداء إليه، والأداء إليه لا يتحقق إلا بالقبض ولم يوجد[(٧)].

لنا: أن هذا معاوضة، [أنها][(٨)] معنى[(٩)] تعليق صورة وصيغة ابتداء؛ لأن الألف تصلح عوَضًا عن العتق[(١٠)]؛ لأنها مالٌ متقوَّمٌ مكسوبُ العبدِ مشغولٌ

---

(١) ساقطة من الأصل، وما أثبته من (ن). ولعله هو الصواب.

(٢) في (ن): الكتاب.

(٣) في (ن) و(ف): يبيعه، ولعله هو الصواب.

(٤) في (ف): ركن.

(٥) في (و): يتبع.

(٦) في (ن): تنحل.

(٧) **المبسوط للسرخسي** (١٨٥/٢٨ -١٨٦)، **بدائع الصنائع** (٥٩/٤)، **المحيط البرهاني** (٢٣/٤).

(٨) ساقطة من: (ن) و(ف) و(ش).

(٩) بعدها في (ش): أنها.

(١٠) في (ف): المعتق.

بحاجته[١]، فلا يصير مملوكًا للمولى في حق التمليك منه، عوَضًا عن العتق[٢]؛ كما في الكتابة، ولهذا لو نص على جعله عوضًا عن العتق[٣] يصير[٤] عوضًا[٥]، وقد دل الدليل على جعله عوضًا عنه؛ لأن العبد لا يبذل[٦] المال ولا يرضى بصرف كل مجهوده ومجموعه بكَدِّ يده وعَرَق جبينه إلا بشرط أن ينال[٧] العتق بأدائه[٨]، وكذا السيد لا يعلق العتق بذلك إلا ترغيبًا وتحريضًا للعبد على كسب المال مع الطبيعة الحاملة على الكسل والفرار عن التعب والعناء، فعرفنا أن هذا ينعقد معاوضةً بين الألف والعتق عند الأداء؛ كالكتابة[٩]، فوجب أن ينزل المولى قابلًا؛ لئلا يضيع سعي العبد فيتضرر به، ولا يتضرر[١٠] المولى بإنزاله قابلًا[١١]؛ لأنه رضي بالعتق عند وصول الألف إليه، فوجب أن ينزل قابلًا دفعًا للضرر عن العبد كما في سائر المعاوضات؛ وإنما جاز بيعه لأنه تعليقُ صيغةٍ للحال معاوضةٌ [معنًى][١٢] في المال؛ فلا يمتنع البيع للحال[١٣].

بخلاف ما لو قال [أجنبي][١٤] لأجنبي: إذا أديت إليَّ ألفًا فعبدي حر، فخلّى بينها وبين المولى، لا يعتق ما لم يقبض؛ لأن ذلك تعليق بعتقه بأداء الألف إليه حالًا ومالًا، ولا يعتق ما لم

---

(١) في (ن) و(ف): حاجته.

(٢) في (ف): المعتق.

(٣) في (ف): المعتق.

(٤) في (ف): يضمن.

(٥) (عن العتق يصير عوضًا) ساقطة من:(ن).

(٦) في (ن) يبداء.

(٧) في (ش): يقال.

(٨) في (و): بأزاه.

(٩) في (ن): الكتابة.

(١٠) في (ن): يتصور.

(١١) في (ن):وائلا:

(١٢) ساقطة من: (ن).

(١٣) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار** (٤/٢٣).

(١٤) ساقطة من: (ن) و(ف) و(ش).

يؤد في المجلس [قبل الإعراض][(١)].

ولو قال: إذا أديت، أو: متى أديت، يعتق، وإن[(٢)] أدّى في غير المجلس؛ لأن كلمة "إن" [شرطٌ][(٣)] محض، وليس بعبارة عن الوقت؛ فكأنه[(٤)] علق عتقَه بمشيئته، كقوله: أنت حر إن شئت، وكلمة "إذا" أو "متى" عبارةٌ عن الوقت، فمتى وُجد الأداء يعتق؛ كما في الطلاق.

وعن **أبي يوسف**: أنه لا يقتصر على المجلس في الفصل[(٥)] الأول؛ لأنه يمين مرسلة، ولو مات المولى قبل الأداء بطلت اليمين؛ لأنه قبل الأداء يمين، واليمين تبطل بالموت[(٦)].

ولو أدى من مال المولى أو من كسبه قبل التعليق[(٧)]، عتق، ورجع عليه المولى بمثله؛ لأنه حصل الأداء بمال مستحق، والاستحقاق لا يمنع صحة الأداء، كما لو غصب مالَ إنسان وأداه، عتق؛ لوجود شرط العتق، وهو الأداء إليه، ويرجع المولى عليه؛ لأنه لم يسلّم له العوض، وإن أدى من كَسْبه بعد التعليق لم يرجع المولى عليه؛ لأن المولى أذن له في الأداء من كسبه، فامتنع[(٨)] ظهور ملك[(٩)] المولى [فيما][(١٠)] يؤدي، ويكون الباقي للمولى؛ لأنه صار مأذونًا في التجارة بهذا[(١١)] القول؛ لأنه لا يتوصل إلى تحصيل المال إلا بالتجارة، ومال المأذون في التجارة

---

(١) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٢) في (ف): فإن.

(٣) ساقطة من: (ف) ومكررة في الأصل فحذفتها لمقتضى سياق الكلام.

(٤) في (ف): وكأنه.

(٥) في (ن): الفضل.

(٦) ينظر: **بدائع الصنائع** (٤/٦٠ -٦١)، **النهر الفائق** (٣/٣٣).

(٧) في (ن) و(ش): العتق.

(٨) في (ن): وامتنع.

(٩) في (ن):ذلك.

(١٠) ساقطة من:(ن) و(ش).

(١١) في (ف): لهذا.

للمولى[١].

ولو كاتب أمةً فولدت ثم أدَّت لم يعتق ولدها؛ لأن قبل الأداء تعليقٌ، فلا يسري إلى الولد كسائر التعليقات، ولو حَطّ المولى شيئا لا يعتق بأداء الباقي؛ لأنه علَّق بأداء الألف؛ لأن[٢] معنى المعاوضة إنما[٣] يثبت حال حصول العتق، ولا حصول إلا بعد وجود الشرط، فإذا لم يوجد الشرط لم يحصل العتق[٤].

وكذلك لو أدى الدنانير[٥] مكانها لا يعتق، فكذلك لو أدى إلى قريبه أو إلى ورثته بعد موته لا يعتق؛ لأنه علق العتق بالأداء إليه، ولم يوجد[٦]، واليمين تبطل بموت الحالف.

وكذا لو أمر غيره بالأداء فأدى لا يعتق؛ لأن الشرطَ أداؤُه، ولم[٧] يوجد، فلا[٨] حاجة إلى أداء غيره؛ لأنه قادر على أدائه، بخلاف الكتابة؛ لأنها معاوضةٌ حقيقةً، فيها مَعْنى التعليق، فكان الأصل فيها المعاوضة، فكان المقصود حصول البدل، وذا[٩] لايتفاوت باختلاف[١٠]

---

(١) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٤٥/٧)، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (٣١١/٢)، **الاختيار لتعليل المختار** (٢٣/٤).

(٢) في (ن):لا.

(٣) في (ف): لأنها.

(٤) ينظر: **المحيط البرهاني** (٢٤/٤)، **العناية شرح الهداية** (٦/٥).

(٥) **الدينار** لغة: من المعروف والمشهور في الكتب أن أصله دِنّار بالتضعيف، فأبدل حرف علة للتخفيف، ولهذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال دنانير، والدينار هو المثقال. **المصباح المنير** (٢٠٠/١). **قال أبو منصور**: دينار وقيراط وديباج أصلها أعجمية، غير أن العرب تكلمت بها قديما فصار عربية. **تاج العروس** (٣١٤/١١).

اصطلاحًا : الدينار هو اسم للقطعة من الذهب المضروبة، المقدرة بالمثقال. **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (٢٩٦/٢). وذكر في **كتاب المكاييل والموازين الشرعية** (ص:١٩) أن الدينار المتفق عليه عبارة عن (٤,٢٥) جرام.

(٦) من هنا إلى قوله:(ولم يوجد) ساقط من (ش).

(٧) بعدها في (ش): ولا.

(٨) في (ن) و(ف): ولا.

(٩) في (ش):إذا.

(١٠) في (ف): بخلاف.

المؤدي، و**المعاوضة لا تبطل بالموت**[١] [٢].

فصل

ولو قال: إن أديت إليّ ألْفًا في هذا الشهر، فأداها في غيره، لم يعتق؛ لأنه شرط الأداء في وقت موصوف، ولم يوجد الأداء بتلك الصفة، ولم يوجد الشرط[٣].

ولو قال: إذا أديت إليّ ألْفًا كلَّ شهر كذا فأنتَ حُرّ، لم يصر مكاتبا في رواية[٤]؛ لأن المولى لا ينفرد بعقد الكتابة، وذِكْرُ التنجيم[٥] لا يدل على الكتابة[٦]؛ لأنه ليس من خصائص الكتابة، فإنها [كما][٧] تجوز[٨] منجَّمة تجوز حالَّة، وفي رواية:[٩] يصير مكاتَبًا؛ لأنه نص على التنجيم الذي هو من خصائص عَقْدِ الكتابة عُرفًا وشرعًا، ندبًا واستحبابًا[١٠] إن لم يكن حتمًا،

---

(١) ينظر: **درر الحكام** (١٥/٢ -١٦)، **البحر الرائق** (٤/ ٢٧٩)،**الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (٦٧٧/٣).

(٢) جاء في **التجريد للقدوري** (٥٧٥٧/١١)، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** (٥٦/٣) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** (٢٧٥ /١٣): أن (**الأعواض لا تسقط بالموت**) فبناءً على ذلك فإن (**المعاوضة لا تبطل بالموت**) قاعدة فقهية مماثله في المعنى مختلف في اللفظ.

(٣) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٣٨/٥)، **المبسوط للسرخسي** (١٤٦/٧)، **بدائع الصنائع** (٦١/٤).

(٤) هي رواية أبي حفص وهشام كما جاء في **المبسوط للسرخسي** (١٤٥/٧)، **بدائع الصنائع** (٦١/٤).

(٥) **التنجيم**: تنجيم الدين: إعطاؤه في أوقات معلومة متتابعة، مشاهرة، أو كل سنة. **القاموس الفقهي** (ص: ٣٤٨)، وهو من (النجم): وهو النجم الطالع ثم سمي به الوقت ومنه قول الشافعي: أقل (التأجيل) نجمان، أي شهران، ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة، (ومنه) حديث عمر -(رضي الله عنه) - أنه حط من مكاتب له أول نجم حل عليه أي أول وظيفة من وظائف بدل المكاتبة، ثم اشتقوا منه فقالوا: نجّم الدية: أداها نجوما، ومنه قوله: (التنجيم) ليس بشرط، ودين (منجَّم): جعل نجوما. وأصل هذا من نجوم الأنواء لأنهم كانوا لا يعرفون الحساب وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء. **المغرب** (ص: ٤٥٧).

(٦) في (ن): الكتاب.

(٧) ساقطة من (ش).

(٨) في (ش): لا تجوز.

(٩) هي رواية أبي سليمان كما جاء في **المبسوط للسرخسي** (١٤٥/٧ -١٤٦).

(١٠) الندب والاستحباب كلمتان مترادفتان يقصد بهما: أمر الشارع لا على وجه الإلزام. **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول** (ص: ٢٠). وجاء في **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير** (٤٠٢/١): ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقا.

فصارت الكتابة مذكورةً دلالةَ ذِكْرِ التَنْجيم، وإن كَسَرَ[(١)] شهرًا ثم أداه بعده يعتق على هذه الرواية؛ كالمكاتب، ولا يعتق على الرواية الأولى؛ لانعدام شرطه[(٢)].

[٢٩/أ] وقال **محمد**: لو قال: أنت حر على ألْفٍ تؤديها إليَّ نجومًا كل شهر كذا، فهو كتابة؛ لأنه صرح بمعنى الكتابة، وهو ذكر الألف على سبيل التعويض، وإذا وهب نفس العبد منه على مال عتق؛ استدلالًا بالكتابة[(٣)].

ولو قال: إن أديت إليَّ ألفا بعد موتي فأنت حر، فهذه وصية؛ لأن **اليمين** المضافة إلى ما بعد الموت لا تصح، فجعلناه أمرًا بالإعتاق، فكأنه قال للورثة: أعتِقُوا هذا متى أدى ألفًا؛ كما لو قال: بيعوه من فلان بعد موتي بألف، كان وصية؛ فكذا هذا[(٤)].

فصل

ولو اختلفا في قدر المال فالقول للمولى والبينة للعبد؛ لأن المولى أقر بتعليق العتق بأداء الألف وأنكر تعليقه بأداء خمسمائة، والقول قوله في أصل اليمين والشرط؛ فكذا في صفته[(٥)].

ولو قال المولى: أعتقتك على ألف، وقال المولى[(٦)]: بل على خمسمائة، فالقول للعبد مع يمينه؛ لأن المولى أقر له بالعتق وادّعى عليه زيادة مال، والعبد لو أنكر المال أصلًا فالقول له؛ فكذا إذا أنكر بعضَه والبينةُ للمولى؛ لأنه يدّعي زيادة[(٧)].

---

(١) في (ن): كر.

(٢) وجاء في **تبيين الحقائق** (١٥٢/٥): أنه مكاتبة في **رواية أبي سليمان**؛ لأن التنجيم يدل على الوجوب ولا يجب على العبد لسيده إلا بالكتابة فيعلم بذلك أن مقصود المولى الكتابة، ولأن التقسيط للتخفيف والتخفيف لا يكون إلا بعد الوجوب، وذلك بالكتابة، وفي **رواية أبي حفص**: ليست بمكاتبة، بل يكون إذنا اعتبارا بالتعليق بالأداء بدفعة واحدة، والتنجيم ليس من خصائص الكتابة حتى يجعل تفسيرا لها؛ لأنه يدخل في سائر الديون، وقد تخلو الكتابة عنه فلم يوجد ما تختص به الكتابة فلا يكون مكاتبا، وهو الأصح.

(٣) ينظر: **بدائع الصنائع** (١٣٤/٤)، **الفتاوى الهندية** (٢/٥).

(٤) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٣٩/٥)، **الفتاوى الهندية** (٣٦/٢).

(٥) ينظر: **البناية شرح الهداية** (٧٧/٦).

(٦) في (ن) و(ف) و(ش): العبد.

(٧) ينظر: **البحر الرائق** (٤/ ٢٧٨)، **الفتاوى الهندية** (٣١/٢).

(المنتقى) مسائله على قسمين:

أحدهما: في تعليق العتق بأداءِ الأَلْف.

والثاني: في بيع نفس العبد وما في يده منه بألف.

أما القسم الأول:

لو قال: لعبده إن أديت إليَّ ألفًا[(١)] فأنت حر، ثم أخذ المولى ما اكتسبه العبد بعد هذا القول من غير أن يؤدي العبد إليه، فله ذلك، ولا يعتق العبد؛ لأنه مال المولى، ولم يوجد الشرط وهو الأداء[(٢)].

ولو استقرض[(٣)] العبد ألفًا ودفعها إلى المولى، [فإنه يعتق، ورجع المقرِض على المولى][(٤)]، فيأخذ منه أَلْفَ درهم؛ لأنه أحق بها من المولى؛ لأنه عبد مأذون له في التجارة عتق، فغرماؤه[(٥)] أحق[(٦)] بماله حتى يستوفوا ديونهم[(٧)].

ولو كان العبد استقرض من رجل ألفَي درهم، وقيمةُ العبد ألفا درهم، فأدى ألفًا إلى مولاه وأكل ألفا قبل ذلك، فللمقرض أن يأخذَ من المولى الألف المؤداة ويضمِّنَه ألفًا أخرى؛ لأنه منع العبد بعتقه إياه من أن يباع فيما عليه[(٨)] من الدين، وإن شاء المقرض اتبع[(٩)] العبد

---

(١) من قوله: (والثاني) إلى قوله:(إليَّ ألفًا) ساقطة من (ش).

(٢) **تحفة الفقهاء** (٢٨٣/٢)، **تبيين الحقائق** (١٥٠/٥).

(٣) **الاستقراض:** استقرضه: طلب منه القرض. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** (٥٤٦٧/٨).

(٤) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٥) **الغرماء** لغة: جمع الغريم، يقال للذي عليه المال: غريم. **تهذيب اللغة** (١٣٠/٨). قَالَ الزّجاج: الغارمون: هم الَّذين لزِمَهُم الدَّين في الْحمالَة. **المحكم والمحيط الأعظم** (٥١٩/٥).

اصطلاحًا : الغريم يقال لمن له الدين لأنه يلزم الذي له عليه الدين ولمن عليه الدين لأن الدين لازم له. **التوقيف على مهمات التعاريف** (ص: ٢٥١)، **التعريفات الفقهية** (ص: ١٥٧).

(٦) بعدها في (و): ببعض.

(٧) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٤٧/٢٥ -٤٨)، **المحيط البرهاني** (٢٦/٤)، **البحر الرائق** (٤/ ٢٧٩) **الفتاوى الهندية** (٣٣/٢).

(٨) في (ش): غلبه.

(٩) في (ن): ابيع.

بجميع دينه[(١)].

عن **محمد**: رجل قال لمملوكه: اشْتَرِ نفسَك بألف درهم، فقال: قد فعلت، فهو جائز؛ لأنه بمنزلة قوله: أنت حر على ألف[(٢)].

قال **أبو يوسف**: إذا قال لعبده إن جئتني بألف درهم فأنت حر إن شئت، فجاءه بألف ثم شاء، فهو حُرٌّ، شاء في مجلسه ذلك أم لا، وإن قال: إن شئت فأنت حر إذا جئتني بألف، فإن شاءَ في مجلسه ثم جاءه بألف [عتق، وإن لم يَشَأْ في مجلسه، ثم جاء بألف][(٣)] لم يعتق؛ لأنه علَّق العتق بمشيئته، وجعل شرط انحلال اليمين المجيء بألف، والمشيئة تقتصر على المجلس، فإذا وُجد المجيء بألف بعد المشيئة في المجلس فقد وُجِدَ شرط انحلال اليمين فعتق، وإلا فلا[(٤)].

بشر[(٥)] عن **أبي يوسف** -رحمه الله-: لو قال لعبده: بعتُكَ نفسَك بألف فلم تقبل، وقال العبد: قد قبلت، فالقول للعبد، ولا يشبه هذا قوله: أعتقتك على ألف فلم تقبل، هذا إنما وصفَ فعلَ نفسه، لأن هذا تعليق للحال فيصح بدون قبول العبد، فأما البيع معاوضة حقيقةً، فلا يصح إلا بقبوله.

وأما القسم الثاني:

ابن سماعة عن محمد -رحمه الله-: لو قال لعبده: قد بعتك نفسَك وهذه الألف التي في يدك بألف درهم، قال: هو حر، ويأخذ المولى ما في يد العبد، وليس له عليه شيء آخر؛ لأنه يصير كأنه قال: قد أعتقتك وجعلت هذه الألف على أن تعطيني ألف درهم، يعني بها خاصة،

---

(١) **البحر الرائق** (٤/ ٢٨٠).

(٢) **عيون المسائل** (ص: ٤٠٢-٤٠٣)، **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤٢٤)، **الفتاوى التاتارخانية** (٥/٤٨٥).

(٣) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٤) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٥/٨٠)، **المبسوط للسرخسي** (٧/١٤٤)، **بدائع الصنائع** (٤/٦١).

(٥) بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي القاضي، أحد أصحاب أبي يوسف، أخذ الفقه عنه وروى كتبه وأماليه، كان جميل المذهب، صالحاً دينًا عابدًا واسع الفقه، سمع مالك وحماد بن زيد وغيرهما روى عنه أحمد بن علي الأبار وأبو يعلي الحافظ الموصلي، وولي القضاء ببغداد في زمن المعتصم، توفي سنة ٢٣٨ هـ. **الفوائد البهية** (١/٥٤-٥٥)، **الجواهر المضية** (١/١٦٦- ١٧٦).

فالعتق ماض، والألف بالألف باطل؛ لأنه مال المولى.

و كذلك لو قال له عبده: بِعنِي نفسِي وهذه الألف بمائة درهم، أخذ المولى جميع الألف، وعتق العبد بغير شيء[(١)(٢)].

وكذلك[(٣)] لو قال وليّ القتيل للقاتل: قد صالحتُكَ من الدم العمد على عشرة آلاف درهم على أن أعطيك أنا عشرة آلاف، فالعقد جائز، والمال باطل؛ كأنه قال أبرأتُك عن الدم، ولم يسمِّ مالًا[(٤)].

ولو قال لعبده: بعتك نفسك وهذه المائة دينار بألف درهم، فقبله[(٥)] العبد، وقيمة العبد وثمن المائة دينار سواء، خمسمائة منها بالعبد وخمسمائة بالدنانير، فإن نقد[(٦)] العبد الألف قبل أن يتفرقا كانت الدنانير للعبد وعتق، وإن افترقا قبل أن يقبضها بطل من الألف[(٧)] بحصة الدنانير، [فكانت الدنانير][(٨)(٩)] للمولى، والخمسمائة التي عتق بها دينٌ على العبد.

هشام عن محمد: لو قال العبد لمولاه: بعني نفسي، فقال: قد فعلت[(١٠)]، عتق، وسعى في قيمته؛ لأنه طلب منه البيع، وبيع نفس العبد منه إعتاق، والبيع معاوضة فقد طلب منه إعتاق نفسه بعوض؛ فصار كأنه قال: أعتقني على عوض مالي ولم يسم مالًا، يسعى في

---

(١) من قوله (وكذلك) إلى قوله: (بغير شيء) ساقط من (ش).

(٢) ينظر: **الفتاوى الهندية** (٣٢/٢).

(٣) في (ن): لذلك.

(٤) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٣٧/١١ -٣٨).

(٥) في (و):فقتله، وفي (ن):وقبله.

(٦) في (و): فقد.

(٧) (قبل أن يقبضها) ساقطة من (ن).

(٨) (فكانت الدنانير) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٩) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١٠) في (ش): بعت.

قيمته[١]، فكذا هذا[٢].

(الزيادات) مسائله على فصول:

أحدها: في تعليق العتق بأداء المال.

والثاني: [أ٢٩/ب] في تعليقه بإعتاق عبد آخر.

والثالث: في تعليقه بالحج.

فصل

لو قال: إن أديت إلي ألفًا فأنت حر، فأتاه[٣] بخمسمائة، يجبر على قبوله؛ لأن لبعض العوض حكم كله كبعض بدل الكتابة، وبعض الثمن؛ وذلك لأنه لو لم يجبر في البعض يلزم المؤدي أن يؤدي كله دفعة، وربما لا يتيسر له ذلك، فيؤدي إلى تكليف ما ليس في وسعه[٤].

ولو قال: إن أديت إلى كُرّ[٥] حنطة فأنت حر، فجاء بكُرٍ جَيِّدٍ، يجبر على قبوله؛ لأن الكُرَّ المطلق إنما يصرف[٦] إلى الوسط لدفع الضرر من الجانبين، فإذا أتاه بالجَيِّد فقد أحسن في القضاء، ورضي بهذا الضرر فبطل التعيين، وتعلق العتق بحنطة [مطلقة][٧][٨].

ولو قال: كُر حنطة[٩] وسط، فأتاه بكر جَيِّد، لا يجبر؛ لأنه نص على تعليق بكُرٍ[١٠]

---

(١) بعدها في (ف): لأنه طلب حق البيع.

(٢) **الفتاوى الهندية** (٣٢/٢).

(٣) في (ن): فأراه.

(٤) ينظر: **شرح الزيادات** (٦٧٠/٢)، **الأصل للشيباني** ط قطر (١٣٧/٥)، **الفتاوى الهندية** (٣٣/٢).

(٥) **الكُرّ**: مكيال لأهل العراق. **العين** (٢٧٧/٥). الكر بالبصرة: ستة أوقار. وقال الأزهري: الكر: ستون قفيزًا. والقفيز: ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقًا، وكل وسق ستون صاعا. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (١٦٢/٤)، **المغرب** (ص: ٤٠٥). وذكر في **المكاييل والموازين الشرعية** (ص:٤٢): أن الكر عند الحنفية: (٢٣٤٠) كيلوجرام، وعند الجمهور: (١٤٦٨,٨) كيلوجرام.

(٦) في (ن): ينصرف.

(٧) ساقطة من (ن).

(٨) **البحر الرائق** (٤/ ٢٨٠)، **شرح الزيادات** (٦٧٢/٢).

(٩) من قوله: (فإذا أتاه) إلى قوله:(كر حنطة) ساقط من (ش).

(١٠) في (ش) كر.

موصوف، وفي الشروط[(١)] يعتبر التنصيص ما أمكن.

كما لو قال: إذا أديت إليَّ ألفًا في كيس أسود فأنت حر، فأتاه في كيس أبيض، لم يعتق وإن كان المقبوض حاصلًا؛ لأنه لم يأت بما تعلق[(٢)] به العتق، فكذا هذا.

ولو قال: أعتق عني عبدًا وأنت حر، فأعتق عبدًا مرتفعًا، لا يعتق، ولو قال: أدِّ لي عبدًا وأنت حر، فأدى إليه عبدًا مرتفعًا، يعتق؛ كما في الكُر[(٣)].

والفرق: أن في الأداء يكون المولى راضيًا بالزيادة؛ لأنه إدخال شيء في ملكه، فيكون نفعًا محضًا بلا ضرر، فأما العتق إخراج عن ملكه؛ لأن كسبه مملوك للمولى، وهو لم يرض إلا بإخراج عبد وسط[(٤)]، فيكون إعتاق المرتفع بغير أمره، فلا يصح[(٥)].

ولو قال لعبده: إن أديت إلي ألفًا فأنت حر، فباعه ثم اشتراه، فجاء[(٦)] بألف، لم يجبر على قبولها؛ لأن البيع أبطل معنى المعاوضة، فالكتابة فيه كما لو ورد البيع على حقيقة الكتابة برضا المكاتب، أبطل الكتابة، فإذا ورد على شبهتها أولى أن يبطلها، فبقي يمينًا محضًا من غير أن يتضمن معنى المعاوضة، فلم يجبر على إيجاد الشرط، ولكنه إن قبلها عتق؛ لوجود الشرط[(٧)].

---

(١) في (ف): الشرط.

(٢) في (ن): يتعلق.

(٣) ينظر: **شرح الزيادات** (٦٧٣/٢-٦٧٤)، **الفتاوى التاتارخانية** (٤٨٨/٥). جاء في **المحيط البرهاني** (٢٦/٤) أن الفرق في هذه المسألة شرط الوساطة نصًا، واسم الوسط لا يتناول المرتفع، فبأدائه لا يتحقق شرط العتق وشروط الحالف مما يجب عامها، ألا ترى أنه لو قال: لعبده إذا أديت إليّ ألف درهم في كيس أبيض، فأداه في كيس أسود لا يعتق أما في تقدم ما شرط الوساطة نصًا، بل ذكر العبد مطلقًا والكر مطلقًا، وهذا الاسم صالح لتناول الأرفع، وإذا أتى به فقد تحقق شرط العتق فلهذا افترقا.

(٤) **عبد وسط**: بين الجيد والردئ. **الصحاح** (١١٦٧/٣). وبين برهان الدين في **المحيط البرهاني** (٢٥/٤) أنه إذا قال المولى: إن أديت إليّ عبدًا وسطًا فأنت حر، فأتى بعبد هو أرفع، يجبر على القبول لأنه أتى بالمشروط وزيادة، وإن أتى بعبد رديء لا يجبر على القبول، وإنما عينَّا الوسط نظرًا للمولى، فإذا رضي بالرديء ينظر: لنفسه فلم يظهر تعيين الوسط. وذكر في **شرح الزيادات** (٦٥٥/٢): اختلفوا في الوسط، قال أبو حنيفة: الوسط السّندي، وقيمته أربعون دينارا، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتبر السّندي وإنا يعتبر الغلا والرخص، فإن زمن أبي حنيفة كان العبيد ثلاثة أجناس: الخراساني، والسّندي، والحبشي، والوسط هو السندي، وفي زمنهما كثُر العبيد، فاعتبر القيمة.

(٥) **البحر الرائق** (٤/ ٢٨٠).

(٦) في (و) و(ن) و(ف): فجاءه.

(٧) **شرح الزيادات** (٦٧٥/٢/٦٧٦)

وعن **أبي يوسف في (المنتقى)**: يجبر[(١)] على القبول؛ لأن الإجبار على القبول من حيث تعليق [العتق][(٢)] [بالأداء]، و[(٣)]من هذا الوجه ثبت معنى المعاوضة وأنه قائم[(٤)].

ولو قال: إذا أديت إليَّ دراهم فأنت حر، لا يجبر على قبول ما يأتي به؛ لأن "الدراهم"[(٥)] مجهول المقدار، و[جهالة][(٦)] متفاحشة مُفْضِيَة إلى منازعة؛ فلا يصلح[(٧)] بدلًا في الكتابة، فلا ينعقد معنى المعاوضة[(٨)] فيه، فبقي يمينًا محضًا[(٩)].

فصل

لو قال لعبده: أعتِقْ عني عبدًا وأنت حر، جاز؛ لأنه يصير كأنه قال: أدِّ إليَّ عبدًا، ثم أعتقه، فيصير العبد بدلًا عنه، وهو وكيل بإعتاقه[(١٠)].

ولو قال: أعتِقْ عبدًا أو أنت حر، لم يجز قياسًا؛ لأن المولى لما لم يقل "عني" صار إعتاقًا للعبدِ عن نفسه، والعبدُ لا يملكه، وجاز استحسانًا؛ لأن العبد لا يملك الإعتاق عن نفسه، وصحةُ الكلام مقصودُ كلِّ متكلم، ولا يمكن تصحيحه إلا بإدراج قوله "عني" في كلامه، فيُدرج فيه، ويُضَمَّنُ الأمرُ إعتاقًا عن المولى؛ تصحيحًا للأمر.

بخلاف ما لو قال لحر: أعتق عبدكَ على ألفٍ، ولم يقل: عني، فأعتق، يقع عن المأمور

---

(١) بعدها في (ن) و(ش): المولى.

(٢) ساقطة من (ن).

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) ينظر: **الهداية** (٣١١/٢)، **فتح القدير** (٦/٥).

(٥) **الدارهم** لغة: جمع درهم: العملة المضروبة من الفضة. **المصباح المنير** (١٩٣/١).

اصطلاحًا : ذكر في **حاشية ابن عابدين (رد المحتار)** (٢٩٦/٢) أن الدرهم أربعة عشر قيراطا، فتكون المائتان ألفي قيراط وثمان مائة قيراط، وهذا هو الدرهم الشرعي. وجاء في **كتاب المكاييل والموازين الشرعية** (ص:١٩): أن الدرهم عند الحنفية: (٣,١٢٥) جرامًا، وعند الجمهور: (٢,٩٧٥) جرمًا.

(٦) ساقط من سائر النسخ.

(٧) في (ن). يصح.

(٨) من قوله: (وأنه قائم) إلى قوله: (المعاوضة) ساقطة من (ش).

(٩) ينظر: **شرح الزيادات** (٦٧٦/٢)، **المحيط البرهاني** (٢٦/٤).

(١٠) ينظر: **شرح الزيادات** (٦٧٤/٢)، **الفتاوى الهندية** (٣١/٢).

دون الآمر؛ لأن المأمور[١] يملك الإعتاق عن نفسه، فكان قوله "أعتق عبدك" صحيح وأنه مشورة، فلا يندرج فيه طلب التمليك منه.

فإن كان قاله في مرض، ولا مال له سوى العبد، فأعتق عنه عبدًا وسطًا، ثم مات المولى، فإن كانت[٢] قيمة المعتَق مثل قيمة المأمور، لا يجب على المأمور شيء، لأن المولى صار معتِقًا له بعوض يَعْدِلُه؛ لأن المال المؤدَّى عِوَض[٣] عنه؛ لأن المأمور يصير أحق بكسبه بقدر ما يؤدي؛ لأنه يحتاج إليه لأداء المال فيتوصل إلى عتقه، وحاجة العبد في الكسب مقدمة على حق المولى، كما في العبد المأذون المديون كان أحقَّ بكسبه بقدر دينه، فكان المؤدَّى[٤] عوضًا عن رقبته.

والعتق بعوض لا يعتبر من الثلث، كالكتابة في المرض بمثل القيمة إذا أداه المكاتب،وعلى المعتَق السعايةُ في ثلثَي القيمة؛لأن المأمور نائب[٥] عن المولى في إعتاق ملكه، فصار كأن المولى أعتقَه[٦] بنفسه في مرضه[٧] بغير عوض ولا مال له سواه، فيُعتق ثلثُه، ويسْعَى في ثلثَيه[٨]، وإن كانت قيمةُ المأمور أكثرَ، بأن كانت قيمة المأمور ستين، وقيمة المعتَق أربعون، فثلثُ المأمور وجميعُ المعتَق وصيةٌ، فذلك ستون، فيقسم ثلث المال على ذلك؛ لأن ثُلُثَي المأمور عُتِقَ بعِوَضٍ فلا وصية فيه، وثُلُثُه عتق بغير عوض فيكون وصيةً، فصار جميعُ مال الميت ثلثَ المأمور وجميعَ [المعتق][٩]، فيكون ثلثُ ماله عشرون دينارًا، فيقسَّم بينهم أثلاثًا، الثلث للمأمور، وذلك ستة

---

(١) من قوله: (بخلاف ما لو) إلى قوله: (لأن المأمور) ساقط من (ف).

(٢) في (ش): كان.

(٣) في (ف):عوضًا.

(٤) في (ن): وكان المولى.

(٥) في (ش): ثابت.

(٦) بعدها في (ن) و(ش): في مرضه.

(٧) (في مرضه) ساقطة من (ن) و(ش).

(٨) في (ش): ثلثي قيمته.

(٩) ساقطة من: (ش).

وثلثي دينار[أ٣٠/أ]، ويسعى[١] في ثلاث[٢] عشر دينارًا وثلث، وثلثا الثلث للمعتق، وذلك ثلاث عشر وثلث، ويَسْعَى في ست وعشرين وثلثان.

ولو قال لعبده: أعتِقْ عبدًا عني بعد موتي فأنت حر، فهذا والأول سواء، إلا في فَصْلٍ، وهو أن المأمور لا يُعتَق إلا بإعتاق الورثة أو القاضي؛ لأن المأمور انتقل إلى ملك الورثة؛ لأنه لم يصر مكاتبًا قبل الموت ليمتنع جريان الإرث فيه، ومتى صار ملكًا للورثة لا يمكن تنفيذ العتق فيه بإعتاق المولى، لكن هذا وصيةٌ للمأمور، يعتقه عند إعتاقه العبد عن المولى، واستحق المأمور العتق بهذه الوصية، وانتقل إلى ملك الورثة بهذه الصفة[٣]؛ كالعبد المرهون، يملكه الورثة مشغولًا بحق المرتهن، ولا يملكون[٤] إبطال الوصية، فبقي[٥] استحقاقه[٦]، فوجب على من قام مقام المورِّث إعتاقَه عند إعتاقِه عن المولى؛ فإن لم يُعْتِق العبدُ عنه بعد موته، فأراد الورثة بيعه، يؤجلُه القاضي ثلاثة أيام، فإن أَعْتَقَ وإلا باعه[٧]؛ لأن في ترك الإمهال وبيعه للحال إبطالُ[٨] حقِّ[٩] العبد وأنه إضرار، وفي تركه [مؤبَّدًا مهمَلًا][١٠][١١] إبطالُ حقِّ الوَرَثة، والقاضي نُصِّبَ ناظرًا، فلَزِمَه مراعاةُ الحَقَّين، قابلًا العذر بالإمهال إلى القاضي؛ كما في تأجيل العنين[١٢][١][٢][٣].

---

(١) في (ن):يسع.

(٢) في (ش) ثلثه.

(٣) في (ش): الصيغة.

(٤) (ولا يملكون): ساقطة من (ن).

(٥) في (ن): فنفي.

(٦) بعدها في (ش): قد.

(٧) في (ف) و(ش): باعوه.

(٨) (للحال إبطال) ساقطة من (ن).

(٩) في (ن): أحق.

(١٠) في (و): مهلا.

(١١) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١٢) في (ش): العين.

فصل

لو قال لعبده: حُجَّ عني حَجَّةً بعد موتي فأنت حر، ولا مال له سواه، فحج عنه حجًّا وسطًا[٤]، ثم يعتقه[٥] الورثة، ويسعى في ثلثَي قيمته؛ لأن بالحج لم يصل إلى الميت مال؛ لأن النفقة ما صارت مؤدَّاةً إلى المولى، ثم حج [بها][٦] بأمره من غير أن يسلَّم للورثة شيءٌ هو مال، وكان هذا عِتقًا بغير مال، فيُعتَبَر من الثلث، فإن أوصى الميتُ مع هذا الرجل بثلث[٧] ماله، قُسم الثلث بين العبد و[٨] الموصى له على أربعة، ثلاثة أرباعه منها للعبد، ويسعى للموصى له في رُبُعِ ثُلُثِ رقبتِه، وللورثة في ثلثَي رقبته؛ لأن العبد موصى له يُعْتَق جميعُ [رقبته، فنضرب بجميع الرقبة، والموصى له يُضرب بالثلث، فصار الثلث بينهما على أربعة أسهم، وجميع][٩][١٠] الرقبة على اثني عشر، فسُلِّم للعبد ثلثُه، ويسعى للموصى له في رُبُعِ الرُّبُع، سَهْمٌ، وللورثة في ثمانية.

ولو قال: ادفع إلى الموصى قيمةَ حج يُحجّ بها عني، فدفع، فعلى الورثة أن يعتقوه[١١]

---

(١) ينظر: **المحيط البرهاني** (٤/٢٨ -٢٩)، **الفتاوى التاتارخانية** (٥/٤٩٠- ٤٩١).

(٢) **العنين**: هو الذي لا يقدر على إتيان النساء. **المغرب** (ص: ٣٣٠)، **طلبة الطلبة** في (ص: ٤٧).

(٣) وذكر في **شرح مختصر الطحاوي** (٤/٣٨٤) قول أحمد: روي تأجيل العنين سنة عن علي، وعمر، والمغيرة بن شعبة، وعامة التابعين، وذلك من يوم رافعته. ويروى عن الحارث بن أبي ربيعة عشرة أشهر، وروي نحوه عن إبراهيم النخعي، ولا نعلم خلافا عن السلف في تأجيل العنين، وأن عجزه عن الوطء في المدة يوجب للمرأة الخيار في فراقه. وروى **ابن أبي شيبة** (٣/٥٠٣) **عن عمر**، قال: «**يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما**».

(٤) ذكر في **شرح الزيادات** (٢/٦٦١) أن المراد بالوسط هو الوسط في النفقة وهو أن لا يكون فيه تقتير ولا إسراف لأن العائد إلى الميت ثواب نفقة الحج فيتضرر به.

(٥) في (ف): يعتق.

(٦) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٧) في (ن): يثلث.

(٨) بعدها في (و): بين.

(٩) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١٠) من قوله (رقبته فنضرب) إلى قوله: (أربعة أسهم وجميع) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(١١) في (ن): يعتق.

ولا[١] ينتظر الحج؛ لأن هذا عتق بمال؛ لأن المدفوع مال ثبت فيه حق الورثة، فيعتبر من جميع المال، وصار بمنزلة قوله: دفع إليّ ألفًا وأنت حر، وقوله "لحج" مشورة وإظهار فائدة ومصلحة، وليس بشرط، فلا يتعلق العتق به.

فإن كانت قيمةُ الحج أقلَّ من قيمته، نُظِر، إن كانت مقدر ثلثَي قيمته جاز؛ لأن الوصية بالعتق نافذة في الثلث، فإن كانت أقل من ثلثي قيمته فعليه أن يسعى إلى تمام الثلثين، ثم يدفع إلى الورثة أو إلى الموصي[٢] مقدار حجةً؛ فإن جاز[٣] الورثةُ الحجَّ يحجّ بذلك كله، فثلثاه للورثة، والثلث حج به عنه من حيث يبلغ؛ لأن جميع مال الميت ما استوفي من العبد؛ فكأنه أوصى بأن يحج عنه بجميع ماله، فلا ينفذ إلا في قدر الثلث من حيث يبلغ[٤].

فإن أوصى لرجل مع هذا بثلث ماله، قسم[٥] ثلث [تلك][٦] السعاية بين الحج والموصى له بالثلث، ويضرب للحج بمقدار حجٍّ وسط؛ لأن الفرضية[٧] بالحج[٨] تعلقت بما يسعى فيه العبد، فصار كالوصية بألف مرسلَة وجب[٩] الضرب بها، فكذا هذا، [هذا][١٠] إذا أدَّى العبد مقدارَ قيمته.

وإن كان للعبد محاباة[١١]، فقد اجتمع ثلاث[١] وصايا[٢]، فيقسم بينهم بالحصص؛ لأن

---

(١) في (ن): مولاه.

(٢) في (ن) و(ف) و(ش): الوصي.

(٣) في (و): إجازة.

(٤) من قوله: (لأن جميع) إلى قوله: (حيث يبلغ) ساقطة من (ش).

(٥) بعدها في (ن) و(ف) و(ش): ملك.

(٦) ساقطة من (ن) و(ف).

(٧) في (ش): الوصية.

(٨) في (ن): للحج.

(٩) في (ف): أوجب.

(١٠) ساقطة من (ن).

(١١) **المحاباة**: هي النقصان عن قيمة المثل في الوصية والزيادة على القيمة في الشراء، فلا تقتصر على أنها هي البيع بأقل من القيمة، وتأجيل المعجل أيضا محاباة، فهي كما تقع في المقدار تقع في التأخير والتأجيل. **دستور العلماء** (١٥٧/٣). وقيل هي:البيع بِدُونِ ثمن الْمِثل. **تحرير ألفاظ التنبيه** (ص: ٢٤١)، **كفاية النبيه** (٢٣٨/١٠).

العبد فيما زاد على قيمة الحج من رقبته موصى له[٣] بالعتق بغير العوض، فيضرب بكل واحد بقدر وصيته، وعلى قول **أبي حنيفة**: أن تكون المحاباة مقدَّمة[٤].

ولو قال لعبده: ادفع إلى الموصى قيمةَ حجَّة فإذا دفعتها إليه يُحجّ بها عني فأنت حر، لا يعتق العبد ما لم يحج عن الميت؛ لأنه جعل الدفع والحج شرطًا للعتق؛ لأنه جمعهما في محل الشرط.

ولو قال: حُجَّ عني بعد الموت وأنت حر، فمات، وأبى الورثة خروجَه للحج، ولا مال للميت غيره، فلهم ذلك، حتى يخدمهم مقدارَ ثلثَي ما يحتاج للخروج إلى الحج؛ لأن مقدار ثلثيه صار حقًا للورثة رقبةً ومنفعةً، وإذا خرج اشتغل عن خدمتهم، وإذا حج وجب إعتاقُه، فيبطل حق الورثة عن منفعته وخدمته، فيحبسوه[٥] ويستخدمونه إلى العام القابل استيفاءً لحقهم، وهذا كمن أوصى بخدمة عبده لرجل ولا مال [للميت][٦] سواه، يخدم للورثة يومين، وللموصى[٧] له يومًا، فإن قال الورثة: اخرج في هذا العام، فقال: أخدمُكم[٨] العامَ وأَخرجُ السنةَ الثانية، فليس للعبد ذلك؛ لأن الخدمةَ [أ٣٠/ب] حقُّهم، فإذا أبطلوا حقَّهم ليس له التأخير، فإن أمكنه الخروج في العام وإلا يُبطل القاضي وصيَّته؛ لأن العبد قصد الإضرار بالورثة في تأخير حقهم؛ فإنهم لا يتمكنون من التصرفات في رقبته بيعًا وهبة ونحو؛ لما فيه من إبطال الوصية، ولا يتمكنون من استسعائه في ثلثي القيمة؛ لأن أَوَان الاستسعاء بَعْدَ نُفُوذِ العتق، وليس له إلحاق الضرر بالورثة، فيأمره القاضي بالخروج، فإن لم يخرج يُبْطِل وصيتَه بالعِتق؛ لأن

---

(١) في (ش): ثلث.

(٢) ذكر في **شرح الزيادات** (٦٦٥/٢) أن الوصايا الثلاث هي: وصية الحج، والوصية لصاحب الثلث، والوصية للعبد.

(٣) في (و):موصي، وفي (ن) و(ف): موصًا.

(٤) ينظر: **شرح مختصر الطحاوي** (١٧٨/٤)، **العناية شرح الهداية** (٤٦٦/١٠).

(٥) في (ن): ليحسبوه.

(٦) ساقطة من (ن).

(٧) في (ف): لموصا.

(٨) في (ن): أخذ منكم.

وصيتَه بالرِّقِّيَّة كان بعد [معنى][(١)(٢)] الحج عن الميت، فإذا بطلت الوصية بالحج بالقضاء بطل ما يترتب عليه، فإن لم يطلب منه الورثة حتى مضت[(٣)] السنة، فله أن يحج في السنة الثانية إن لم يكن الميت قال: حج عني في هذه السنة؛ لأن التأجيل لإيلاء العذر وإبطال الوصية إلى القاضي؛ كما في تأجيل العنين، فكان ما مضى من المدة قبل المرافعة إلى القاضي غير معتبر[(٤)]، وإن قال ذلك بطلت الوصية؛ لأنه علق [العتق][(٥)] بشرط موصوف، وهو الحج في هذه السنة، **فإذا فات الشرط بطلت الوصية**[(٦)].

ولو قال: حج عني بعد موتي بخمس سنين وأنت حر، فأبى الورثة أن يتركوه إلى خمس سنين، فليس لهم ذلك؛ لأنه ليس في التأخير إبطال حق الورثة؛ فإنهم يتمكنون من استخدامه والتصرف فيه بما سوى [البيع][(٧)] قبل مجيء ذلك الوقت، وإنما يمتنع[(٨)] عليهم البيع من جهة الموصى، وهو يتمكن من ذلك؛ كما لو أوصى أن يخدم فلانًا خمس سنين [ثم هو حر، ليس للورثة إبطال الوصية، بل يخدم الورثة يومين والموصى له يومًا إلى خمس سنين][(٩)(١٠)]، ثم يعتق،

---

(١) في (و): مضي، وساقطة في (ن) و(ف) و(ش).

(٢) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٣) في (ش): تعقب.

(٤) في (ش): معتبرة.

(٥) ساقطة من (ن).

(٦) جاء في **المبسوط للسرخسي** (١٧/٤٠) قاعدة فقهية أن (فوات شرط الشيء كفوات ركنه في امتناع العمل به)، وكذلك ذكر في **الفروق للقرافي** (٣/٨٦) لفظ آخر للقاعدة: (فوات الشرط يقتضي عدم المشروط)، فبناء على ذلك فإن لفظ (**إذا فات الشرط بطلت الوصية**) تعتبر قاعدة فقهية متفقة في دلالتها مع القواعد السابقة مختلفة في اللفظ.

(٧) ساقطة من (ن) و(ف).

(٨) في (ش): منع.

(٩) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١٠) من قوله: (ثم هو حر) إلى قوله: (خمس سنين). ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

فكذا هذا [١].

ولو قال: إذا أديت إليَّ ألفًا أَحُجُّ[٢] بها فأنت حر، فأدى، عُتِق، ويُجْبَرُ المولى على القبول؛ لأنه لم يذكر الحج على مخرج الشرط؛ لأنه لم يقرنه بحرف العطف[٣]، وإنما ذكره على وجه المشورة، فبقي الشرط "إذا[٤]" الألف فقط، فيعتق[٥] بنفس[٦] الأداء، ويُجْبَر كما لو لم يذكر الحج أصلًا.

ولو قال: فحَجَجْتُ بها، لا يعتق ما لم يَحُجّ، ولا يُجْبَرُ[٧] على القبول؛ لأنه جعله معطوفًا على الشرط، لأن الفاء تُسْتَعمل للعطف كالواو، فصارا بمجموعهما شرطا، ولا يجبر؛ لأن فائدة الجبر[٨] وصول العبد إلى الحرية، والعبد لا يُعتَق بالأداء ما لم يحج، [والحج][٩] لا يصلح عوضًا، فصار شرطًا محضًا، ولا يجبر على إيجاد[١٠] الشرط كدخول الدار ونحوه، فلم يكن الجبر على القبول معتدًّا[١١].

---

(١) ينظر: **شرح الزيادات**(٦٦١/٢-وما بعدها)، **الفتاوى التاتارخانية** (٤٩٥/٥)، **الفتاوى الهندية** (٣٦/٢).

(٢) في (ف):حج.

(٣) في (ن): الشرط.

(٤) في (ف) أو.

(٥) في (ن): فيعتبر.

(٦) في (ف): ينصف.

(٧) في (و):عبرة.

(٨) في (ن): الشرط.

(٩) ساقطة من(ن).

(١٠) في (ن):إتحاد.

(١١) ينظر: **شرح الزيادات** (٦٦٠/٢- ٦٦١)، **بدائع الصنائع** (٥٩/٤)، **المحيط البرهاني** (٣١/٤)، **تبيين الحقائق** (٩٤/٣).

باب عتق أحد[١] عبديه[٢] على مال أو كل واحد منهما

لو قال: لعبديه إذا أدَّيتما إلي ألفًا فأنتما حران، فأدى أحدهما خمسمائة[٣]، لا يعتق، وكذلك لو أدى كلَّها أحدُهما، أو أدَّاها أجنبي؛ لأنه علق[٤] العتق بأدائهما ولم يوجد الأداء منهما، وإنما وجد من أحدهما، فلم يوجد الشرط، فإن أدى أحدهما الألف وقال: خمسمائة بِعتُ بها صاحبي، وقال: أؤديها إليك على أنهما حران، [فقبلها][٥] على ذلك، عتقا، والمال للمؤدي.

أما العتق؛ لأن المؤدي[٦] علّق حريتهما بأداء المال، وقد قبل المولى، فتم الأداء، فوجد الشرط، فعتقا بالتعليق الثاني، إلا بالثمن[٧] الأول، وأما المال؛ فلأنَّ المولى لا يجوز أن يستحق بعتق[٨] عبده[٩] مالًا على الغير، بخلاف بدل الطلاق، وقد مر الفرق في كتاب الطلاق[١٠][١١].

(المنتقى) لو قال لعبدَيه: يا ميمون أنت [حر][١٢] يا مبارك على ألف، فالمال على الأخير، إذا تم الكلام قبل أن يدعو بالآخر فهو على الأول، وإذا لم يتم فهو على الآخر[١٣].

---

(١) في (ف): أم.

(٢) في (ف): الولد.

(٣) في (ش): خمس.

(٤) في (ن): تعلق، وفي (ف) و(ش) يتعلق.

(٥) ساقطة من(ف).

(٦) (أما العتق لأن المؤدي) ساقطة من (ن).

(٧) في (ن) و(ش): إلا باليمين.

(٨) في (ن) العتق.

(٩) في (ن) عبديه.

(١٠) **الأصل للشيباني** ط قطر (١٣٩/٥)، **المبسوط للسرخسي** (١٤٦/٧)، **بدائع الصنائع** (٦٠/٤).

(١١) ينظر:**المحيط الرضوي**، كتاب الطلاق لوح رقم [٢٩٥أ/ب].

(١٢) ساقطة من (ش).

(١٣) في (ش): الأخير.

ولو قال: يا مبارك قد كاتبتُك على ألف يا ميمون، كان على الأول؛ لأنه تم الكلام قبل أن يدعو بالآخر[١].

ولو قال لعبدَيه: أحدكما حر بألف، فقبلا، ثم مات قبل البيان، سعى كل واحد منهما في خمسمائة، وفي نصف قيمته؛ لأنه عتق نصف كل واحد خمسمائة؛ لأنه شاع العتق فيهما ببدل[٢].

وكذلك لو قال لامرأتيه: إحداكما طالق على ألف، فقبلتا[٣]، ثم مات قبل البيان، يعطى كل واحدة خمسمائة، وتَبِينَان، وترثان[٤] ميراث امرأة[٥].

وفي (نوادر)[٦] ابن **رستم**[٧]: لو قال: أحدكما حر على ألف درهم أحدهما حر على مائة دينار، فقبلا[٨]، عتقا، وعلى كل واحد [منهما نصف الدراهم ونصف الدنانير، وعلى كل واحد][٩][١٠] ربع قيمته[١١].

---

(١) **الفتاوى الهندية** (٣٥/٢)

(٢) ينظر: **شرح مختصر الطحاوي** (٣٢٨/٨)، **بدائع الصنائع** (٧٨/٤)، **المحيط البرهاني** (٣٣/٤).

(٣) في (ف): قبلت.

(٤) في (ن): يرثان.

(٥) ينظر: **التجريد للقدوري** (٤٩٧١/١٠).

(٦) **نوادر بن رستم**: هي مسائل من الطبقة الثانية، لم تروى عن محمد بن الحسن بروايات صحيحة ثابتة، وإنما بروايات مفردة في مسألة معينة تنسب لصاحبها وقائلها كابن رستم هنا، وهي مسائل تخالف الأصول، وتسمى بغير ظاهر الرواية. **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** (ص: ٧)، **كشف الظنون** (١٢٨٢/٢)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (٦٩/١).

(٧) **إبراهيم بن رستم** أبو بكر المروزي أحد الأئمة الأعلام، تفقه على محمد بن الحسن وروى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي وأسد بن عمرو البجلي، وسمع من مالك والثوري وغيرهم، وروى عنه إمام أئمة الحديث أبوعبد الله أحمد ابن حنبل وأبو خيثمة زهير بن حرب، له (النوادر) كتبها عن محمد، توفي في نيسابور سنة ٢١١ هـ. **الفوائد البهية** (١٠/٩/١)، **الجواهر المضية** (٣٧/١)، **تاج التراجم**(٨٦/١- ٨٧).

(٨) في (ن): فقتلا.

(٩) من قوله: (منهما نصف) إلى قوله:(واحد) ساقط من (ن) و(ف) و(ش).

(١٠) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١١) ينظر: **بدائع الصنائع** (٧٥/٤)، **البحر الرائق** (٢٨٦/٥).

وذكر **في (الجرجانيات)**[(١)]: رجل له ثلاثة أعبد، فقال: أحدكما حر على مائة درهم والآخر على مائتين والآخر على ثلاث مائة[(٢)]، فقبلوا ذلك في المائة، ومات قبل البيان، وذلك في الصحة، عتقوا، وسعى كل واحد منهم في ثلثَي قيمته [٣١/أ] وفي ثلث المائة، ولو قبلوا[(٣)] ذلك في المائتين سعى كل واحد في ثلثَي قيمته وثلث مائتين[(٤)]؛ لأن وصيتهم كانت مائة، وهي أقل من الثلث، ولو قبلوا في ثلاث مائة[(٥)] لا غير، عتق من كل واحد ثلثُه ويَسْعَى في ثلثَي قيمته وفي مائة درهم؛ لأن وصيتهم أقل من الثلث إنما هي تسعمائة[(٦)][(٧)].

(الزيادات) أصله: أن إعتاقَ عبده على مال تعليقُ العتقِ بشرط القبول، فإذا وجد القبول ينجز العتق وإن لم يؤد المال؛ لأنه لم يعلقه بالأداء، ومن عليه أحدُ المالين المنفقَين[(٨)] فعليه أقلُّهما[(٩)]، ومتى تيقَّنَّا بوجوب قدْر مال وشككنا في الزيادة، **يجب المتيقن دون المشكوك**[(١٠)][(١١)].

---

(١) **الجرجانيات:** وهي من مسائل غير ظاهر الرواية، رواها: علي بن صالح الجرجاني، عن محمد بن الحسن. **كشف الظنون** (٥٨١/١) وذكر في **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** (ص: ١٥): **الجرجانيات:** مسائل جمعها محمد بجرجان.

(٢) في (ن) و(ف)،(ش): ثلاثمائة.

(٣) في (ن): قتلوا.

(٤) **الفتاوى الهندية** (٣٥/٢).

(٥) في (ن) و(ف): ثلاثمائة، وفي (ش): الثلث مائة.

(٦) في (ف): سبع مائة.

(٧) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٨٥/٢٨).

(٨) في (ش): المتفقين.

(٩) في (ن) و(ف): أولهما.

(١٠) جاء في **موسوعة القواعد الفقهية** (٤٩٤/٩): أن (**المتيقّن لا يزال بالمشكوك**) هذه القاعدة بمعنى القاعدة الكلّيّة الكبرى (**اليقين لا يزول أو لا يرتفع بالشّكّ**)، فبناء على هذا نستطيع القول بأنه (**يجب المتيقن دون المشكوك**) قاعدة فقهية مختلفة في اللفظ متفقة في الدلالة.

(١١) **شرح الزيادات** (٦٠١/٢).

ثم المسائل على أوجه:

أحدهما: في ذكر الإيجابين ببدلين متفقين.

والثاني: في الإيجابين ببدل مختلفين.

والثالث: في ذكر أحد[١] الإيجابين[٢] ببدل والآخر بغير بدل.

أما الوجه الأول:

لو قال لعبدَيه: أحدكما حر على ألف، فقبلا، ثم قال: أحدكما [حر][٣] على خمسمائة[٤]، فقبلا، ومات المولى قبل البيان، عتق نصف كل واحد بنصف الألف؛ لأنه علق العتق في المنكَّر بالقبول، فإذا قبلا فقد وجد الشرط.

فإن نزل[٥] العتق في المنكَّر كما قال بعضهم، فقد جمع بين حر وعبد في الكلام الثاني، فأمكن تصحيحه إخبارا عن الأول، فلا يصح إنشاءً.

وإن لم ينزل العتقُ في المنكَّر كما قال بعضهم، ويتعلق العتق ببيان مع انعقاد[٦] السبب[٧] للحال، فلأن الكلام الأول لما كان تعليقًا يحتمل أن يكون[٨] الثاني إخبارًا عن التعليق الأول، ويحتمل أن يكون إنشاءً عن تعليق آخر، فوقع الشك في تعليق آخر، فلا يجعل تعليقا بالشك، فإن قيل: إنما يكون إخبارا عن الأول إذا ذكر مثل بدل[٩] الأول، قلنا: يجوز أن يخبر الإنسان

---

(١) في (ش): الإيجابين.

(٢) في (ش):أحد.

(٣) ساقطة من: (ن).

(٤) في (ف): خمس مائة.

(٥) في سائر النسخ: ترك.

(٦) بعدها في (و): و.

(٧) في (ن) و(ف) و(ش): سببه.

(٨) بعدها في (ف): الكلام.

(٩) في (ن): العتق.

عما [أنشأ][(١)]، وبذكر[(٢)] بعض البدل فإن من كان حُرًا بألف يكون حُرًا بخمسمائة.

فإن قال: أحدكما حر بألف والآخر [حر][(٣)] بخمسمائة، فقبلا، عتقا[(٤)]، وعلى كل واحد خمسمائة[(٥)]؛ لأن عتقهما متيقن [به][(٦)]؛ لأنه أفرد كل واحد بإيجاب على حدة، إلا أن من عليه [ألف][(٧)] أو خمسمائة مجهول غير متميز عن صاحبه، فخمسمائة[(٨)] متيقن به[(٩)] فوجب، وفي الفصل شك، [فلا يجب][(١٠)] المال بالشك؛ كرجلين قالا لرجل: لك على أحدنا ألف درهم، [وعلى][(١١)] الآخر خمسمائة، لم يجب على كل واحد منهما إلا خمسمائة[(١٢)].

ولو قال: أحدكما حر بألف والآخر بألفين، فقبل[(١٣)] أحدهما، إن[(١٤)] قال: قبلت بألف، لا يعتق؛ لأنه يحتمل أن مولاه عناه بإيجاب العتق بألفين ولم يوجد القبول منه فيه.

وإن قال: قبلت مطلقًا، أو: قبلت بألفين، عتق، وعليه ألف؛ لأن قوله "قبلت" يصلح جوابًا للإيجابين، بألف أو كان بألفين، وكذا قبول[(١٥)] العتق بألفين قبول بالألف؛ لوجود الألف

---

(١) ساقطة من:(ن).

(٢) في (ن) نذكر، وفي (ش) يذكر.

(٣) ساقطة من: (ن).

(٤) بعدها في (ن) جميعًا.

(٥) بعدها في (ف): درهم.

(٦) ساقطة من: (ش).

(٧) ساقطة من: (ن).

(٨) بعدها في (ف) درهم.

(٩) من قوله: (لأنه أفرد) إلى قوله: (متيقن به) ساقط من (ش).

(١٠) ساقطة من: (ف).

(١١) في (ش): وقال.

(١٢) ينظر: **شرح الزيادات** (٢/٦٠١- ٦٠٢).

(١٣) في (ن):فقيل.

(١٤) في (ن): أو.

(١٥) في (ف): كقبول.

في الألفين[١] وزيادة، فقد تيقَّنَّا بقبول[٢] ما أوجب به[٣] العتق بألف، وشككنا في الألف الثاني، إن عناه المولى بالإيجاب الأول يلزمه ألف، وإن عناه بالثاني يلزمه ألفان.

وقع الشك في الألف الزائدة[٤] فلا يجب بالشك؛ كما لو قال لعبده: أنت حر على ألف أو على ألفين، فقبل، أو قال لامرأته: أنت طالق على ألف أو على ألفين، فقبلت، عتق وطلقت، وعليه ألف، وكذا لو قال لآخر: لك عليَّ ألف أو ألفان، لم يلزمه[٥] الأقل[٦] [٧].

فصل

أما الوجه الثاني[٨]:

ولو قال: أحدكما حر على ألف، فلم يقبلا، حتى قال: أحدكما حر على مائة دينار، فقالا: قبلنا، يجب المالان، فإن شاء أوقع العتق على أحدهما بالمالين، وإن شاء على أحدهما بألف[٩] [١٠] وعلى الآخر بمائة دينار؛ لأن الكلام الأول إذا لم يتعقبه القبول بقي تعليقًا، والتعليق لا يمنع صحة تعليق آخر، فيتعلق الثاني أيضا بالقبول، وقول كل واحد "قبلت" يصلح جوابًا للإيجابين ولأحدهما، فخُيِّر[١١] المولى؛ لأن الإبهام حصل منه.

ألا ترى ولو قال لعبده: أنتَ حر على ألف أنتَ حر على مائة دينار، فقال: قبلت، يلزمه

---

(١) في (ش): الألف.

(٢) في (ن): بوجوب.

(٣) في (ن) و(ف) و(ش): له.

(٤) في (ن): الزيادة.

(٥) بعدها في (ف): إلا.

(٦) من قوله: (وكذا لو) إلى قوله:(الأقل) ساقطة من (ن).

(٧) في (ن) و(ش): الأول.

(٨) (أما الوجه الثاني) ساقط من: (ن) و(ف) و(ش).

(٩) في (ن): بالمالين.

(١٠) بعدها في (ن): إن شاء على أحدهما.

(١١) في (ن) و(ف): فيخير.

المالان، وكذا لو قال لامرأته: أنتِ طالقٌ [ثلاثًا][(١)] بألف أنتِ طالق ثلاثًا بمائة[(٢)] دينار[(٣)]، فقبلت، طلقت بالمالين[(٤)].

وروي عن **أبي يوسف**: في الطلاق والعتاق ينصرف القبول إلى البدل الثاني خاصة؛ لأنه يصح رجوعه عن إيجاب المال إن لم يصح رجوعه عن التعليق، فكان الإيجاب الثاني ببدل مخالف رجوعًا عن إيجاب البدل[(٥)] الأول دون التعليق، فيصح؛ كما لو قالت المرأة لزوجها: طلِّقْني بألف[(٦)]، أوقال العبد لمولاه: أعتِقْني بألف،[(٧)] صح رجوعهما قبل الإيجاب؛ لأن في جانبهما [أ٣١/ب] إيجابُ المال دون الطلاق والعتاق[(٨)].

وجه ظاهر الرواية:[(٩)] كما لا يصح إبطال التعليق، لا يصح تغير موجبه، ولو صح الرجوع عن البدل الأول لتغير موجب[(١٠)] تعليق الأول[(١١)]؛ لأن موجبه أنهما لا يعتقان إلا بقبولهما الألف، ومتى صح الرجوع عن البدل الأول يعتقان بقبولهما مائة دينار، والتعليق أمر لازم لا يحتمل الرجوع عنه[(١٢)]، فلا يحتمل تغيير موجبه أيضًا[(١٣)].

---

(١) كذا الأصل (ثلثا) وما أثبته من (و) و(ن) و(ف): ثلاثًا ولعله هو الصواب.

(٢) في (ف): ثلثا مائة، وفي (ن): ثلاثًا.

(٣) من قوله:(فقال قبلت) إلى قوله: (ثلاث بمائة دينار) ساقط من (ش).

(٤) ينظر: **شرح الزيادات** (٦٠٢/٢- ٦٠٣)، **بدائع الصنائع** (٧٩/٤ -٨٠)، **الفتاوى الهندية** (٣٥/٢).

(٥) من قوله: (إن لم يصح) إلى قوله: (إيجاب البدل) ساقط من (ش).

(٦) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٥٥٠/٤)، **المبسوط للسرخسي** (١٧٣/٦).

(٧) في (ف): بألفين.

(٨) ينظر: **شرح الزيادات** (٦٠٤/٢)، **بدائع الصنائع** (٧٥/٤)، **المحيط البرهاني** (٣٣٠/٣).

(٩) بعدها في (ف): أنه.

(١٠) (لتغير موجب) ساقطة من (ن).

(١١) في (ف): للأولى.

(١٢) من قوله: (البدل الأول) إلى قوله: (الرجوع عنه) ساقطة من (ف) و(ش).

(١٣) **شرح الزيادات** (٦٠٥/٢).

بخلاف ما لو قال[لعبده][(١)]: بعتك عبدي هذا بألف، ثم قال: بعتك عبدي هذا بمائة دينار، فقبل، كان البيع بمائة دينار؛ لأنه يصح الرجوع عن إيجاب المال قبل قبول المشتري، فمتى ذكر البدل الثاني فقد قصد الرجوع عن الإيجاب الأول، فبطل، فإن مات قبل البيان فالقول[(٢)] منه في الصحة، عتق ثلاثة[(٣)] أرباع كل واحد [منهما][(٤)] بنصف المالين وسعى في ربع[(٥)] قيمته؛ لأنه إن عنى بالإيجابين عبدًا واحدًا فقد عَتَقَ رقبةً واحدة ويلزمه مالان، وإن عنى بالإيجاب الثاني عبدًا غير الأول عتقا جميعًا ويلزمه البدل الثاني، فقد تيقنا بلزوم المالين وبعتق أحدهما، وشككنا في عتق الآخر، يعتق في حال دون حال، فينصَّف، فيعتق رقبة ونصف بينهما، فيشيع فيهما[(٦)].

لو قال: أحدكما حر بألف والآخر بمائة دينار، فقبل أحدهما بألف، ولم يقبل الآخر شيئا، لا يقع [العتق][(٧)]؛ لأنه يحتمل أن المولى أراد بما قبل القابل[(٨)] صاحبه ولم يرده هو، فوقع الشك في وقوع العتق، فلا يقع[(٩)].

ولو قال: قبلت -مطلقًا- أو: قبلت بمالين، عتق، ويعطيه أي المالين شاء العبد؛ لأنا تيَقَّنَّا أنه قَبِلَ ما يتناوله الإيجاب، إما بقبوله مطلقًا، أو بقبوله المالين، إلا أنه ملتزم بأحد[(١٠)] المالين، فكان بيانُ ما التزم إليه بمنزلة من قال لآخر: لك علي مائة دينار أو مائة درهم، ولو

---

(١) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٢) في (ف): والقول، وفي (ش): القبول.

(٣) في (ن) و(ف) و(ش): ثلثه.

(٤) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٥) في (ف): نصف.

(٦) ينظر: **البحر الرائق** (٢٨٦/٥).

(٧) ساقطة من:(ن).

(٨) في (و) و(ف) و(ش): القائل.

(٩) ينظر: **شرح الزيادات** (٦٠٦/٢).

(١٠) في (ن) و(ف): لأحد.

قبلا[١] عتقا[٢] مجانًا[٣].

وروي عن **أبي يوسف**: أنه يجب المال والخيار إلى العبدين؛ لأن المولى ما رضي بزوال ملكه مجانًا، إلا أنه سقط خيار المولى لثبوت العتق[٤] فيهما، فثبت[٥] الخيار للعبدين[٦].

وجه ظاهر الرواية: أن العتق متيقن والمقضى عليه بالدراهم و[٧]الدنانير مجهول؛ [لأنه][٨] جنسين عليه الدراهم ممن عليه الدنانير، والمال جنسان مختلفان، فوقع الشك فيمن عليه المال، فلم يجب المال بالشك[٩].

ولو قال: أحدكما حر على ألف، فقال أحدهما: قبلت، لم يعتق؛ لأنه يحتمل أن المولى أراد بالإيجاب صاحبَه.

ولو قال لأحد العبدين: أنت حر على حصتك من الألف إذا قسمت عليك وقيمة الآخر، فقبل، يعتق، وعليه جميع قيمته **عندهما**، وعند **محمد**: لا يجاوز الألف[١٠]؛ لأن عندهما العتق على مال بمنزلة البيع، حتى إذا استحق **البدل يرجع بقيمة المبدَل**[١١]، فإذا فسدت[١٢]

---

(١) في (ن): قتلا.

(٢) في.(ش): عتق

(٣) ينظر: **بدائع الصنائع** (٤/٧٧/٧٨)، **الفتاوى التاتارخانية** (٥/٤٨٧).

(٤) في (ن): العتيق.

(٥) في (ف): فيثبت.

(٦) ينظر: **شرح الزيادات** (٢/٦١١).

(٧) في (ن): أو.

(٨) ساقطة من (ن) و(ف).

(٩) ينظر: **شرح الزيادات** (٢/٦١١).

(١٠) **الفتاوى الهندية** (٢/٣٦)

(١١) جاء في **المبسوط للسرخسي** (٢١/٤٢) **وموسوعة القواعد الفقهية** (٢/٣٦) أن (**البدل يقسم على قيمة المبدل**) قاعدة فقهية، فبناءً على ذلك فإن (**البدل يرجع بقيمة المبدل**) قاعدة فقهية مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى.

(١٢) في (ن) و(ف): فسدت.

تسمية الحصة هنا يكون بمنزلة البيع الفاسد، وقد تعذر رد المبدل لنفاذ[١] العتق، فتجب قيمته تامة[٢].

وعند **محمد**: العتق على مال بمنزلة مبادلة المال بما ليس بمال؛ فيكون [بمنزلة][٣] النكاح؛ فلا يجاوز التسمية؛ لِمَا عُرِف في النكاح[٤][٥][٦].

فصل

قال: أحدكما حر على ألف والآخر بغير شيء، فقبلا، عتقا بلا شيء؛ لأن عتقهما[٧] متيقن، ومن عليه المال مجهول، فلا يجب؛ كرجلين قالا لرجل: لك على [أحدنا][٨] ألف درهم، لا يجب شيء؛ لأن **ذمة كل واحد في الأصل بريئة**[٩]، فلا تشغل[١٠] بالشك.

ولو قال: أحدكما حر على ألف والآخر بغير شيء، فقال أحدهما: قبلت، يعتق بغير شيء[١١]؛ لأنا تيقنا في عتقه؛ لأنه إن عَنَاه بالعتق بمالٍ أو مجانًا فهو حر بأي الإيجابين أراده، ثم يقال للمولى: اصْرِف العِتق مجانًا إلى أيهما شئت، فإن صرف إلى القابل[١٢] بقي العتق بألف

---

(١) بعدها في (و) و(ف): وكذلك.

(٢) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٦٨/١٨)، **شرح الزيادات** (٦٥٠/٢).

(٣) ساقطة من (ن).

(٤) (في النكاح): ساقطة من (و).

(٥) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٩٨/١٩).

(٦) كتاب النكاح لوح [٢٥٤/ب]

(٧) في (ن): عتقا.

(٨) ساقطة من (ن).

(٩) جاء في **الأشباه والنظائر للسبكي** (٢١٨/١) و**الأشباه والنظائر للسيوطي** (ص: ٥٣) **والأشباه والنظائر لابن نجيم** (ص: ٥٠): أن (**الأصل براءة الذمة**) قاعدة فقهية؛ لذا فإن (**ذمة كل واحد في الأصل بريئة**) قاعدة فقهية مماثلة في اللفظ مختلفة في المعنى.

(١٠) في (ش): يشتغل.

(١١) من قوله (فقال: أحدهما) إلى قوله: (شيء) ساقطة من (و).

(١٢) في (ن) و(ش): القائل.

معلَّقًا لقبول[١] الآخر، إن قبل يعتق، وإلا فلا، وإن صرفه إلى غير القابل[٢] ظهر أن القابل[٣] عتق بألف؛ لأنه إن أراد بالإيجاب مجانًا القابل[٤] لم يعتق الآخر؛ لأنه لم يقبل المال، فيتيقن[٥] له الخيار في إيقاع العتق بغير شيء، فيكون التخيير هنا؛ ليتبين أن المعتق أحدهما أو كلاهما، فإن مات قبل البيان، عتق من الساكت نصفُه؛ لأنه يعتق في حال [دون حال][٦] [٧]، ويعتق القابل[٨] كله بنِصْف الألف؛ لأن إيجاب الألف يتناوله بيقين، بدليل أنه يعتق كلهم، ولو لم يتناوله[٩] الإيجاب بمال يعتق نصفه لا كله، كالساكت، إلا إنه في حال يجب كل الألف[٣٢/أ]، وفي حال لا يجب أصلًا، فيُنصَّف[١٠] الأول[١١].

ولو قال: أحدُكما حُرٌّ بغير شيء، ثم قال: أحدُكما حُرّ بألف، وقبلا، يعتق أحدهما بالكلام الأول؛ لأنه لا يفتقر إلى القبول، والكلام الثاني لغو؛ لأنه يصير جامعًا فيه بين حُرٍ وعَبدٍ، فلا يصح إنشاءً، وللمولى أن يوقع العتق على أيهما شاء[١٢].

وكذلك[١٣] لو قال: أحدكما حر على ألف، فقبلا، ثم قال: أحدكما [حر][١٤] بغير

---

(١) في (ف): بقبول.

(٢) في (ن): القاتل، وفي (ش): القائل.

(٣) (ظهر أن القابل) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٤) في (ن): القاتل، وفي (ش): القائل.

(٥) في (ن) و(ف) و(ش): فيبقى.

(٦) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٧) (دون الحال) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٨) في (ن): القاتل، وفي (ش): القائل.

(٩) في (ن) و(ف) و(ش): تناوله.

(١٠) في (و): فيتنصَّف.

(١١) ينظر: **بدائع الصنائع** (٤/٨٠)، **الفتاوى الهندية** (٢/٣٥).

(١٢) ينظر: **بدائع الصنائع** (٤/٧٨).

(١٣) في (ن): ولذلك.

(١٤) ساقطة من (ن).

شيء، يلغو الثاني؛ لِمَا قلنا.

ولو قال: أحدكما حر على ألف، فلم يقبلا، حتى قال: أحدكما حر بغير شيء، فقبلا، عتقا مجانًا؛ لأن الإيجاب الأول [توقف][(١)] على قبولهما، وبقي تعليقًا، فصح الإيجاب الثاني إنشاءً، فإذا وجد قبولهما عمل الإيجاب في عتقهما، فتيقنا بحريتهما، إلا أن من يجب[(٢)] عليه المال مجهول؛ لأن أحدهما حر بغير شيء، ذلك يمنع إيجاب المال[(٣)].

(١) ساقطة من (ن).

(٢) في (ن): حيث.

(٣) ينظر: **شرح الزيادات** (٢/٦٠٩- ٦١١).

باب عتق البعض [١] على مال

(المبسوط) مسائله على قسمين:

أحدهما: في عتق بعض عبده على مال.

والثاني: في عتق بعض العبد المشترك على مال.

أما القسم الأول:

لو قال لعبده: أنت حر بألف، فقال: قبلت في النصف، جاز[٢] عندهما؛ [لأن[٣] العتق[٤] عندهما لا يتجزأ، فكان القبول في النصف قبولا في الكل، فيعتق كله بجميع الألف، وعند **أبي حنيفة** لا يجوز؛ لأن العتق][٥][٦] عنده يتجزأ، فلو جاز قبوله في النصف، وجب عليه نصف البدل، وصار الكل خارجًا عن يده؛ لأنه يخرج[٧] [الباقي][٨] إلى العتق[٩] بالسعاية، والمولى ما رضي بزوال[١٠] يده وصيرورته محجورًا عن التصرف فيه إلا بالألف.

ولو قال لمولاه: أعتِقْني على ألف، فأعتق نصفه، يعتق نصفه بغير شيء؛ لأن العبد إنما رضي بالتزام الألف تمليك نفسه كلها، ولم يأت به؛ فيكون مبتدئًا لا مجيبًا.

ولو قال: أعتقني بألف، فأعتق نصفه، يعتق نصفه بخمسمائة عند **أبي حنيفة** -رحمه الله-، وعندهما يعتق كله في الحالين بألف؛ لِمَا عُرف في الطلاق[١١].

---

(١) في (ش): المعتق.

(٢) في (ن): حال.

(٣) في (ن): لا.

(٤) في (ن): يعتق.

(٥) هنا تكررت الجملة مع اختلاف يسير في (ش):(وعند أبي حنيفة لا يتجزأ).

(٦) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٧) في (ن): خرج.

(٨) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٩) في (ن): المعتق،وفي (ف): النصف.

(١٠) بعدها في (ش): ملكه.

(١١) ينظر: **المحيط البرهاني** (١٥/٤) ، **الفتاوى الهندية** (٣١/٢).

ولو قال: أنت طالق بألف، فقالت: قبلت نصف التطليق، طلقت واحدة اتفاقًا[١]؛ لأن التطليقة لا **تتجزأ؛ فكان قبول النصف كقبول الكل**[٢]، وكذلك كل ما لا يتجزأ، كالدم وغيره[٣].

وأما القسم الثاني:

عبدٌ بين رجلين، قال أحدهما: أنت حر على ألف، فقبل، عتق نصفه بخمسمائة[٤]، إلا إذا أجاز الآخر[٥]، فيجب الألف بينهما عند **أبي حنيفة**؛ لأن العتق يتجزأ عنده، والألف مذكورة بمقابلة جميعه، ولم يعتق من العبد بالقبول إلا نصفه، فكان عليه نصف العوض، حتى لو عتق كله بإجازة شريكه وجب كل العوض.

ولو قال: أعتقت نصيبي بألف، فقبل العبد، لزمه الألف للمعتِق لا يشاركه الساكت فيه؛ لأن الألف بمقابلة نصيبه، وقد سلم للعبد جميع نصيبه، و**عندهما** كلا الفصلين[٦] سواء؛ لأن العتق **عندهما** لا يتجزأ، فإذا قبل العبد، عتق كله، وليس [للمعتق][٧] عليه إلا خمسمائة[٨] إن كان المعتق معسرًا؛ لأن الألف عوض عن كله، ولم يسلم له من جهته إلا نصفه[٩]، فأما نصفه الآخر يسلم له بالسعاية للشريك في نصف قيمته، وإن كان المعتِق[١٠] موسرًا على العبد جميع

---

(١) في (ن) إيقاعًا.

(٢) ذكر **أبو زيد الدبوسي** في **تأسيس النظر** (ص: ٩٣): الأصل عند أصحابنا أن (**ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله**)، وعند زفر لا يكون وجود بعضه كوجود كله، فإن (**ما لا يتجزأ كان قبول النصف فيه كقبول الكل**) قاعدة فقهية مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى للأصل المذكور آنفاً.

(٣) ينظر: **بدائع الصنائع** (١٥٢/٣)، **المحيط البرهاني** (٣٢٥/٣)، **الهداية** (٢٢٦/١)، **العناية شرح الهداية** (١٦/٤).

(٤) في (ش): خمس مائة.

(٥) في (ن): الأخرى.

(٦) في (ف): الفعلين.

(٧) ساقطة من (ن).

(٨) في (ش): خمس مائة.

(٩) في (ف): نصف.

(١٠) في (ن): للمعتق.

الألف؛ لأن[١] [جميع][٢] الرقبة يسلم له من جهته، فإنه ليس للشريك هنا إلا تضمين المعتِق[٣].

ولو قال أحدهما: إذا أديت إليّ ألفا فأنت حر، واكتسب وأدى، عتق نصيبه، وللآخر أن يشاركه فيه؛ لأنه اكتسب فيه حال رقِّه[٤]، ثم لا يرجع المعتق على العبد؛ لأنه سلم له شرطه.

ولو قال: إذا أديت إليّ ألفا فنصيبي[٥] حر، يرجع المعتِق على العبد بما أخذ منه الشريك؛ لِمَا قلنا[٦] [٧].

و**عندهما**: هذا والأول سواء، وقد عتق كله، فإن كان المعتِق موسرًا ضمن نصف القيمة، ورجع على العبد بما أخذه منه[٨] شريكه؛ لأن جميع الرقبة سلم للعبد من جهته، وإن كان معسرًا سعى العبد ولا يرجع المعتق عليه بشيء؛ لأنه لم يسلم له من جهته إلا نصف الرقبة معنًى، بخلاف ما قالا في الكتابة؛ لأن **المكاتَب** لا يرجع على المكاتِب بشيء موسرًا كان المعتِق[٩] أو معسرًا؛ لأن ثمَّة البدلَ مقابَلٌ بسلامة الرقبة وأكسابه جميعًا، فإذا لم يسلم له نصف كسبه لم يكن عليه نصف بدله[أ٣٢/ب]، وهنا[١٠] البدلُ مقابَلٌ بالرقبة لا غير، فإن هذا العبد لا يصير أحقَّ بمكاسبه وإن سلم له جميع الرقبة من جهته، وإن كان موسرًا وجبت له الألف

---

(١) (جميع الألف، لأن) ساقطة من (ن).

(٢) ساقطة من: (ف).

(٣) ينظر: **شرح الزيادات** (٢/٦٤٧- ٦٤٨)، **المحيط البرهاني** (٤/١٤ -١٥)، **الفتاوى التاتارخانية** (٥/٤٦٩- ٤٧٠).

(٤) في (ن): رقةٍ.

(٥) في (ن): فيصبي.

(٦) من قوله: (لأنه سلم له) إلى قوله: (لما قلنا) ساقطة من (ش).

(٧) ينظر: **الفتاوى الهندية** (٢/٣١)، **الفتاوى التاتارخانية** (٥/٤٨٩).

(٨) من قوله: (لأنه سلم له) إلى قوله:(بما أخذ منه) ساقطة من (ن).

(٩) في (ن):العتق.

(١٠) في (ن): فهنا.

بتمامها، وإن لم يسلم لا يجب له إلا نصفها[(١) (٢)].

(١) من قوله (موسرًا) إلى قوله: (نصفها) ساقطة من (ن).

(٢) ينظر: **شرح الزيادات** (٢/٦٥٠/٦٥١)، **المحيط البرهاني** (٤/٢٧).

باب العتق بقبول المال قبل أدائه

(**المبسوط**) لو قال لعبده: أنت حر على أن تخدمني سنة، فقبل، يعتق للحال؛ لأن كلمة "على" متى دخلت في المعاوضات كانت للتّواجُب والتّعاوُض، فيتعلق العتق بقول الخدمة، كما لو قال: أنت حر على ألف، فإن مات المولى فلورثته قيمتُه إلا[(١)] قَدْرَ قيمة ما خدم **عندهما**، وعند **محمد** -(رحمه الله)- لهم قَدْرُ[(٢)] ما بقي من الخدمة، [وكذلك إن مات العبد يؤخذ من تركته ما بقي من الخدمة][(٣)]؛ لأنه فات تسليم بعض بدل العتق، ولو فات [تسليم][(٤)] كلِّه وجبَ قيمة العبد **عندهما**، وعند **محمد**: قيمة الخدمة؛ بناءً على أن من باع نفس العبد منه بجارية ثم استحق الجارية: **عندهما**: يرجع بقيمة العبد، وعند **محمد**: [بقيمة][(٥)] الجارية؛ فكذا هذا.

ولو قال لأمته: أنتِ حُرّةٌ على أن تخدِمَني فلانةٌ [سنة][(٦)]، فقبلت فلانة، عتقت، وعليها قيمتها؛ لأن[(٧)] الخدمة مجهولة جهالة متفاحشة[(٨)].

و كذلك لو قال: على أن يخدمني فلان شهرًا، وقبل[(٩)]، عتق، فإن لم يخدمه **فعندهما** يَرُدُّ العبد قيمتَه، وعند **محمد**[(١٠)] يرد قيمة خدمتَه شهرًا[(١١)].

وكذا ذمي أعتق عبده على خمر أو خنزير، يعتق بالقبول، ويلزمه قيمة المسمَّى، فإن أسلم

---

(١) مكررة في الأصل وساقطة من (ف)، وما أثبته من (ن). ولعله هو الصواب.

(٢) في (ن) و(ف) و(ش): قيمة.

(٣) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٤) ساقطة من:(ش).

(٥) ساقطة من: (ف).

(٦) ساقطة من: (ش).

(٧) من قوله: (سنة) إلى قوله:(قيمتها لأن) ساقطة من (ف).

(٨) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٤١/٥)، **المبسوط للسرخسي** (١٤٨/٧)، **بدائع الصنائع** (٧٦/٤).

(٩) في (و): قيل.

(١٠) (قيمته، وعند محمد) ساقطة من (ن).

(١١) ينظر: **المحيط البرهاني** (٣٠/٤).

أحدهما قبل قبض الخمر، **فعندهما** على العبد قيمته، [وعند][(١)] **محمد** عليه قيمة الخمر[(٢)].

وكذا لو قال: أنت حر على أن [تسكن][(٣)] هذه الدار سنة، فقبل، فهو حر، وإن لم يسكنه[(٤)] رَدَّ قيمته، ولو باع العبد من نفسه على عوض كان له أن يبيع العوض[(٥)] قبل القبض[(٦)]؛ لأن السبب لا يحتمل الفسخ فجاز التصرف فيه قبل القبض؛ كالمهر.

عبد قال لمولاه: قد اشتريتُ نفسي منك أنا وفلان، فقال: بعت، ورضي فلان، قال **أبو حنيفة**: [يسعى][(٧)] العبد في نصف قيمته، ويؤدي نصف الثمن؛ لأن بيع نفسِ[(٨)] العبدِ[(٩)] منه إعتاقٌ، فإذا باع نصفَه منه فقد عتق نصفه[(١٠)] بنصف الثمن[(١١)]؛ لأن العتق عنده يتجزأ، ويخرج نصف الآخر إلى السعاية.

وقال **أبو يوسف**: عليه نصف الثمن فقط؛ لأن العتق عنده لا يتجزأ، فكأنه أعتق كله بنصف الثمن[(١٢)].

(المنتقى) مسائلة على قسمين:

أحدهما: في تعليق العتق بقبول المال.

والثاني: في تعليقه بالتزويج.

---

(١) في الأصل: (فعند)، وما أثبته من (ن)، ولعله هو الصواب.

(٢) **الفتاوى الهندية** (٣٢/٢) ، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (٦٧٥/٣).

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) في (ش): يسكن.

(٥) في (ن) و(ش): المعوض.

(٦) (العوض قبل القبض) ساقطة من (ف).

(٧) ساقطة من (ن).

(٨) في (ش): نفس.

(٩) في (ش): بيع.

(١٠) (فقد عتق نصفه) ساقطة من (ن).

(١١) من قوله: (لأن بيع) إلى قوله: (بنصف الثمن) ساقطة من (ف).

(١٢) ينظر: **الوجيز في الفتاوى** (ص: ٤٢٤).

أما القسم الأول:

لو قال لعبده: أنت حر على ألف، أو بألف، أو على أن لي عليك ألفًا، أو على أن تعطيني ألفًا، أو على أن تؤدي إليّ ألفا، يتعلق بقبوله في المجلس إن حضر، وعلى مجلسِ العِلم إذا غاب، وإذا قبل عتق الساعةَ ولزمه الألف؛ لأنه علق العتق بالقبول لا بالأداء؛ لأن كلمة "على" للتعويض[(١)] فيتعلق **ثبوت المُعوَّض**[(٢)] **بقبول العِوض**[(٣)]، كما لو باع على أن يعطيه ألفًا تعلق البيع بقبول الألف فكذا هذا، تعلق العتق بقبول الألف والقبول يقتصر على المجلس، والأداء لا يقتصر؛ لأنه شرط[(٤)].

وكذلك لو أعتقه على كل مال يجوز عليه عقد الكتابة، ولو أعتقه على مال لا يجوز عليه الكتابة[(٥)]، كالثوب وما هو مجهول جهالة مشتبهة، عتق، وعليه قيمة نفسه؛ لأن العتق معلق بقبول البدل، ولكن المولى ما رضي بالعتق إلا ببدل يحصل له، فإذا كان البدل مجهول الجنس لم يتصور تسليمه، فلزمه قيمة نفسه؛ لأنه لا يمكن تقويم البدل المجهول[(٦)].

و المستسعى على ضربين: كل من سعى لتخليص رقبته فهو في حكم المكاتَب كمعتَق البعض عند **أبي حنيفة** -رحمه الله-، ومن سعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق، أو في قيمة رقبته لأجل بدلٍ شُرِطَ عليه، أو لدين ثبت في رقبته، فهو كالحر في أحكامه، نحو العبد المرهون أعتقه الراهن وهو معسر، والعبد المأذون المديون أعتقه المولى، وكذا الأمة أعتقها سيدها على أن يتزوجها فقبلت، عتقت، ثم أبت أن [تتزوجه][(٧)]، فإنها تسعى في قيمتها، فهي كالحرة؛ لأن

---

(١) في (ن): للتعريض.

(٢) في (ن): الموت.

(٣) جاء في **موسوعة القواعد الفقهية** (١٦٣/٣) و**المبسوط للسرخسي** (١١٩/٢٢) و**شرح السير الكبير** (ص: ١٩٦١): أن حكم (**حكم العوض حكم المعوَّض**) قاعدة فقهية، فبناء على ذلك فإن (**ثبوت المُعوضَّ بقبول العوض**) قاعدة فقهية مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى.

(٤) ينظر: **بدائع الصنائع** (٧٣/٤)، **المحيط البرهاني** (٢٤/٤)، **تبيين الحقائق** (٩٣/٣).

(٥) من قوله: (ولو أعتقه) إلى قوله: (عليه الكتابة) ساقطة من (و).

(٦) ينظر: **بدائع الصنائع** (٧٥/٤)، **الدر المختار** (٦٧٥/٣).

(٧) في الأصل: (يزوجه)، وما أثبته من (ش)، ولعله هو الصواب.

المولى ما رضي بالعتق مجانًا، فلا مرد للعتق بعد حصوله[١]، فلزمها القيمة؛ لأجل بدل الشرط عليها[٢]، وكذا[٣] لو قا: لعبده: أنت حر على قيمة رقبتك، فقبل، عتق[٤].

أما القسم الثاني:

امرأة قالت لعبدها: أعتقتُكَ على ألفٍ على أن تَزوَّجني على عشرة، فقبل ذلك، ثم أبى أن يتزوجها، فعليه الألف، فإن كانت قيمته أكثر من الألف سعى في تمام القيمة؛ لأنه لم يف بشرطها، وإن قالت: أعتقتك على أن تَزوَّجني وتُمْهِرَنِي ألفًا، فقبل، ثم أبى ذلك، عتق، وعليه أن يسعى في قيمته؛ لِمَا عُرف.

ولو تزوجها على مائة[٣٣/أ] ورضيت بذلك فلا سعاية عليه؛ لأنه **وَفّى** لها بالتزوج، وهي رضيت بدون ما شرطت عليه من[٥] المهر، ولو دعاها العبد إلى أن يتزوجها على ألف فأبت المرأة فلا سعاية عليه؛ لأنه قد وفّى لها بما شرطت عليه، فجاء الامتناع من قبلها[٦].

قال **أبو يوسف**: رجل قال [لرجل][٧]: أعتق أمتَك عني وزَوِّجْنِيها على ألف، ففعل، ثم أبت المرأة التزويج، يقسم الألف على قيمة الأمة ومهر مثلها، فما أصاب المهر بطل، وما أصاب القيمة فعلى الآمر، فإن زوَّجَت نفسها منه أخذ المال كله، [أو[٨] قال: أعتِقها وزوجنيها بألف، [ففعل][٩]، فأبت التزويج، فلا شيء على الآمر][١٠].

---

(١) في (ش): حوله.

(٢) في (ن) و(ف):عليه.

(٣) في (ن):ولذلك.

(٤) ينظر: **بدائع الصنائع** (٧٤/٤)، **الفتاوى التاتارخانية** (٥١١/٥).

(٥) في (ن): في.

(٦) ينظر: **البحر الرائق** (٢٨٤/٤)، **الفتاوى الهندية** (٣٤/٢).

(٧) ساقطة من (ن).

(٨) في سائر النسخ:لو.

(٩) في الأصل: (حل)، وما أثبته من سائر النسخ، ولعله هو الصواب..

(١٠) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

والفرق: أن في الأول تضمَّن الإعتاق شراءً سابقًا عليه، فيصح على الآمر، إلا أنه شرط الألف في مقابلة شيئين، أحدهما العبد والآخر البُضْعُ[(١)]، فما يخص العبد أدَّاه؛ ليضمن[(٢)] الإعتاق شراه، وما قابل البضع سقط عنه؛ لعدم حصوله له، وفي الفصل الثاني: الإعتاق وقع عن[(٣)] المأمور لَمَّا لم يقل: أعتِق عنِّي، ومن أعْتَقَ عبدَ نفسه لا يَسْتَوْجِبْ على غيره شيئًا وإن[(٤)] شرط ذلك، كيف وأن الآمر لم يشترط على نفسه شيئًا بمقابلة التزويج والعتق لها.

(١) **البُضْعُ**: بالضم: كناية عن الفرج، وهو اسمُ المباضعة بمعنى الجماع، وقد كني بها عن الفرج في قولهم ملك فلان بضع فلانة، إذا عقد بها.**المغرب** (ص: ٤٥)،**النهاية في غريب الحديث والأثر** (١/١٣٣)،**التعريفات الفقهية**(ص: ٤٥).

(٢) في (ن): يضمن.

(٣) في (ن): على.

(٤) في (ن) و(ف) و(ش): فإن.

باب [١] أم الولد

(المبسوط) يحتاج إلى معرفة أمومية الولد، وثبات نسب ولده، وأحكامها.

أما أمومية الولد: ولو استولد أمة مملوكة، كلها[٢] أو بعضها، يثبت نسب الولد منه، وتصير الجارية أم ولد له؛ لأن سبب ثبات النسب علوق الولد من ماء المستولِد في مِلْكِه، إما حقيقةً أو شبهةً؛ لِمَا نُبَيِّن، وقد وُجِد، فيثبت النسب منه، وأمومية الولد متفرعة متشعبة عن ثبات النسب؛ لأن ولدها لما صار ولدًا [٣] حقيقةً وشريعةً صارت أمُّه أمَّ ولد ضرورةً، ويَضْمَنُ [نصيب][٤] شريكه موسرًا كان أو معسرًا [٥]؛ لأن الاستيلاد حكم النسب، والنسب لا يتجزأ، فكذا الاستيلاد لا يتجزأ فيما يمكن نقل الملك إليه، فوجب تعميم صيرورتها[٦] أمَّ ولد له إذا كان نصيب شريكه محتملًا للتمليك، ونصيب شريكه هنا [محتمل][٧] التمليك، فيتملك [٨] نصيبه بالقيمة؛ لأنه لا يجوز تملكه مجانًا؛ لئلا [٩] يبطل حق شريكه، ولا يمكن استيفاء الملك في نصيبه؛ لأن الاستيلاد لا يتجزأ، فيتملك نصيبه بالقيمة دفعًا للضرر عنه، ويضمن نِصْفَ العَقْر؛ لأن تملك نصيب شريكه بالضمان بعد الوطء، فالوطء حصل في ملك مشترك، فيجب نِصْفُ العَقْرِ لشريكه.

وكذا لو استولد جاريةَ الغير بنكاح أو وطء بشبهة ثم ملكها، صارت أمَّ ولد له حين

---

(١) في (ش): عتق.

(٢) بعدها في (ن) لها.

(٣) بعدها في (ن) و(ف) و(ش): له.

(٤) ساقطة من (ن).

(٥) (كان أو معسرًا) ساقطة من (ن).

(٦) في (ف): صورها.

(٧) في الأصل: (محل)، وما أثبته من (ن) و(ش) ولعله هو الصواب..

(٨) في (ن): فيملك.

(٩) في (ن) و(ف) و(ش): كيلا.

ملكها، خلافًا **للشافعي**[(١)]، والصحيح[(٢)] **قولنا**؛ لأن سبب أمومية الولد ثباتُ نَسَبٍ للولدِ من مُسْتَولِد؛ لأن الولد لما كان منسوبًا ومضافًا إليه صارت الجارية مضافة إليه بواسطة ولد مضاف إليه، يقال: أم ولده، ولهذا صار هذا الحق مُعَرَّفًا بالولد، يقال: حق أمومية الولد، وإليه أشار (عليه السلام) **فقال: ((أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا))**[(٣)] أي صار معتِقًا إياها بنَسَبِه، فثبت[(٤)] العتق لها كرامة من قِبَل ولدها، وهنا الولدُ ثابتُ النسب من المولى؛ فتصير أمه أم ولد له، [وإذا ولدت الأمة المنكوحة من الزوج، ثم اشتراها هو وآخر تصير أم ولد للزوج؛ لِمَا قلنا، ويلزمه قيمة

---

(١) ذكر في **بحر المذهب للروياني** (٢٩٨/٨) قول الشافعي -رحمه الله-: أنه لا تصير أم ولد له لأنها علقت به في ملك ناقص، هذا هو المشهور من قول الشافعي، وذكر أيضا (٤١٠/٨) قول مالك: إن اشتراها وهي حامل، فولدت عنده في ملكه تصير أم ولد له، وإن اشتراها بعد أن ولدت لا تصير أم ولد له. ودليلنا: أنها عقلت بولدٍ مملوك، فلا تصير أم ولد له كما لو علقت بالزنا، وقد بينا أنه لو ملك ولد الزنا لا يعتق عليه خلافًا لأبي حنيفة،ثم قال الشافعي (رضي الله عنه): فإن أصابها بشبهة فعلقت منه ثم ملكها لم تكن به أم ولد.

(٢) في (ش): الأصح.

(٣) *أخرجه **ابن ماجه في سننه** بلفظه (٨٤١/٢)، كتاب العتق باب أمهات الأولاد برقم (٢٥١٦)، و**أخرجه الحاكم في مستدركه** بلفظه (٢٣/٢)، كتاب البيوع، باب وأما حديث إسماعيل بن جعفر برقم (٢١٩١)، و**أخرجه البيهقي في السنن والأثار** بنحوه (٤٦٨/١٤)، كتاب المكاتب، باب أمهات الأولاد برقم (٢٠٧٩٩)، كلهم من طريق الحسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس.

حكم **الألباني على الحديث في إرواء الغليل** (١٨٦/٦) بأنه **ضعيف**، وذكر **ابن الملقن في مختصر الذهبي** (٥١٧/١) أن الحسين بن عبدالله **متروك**.

*أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى** بلفظه (٥٧٩/١٠)، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له برقم (٢١٧٨٢)، **وأخرجه الدار القطني في سننه** بلفظه في موضعين (٢٣١/٥)، كتاب المكاتب، برقم (٤٢٣٣)، وأخرجه كذلك بلفظه (٢٣٣/٥) كتاب المكاتب، برقم (٤٢٣٧)، **وأخرجه أحمد الشيباني في كتابة الآحاد والمثاني** بلفظه (٤٥٠/٥)، كتاب اول ذكر النساء، باب ومن ذكر مارية ام إبراهيم، برقم (٣١٣٢) كلاهم من طريق أبو بكر بن أبي بسره عن الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس. **وقال البيهقي في سننه الكبرى** (٥٧٩/١٠) أبو بكر بن بسرة **ضعيف لا يحتج به**.

*أخرجه **البيهقي في سننه الكبرى** بلفظه (٥٨٠/١٠) كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد منه برقم (٢١٧٨٣) من طريق إسماعيل بن أويس عن أُبي، عن حسين بن عبدالله بن عبيد الله عن عباس عن عكرمة عن ابن عباس، **وقال البيهقي رواه أبو أويس مرسلًا**.

(٤) في (ن): فيثبت.

نصيب شريكه؛ لأنه بالشراء صارت أم ولد له][(١)] وانتقل نصيب الشريك إليه بالضمان[(٢)].

وإن وَرِثا معها الولد، فكان الشريك ذا رحم محرم من الولد، عتق عليهما جميعًا؛ لِمَا عُرف.

وإن كان الشريك أجنبيًا، سعى الولد للشريك في حصته؛ لأنه لما عتق نصيب الأب فسد[(٣)] نصيب شريكه[(٤)].

والولد الميت والسِّقْطُ[(٥)] المِسْتَبِينُ بعضُ خَلْقِه بمنزلة الولد الكامل الحي؛ لأن الولد الميت يُسمَّى ولدا[(٦)]، لأن الولدَ اسمٌ لصورة مخصوصة، وقد وجد؛ ولهذا تعلق به أحكامٌ، حتى تنقضي به العدة، وينزل به الطلاق المعلَّق بالولادة، وإن لم يكن مستبينَ الخلق لا يسمّى ولدًا، بل يسمّى عَلَقَةً و[(٧)]مُضْغَة[(٨)].

وإذا ولدت المدبَّرة من السيد فهي أم الولد[(٩)]، وقد بطل التدبير؛ لأن أُمِّيَّةَ الولد أقوى في إفادة العتق من التدبير؛ [(١٠)] لأنها[(١١)] من جميع المال، بخلاف المدبَّرة[(١٢)]، فإنها تعتق من الثلث،

---

(١) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٢) ينظر: **بدائع الصنائع** (٤/١٢٤ /١٢٥)، **الهداية** (٢/٣١٥)، **العناية شرح الهداية** (٥/٤٤ -٤٥)، **فتح القدير** (٥/٤٤).

(٣) في (ش): فشد.

(٤) **المبسوط للسرخسي** (٧/١٥٩) ، **الفتاوى الهندية** (٢/٥٠).

(٥) **السقط**: بالكسر والفتح والضم، والكسر أكثرها: هو الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه فإن ظهر بعض خلقه كالشعر والظفر، فتصير أمه نفساء، وإن كانت أمة تصير أم ولد وتنقض العدة، ويقع الطلاق إن كان طلاقها معلقا بالولد. **دستور العلماء** (٢/١٢٥)، **النهاية** (٢/٣٧٨).

(٦) في (ن) و(ف) و(ش): له.

(٧) في (ف) و(ش):أو.

(٨) ينظر: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (١/٥٦)، **الكافي** لوح [ب/١١٩].

(٩) في (و) و(ش): وله.

(١٠) من هنا إلى قوله: (المدبرة) ساقطة من (ش).

(١١) بعدها في (ن): تعتق.

(١٢) في (ن): المبر.

فيبطل بها التدبير؛ كالبيع إذا ورد على الرهن[(١)].

(المنتقى) قال **أبو يوسف**: لو قال: حَمْلُ هذه الجارية مِنّي، أو: هي حُبلى مِنّي، أو: ما في بطنها من ولد فهو مني، يثبت النسب، وتصير أم ولد له، ولو قال بعد ذلك: لم يكن حملًا ولكن كان رِيحًا، وصدَّقَتْهُ الأمةُ، فهي أم ولد له؛ لأنه لما اعترف بالحمل، وهو عبارة عن الولد، فقد اعترف بكون الولد منه، فلا يصح رجوعه عنه، ولا يعتبر تصديقُها في إبطال حرية الولد[(٢)].

ولو قال: ما في بطنها مني، ولم يقل: مِن حَبَلٍ أو ولد، ثم كان ريحًا انّفَشَت[(٣)(٤)]، وصدَّقَتْه الجارية، لم تصر أم ولد له؛ لأن التنصيص على الولد لم [أ٣٣/ب] يوجد، واللفظ محتمل.

فإذا تصادقا على ما احتمله اللفظ صُدِّق[(٥)]، فإن كذَّبته وادَّعت أنه كان حملاً وقد أسقطت سقطًا مستبينَ الخَلْق، فالقول قولها، وهي أم ولد له؛ لأن هذه المقالة على وجهين، أوضحهما: أنه على الحمل إذا ادَّعته، ألا ترى أنها جاءت بولد بعد مقالته بشهر، وبامرأة[(٦)] تشهد[(٧)] على ولادته[(٨)]، ثبت نسبه، ولم يكن له أن ينفيه، ولو كان الإقرارُ الأول ليس بإقرار

---

(١) ذكر في **المبسوط للسرخسي** (١٥١/٧) أنها صارت أم ولد له وبطل التدبير. معناه أنه لا يظهر حكم التدبير بعد ثبوت أمية الولد؛ لأن كل واحد منهما يوجب استحقاق العتق لها في الحال وتعلق التنجز بموت المولى، والاستحقاق بالاستيلاد أقوى حتى يكون من جميع المال، والتدبير من الثلث، والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي، فلهذا قال: وقد بطل التدبير. ينظر: **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤٢٦).

(٢) **تحفة الفقهاء** (٢٧٤/٢)، **بدائع الصنائع** (١٢٤/٤)، **الفتاوى الهندية** (٤٦/٢).

(٣) في (و): إن فشت.

(٤) جاء في **المغرب** (ص: ٣٦١) نقلًا عن المنتقى: أنه يقصد بريح انفشت: هي شبهة الحمل.

(٥) بعدها في (ن): ديانة.

(٦) في (ن): بامرأته.

(٧) في (ن): يشهد.

(٨) في (ن): ولاية.

بالحبل كان له أن ينفيه[١].

عن **أبي حنيفة** قال: إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفَرْج، فأنزل، فأخذت الجارية ماءَهُ [في شيء][٢] [٣]، فاستدخلت في فرجها في حدثان[٤] ذلك، فعلقت الجارية به وولدت ولدًا، فالولد ولد الرجل، والجارية أمُّ ولد له[٥].

رجل أقر أن أمته حُبْلَى منه، ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين، وشهدت امرأة على الولادة، وقالت الأمة: هذا ذلك الحبل، وجحد المولى أنه ذلك الحبل، فالأمة أمُّ الولد له، ولا يثبت نسب الولد منه، وهي بمنزلة أَمَة؛ لأن **النسب لا يثبت إلا بالفراش أو بالدعوة**[٦] [٧]، ومتى جحد أنه ذلك الحبل فقد أنكر الفراش ولم يوجد الدعوة، فلا يثبت، وإن أقر[٨] المولى أنه ذلك الحبل وقد جاءت بولد بعد قوله الأول بعشرين سنة، فهو ولده، وقولُه "من ذلك الحبل" باطلٌ؛ لأن الفراش [ثبت][٩] بقوله "هذا الحبل منه[١٠]"، وكل ولد يحدث على فراشه من غير ذلك الحبل يثبت نسبُه منه[١١].

---

(١) ينظر: **بدائع الصنائع** (١٢٤/٤)، **المحيط البرهاني** (٧٦/٤).

(٢) ساقطة من (ن) و(ف).

(٣) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٤) في (ن) و(ف): حدتان، وفي (ش):حدتان.

(٥) **المحيط البرهاني** (٢٧١/٩) ، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (٥٢٨/٣).

(٦) في (ف): الوالد عدة.

(٧) جاء في **تأسيس النظر** (ص: ١٢٢) أن الأصل عند الحنفية أن العبرة في ثبوت النسب بصحة الفراش وكون الزوج من أهله، لا بالتمكن من الوطء، وعند أبي عبد الله الشافعي العبرة في النسب للتمكن من الوطء حقيقة، فبناء على هذا فإن (**النسب لا يثبت إلا بالفراش أو بالدعوى**) قاعدة فقهية.

(٨) في (ش):فإن.

(٩) ساقطة من (ن).

(١٠) في (ف): مني.

(١١) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٥٥/٦)، **الفتاوى الهندية** (٤٦/٢)، **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤٢٦).

وإذا شهد أحد الشاهدين أنه أقر أنها قد ولدت هذا الغلام منه، [و][(١)] شهد الآخر أنها ولدت هذه الجارية منه، فشهادتهما جائزة على أميّة الولد؛ لاتفاقهما على أمية الولد، فلا تقبل على ثبات النسب؛ لاختلافهما في الولد.

فإن كان الولدان [لا][(٢)] يُعلم أيهما أكبر، فنصف كل واحد منهما بمنزلة أمه، فيعتق ذلك النصف بعتقها، ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته بعد موت المولى.

وإن كان أحدهما أكبر من الآخر، عتق الأصغر[(٣)] بعتقها[(٤)]، ويُباع الأكبر، ولا يثبت نسب واحد منهما؛ لأن الأصغر انْعَلَقَ[(٥)] وانخَلَق[(٦)] بعدما ثبت أمية الولد للأمته[(٧)]، فيحدث على حكمها؛ كولد[(٨)] [المدبَّرة][(٩)] يحدث على حكمها، ومتى يعلم أيهما أكبر وأحدهما حادث بعد ثبوت أمية الولد للأم وهو مجهول، فيَشِيعُ[(١٠)] ذلك الحكم فيهما نصفان[(١١)].

وأما ثبات نسب الولد[(١٢)]: ولو أقر أن أَمَتَه حُبْلى منه، ثم جاءت بولد لستة أشهر، يثبت نسبه منه؛ لأن الدعوة صادقت ولدًا موجودًا في البطن.

وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه النسب؛ لأنا لم يتيقن بوجوده وقت الدعوة

---

(١) ساقطة من (ن).

(٢) ساقطة من(و).

(٣) في (ن):أكثر.

(٤) من قوله: (ويسعى) إلى قوله:(بعتقها) ساقطة من (ش).

(٥) في (ف): الآخر.

(٦) في (ن) و(ف) و(ش):تعلق.

(٧) في (ش):للأمية، وفي (ن) للأمة.

(٨) في (ن): بالولد.

(٩) في الأصل: (المدبر)، وما أثبته من (و) ولعله هو الصواب..

(١٠) في (ش): فيسع.

(١١)**البحر الرائق** (٤/ ٢٩٥).

(١٢) في (ف) و(ش): ولده.

لاحتمال حدوثه بعدها، فلا تصح الدعوة[١] بالشك[٢].

ولو حرم عليه وطء أم ولده، بأن وطئها أبوه، أو ابنه، أو وطئ هو أمها، أو ابنتها فجاءت به لستة أشهر، لا يثبت النسب إلا بالدعوة[٣]؛ لأن الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة، ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة، لا تبقى مع الحرمة المؤبدة، ففراشها أولى، والنسب بدون الفراش لا يثبت إلا بالدعوة[٤].

ولو مات سيدها أو أعتقها يثبت النسب ولدها إلى[٥] [سنتين][٦] من يوم الفراق لأنها معتدة، والفراش يبقى ما بقيت[٧] العدة، ولا يمكنه نفيه؛ لأنه تأكد فراشها بالحرية، بدليل أنه لا يملك نقله إلى غيره بالتزويج، فالْتَحَقَ بفراش المنكوحة في الوكادة[٨][٩] والقوة، [ولا][١٠] كذلك قبل العتق، والنسب متفرع من الفراش[١١] منتزع[١٢] عنه، فيتأكد بتأكده ويضعف بضعفه، فلا يملك نفيه بعد تأكده؛ كما لا يملك قطع فراشه[١٣].

---

(١) في (ش): الدعوى.

(٢) **البحر الرائق** (٢٩٢/٤)، **النهر الفائق** (٤٢/٣)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (٦٩٠/٣)، **رد المحتار** (٤٤٩/١٣ -٤٥٠)، **الكافي** لوح[أ/١٢٠].

(٣) في (ش): الدعوى.

(٤) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٤٥/٥)، **المبسوط للسرخسي** (١٥٣/٧)، **المحيط البرهاني** (١٢٥/٣)، **الفتاوى الهندية** (٤٦/٢).

(٥) في الأصل و(و)(سنين) وهي ساقطة من باقي النسخ وكذلك من الأصل للشيباني ط قطر(٤٥/٥)،**الوجيز في الفتاوى** (ص:٤٢٦)، **المبسوط** (٥٥/٦) فحذفتها للمقتضى سياق الكلام.

(٦) ساقطة من (و).

(٧) في (ن):يثبت.

(٨) في (ش): الوكاة، وفي (ن): الوكالة.

(٩) **الوكادة**: بمعنى التوكيد غير ثبت. **المغرب** (ص: ٤٩٣).

(١٠) ساقطة من (ن).

(١١) (متفرع من الفراش) ساقطة من (ف).

(١٢) في سائر النسخ:متبرع.

(١٣) **الأصل للشيباني** ط قطر (٤٥/٥)، **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤٢٦)،**المبسوط للسرخسي** (٥٥/٦).

ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس، أو الإحرام، أو الصوم، يثبت النسب منه؛ لأنه لم يحرم المحل، وإنما حرم الفعل منه، فلا ينتفي به الفراش؛ كما في النكاح، فإن زوجها المولى فولدت لأقل من ستة أشهر، فالنكاح فاسد؛ **لأنا** تيَقَّنَّا أنه زوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب من المولى، وإن جاءت لأكثر فادَّعاه المولى فهو ولد الزوج؛ لأنه حدث على فراشه، ويعتق الولد؛ لأنه أقر بعتقه في ملكه، وكذلك لو كان النكاح فاسدًا، ودخل بها؛ لأن فراش المولى قد زال بالتزويج.

وإذا جاءت أم الولد بولد[(١)]، يثبت نسبه من غير دعوة ما لم ينفيه؛ لأنها صارت فراشًا للمولى؛ لأنه لما أقر بنسب[(٢)] الولد الأول فقد أقر بأنه علق من مائه، وتعينت أمه للاستفراش، فيثبت لها الفراش وصارت[(٣)] كالمنكوحة، إلا أنه ينتفي بمجرد النفي، بخلاف فراش النكاح فإنه لا ينتفي إلا باللعان[(٤)] [(٥)].

والفرق:أن النسب يتفرع من الفراش، وفراش أم الولد يملك قطعهُ بالتزويج من غيره [٣٤/أ]، فيملك أيضًا نفي ما يتفرع عنه [ويلزمه بذلك الفراش، فأما فراش المنكوحة لا يملك قطعه بالنقل إلى غيره، فلا يملك [نفي][(٦)] ما يتفرع عنه][(٧)]؛ إذ **الفرع ينتج على نهج**

---

(١) بعدها في (ف): فإنه.

(٢) في (ن) يثبت.

(٣) من قوله: (أمه للإستفراش) إلى قوله:(وصارت) ساقطة من (ف).

(٤) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٥/١٤٥- ١٤٧)، **المبسوط للسرخسي** (٧/١٥٣)، **تحفة الفقهاء** (٢/٢٧٤)، **بدائع الصنائع** (٤/١٣١)

(٥) **اللعان** لغة: أصله من (اللعن) الطرد والإبعاد. **مختار الصحاح** (ص: ٢٨٣)

اصطلاحًا : أربع شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن في الخامسة: (أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها، وسمي الكل لعانا لشروع اللعن فيها. **دستور العلماء** (٣/١٢٣)، **حلية الفقهاء** (ص: ١٨٢)، **أنيس الفقهاء** (ص: ٥٧).

(٦) ساقطة من (و).

(٧) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

الأصل[(١)].

وأما حكم أم الولد: لا يجوز بيعها، ولا إخراجها عن ملكه بوجه [ما][(٢)]، لما روى **محمد بن الحسن** -رحمه الله- في الكتاب عن النبي ﷺ أنه أعتق أمهات الأولاد من جميع المال، وقال: ((**لا يُعَرْنَ ولا يُبَعْن**))[(٣)]، وروى عن عمر -رضى الله عنه-[(٤)] أنه كان ينادي[(٥)] على

---

(١) جاء في **موسوعة القواعد الفقهية** (١٩١/٢): أن (**الفرع يلتحق بالأصل في حكمه وإن لم توجد فيه علته**) قاعدة فقهية، فبناء على ذلك فإن (**الفرع ينتج على نهج الأصل**) قاعدة فقهية مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى.

(٢) ساقطة من (ن).

(٣) * **أخرجه مالك في الموطأ -برواية محمد بن الحسن-** بنحوه (٢١٦/١/٣)، كتاب البيوع والتجارات والسلم، باب بيع أمهات الأولاد، برقم(٧٩٨) عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها) وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة، **قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.**

* **وأخرجه الصنعاني في مصنفه** (٢٩١/٧) كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد، برقم (١٣٢٢٤)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال: سمعت عليا يقول: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن» قال: «ثم رأيت بعد أن يبعن»، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة) قال الحافظ في **التلخيص الحبير** (ط- العلمية) (٤/ ٥٢٢) **وهذا الإسناد معدودًا من أصح الأسانيد.**

* **أخرجه الدار القطني في سننه** بنحوه (٢٣٦/٥) كتاب المكاتب، برقم (٤٢٤٧)، **وأخرجه الصنعاني في مصنفه** (٢٩٢/٧)، كتاب الطلاق، باب أمهات الأولاد، برقم (١٣٢٢٥) كلاهم عن ابن عمر موقوفا.

* **أخرجه البيهقي في سننه الكبرى** بنحوه (٥٧٧/٥٧٦/١٠) كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، برقم (٢١٧٧١) عن طريق مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب، قال: أمر رسول الله (ﷺ) بعتق أمهات الأولاد، ولا يجعلن في الثلث، وأمر أن لا يبعن في الدين.. قال جعفر: لم يرو هذا الحديث غيره.

* وأخرجه ابن حبان في صحيحه **محققا بنحوه(١٦٦/١٠)، كتاب العتق، باب أم الولد، برقم (٤٣٢٤)، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: "كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله (ﷺ) وأبي بكر، فلما كان عمر نهى عن بيعهن".**

(٤) في (ف): عائشة (رضي الله عنها).

(٥) في (ف): تنادي.

منبر رسول اللهﷺ: **(ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام، ولا رق عليها بعد موت مولاها)**[١] وإنما قال ذلك بمحضر من الصحابة -رضى الله عنهم-، ولم ينكر عليه أحد، فحل محل الإجماع؛ ولأنه ثبت لها حق الحرية للحال، **لقوله** (عليه السلام) لمارية القبطية[٢] حين ولدت إبراهيم: **((اعتَقَها ولدُها))**[٣] [٤] وهذا يوجب عتقها للحال، فإن لم يعتق حقيقةً بالإجماع فلا أقل من أن يثبت لها حق العتق، وذلك يمنع البيع[٥].

ويجوز إعتاقها، وتدبيرها، وكتابتها؛ لأن في العتق إيصال حقها إليها معجَّلًا، وفي التدبير استجماع سبب الحرية بعد الموت، وفي الكتابة استعجال حقها في العتق متى أدت بدل الكتابة قبل موت المولى، فلم يتضمن هذه التصرفات إبطال حقها، وملكه[٦] قائم فيها؛ فصحت.

ويجوز استخدامها، ووطؤها، وإجارتها؛ لأنها باقية على ملكه في حق هذه التصرفات؛ لأن الاستيلاد أَمَارةُ الحاجةِ إلى إمساك الجارية للوطء والاستخدام والاسترقاق بها عادةً دون إخراجها عن ملكه، فظهر حق العتق في حق المنع من البيع وكل تصرف يُبْطِلُ الاستيلاد، ولم

---

(١) **أخرجه أبو يوسف** في **الآثار** بلفظه (١٩٢/١)، باب القضاء في المكاتب والمدبر وأم الولد برقم (٨٧٢)، **وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني** في **الآثار** بلفظه (٥٧٠/٢) باب عتق المدبر وأم الولد برقم (٦٦٥)، كلاهما عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب. **قال محمد: وبه نأخذ إلا أنها متعة له يطؤها ما دام حيا.**

(٢) **مارية القبطية**: هي مارية بنت شمعون، اشتهرت بمارية القبطية وهي مولاة رسول الله - - وسريته، وهي أم ولده إبراهيم ابن النبي (عليه السلام)، أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية، وكانت مارية بيضاء جعدة جميلة، وتوفيت مارية في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وذلك في المحرم من سنة ست عشرة، وكان عمر يحشر الناس بنفسه لشهود جنازتها، وصلى عليها عمر، ودفنت بالبقيع. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (١٩١٢/٤- ١٩١٣)، **الإصابة في تمييز الصحابة** (٣١٠/٨)، **أسد الغابة** (٢٥٣/٧).

(٣) من قوله: (ولأنه ثبت) إلى قوله:(اعتقها ولدها) ساقطة من (ش).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٩٤).

(٥) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٤١/٥- ١٤٣)، **المبسوط للسرخسي** (١٤٩/٧- ١٥٠)، **الاختيار لتعليل المختار** (٣٢/٤).

(٦) في (ن): ملكها.

يظهر في[(١)] حق الاستمتاع والاستخدام؛ لحاجته إليه[(٢)].

ولا يجوز رهنها[(٣)]؛ لأنه يمتنع ثبوت حكمه بالاستيلاد؛ لأن حكمه أن يصير المرتهن مستوفيًا للدَّين بمالية المرهون قبيل الهلاك؛ و**مالية أم الولد لا تقبل النقل من ملك إلى ملك**[(٤)(٥)].

وتعتق بموت المولى أو بردَّته[(٦)(٧)] واللحوق بدار الحرب من جميع المال؛ لحديث **عمر** – (رضي الله عنه)– على ما روينا[(٨)]، وإنما تعتق من جميع المال؛ لأن الاستيلاد من حوائجه الأصلية؛ [لأنه محتاج إلى استحقاق [النسب][(٩)] وحرية الولد؛ لأن حرية [الولد][(١٠)] في معنى حريته، والولد

---

(١) بعدها في (ش): الاستيلاد.

(٢) ينظر: **تحفة الفقهاء** (٢/٢٧٤)، **بدائع الصنائع** (٤/١٣٢)، **تبيين الحقائق** (٣/١٠١).

(٣) في (ف): ههنا.

(٤) ينظر: **النتف في الفتاوى للسغدي** (١/٣١٤)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** (٢/١٠٧).

(٥) جاء في **موسوعة القواعد الفقهية** (٨/٩٠١): أنه (**لا قول للمملوك في نقله من ملك إلى ملك في الرّضا والسّخط**). وذكر كذلك في **موسوعة القواعد الفقهية** (٣/١٤٩) و**معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** (١٣/٦٤٣): أن (**الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير**) قاعدة فقهية، فبناء على ذلك فإن (**مالية أم الولد لا تقبل النقل من ملك إلى ملك**) مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى.

(٦) في (ن): يرد به.

(٧) **المرتد**: هو من رجع من الدين الحق إلى الباطل، وطرأ كفره بعد إيمانه. **أنيس الفقهاء** (ص: ٦٧)، **الكليات** (ص: ٧٦٥)، **بدائع الصنائع** (٧/١٣٤).

(٨) **سبق تخريجه**: (ص:٣٠٢).وهنا نذكر قول ابن عمر شاهداً على قول أبيه، وهو ما روي عن ابن قسيط، أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: «إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت أولادا، كان ولدها بمنزلتها عبيدا ما عاش سيدها، فإن مات فهم أحرار» **أخرجه البيهقي في سننه الصغير** (٤/٢٣٠) كتاب المكاتب، باب عتق أمهات الأولاد برقم (٣٥٠٢). و**أخرجه البيهقي كذلك في سننه الكبرى** (١٠/٥٨٤) كتاب عتق أمهات الأولاد، باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد برقم (٢١٨٠٠) **وأخرجه سعيد بن منصور في سننه** (١/١٥٦) كتاب الوصايا، باب في المدبر برقم (٤٦٠) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الرجل يزوج أم ولده فتلد الأولاد قال: «**إذا أعتقت أمهم فهم أحرار**».

(٩) ساقطة من (ن).

(١٠) ساقطة من (ش).

يتبع الأم في الرق والحرية، فكانت حرية أم الولد من حوائجه الأصلية][1]، فاعتبر من جميع المال؛ كثمن الأدوية ومهر المنكوحة.

بخلاف المدبَّر؛ فإنه يعتق من الثلث؛ لأن التدبير من فضول حوائجه؛ لأنه تبرَّع بإعتاقه بعد موته، فيعتبر خروجه من الثلث، كبدل الخلع [2].

ولو قال لأمته في مرضه: ولدتِ مني، فإن كان هناك ولد أو حبل يعتق من جميع المال، وإلا من الثلث؛ لأن قيام الولد شاهد على ثبوت الاستيلاد، على كونها أم ولد له، فيصح[3] إقراره في حق الورثة، وإذا لم يكن ولد ولا شاهد على ذلك فلم يثبت الاستيلاد[4]، فبقي مقرًا بالإعتاق، فتكون وصية معتبرة من الثلث، وحكم [ولد][5] أم الولد من غيره كحكمها؛ لأنه جُزْؤها، فيحدث على وصفها ونهجها[6].

(المنتقى) ابن **سماعة** عن **أبي يوسف** – رحمهما الله-: لو باع خدمة أم ولده منها، أو كاتبها على خدمتها، جاز، وتعتق إذا باع خدمتها منها؛ لأنه يجوز تمليك منافعها وخدمتها من غيره ؛ فيجوز منها؛ فصار بمنزلة ما لو باع رقبة العبد منه، جاز[7]، ويعتق؛ فكذا هذا؛ لأن تمليك[8] [نفس][9] العبد منه إعتاق.

وروى ابن **سماعة** عن **أبي يوسف** [قبل][10] هذا: بيع الخدمة باطل، ولا يعتق؛ لأن البيع

---

(١) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٢) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٧٨/٧- ١٧٩)، **تحفة الفقهاء** (٢٧٥/٢).

(٣) في (ن):فصح.

(٤) من قوله: (على كونها) إلى قوله: (الاستيلاد) ساقطة من (ف).

(٥) ساقطة من (ن).

(٦) ينظر: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (٥٣٥/١)، **الفتاوى الهندية** (٤٦/٢).

(٧) من قوله: (خدمتها) إلى قوله:(جاز) ساقطة من (ن).

(٨) في (ن): عليك.

(٩) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١٠) في الأصل: (قيل)، وما أثبته من (ن) و(ف) و(ش) ولعله هو الصواب..

وضع **لتمليك الأعيان دون**[١] **تمليك المنافع**، وإن باع رقبتها منها عتقت[٢].

وذكر **الحسن بن زياد** عن **أبي حنيفة** -رحمه الله-[٣] قال: إن أسلمت أم ولد لنصراني[٤] أو مدبرته، قضى عليها بالقيمة، وصارت حرة؛ لأنه لا يمكن جبره على بيعها، ولا يمكن استبقاؤها[٥] في يد الكافر؛ لأنه ربما يستمتع بالمسلمة ويستخدمها، وذلك حرام، فوجب تخريجها[٦] إلى الحرية بالقيمة؛ تخليصًا لها عن إذلال الكافر.

وذكر[٧] **الحسن** عن **أبي يوسف** في أم ولد النصراني أسلمت، فقضى عليها بالقيمة، فعجزت، وترافعا إلى القاضي: لم يردها إليه، وتركها تسعى على حالها، فإن لم يترافعا إلى القاضي وردها السيد في الرق صارت أم ولد له على حالها[٨] [٩].

وإن ترافعا بعد ذلك إلى القاضي، قضى عليها بقيمتها، وإذا قضى عليها بالقيمة ثم ماتت ولها ولد ولدته في السعاية، سعى الولد [فيها][١٠] عليها؛ لأن الولد صار [مستسعى][١١] [١٢] لها؛ كولد المكاتبة؛ لأنها بمنزلة المكاتَبة[١٣].

ولو قال: إحدى هاتين الأمتين أم ولدي، ثم ماتت إحداهما، فله تعيين الميتة لأمّيَّة الولد،

---

(١) (لتمليك الأعيان دون) ساقطة من (ف).

(٢) ينظر: **فتح القدير** (٣٦/٥)، **البناية شرح الهداية** (١١٠/٦).

(٣) بعدها في (ن) و(ف): أنه.

(٤) في سائر النسخ: النصراني.

(٥) في (و) و(ش): استيفاؤها.

(٦) في (ن): تخرجها.

(٧) في (ش): وروي.

(٨) من قوله: (وترافعا) إلى قوله: (حالها) ساقطة من (ن).

(٩) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٥٧/٥)، **شرح مختصر الطحاوي** (٢٨٩/٨)، **المبسوط للسرخسي** (١٦٨/٧).

(١٠) ساقطة من (ن).

(١١) في الأصل (مستسعا) وما أثبته من(ن) و(ف)و (ش) و **البحر الرائق** (٤/ ٢٩٦) ولعل هو الصواب

(١٢) بعدها في (ن) و(ف):تبعًا.

(١٣) ينظر: **البحر الرائق** (٤/ ٢٩٦)، **الفتاوى الهندية** (٤٥/٢).

وكذلك قوله في ولديها: أحدهما ابني، بخلاف قوله: أحدكما [حر][(١)]، ثم مات أحدهما، [٣٤أ/ب] تعيَّن الحي للعتق؛ لأن الميت لا يقبل الحرية، فتعيَّن الحي للحرية ضرورة.

فأما الميتة[(٢)] تحتمل أميَّة الولد، أثرها ثبات نسب ولدها منه، ويجوز أن يثبت نسب الميت من الحي[(٣)].

رجل أعتق أم ولده ثم ارتدت، وسُبِيَت، وملكها، تصير أم ولد له؛ لأن[(٤)] صيرورتها أمَّ ولد قائم، وهو ثبات نسب [الولد][(٥)] منه، فإن أعتق المدبَّرة ثم ارتدت وسُبيت فملكها لا تصير مدبرة؛ لأن عتاق التدبير وصل إليها بالإعتاق، وبطل التدبير، فلا يبقى عتقها معلقًا بالموت، بخلاف الاستيلاد؛ لأنه لا يبطل بالإعتاق والارتداد؛ لقيام سببه، وهو ثبات نسب الولد[(٦)].

استولَد أمةً بالنكاح، ثم إنها ولدت من غيره بنتا، ثم اشتراها والبنت، ثم ولدت في ملكه بنتا، ثم أعتقهن، ثم ارتدت فملكهن، قال **أبو يوسف**: [يتبع][(٧)] البنت الأولى خاصة، وقال **[محمد]**[(٨)]: [يتبع][(٩)] البنتين دون الأم؛ لأن حق العتق إنما ثبت للأم بعد السبي بسبب قائم للحال، وهو تملكها المستولد مقصورًا عليه، لا مستندًا إلى الاستيلاد السابق؛ لأن الملك مع الاستيلاد رُكنَي علة ثبوت هذا الحق، والحق متى ثبت بعلة[(١٠)] ذات ركنين لا ينضاف إلى

---

(١) ساقطة من (ف).

(٢) في (ف): الميت.

(٣) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٨/٨٠)، **المبسوط للسرخسي** (١٧/١٣٥).

(٤) بعدها في (ن) و(ف) و(ش):سبب.

(٥) ساقطة من (ش).

(٦) **البحر الرائق** (٤/ ٢٩٣).

(٧) في الأصل: (يبيع)، وما أثبته من (ش)، ولعله هو الصواب.

(٨) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٩) في الأصل: (يبيع)، وما أثبته من (ش)، ولعله هو الصواب.

(١٠) في (ن) و(ف) و(ش): لعله.

أحدهما، بل يقتصر على حال وجود آخرهما[١]، ومتى ثبت هذا الحق بعد السبي لم يظهر في الولد الحادث قبله، كما لا يظهر قبل الإعتاق[٢].

لأبي يوسف: أن[٣] حق العتق إنما ثبت للأم بسبب[٤] نسب[٥] الولد، فيثبت هذا الحق للبنت الحادثة أيضًا[٦] بعده[٧] بنسب الولد؛ إذ ثبوت الحق في الفرع بواسطة ثبوت الحق في الأصل يستند وينضاف إلى السبب السابق، كما في ولد المبيع، فإذا عادتا[٨] إلى ملكه ونَسبُ الولد قائمٌ استحقتا حق الحرية بالسبب القائم للحال.

---

(١) في (ش):أحدهما، وفي (ن):أخرها.

(٢) ينظر: **البحر الرائق** (٤/ ٢٩٦)، **الفتاوى الهندية** (٤٨/٢).

(٣) في (ف):لأن.

(٤) في (ش):نسب.

(٥) في (ش):بسبب.

(٦) في (ن) و(ف): بعده.

(٧) في (ن) و(ف): أيضًا.

(٨) في (ن):فأداعاه، وفي (ش): ادعات.

باب الجارية بين رجلين فيقر أحدهما أنها أم الولد لصاحبه أو باستيلاد الأجنبي الجارية المشتركة

فيه فصلان:

فصل: في إقرار أحد الشريكين أن صاحبه استولد الجارية المشتركة.

والثاني: فيما إذا ادَّعى أجنبي استيلاد الجارية المشتركة بالنكاح، فصدَّقه أحدهما دون الآخر.

فصل

لو أقر أحد الشريكين أن الآخر استولد الأمة وأنكَره الآخر، يوقَف نصيبُ الْمُقِرّ، ويُخدَم المنكِرُ يومًا، ويرفع عنها الخدمة يومًا، وجنايتها موقوفة عند **أبي حنيفة**، وهو رواية عن **أبي يوسف** -رحمهما الله-.

وقال **محمد** وهو رواية[(١)] عن **أبي يوسف** -رحمه الله-[(٢)]: أنها تسعى للمنكر في نصيبه، وتسعى في جنايتها، ولا خدمة للمنكر [عليها][(٣)][(٤)].

[لمحمد][(٥)]: أن إقرار المقر بإثبات حق العتق على صاحبه قد صح في حق المقر، فامتنع عليه التصرف [في ملكه، فيمتنع التصرف][(٦)] على المنكر أيضًا؛ لأن هذه خدمة لا **تجزئ**، متى ثبتت في حق أحدهما تثبت في حق الآخر، ومتى امتنع التصرف على المنكر فله استسعاؤها؛ وصار كما لو أقر على صاحبه بحقيقة العتق.

---

(١) (محمد في رواية) ساقطة من (ن).

(٢) من قوله: (وقال محمد) إلى قوله: (رحمه الله) ساقطة من (ش).

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) جاء في **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (٢/١٠): أن تخدم الجارية الشريك المنكِر يوما وتوقف يوما عند أبي حنيفة؛ لأن المقر أقر أن لا حق له عليها فيؤاخذ بإقراره، والمنكر يزعم أنها كما كانت فلا حق له إلا في نصفها، وعندهما للمنكر أن يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة؛ لأنه لما لم يصدقه صاحبه انقلب إقراره عليه كأنه استولدها، فتعتق بالسعاية، لا قيمةً لأم ولد، وقالا لها القيمة؛ لأنها مملوكة محرزة منتفع بها وطئًا وإجارة واستخداما، فتكون مقومة كالمدبرة.

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

له[١]: أنها إن كانت أم ولد فللمنكر كمال استخدامها؛ لصيرورة كلها أم ولد له، وانتقل ملك شريكه إليه بالاستيلاد، وإن كانت قِنَّة[٢] فله [نصف][٣] استخدامها، وكان النصف ثابتا بيقين ولا سعاية عليها أيضًا، لا[٤] باعتبار كونها أم ولد ولا اعتبار كونها قنة[٥]، ولو مات المنكر فحينئذٍ تعتق؛ لإقرار المقر إنها كانت أم الولد[٦] [له][٧]، وقد عتقت بموته، ثم تسعى في نصف قيمتها لورثة المنكر، ونصف الولاء للميت، ويوقف نصف الولاء، ولا تسعى للمقر في شيء؛ لأنه يتبرأ من سعايته ويدَّعي الضمان على شريكه، وقد عجز عن إثباته بالبينة.

ثم قال: وجنايتها والجناية عليها موقوفة[٨] [٩]، ومراده أن الجناية عليها موقوفة في نصيب المقر دون نصيب المنكر، بل أرش نصيبه للمنكر[١٠]؛ [١١] [لأن الأرش] بدل الفائت، والتوقف في الفائت[١٢] في نصيب المقر دون نصيب المنكر، فكذلك في البدل، كالخدمة موقوفة في نصيب المقر دون نصيب المنكر[١٣].

---

(١) ف(ن): لنا.

(٢) في (ش): فيه.

(٣) ساقطة من (ن).

(٤) في (ف): إلا.

(٥) في (ش): فيه.

(٦) في (ش): ولده.

(٧) ساقطة من (ش).

(٨) في (ن):الولاء.

(٩) في (ن):موقوف.

(١٠) بعدها في (ش): لما بينا.

(١١) من قوله: (لأن الأرش) إلى قوله: (منهما) ساقطة من (ش) وجدت بداية هذا السقط نهاية اللوح [أ٣٤/ب] وحتى نهاية اللوح[أ٣٦/أ].

(١٢) في (ن):الغاية.

(١٣) من قوله:(فكذلك في البدل) قوله: (المنكر) ساقطة من (ن).

وأما جنايتها: قيل: كذلك[١]، وقيل: هي موقوفة في الكل. وذكر **محمد** التوقف على الإطلاق، وهو الصحيح؛ لأنه تعذر إيجاب موجب الجناية في نصيب المنكِر على المنكر؛ لأنه عجز دفعها بالجناية من غير صنع منه، فلا تلزمه الفدية[٢] [أ٣٥/أ]؛ كما لو أَبَقَ أو مات بعد الجناية، فوجب التوقف في نصيبه ضرورة، كما لو وجب التوقف في نصيب المقر بخلاف الجناية عليها؛ لأنه أمكن دفع نصف الأرش إلى المنكر، سواء كان نصيبه قنًا أو أم ولد، فلا معنى للتوقف، ولو أقر كل واحد على صاحبه بالاستيلاد، فلا شيء لكل واحد منهما على صاحبه ولا على الأمة، لِمَا بَيَّنّا[٣].

فصل

مسائله على قسمين:

أحدهما: إذا كانت الجارية معروفة لرجلين.

والثاني: إذا كانت مجهولة لا نعرف مولاها.

أما القسم الأول:

أمةٌ بين رجلين ولدت من آخر، فقال المستولِد: زَوَّجْتُماني، وصدَّق أحدهما فيه، وقال الآخر: بِعْنَاكَها، فنصفُها أمُّ الولد موقوفة لا تَخْدِم لأحد، ونصفها رقيق للمُقِرّ بالتزويج؛ لأنه لم يقر بالبيع، والآخر معترفٌ ببيع نصيبه من المستولِد وأنها صارت أم ولد له ويُثْبِت لها حق العتق[٤]، وإقرارُه بالبيع من المستولِد إن لم يصح لجحوده صحَّ إقراره بثبوت حق العتق للجارية في نصيبه.

كما لو أقر بحقيقة الحرية في نصيبه، إلا أن المقر بالبيع أقر بخروجها عن مِلكه ودخولها في ملك المستولد، فثبت خروجها عن ملكه؛ لإقراره، ولم تدخل في ملك المستولِد؛ لإنكاره، فلم

---

(١) في (ن):لذلك.

(٢) **الفدية**:هي البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه. **التعريفات** (ص: ١٦٥)، **دستور العلماء**(١٥/٣) **التعريفات الفقهية** (ص: ١٦٣).

(٣) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٢٦/٥)، **المبسوط للسرخسي** (١٣٠/٧)، **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤٢٧).

(٤) في (ف):العبد.

يثبت لهما حق الاستخدام، وصار نصفها أم ولد موقوفة، ولا يحل للمستولِد[(١)] وطؤها؛ لأن المقر بالنكاح والمستولِد قد تصادقا على النكاح في النصف، وذلك لا يفيد الحِلّ، والمقر بالبيع أقر بالحل بجهة البيع، والمستولِد كَذَّبهُ في الجهة، فبطلت الجهة، فبقي إقرارًا بأصل الحل في نصيبه، وذلك لا يفيد الحل أيضًا.

ويُعتق نصفُ الولد حصةُ المقر بالبيع، ويسعى الولد في نصفه للآخر؛ لأن المقر بالبيع زعم أن الولد عَلِقَ حُرَّ الأصل، والولد ملكهما من حيث الظاهر؛ لأن البيع لم يثبت؛ لإنكار المستولِد، بل المستولِد يقول: الولد رقيق، وهو ملَكَها، فيعتق نصفه لإقرار المقر بالبيع.

وليس للمقر بالنكاح تضمين المستولِد ولا تضمين المقِر بالبيع؛ لأنه لم يُقِرّ بإعتاقه، وإنما أقر بأنه علق حر الأصل، والإقرار بحرية الأصل إنكار للعتق العارض، ومتى تعذر للآخر تضمينه وجب إخراج نصيبه إلى العتق بالسعاية، وعلى الواطئ[(٢)] العَقْرُ لهما، فيأخذ المقر بالبيع نصفَه ثمنًا، ويأخذ المقر بالنكاح نصفَه مهرًا؛ لأن المستولِد لَمّا أقر بالتزويج فقد أقر بالعَقْر لهما، إلا أن المقر بالبيع صدَّقه في أصل وجوب المال، ولكن كذَّبه في السبب ويدعي نصف الثمن عليه بالبيع، والاختلاف في سبب وجوب المال بعد اتفاقهما على وجوبه لا يمنع أصل الوجوب، كرجل[(٣)] ادَّعى على آخر عشرة من ثمن متاع، ويقول الآخر: هو قرض أو غصب، يلزمه المال؛ فكذا هذا.

ويقال للمقر بالبيع: خذه من الوجه الذي يدعيه، فإن مات المستولد سعت الجارية في نصف قيمتها للمقر بالنكاح؛ لأن نصفها عتق بموته باعتراف أحد المِولَيَين، وهو المقر [بالبيع][(٤)]، وقد تعذر عليه تضمينه؛ لأنه أقر بإعتاق غيره لا بإعتاق[(٥)] نفسه، يلزمها السعاية في الباقي.

---

(١) في (ن): للمسقوط.

(٢) في (ن):الوطى.

(٣) في (ن): لرجل.

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) في (ن):بإعتاقه.

ولو قال المولَيان: بِعْنَاكَهَا، فالمستولِد لا يضمن قيمتها؛ لأنه لم يكن للمستولد مِلك، لا حقيقة ولا ظاهرًا، فلم يثبت لها حق العتق بالاستيلاد، فلم يصر مستهلكًا بالإيلاد[(١)]، وإنما[(٢)] يثبت لها حق العتق بإقرارهما بالبيع، فصارت مستهلكة من جهتها، ويضمن العقر لهما؛ لأن المستولِد أقر لهما بالعقر، وهما ادَّعيا [عليه][(٣)] الثَّمن، فقد اختلفا في السبب، والاختلاف في السبب لا يبطل الإقرار بأصل المال؛ لِمَا[(٤)] بينا.

وقال في كتاب الدعوى[(٥)]: عليه العقر [قضاءً][(٦)] عن الثمن، ولا يسعه وطؤها؛ لِمَا قلنا.

وأما القسم الثاني:

ولو كانت الجارية مجهولة لا يعرف مولاها، فقال المستولِد: زوّجتُماني، وقالا: بعناكها، فهي أم ولد، و ابنها حر؛ لأنها متى كانت مجهولة فالظاهر أنها أَمَتُه مملوكة له، فثبت لها حق العتق من حيث الظاهر، ألا ترى أنه لو أعتقها [نفذ][(٧)] عتقها من حيث الظاهر والولد علق حرًا، والإقرار بالتزويج يؤدي إلى إبطال حقها، فلا يقبل، ويلزمه القيمة لهما، لاعترافه أن الأمة لهما بعدما استهلكها بالاستيلاد.

كما لو أعتقَها ثم أقر بكونها[(٨)] ملكًا لهما، يضمن القيمة؛ فكذا هذا، ولا يضمن قيمة الولد؛ لأنه ضَمِنَ قيمةَ الأم من وقت العلوق، فيدخل فيه ضمان الولد.

كما لو أعتق أحد الشريكين نصيبه [أ٣٥/ب] وهي حامل، [فهل][(٩)] يضمن العقر

---

(١) في (ن) و(ف) و(ش): الاستيلاد.

(٢) في (ن):فإنما.

(٣) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٤) في (ن) و(ف): كما.

(٥) **المحيط الرضوي لوح [أ٢٠٥/أ]**.

(٦) ساقطة من (ن).

(٧) في الأصل: (بعد)، وما أثبته من (ن). ولعله هو الصواب.

(٨) في (ن): أنها.

(٩) ساقطة من (و)، وفي (ن): وهل.

لهما؟ لم يذكره في **الكتاب**، واختلف المشايخ فيه: قيل: لا يضمن؛ لأنه ضَمِنَ كمالَ بدلِ النفس[١]، فيدخل ضمان ما دون النفس فيه؛ كما لو قطع يد إنسان خطأً فسرى إلى النفس.

وقيل: يضمن؛ لأنه وجد سبب وجوب العَقْر أولًا، وهو وطء جارية مشتركة، ثم وجد سبب وجوب القيمة آخرًا، وهو الإعلاق[٢] والإحبال بعد الوطء، فيلزمه العقر والقيمة جميعًا، كما في وطء الجارية المشتركة، فإن ادعَّى الواطئُ الهبةَ، وهما ادَّعيا البيع وهي مجهولة، أو قالا: غصبتَنا[٣]، فقال: صدقتما، فهي أم ولد له، وعليه قيمتها لهما؛ لأنه أقر بالاستيلاد وهي مملوكة له في الظاهر، فثبت لها حق العتق في الظاهر[٤]، فإذا أقر بها لغيره فقد أراد إبطال ما ثبت لها من حق العتق، فلا يُصدَّق في حقها، ويصدَّق في حق المقَرّ له، فيضمن القيمة له، وهل يضمن العَقْر[٥]؟ فيه اختلاف المشايخ كما ذكرنا.

وإن صدَّقتْهم الأمةُ صُدِّقت في حقها، حتى رُدَّت [رقيقة][٦] إليهما؛ لأن العتق ثبت لها باعتبار الظاهر لا بدليل موجب، والثابت بالإقرار أولى من الثابت باستصحاب الحال؛ لأن **الإقرار حجة مُوجبة كالبينة**[٧]؛ وصار كمجهول [النسب][٨] أقر على نفسه بالرق لإنسان، صَحّ وإن كانت حريته ثابتة قبل الإقرار؛ باعتبار الظاهر[٩].

---

(١) في (ن): العتق.

(٢) في (ن): الإعتاق.

(٣) في (ن):غصبنا.

(٤) من قوله: (فثبت لها حق) إلى قوله:(الظاهر) ساقطة من (و).

(٥) في (و):بالعقر.

(٦) ساقطة من (ن).

(٧) ذكر في **موسوعة القواعد الفقهية** (٢٢٧/٢/١): أن (**الإقرار حجة في حق المقر**)، فبناءً على ذلك نقول أن (**الإقرار حجة موجبة كالبينة**)، قاعدة فقهية مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى، والله أعلم.

(٨) ساقطة من (ف).

(٩) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٥٢/٥)، **المبسوط للسرخسي** (١٦٤/٧ /١٦٥/١٦٦) **الفتاوى الهندية** (٤٩/٢ /٥٠)

وذكر **الحاكم**[١] **في (مختصره)**[٢] وقال في رواية **أبي حفص وهشام: لا** تصدَّق؛ لأن حق العتق ثبت لها، وأنه لا يحتمل البطلان، فلا يصدقها في إبطال حق العتق، والصحيح هو الأول؛ لِمَا قلنا.

ولا تصدَّق في حق الولد في بعض الروايات، وفي بعضها تصدق فيصير الولد رقيقا، والصحيح أنه اختلف الجواب لاختلاف الموضوع[٣].

موضوع ما ذكر أنه لا يصدق إذا كان الصغير[٤] يعبر عن نفسه، فلا يصح إقرار يصدق فيصير الولد رقيقًا.

و موضوع ما ذكر أنه يصدق إذا كان لا يعبر عن نفسه، فيصح إقرار ذي اليد عليها بالرق؛ لما عرف في موضعه.

ولو ادعى المستولد الشراء والمولى التزويج ثبت النسب، ولا يعتق الولد؛ لأنهما تصادقا على صحة استيلاده، إما يملك اليمين أو يملك النكاح، ولكن المستولد يدَّعي حرية الولد، والمولى ينكر، فلم يثبت الحرية في حقه، وهذا إذا علم أنها للمقر له، وإن لم يعلم يعتق الولد؛ لأن

---

(١) **الحاكم** هو: محمد بن محمد بن أحمد بن الحاكم الشهير بالحاكم الشهيد، يكنى بأبو الفضل البلخي العالم الكبير، وشيخ الحنفية في زمانه، ولي قضاء بخارى، يروي عن أحمد بن حنبل والهيثم بن خلف القدوري وغيرهما، وأخذ عنه الحاكم الحافظ صاحب المستدرك وتتلمذ على يديه، صنف (المختصر) و(المنتقى) و(والكافي)، توفي في ربيع الآخر سنة ٣٣٤هـ، **الجواهر المضية** (١١٢/٢- ١١٣)، **الفوائد البهية** (١٨٥/١- ١٨٦)، **تاج التراجم** (ص: ٢٧٢- ٢٧٤).

(٢) **المختصر الحاكم الشهيد** وهو اختصار (للزيادات) وأسمى المختصر (بأصول الزيادات) وشرحه فيما بعد محمد بن على ابن محمد الدامغاني، وأسماه شرح مختصر الحاكم في الفروع. **كشف الظنون** (٩٦٢/٢)، **هدية العارفين** (٧٤/٢).

(٣) ينظر: **الكافي** لوح [أ/**١٢١**]. وجاء في **المبسوط للسرخسي** (١٦٥/٧) أنها لا تصدق بعد العتق؛ لأنها صارت أم ولد لمن هي في يديه باعتبار الظاهر، وكما لا يقبل قولها في إبطال حقيقة العتق بعد ما حكم بثبوته فكذلك لا يقبل قولها في إبطال حق العتق، لما في ذلك من حق الشرع، ولو كانت لهما بينة عليها أخذاها وولدُها رقيق لهما؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة.

(٤) في (ن): الصبي.

الظاهر أنها كانت أمته وأن الولد عَلِقَ حرًا؛ لِمَا بينا[(١)].

(النوادر) عن **أبي يوسف**، لو قال أحدهما: هذه أم ولدي[(٢)] وأم ولد، وصدَّقه شريكه، فهي أم ولد للأول، ولو قال لشريكه: أعتقتُه أنا وأنت، أو أنت وأنا، [أو][(٣)] أعتَقْنا معًا، فهو مولى لهما.

والفرق: أن الاستيلاد منهما لا يتصور؛ لأنه متى استولد أحدهما صارت كلها أم ولد له؛ لأن أمومية الولد لا تتجزأ، فمتى أقر أنها أم ولد له صح الاستيلاد منه، فلا يصح من الثاني.

فأما العتق منهما معا متصور، فثبت من جهتهما وثبت الولاء لهما، وإن كذَّبه شريكه في العتق إن شاء ضمن، وإن شاء استسعى، إلا في قول **محمد**: إن كان موسرًا ضمنه وإن كان معسرًا سعى؛ لِمَا[(٤)] بينا[(٥)].

ابن **سماعة** عن **محمد**، لو قال: أعتقتُه أنا وأنت أمس، فقال شريكه: صدقت، ينظر، إن صدقهما العبد فهو مولى لهما، وإن كذَّبهما فهو مولى للمقر، ولا ضمان عليه لصاحبه[(٦)].

(الجامع) مسائله على فصلين:

أحدهما: في إقرار كل واحد من الشريكين أنها أم ولد لأحدهما.

و **الثاني:** في إقرار كل واحد أن ولدها ولد أحدنا.

فصل

رجلان بينهما أمة، فأقر كل واحد منهما أنها أم ولد أحدهما، فالبيان إليهما، ويجبران عليه؛ لأن الإجمال والإبهام جاء منهما.

---

(١) ينظر: **الفتاوى الهندية** (٢/٥٠)، **فتح القدير** (٥/٣٨).

(٢) في (ن): ولدي، وفي (ف) ولدك.

(٣) لحق في الأصل أدرجته في موضعه.

(٤) في (ف): كما.

(٥) ينظر: **المحيط البرهاني** (٩/٢٨٥ -٢٨٦)، **الفتاوى الهندية** (٤/١٢٠ -١٢١).

(٦) ينظر: **البحر الرائق** (٤/ ٢٥٨)، **الفتاوى الهندية** (٤/٢١٢).

فإن مات أحدهما قبل البيان، يؤمر الحي بالبيان، لا ورثة الميت؛ لأنه لا ملك للورثة؛ لأن الجارية إن كانت أم ولد الحي فقد تملَّك نصيب الميت بالضمان، وصارت الجارية كلها أم ولد له، وقد عتقت بموت سيدها، فقد تيقنا أن الورثة لم يملكوا نصيبَ الميت، فلا يؤمر بالبيان؛ وصار كما لو أعتق أحد عبديه ثم مات، لا يؤمر الورثة بالبيان؛ فكذا هذا.

فإن قال الحي: هي أم ولد الميت، عتقت من غير سعاية وضمان؛ لأنهم تصادقوا على ذلك؛ لأن الحي أقر أنها أم ولد الميت [و][(١)] أنها عتقت بموت سيدها وقد تملك نصيبي بالضمان [أ٣٦/أ]، ودعوى الضمان يتضمن براءةَ الجارية عن السعاية، وورثة الميت إن صدَّقوه[(٢)] في ذلك فقد أقروا بعتقها، وكذلك إن كذبوه؛ لأنهم لما زعموا أن الجارية أم ولد الحي [والحي][(٣)] قد أقر أنها أم ولد أبيهم وأن عتقَها كان معلقا بموته، والعتق **المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط**[(٤)]، فقد تصادقوا على عتق الجارية، وإن كان القول منهما في الصحة عتقت بلا سعاية وضمان؛ لأن كل واحد يدَّعي ضمانا على صاحبه لَمّا زعم أنها أم ولد صاحبه، ودعوى الضمان تضمن براءة الجارية عن السعاية؛ فثبتت براءتها بتصادُقِهم، ولم يثبت الضمان إلا ببينة أو بتصديق، حتى لو صدَّق الورثةُ الحيَّ في البيان ضمنوا نصف قيمة الجارية من التركة.

وإن كان القول منهما في المرض، فإن قالت الورثة: إنها أم ولد الحي، لم تسع[(٥)] للورثة في شيء؛ لأنهم ادَّعوا الضمان على الحي بتملك نصيب مورثهم، وأقروا ببراءة الجارية عن السعاية، فصُدِّقوا[(٦)] فيما لهم، [و][(١)] لا [يصدقوا] [(٢)] فيما على غيرهم[(٣)].

---

(١) ساقطة من (ن).

(٢) في (ن):صدقن.

(٣) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٤) جاء في **موسوعة القواعد الفقهية** (٣٩٧/٢) و**معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** (٣٣/٢): أن (**المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط**) قاعدة فقهية، فبناءً على ذلك فإن (**المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط**) قاعدة فقهية مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى، والله أعلم.

(٥) في (ن):يبع.

(٦) في (ن):فتصدقن.

وإن قالوا: إنها أم ولد أبِينا أَقَرّ أبونا بذلك، يُنظر، إن قالوا: صدَق[٤] أبونا في إقراره أنها أم ولد له، عُتِقَت بلا سعاية في شيء، وغرموا نصف قيمتها للشريك من تركة الميت؛ لأنهم لما صدَّقوا الأب في [أمومية][٥] الولد فقد ثبتت أمومية الولد في حقهم، فعتقت بلا سعاية؛ كما لو صدَّقوا الأب في إقراره حال حياته في مرض موته، ومتى زعموا أنها أم ولد أبيهم فقد أقروا بالضمان للشريك[٦].

وإن قالوا: [لا][٧] يصدق الأب في أنها أم ولده، غرموا نصف قيمتها للشريك[٨]، وتسعى الجارية في فضل[٩] قيمتها على الثلث؛ لأن المريض مرض الموت متى أقر بأمومية جاريته وليس معها ولد لا يصدَّق على الورثة فيما زاد على الثلث؛ لأنه [مَرض][١٠] [١١] تعلق به حق الورثة؛ فلا يصدق على إبطال حقهم إلا ببينة أو بتصديقهم؛ كما لو أقر بالعتق في المرض، يعتبر من الثلث، فإن قال الحي: هي أم ولدي، صُدِّق بكل حال، وغرم نصف قيمتها لورثة الميت؛ لأن البيان إليه.

فصل

وإن ولدت [الجارية][١٢] في ملكهما، فأقر كل واحد أنه ولد أحدهما، ثم مات

=

(١) ساقطة من (ن).

(٢) ساقطة من (ن).

(٣) ينظر: **الفتاوى الهندية** (٥٠/٢)، **فتح القدير** (٥٨/٥).

(٤) في (و) و(ن): أصدق.

(٥) ساقطة من (ن).

(٦) ينظر: **الفتاوى الهندية** (٥٠/٢).

(٧) ساقطة من (ف).

(٨) بعدها في (ن) جملة مكررة من قوله:(تركه) إلى قوله(قيمتها للشريك) بسقوط (لا) من قوله: (لا يصدق).

(٩) في (ن):فصل.

(١٠) ساقطة من (ن) و(ف).

(١١) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١٢) ساقطة من (ن).

أحدهما[١]، فالولد حر، والبيان إلى [الحي][٢]، لما بينا.

فإن قال: هو ولدي، يثبت النسب[٣]، وتصير الجارية أم ولده، ويضمن نصف قيمة الأم ونصف العقر للشريك؛ لأن الوطء حصل في جارية مشتركة فغرم العقر، كما لو وُجد حالَ حياةِ شريكه، وسواء في هذا الصحة والمرض، بخلاف المسألة المتقدمة؛ لأنه يحتمل أن الاستيلاد كان قبل ملكهما، بأن كان استولدها الحي بنكاح ثم اشتراها هو وشريكه، فلا يصير المستولِد مقرًا بوطئها في ملك مشترك، **فلا يضمن المستولد العقر بالشك**[٤].

فإن قال في الصحة: هو [ولد][٥] شريكي، لم يثبت نسب الولد من واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما يحمِّل النسب على صاحبه، وصاحبه ينكر عتق الولد بلا شيء؛ لاتفاقهم أنه عَلِقَ حُرًا، إما من جهة الحي أو من جهة الميت[٦]، وكذلك عتقت الأمة بلا شيء، لما بينا.

وإن كان القول [منهما] في مرض الشريك الميت، فإن قالت الورثة: هي أم ولد الحي، عتقا بلا سعاية وضمان؛ لأن كل واحد يدعي الضمان على صاحبه بتملك نصيبه بالاستيلاد وبراءتها عن السعاية؛ فثبتت البراءة، ولم يثبت الضمان إلا بحجة.

وإن قالوا: أقر أبونا أنه ولده ولكن نحن لا نصدقه، فالجارية والولد حُرّان، وعلى الورثة نصف قيمتها ونصف عقرها للحي في التركة، ولا سعاية عليها لأحد؛ لأنه ادَّعى إبطال حق الورثة فيما زاد على الثلث، وله على ذلك أمَارة ظاهرة وحجة واضحة، **وهو**[٧] كون الولد مع

---

(١) (ثم مات أحدهما) ساقطة من (ن).

(٢) ساقطة من (ن).

(٣) بعدها في (ف): منه.

(٤) جاء في **موسوعة القواعد الفقهية** (٦/٢٨٧): أن (**الضمان بالشك لا يجب**) قاعدة فقهية، وفي لفظ آخر للقاعدة: أن (**الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك**)، فبناءً على ذلك فإن (**فلا يضمن المستولد العقر بالشك**) قاعدة فقهية.

(٥) ساقطة من (ن).

(٦) في (ف):الأمة.

(٧) في (ن):متى.

الأم؛ لأنه علم أن علوق الولد كان في ملكه، واتصال العلوق بملك الإنسان يسلك بها مسلك البينة العادلة فيما يرجع إلى إبطال حق الغير، ويثبت نسب الولد من الميت استحساناً؛ لأن هذا شهادة صورةً، لكنه إقرار على أنفسهم معنًى، والإقرار على نفسه مقبول، قيل: إنما يثبت إذا كان[(١)] الورثة عددًا يجوز الحكم بشهادتهم[(٢)]، ولا تفصيل في الكتاب لما بينا، والله أعلم[(٣)].

(١) في (و): كانت.

(٢) في (و): بشهادته.

(٣) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٤٧/٥ -١٤٨)، **الفتاوى الهندية** (٥٠/٢).

كتاب التدبير

[أ٣٦/ب] يحتاج إلى معرفة شرعية التدبير، وتفسيره، وركنه، وشرطه، وحكمه شريعةً.

أما شرعيته فلقوله عليه الصلاة والسلام: ((**المدبر لا يُباع ولا يُوهب، وهو حر من الثلث بعد الموت**))[(١)].

وأما تفسيره: فالتدبير في اللغة: عبارةٌ عن إثبات العتق عن دُبُرِ موته[(٢)].

وفي الشريعة هو: تعليق العتق [بمطلقِ][(٣)] موتِ السيد بصورته وصيغته، وبمعناه إيجاب العتق، وإرسال سببه، وتأجيل العتق إلى ما بعد الموت، لما نبين في أحكامه.

وأما ركنه: فقوله: دَبَّرْتُك، أو أَنتَ مدبَّر؛ لأنه بُني[(٤)] عن إثبات حكمه، كقوله حررتك أو أنت حر.

وأما شرطه (.....)[(٥)].

وأما حكمه فنوعان: حكم المدبَّر المطلَق[(١) (٢)]، وحكم المدبَّر المقيَّد[(٣) (٤)].

---

(١) **أخرجه البيهقي في سننه الكبرى** بلفظه (٥٢٩/١٠) كتاب المدبر، باب من قال لا يباع المدبر، برقم (٢١٥٧٢)، **وأخرجه الدار القطني في سننه** بلفظه (٢٤٤/٥) كتاب المكاتب، برقم (٤٢٦٤) كلاهما من طريق عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري عن عبيدة بن حسان عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

ذكر البيهقي في سننه قول علي: أنه لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو موقوف على ابن عمر ولايثبت مرفوعًا وبه **قال الدار القطني في سننه، وحكم عليه الألباني في الإرواء** (١٧٧/٦) بأنه ضعيف.

(٢) **بدائع الصنائع** (١١٢/٤).

(٣) ساقطة من (ن).

(٤) في (ف):يبنى.

(٥) **بياض** في الأصل وفي سائر النسخ، ومقدار الطمس تقريبا ست كلمات، وبعد تتبعي للكتب المتوفرة لدي في الفقه الحنفي وجدت ما يلي في **البحر الرائق** (٤/ ٢٨٥): وشرائطه نوعان: عام وخاص؛ فالعام هو ما قدمناه من شرائط العتق، فلا يصح إلا من الأهل في المحل منجزا أو معلقا أو مضافا، سواء كان إلى وقت، أو إلى الملك، أو إلى سببه، والخاص تعليقه بموت المولى، فلو علقه بموت غيره لا يكون مدبرا، وأن يكون بمطلق موته، وأن يكون بموته وحده.

أما حكم المدبر المطلَق حال حياته: أن لا يجوز بيعُه وإخراجُه عن ملكه إلا بالعتاق[٥] أو بالكتابة، خلافًا **للشافعي**[٦]، والصحيح قولنا؛ لما روينا[٧]،

---

(١) **المدبر المطلق**: من تعلق عتقه بموت المولى مطلقا من غير قيد الموت بصفة ولا بشرط آخر سوى الموت. **تحفة الفقهاء** (٢/٢٧٧)، **بدائع الصنائع** (٤/١١٢)، **التعريفات** (ص: ٢٠٧). وذكر في **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤٢٨) أن العبد يصير مدبرًا مطلقًا بلا نية بأحد عشر لفظًا، منها قوله: أنت مدبر، دبرتك، أنت حر بعد موتي.

(٢) (حكم المدبر المطلق) ساقط من (ن).

(٣) في (ن): المطلق.

(٤) **المدبر المقيد** نوعان؛ أحدهما: أن يكون عتقه معلقًا بموت موصوف بصفة بأن قال: إن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا فأنت حر، والثاني: أن يكون عتقه معلقا بموته وبشرط آخر سواه. **تحفة الفقهاء** (٢/٢٧٧)، **بدائع الصنائع** (٤/١١٢)، **التعريفات** (ص: ٢٠٧)، وذكر في **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤٢٨)، أن العبد يصير مدبرًا مقيدًا بخمسة ألفاظ: إن مت من مرضي هذا، أو سفري هذا فأنت حر، قبل موتي، أو قبل موت فلان بشهر، وإن مت أنا وفلان فأنت حر.

(٥) في (ن):بالإعتاق.

(٦) **قال الشافعي**: (وإذا باع رسول الله -(ﷺ) - مدبرًا ولم يذكر فيه دينا ولا حاجة؛ لأن صاحبهُ قد لا يكون له مال غيره ولا يحتاج إلى ثمنه، فالمدبر ومن لم يدبر من العبيد سواء يجوز بيعهم متى شاء مالكهم وفي كل حق لزم مالكهم يجوز بيعهم متى شاء مالكهم، وفي كل ما يباع فيه مال سيدهم إذا لم يوجد له وفاء إلا ببيعهم، وذلك أن التدبير لا يعدو ما وصفنا من أن لا يكون حائلا دون البيع فقد جاءت بذلك دلالة سنة رسول الله -(ﷺ) -، أو يكون حائلا فنحن لا نبيع المكاتب في دين سيده للحائل من الكتابة، فقد يؤول إلى أن يكون عبدا إذا عجز، فإذا منعناه، وقد يؤول إلى أن يكون عبدا يباع إذا عجز من البيع وبعنا المدبر، فذلك دلالة على أن التدبير وصية كما وصفنا). **الأم للشافعي** (٨/١٦- ١٧).

(٧) **قال محمد الشيباني**: أما نحن فلا نرى أن يباع المدبر، وهو قول زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، واستدلوا على ذلك بهذا الحديث ((**المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث بعد الموت**))، وكذلك استدلوا ببيع عائشة رضى الله عنها لجاريتها عندما سحرتها، وهي قصة طويلة، الشاهد منها (**قالت: لها عائشة: أسحرتني؟ قالت: نعم، قالت: لم؟ قالت: أحببت العتق، قالت: فوالله لا تعتقين أبدا، ثم أمرت عائشة ابن أختها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها، قالت: ثم ابتع لي بثمنها رقبة، ثم أعتقها**). **موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني** (ص: ٢٩٩). وذكر في **بدائع الصنائع** (٤/١٢٠ -١٢١): عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الأنصاري «أن رسول الله -(ﷺ) - **نهى عن بيع المدبر**» ومطلق النهي يحمل على التحريم، وروي عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن

وما روي أنه (**عليه السلام**)[١] [٢] أنه أجاز بيع المدبر محمولٌ على المدبر المقيد؛ توفيقًا[٣] بينهما؛ و[٤] لأنه انعقد له سبب الحرية للحال، وتأجلت الحرية إلى ما بعد الموت؛ لأن التدبير وإن كان تعليق العتق بصيغته لكن تعذر اعتباره[٥] تعليقًا[٦]؛ لأن ثبوت[٧] العتق بعد الموت يستدعى سابقة الإعتاق منه، والميت لا يتصور منه الإعتاق لانسلاب أهليته، وافتقاد ولايته ومالكيته، فعلم أن ثبوت العتق بعد الموت مستفاد بالسبب السابق على موتٍ، وهو التدبير.

وفي [البيع][٨] إبطال سببية العتق، فإنه لا يجوز؛ لأن **الأسباب وسائل وذرائع الأحكام، فكانت توابعًا لها**[٩]، والأصلُ -وهو العتق- لازمٌ لا يحتمل الفسخ، فكذلك السبب؛ كما في

= عمر -(ضى الله عنهم) - مثل مذهبنا، وهو قول جماعة من التابعين مثل شريح ومسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبي جعفر محمد بن علي ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز والشعبي والحسن البصري والزهري وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد وقتادة ،حتى قال أبو حنيفة: لولا قول هؤلاء الأجلة لقلت بجواز بيع المدبر؛ لما دل عليه من النظر، ولنا لإثبات حق الحرية ضرورة الإجماع ودلالة غرض المدبر.

وذكر في **الكافي** [١٢٢/ب]: حديث عطاء قال: دبر رجل عبده فاحتاج فباعه رسول الله (ﷺ) عليه بثمان مائة درهم، قال: فلما اختلفوا في الرواية عنه أخذنا بما اجتمع عليه أهل الكوفة أنه لا يباع.

(١) وضعت على شكل رمز في (ن) هكذا: (ع م).

(٢) عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما): أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي (ﷺ)، فقال: «**من يشتريه مني**» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه. **أخرجه البخاري** (٦٩/٣).

(٣) في (ن): فيقام.

(٤) في (ن):أو.

(٥) من قوله: (إلى ما بعد) إلى قوله:(اعتباره) ساقط من (ش).

(٦) في (ش): تعليق.

(٧) بعدها في (ش): سبب.

(٨) ساقطة من (ف).

(٩) ذكر في **موسوعة القواعد الفقهية** (١٥٨/٢): أن (**ثبوت الحكم في التبع بثبوته في الأصل**) قاعدة فقهية، فبناء على ذلك أقول بأن (**الأسباب وسائل وذرائع الأحكام فكانت توابعًا لها**) قاعدة فقهية مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى.

الاستيلاد[١].

بخلاف المدبر المقيد؛ لأنه ينعقد سببًا للحرية في آخر جزء من حياته؛ لأن عتقه معلق بموتٍ موصوف بصفة، وقد وقع الشك في الموت الموصوف لما[٢] نبين، فلا يفضي[٣] إلى العتق غالبًا، فتعذر اعتبارهُ سببًا للحال.

وأما الموت المطلق كائن لا محالة فكان مفضيًا[٤] إلى العتق غالبًا، فأمكن اعتباره [سببًا][٥] للحال، وكذا لا يجوز فيه كل تصرف يُبطل حقَّه، حتى لا يجوز رهن المدبر؛ لأن فيه نقل الملك في حق الجنس[٦]، وتجوز إجارته واستخدامه، ويجوز تزويج المدبَّرة، ووطؤها؛ كما في أم الولد، وأكساب المدبَّرة[٧] وإرثها ومهرها للمولى؛ لأن المدبَّر باق على ملكه، وولد المدبرة المِطْلَقَة بمنزلتها، يعتق بموت المولى؛ لقول جماعة من الصحابة[٨] أن [ولد][٩] المدبَّر[١٠] مدبَّر؛ ولأنها استحقت العتق استحقاقًا متأكدًا[١١]؛ لقيام سبب الاستحقاق، فيحدث الولد على هذه

---

(١) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٧٩/٧)، **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤٢٨)، **الفتاوى التاتارخانية** (٥٤٦/٢)، **تحفة الفقهاء** (٢٧٨/٢).

(٢) في (ف):كما.

(٣) في (ن): يقضي.

(٤) في (ن): مقضيًا.

(٥) ساقطة من(ن) و(ف).

(٦) في (و): الجبس.

(٧) (إكساب المدبرة) ساقطة من (ن).

(٨) **الصحابة**: اسم أطلق على من صحب النبي محمد (ﷺ) من المهاجرين والأنصار، وعاشروه وأخذوا عنه أمور الدين. **معجم اللغة** (١٢٦٩/٢) وذكر **ابن حجر في فتح الباري** (٣/٧): الصحابة هم من صحب النبي (ﷺ) أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، ويطلق أيضا على من رآه رؤية ولو على بعد.

(٩) ساقطة من (ن).

(١٠) في (ش): المدبرة.

(١١) في (ف):متوكد.

الصفة، كما في أم الولد[١].

وأما حكمه بعد موت المولى: أنه يعتق في آخر جزء من أجزاء حياته إن كان يخرج من الثلث، فإن لم يخرج يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه؛ لما روينا؛ ولأن التدبير وصية بالعتق معنًى؛ لأنه **إيجابٌ مضاف إلى ما بعد الموت، كالوصية، فيعتبر[٢] من الثلث[٣][٤]**.

ولو مات المولى وعليه دين محيط، سعى المدبر في جميع رقبته؛ لأن التدبير وصية بالعتق معنًى، والوصية مؤخَّرة عن الدين، واختلفوا في كيفية قيمته مدبرًا، والصحيح هو نصف قيمته، على ما يأتي في **كتاب الجنايات**[٥][٦].

وأما حكم المدبَّر المقيَّد حال حياة المدبِّر: أنه يجوز[٧] جميع التصرفات فيه، لِمَا بينا.

وحكمه بعد الموت: إن علق عتقه بموتٍ موصوف بصفة: فإن مات بتلك الصفة يعتق؛ لوجود الشرط، وإلا فلا؛ لانعدام الشرط، وهو موتٌ[٨] بصفة، وإن علق عتقُه بموتٍ وبشرط آخر: إن وُجد الشرطُ قبل الموت صار مدبَّرًا مطلقًا؛ لأنه بقي عتقُه معلقًا بالموت لا غير، وإن

---

(١) ينظر: **تحفة الفقهاء** (٢/٢٧٨)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (٣/٦٨٧)، وذكر في **العناية شرح الهداية** (٥/٢٦): أما ولد المدبرة فهو مدبر، نقل على ذلك إجماع الصحابة -(رضي الله عنهم)-، وخوصم إلى عثمان -(رضي الله عنه)- في أولاد مدبرة، فقضى بأن ما ولدته قبل التدبير عبد يباع، وما ولدته بعد التدبير فهو مثلها لا يباع، وكان ذلك بحضرة الصحابة ولم ينقل عن أحد خلاف.

(٢) في (ش): معتبر.

(٣) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٧/١٧٩)، **تحفة الفقهاء** (٢/٢٧٩)، **العناية شرح الهداية** (٥/٢٥).

(٤) ذكر في **موسوعة القواعد الفقهية** (١٢/٢٣٦) أن (**الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصيّة في اعتباره من ثلث المال**) قاعدة فقهية، فبناء على ذلك فإن (**الإيجاب المضاف إلى ما بعد الموت كالوصية يعتبر من الثلث**) قاعدة فقهية مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى.

(٥) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٢٧/٧٣)، **المحيط البرهاني** (٤/٦٥).

(٦) **كتاب الجنايات الجزء الرابع لوح [ب/١٣٢]**

(٧) (المدبر أنه يجوز) ساقطة من (ن).

(٨) في (ن):الموت.

وُجد موتُه قبل الشرط لا يعتق، لِمَا[(١)] نبين[(٢)].

(١) في (ف): كما.

(٢) ينظر: **تحفة الفقهاء** (٢/٢٧٩)، **المبسوط للسرخسي** (٧/١٨١)، **بدائع الصنائع** (٤/١٢١) **الوجيز في الفتاوى**(ص:٤٢٩، ٤٢٨).

باب ما يقع به التدبير وما لا يقع

المدبر نوعان: مطلق و مقيد.

فالمطلق: أن يكون عتقه معلقًا بمطلق الموت، لا بموت موصوف، [والتدبير المطلق][(١)] يثبت بثلاثة[(٢)] ألفاظ، بصريح اللفظ، كقوله: دَبَّرْتُك، أو: أَنْتَ مُدَبَّر، وقال **الشافعي:** لا يصير مدبرا ما لم ينو[(٣)]، وجعل لفظة[(٤)] التدبير كناية[(٥)] [في الباب][(٦)][(٧)]، والصحيح **قولنا؛** لأن الصريح ما ورد الشرع بإطلاقه وتعارف الناس باستعماله، والشرع أطلق اسم المدبر على من يعتق[(٨)] بعد الموت، حيث نهى [٣٧/أ] عن بيع المدبر، والناس تعارفوا هذا الاسم لإيجاب الحرية بعد الموت.

وروى **هشام عن محمد،** لو قال لعبده: أنت مدبر بعد [(٩)] موتي، يصير مدبرًا للحال؛ لأن التدبير إثبات العتق عن دُبُرِ موتِه، فقوله "أنت مدبر" و"أنت حر بعد موتي" سواء، وكذلك لو قال: أعتقتك -أو أنت حر- بعد موتي، أو عن دبر موتي، أو أنت حر في -أو مع- موتي[(١٠)]؛ موتي[(١٠)]؛ لأن اقتران **العتق بالموت يقتضي وجوده، فكان ثابتًا للعتق حال وجود**

---

(١) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٢) في (و):بثلثه.

(٣) قي(ف):ينوه.

(٤) في (و):لفظ.

(٥) في (ن):كتابة.

(٦) (في الباب) ساقطة من (ن).

(٧) **قال الشافعي**: ولا أعلم بين الناس اختلافا في أن تدبير العبد أن يقول له سيده صحيحًا، أو مريضًا: أنت مدبر، وكذلك إن قال له: أنت مدبر وقال: أردت عتقه بكل حال بعد موتي، أو أنت عتيقي، أو أنت محرر، أو أنت حر إذا مت، أو متى مت، أو بعد موتي، أو ما أشبه هذا من الكلام فهذا كله تدبير.وسواء عندي قال: أنت حر بعد موتي، أو متى مت إن لم أحدث فيك حدثا، أو ترك استثناء أن يحدث فيه حدثا؛ لأن له أن يحدث فيه نقض التدبير. **الأم للشافعي** (١٧/٨). وذكر في **الشرح الكبير** (٤٠٧/١٣): قال الغزالي: إن لفظ التدبير كناية.

(٨) في (ن):تعلق.

(٩) تكررت(بعد) في الأصل، وساقطة في سائر النسخ، فحذفتها .

(١٠) في (و) و(ن) و(ش): أنت حر بعد موتي، أو مع موتي.

[الموت][١][٢][٣].

وحرف الظرف متى دخل على الفعل يصير شرطًا، كقوله[٤]: أنتِ طالق في دخولِك الدار؛ فكأنه علق العتق بالموت، وكذلك لو ذكر مكانَ الموتِ الوفاةَ أو الهلاك.

و الثاني: بلفظ اليمين، كقوله: إن مِتُّ فأنت حر، أو: إن حدث فِيّ[٥] حدثُ [الموتِ][٦] فأنت حر، ونحوه.

والثالث: بلفظ الوصية، كقوله أَوْ[٧] صَيْتُ لك برقبتك، أو عِتْقِك، أو نفْسِك، أو: أوصيت لك بثلث مالي، فيدخل فيه رقبته، أو بعض رقبته[٨]؛ لأن الإيصاءَ للعبد برقبته إزالةُ ملكه عن رقبته؛ لأنه لا يثبت الملك للعبد في رقبته إلا بإعتاقه؛ كبيع نفس العبد منه إعتاق له، فيصير[٩] كأنه قال: أنت حر بعد موتي[١٠].

وعن **أبي يوسف** -رحمه الله- [فيمن أوصى لعبده][١١] بسهم [من][١٢] ماله: يعتق بعد

---

(١) في الأصل العتق وما أثبته من(ن) و(ف) و(ش) لأن سياق الكلام يقتضي ذلك ولعله هو الصواب.

(٢) ينظر:**تحفة الفقهاء** (٢٧٧/٢)، **تبيين الحقائق** (٩٨/٣)، **البناية شرح الهداية** (٨٧/٦).

(٣) ذكر في **موسوعة القواعد الفقهية** (٣٩٦/٢): أن (**تعليق العتق بشرط موجود تنجيز**) فعلى غرار هذه القاعدة نستطيع القول بأن (**اقتران العتق بالموت يقتضي وجوده فكان ثابتًا للعتق حال وجود الموت**) قاعدة فقهية متفقة في المعنى مختلفة في اللفظ.

(٤) في (ن): لقوله.

(٥) في (و) و(ن):بي، وفي (ف): لي.

(٦) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٧) في (ش): لو.

(٨) في (ن) رقبة.

(٩) في (ف):فيضمن.

(١٠) **تحفة الفقهاء** (٢٧٧/٢- ٢٧٨)، **بدائع الصنائع** (١١٢/٤ -١١٣).

(١١) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١٢) ساقطة من (ن) و(ش).

موته، ولو أوصى له بجزء ماله لم يعتق؛ لأن [السهم عباره عن][(١)] السدس، لِمَا[(٢)] قدَّمنا، فكان سدسُ رقبته داخلًا في الوصية، فيعتق، فأما الجزء عبارة عن شيء مبهم، والتعيين فيه إلى الورثة، فلم تكن الرقبة داخلة تحت الوصية لا محالة[(٣)].

ولو قال: كل مملوك لي فهو حر بعد موتي، فما يملكه في الحال يصير مدبرًا، وما يملكه في المستقبل لا [يصير][(٤)]، حتى يجوز بيعه، لكن إن مات المولى عتق من ثلثه مع المدبر[(٥)]؛ لأن التدبير إيجاب عتقٍ بصيغته، و[إيصاء][(٦)] بالعتق بمعناه، **والإيجاب ينصرف إلى ما يملكه للحال، و الإيصاء ينصرف إلى ما يملكه عند الموت**[(٧)]، حتى لو هلك جميع ماله لا تبطل الوصية، ألا ترى لو قال: كل مملوك لي فهو حر، عتق ما يملكه في الحال.

ولو قال: أُوصيك بكل مملوك لي لفلان، ينصرف إلى ما يملكه [عند موته، لا إلى ما يملكه][(٨)] وقت[(٩)] الوصية، فصار ما يملكه للحال مدبرًا؛ لكيلا يلغو إيجاب العتق، وما يملكه عند الموت يكون وصيةً، فيتعلق عتقه بموته، وجاز بيعه للحال؛ لأن الإيجاب ما تناوله للحال، وإنما يناوله عند الموت.

ولو قال لأمة: إن ملكتك فأنتِ حرة بعد موتي، فولدت، ثم اشتراهما، تصير الأم مدبرة

---

(١) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٢) في (ن): كما.

(٣) ينظر: **النهر الفائق** (٣/٣٨)، **بدائع الصنائع** (٤/١١٣).

(٤) (يصير) ساقطة من الأصل، وأثبتها من سائر النسخ والسياق يقتضي ذلك.

(٥) إن مات المولى وهو في ملكه عتق من ثلثه مع المدبرين، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف لا يتناول هذا اللفظ ما يستحدث الملك فيه. **المبسوط للسرخسي** (٧/١٨٢)، **بدائع الصنائع** (٤/١١٥).

(٦) في الأصل: (أيضا)، وما أثبته من (ف) ولعله هو الصواب.

(٧) ذكر في **إيضاح الدلائل** (ص: ٤٢٢) قاعدة: (**إذا أوصى بثلث ماله اعتبر ماله عند الموت، ولو نذر الصدقة به اعتبر حالة النذر**)، فعلى غرار هذه القاعدة يمكننا القول بأن (**الإيجاب ينصرف إلى ما يملكه للحال، والإيصاء ينصرف إلى ما يملكه عند الموت**) قاعدة فقهية مختلفة عن تلك في اللفظ متفقة معها في المعنى.

(٨) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٩) في (ن): عند.

دون الولد؛ لأن التدبير ثبت في الأم، والولد منفصل عنها قبل الملك، فلا يتصور سراية[(١)] حق التدبير إلى الولد؛ كما لو قال: إن ملكتك فأنتِ حرة، فملكها، عتقت، ولا يعتق ولدٌ ولدت[(٢)] قبل الملك، فكذا هذا.

ولو قال المولى: ولدتِ[(٣)] قبل التدبير، وقالت: بل بعده، فالقول للمولى مع يمينه على علمه، والبينة لها[(٤)]؛ لأن المدبرة وولدها في يد المولى، فيكون القول لذي اليد مع يمينه على علمه؛ لأنه يحلف على فعل غيره، والبينة للخارج.

ولو قال لأمتين: إذا ملكتكما فأنتما حرتان[(٥)] بعد موتي بشهر، فملك إحداهما[(٦)] وولدت عنده، ثم ملك الأخرى، عُتِقَا عن دُبُر، وولد الأولى رقيق؛ لأنه علّق التدبير بملكها، فيعتبر بما لو علق العتق بملكها، فيعتقان لوجود الشرط، وولد الأولى[(٧)] حَدَثَ قبل صيرورة أمةٍ مدبَّرة؛ [لأنها صارت مدبرة][(٨)] بعدما ملك الأخيرة، فلا يسري التدبير منها إلى ولدها المنفصل قبل ذلك[(٩)].

ولو قال لرجلين: دبّرا عبدي، فدبَّره أحدهما، جاز، ولو قال: جعلت أمر عبدي في التدبير إليكما، فدبره أحدهما، لم يجز؛ كما في الطلاق[(١٠)].

---

(١) في (ش):شراية

(٢) في (ش): ولدته.

(٣) في (ش) ولدتي.

(٤) **البحر الرائق** (٤/ ٢٨٦).

(٥) في (ش) حران.

(٦) في (ش):أحديهما.

(٧) من قوله: (لأنه علق) إلى قوله: (الأولى) ساقطة من (ش).

(٨) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٩) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٩٣/٥)، **المبسوط للسرخسي** (٢٠٠/٧)، **الكافي** لوح [أ/١٢٥].

(١٠) ينظر: **فتح القدير** (١٩/٥)، **النهر الفائق** (٣٨/٣)، **الفتاوى الهندية** (٣٩/٢).

أما المدبر المقيد فنوعان:

أحدهما: أن يكون عتقه معلقا بموت موصوف بصفة، نحو أن يقول إن مِتُّ مِن مرضي هذا -أو من[(١)] سفري هذا- فهو حر، لم يكن مدبَّرًا؛ لأن الموت بتلك الصفة على خطر[(٢)] الوجود والعدم[(٣)] لا يدري أيكون أم لا؟[(٤)] [(٥)]، فلم يتيقن بثبوث العتق بعد موته، فتعذر جعل التدبير سببًا للحال؛ [لأنه لا يفضي[(٦)] إلى العتق لا محالة، فلم ينعقد سببًا للحال][(٧)][(٨)].

و الثاني: أن يعلقه بموته وبموت غيره، أو بشرط آخر، نحو أن يقول: إن مت أنا وفلان، أو قال: أنت حُرّ بعد موتي وموت فلان، لم يكن مدبَّرًا؛ لأنه تعلَّق عتقُه بما هو على خطر[(٩)] الوجود والعدم، لجواز[(١٠)] أن يموت المولى قبل موت فلان فلا يعتق[(١١)].

فإن مات فلان قبل المولى صار مدبرًا؛ لأن بعد موت فلان[(١٢)] بقي[(١٣)] عتقُه معلَّقًا

---

(١) في (ف):في.

(٢) في (ن): حظر.

(٣) **العدم**: الفقد وضد الوجود، وهو عبارة عن لا وجود، ولا وجود نفي للوجود، والمتصف بصفة النفي يكون منفيا، كما أن المتصف بصفة الإثبات يكون ثابتا. **الكليات** (ص: ٦٥٥).

(٤) (أيكون أم لا) ساقطة من (ش).

(٥) الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا؟ قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه من أشباه ونظائر ذلك، فكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة. **قواعد الفقه** (ص: ٢١٤).

(٦) في (ن) و(ش): يقضي.

(٧) من قوله: (لأنه لا يفضى) إلى قوله: (للحال) ساقطة من (و) و(ف).

(٨) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٩) في (ن):حظر.

(١٠) في (ش): نحو.

(١١) ينظر: **تحفة الفقهاء** (٢/٢٧٧)، **بدائع الصنائع** (٤/١١٦).

(١٢) من قوله: (فلا يعتق) إلى قوله: (موت فلان): ساقطة من (ن).

(١٣) في (و): نفي.

بمطلق[(١)] موت المولى، وإن مات المولى[(٢)] قبل فلان صار العبد ميراثًا للورثة؛ وصار كما لو قال: إن كلمت فلانًا فأنت حر بعد موتي، فكلم فلانًا، يصير مدبرًا، وقبله [لا][(٣)(٤)].

ولو قال: أنت حر يوم أموت [أ٣٧/ ب]، إن نوى الوقت فهو مدبر؛ لأن اليوم يعبر عن الوقت، فقد علق عتقه بوقت موته مطلقًا، ليلًا كان أو نهارًا، وإن نوى النهار لا يكون مدبرًا، فإن مات بالنهار عتق ابتداءً؛ لأنه تعلق عتقه بموت [لوقت][(٥)] مخصوص[(٦)(٧)]، وهو بياض النهار، لا بالموت؛ لجواز أن يموت ليلًا فلا يعتق؛ فكان بمنزلة: إن[(٨)] مِتُّ من مَرَضٍ كذا[(٩)].

ولو قال: أنت حر بعد موتي بيوم أو بشهرٍ، فهو وصية بالإعتاق، ولا يعتق حتى يعتقه الورثة، ويصح بيعه؛ لأنه تعذر تصحيحه تدبيرًا؛ لأنه علق عتقه بالموت[(١٠)] وبمضي الوقت بعد الموت، وتعذر تصحيحه يمينًا؛ لأنه أضاف إلى حال لا ملك له فيه، و[(١١)] لا يصح إلا وصية بالإعتاق، كأنه قال: أعتقوه بعد موتي بيوم[(١٢)].

ولو قال: أنت حر قبل[(١٣)] موتي، لم يكن مدبرًا؛ لأنه تعذر اعتباره سببًا للحال؛ لاحتمال أن يموت قبل مضي اليوم فلا يعتق، فإذا مضى اليوم لا يعتبر سببًا وإن صار مفضيًا

---

(١) في (و): لمطلق.

(٢) (وإن مات المولى) ساقطة من (و).

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) ينظر:**الأصل للشيباني** ط قطر (١٧٠/٥)، **المبسوط للسرخسي** (١٨١/٧)، **تحفة الفقهاء** (٢٧٩/٢).

(٥) ساقطة من (ن).

(٦) في (ف): معلوم.

(٧) من قوله: (مات بالنهار) إلى قوله: (مخصوص) ساقط من (ش).

(٨) بعدها في (و) و(ن):قوله.

(٩) ينظر:**الأصل للشيباني** ط قطر (١٦٨/٥)، **المبسوط للسرخسي** (١٨٠/٧)، **بدائع الصنائع** (١١٤/٤).

(١٠) من قوله: (ولا يعتق) إلى قوله: (عتقه بالموت) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(١١) في (ن) و(ف) و(ش): فلا.

(١٢) ينظر:**الأصل للشيباني** ط قطر (١٧٠/٥)، **بدائع الصنائع** (١١٥/٤).

(١٣) في (ف): بعد.

إلى العتق [قطعًا][(١)]؛ لأنه أثبت الحرية قبل موته بيوم متصلًا بموته، وذلك لا يعرف إلا باتصال الموت باليوم، وإذا جاء الموت استندت[(٢)] السببية والعتق إلى ذلك الزمان عند **أبي حنيفة**، لكن المستند لا يظهر في حق المنع من التصرف الذي باشرهُ[(٣)] وأمضاه[(٤)].

ولو قال: أنت حر بعد موتي إن شئت، إن أراد المشيئة[(٥)] في الحال وشاء يصير مدبرًا؛ لأنه يصير كأنه قال: أنت حر بعد موتي إن شئت، الساعة[(٦)] يصير مدبرًا؛ لأنه علق عتقه بمطلق الموت، وإن أراد المشيئة[(٧)] بعد الموت، أو لم ينو شيئا، لم يصير مدبرًا؛ لأنه علق عتقه بمشيئة بعد الموت؛ لأنه ذكر المشيئة بعد ذكر الموت، فينصرف إلى المشيئة بعد الموت من غير نية، وتعليق العتق بالمشيئة بعد الموت أيضًا[(٨)] كالعتق[(٩)]، ولو نهاه[(١٠)] عنه قبل موته جاز نهيه، فإن شاء بعد موت [المولى][(١١)] عتق من الثلث[(١٢)].

قال **الحاكم في (مختصره)**: يريد به أن يعتقه[(١٣)] الورثة؛ لأن تعليق [العتق][(١٤)] بالشرط

---

(١) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٢) في (ن): استندب.

(٣) في (و) و(ن): باسره.

(٤) ينظر: **شرح مختصر الطحاوي** (٣٢١/٨)، **بدائع الصنائع** (١١٤/٤)، **البحر الرائق** (٣٠/٤).

(٥) **المشيئة** مهموزة: هي الإرادة، وقد شئت الشيء أشاؤه. فالمشِيئة: صفة في الحيّ توجب تخصيص أحد المقدورَين في أحد الأوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة إلى الكل. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٥١٧/٢)، **التعريفات الفقهية** (ص: ٢٠٧)،

(٦) من قوله: (إن أراد المشيئة) إلى قوله: (شئت الساعة) ساقطة من (و).

(٧) ذكر الناسخ الجملة في غير موضعها في (و): من قوله(إن أراد المشيئة) إلى قوله(إن شئت الساعة.).

(٨) في (ف): إيصاء، ولعله هو الصواب.

(٩) في (ن) و(ش): للعتق.

(١٠) في (ش) انهاه.

(١١) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١٢) **الأصل للشيباني** ط قطر (١٧٠/٥)، **المبسوط للسرخسي** (١٨١/٧ -١٨٢)، **بدائع الصنائع** (١١٣/٤).

(١٣) في (ف): يعتق.

(١٤) ساقطة من (ن).

يبطل بموت الحالف؛ لأن العبد انتقل عن ملكه إلى ملك الورثة، فلا يعتق بوجود الشرط بعد الخروج عن ملكه، لكن يبقى إيصاءً بالإعتاق متى شاء العبد، كأنه قال: أعتقوه بعد موتي إن شاء، ولو قال: أنت حر بعد موتي إن دخلت الدار بعد موتي، لم يصح، ولا يجب على الوارث إعتاقه متى دخل الدار[(١)].

وقال **الشافعي**: لو دخل الدار بعد الموت يعتق[(٢)] من الثلث[(٣)]، والصحيح **قولنا**؛ لأنه تعذر تصحيحه[(٤)] بالعتق [إيصاءً][(٥)]؛لأن الوصية بالإعتاق توكيل بالإعتاق بعد الموت، وتعليق الوكالة[(٦)] حالة الحياة بالدخول لا يصح، فإنه [لو][(٧)] قال: أعتق عبدي هذا إن دخل الدار، لم يصح، فأما تعليق الوكالة بالمشيئة [جائز][(٨)]، فإنه لو قال: أعتق عبدي إن شاء، جاز، فكذا بعد الوفاة[(٩)].

(المنتقى) مسائله على فصول:

أحدها: في تعليق العتق بالموت.

---

(١) ينظر: **بدائع الصنائع** (١١٣/٤).

(٢) في (ن): تعين.

(٣) ينظر:**البيان في مذهب الإمام الشافعي** (٣٨٥/٨- ٣٨٦). **التنبيه في الفقه الشافعي** (ص: ١٤٥-١٤٦)

(٤) بعدها في (ن) و(ف): إيصاء.

(٥) ساقطة من(ن) و (ف).

(٦) **الوكالة**: مصدر الوكيل، بكسر الواو وفتحها، وهي التفويض والتسليم من وكل إليه الأمر إذا فوضه إليه، والوكالة لغة الحفظ، ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى بمعنى الحافظ، وهو اسم للتوكيل من وكله، يوكله، توكيلا، والتوكيل إظهار العجز والاعتماد على الغير، ومعناه شرعا إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم. **البحر الرائق** (١٣٩/٧)، **طلبة الطلبة** (ص: ١٣٧)، **التعريفات الفقهية** (ص: ٢٣٩)، وذكر في **مختصر القدوري** (ص: ١١٥) أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره، ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبإثباتها، وقال الكاساني: وفي الشريعة يستعمل في هذين المعنيين أيضا على تقرير الوضع اللغوي، وهو تفويض التصرف، والحفظ إلى الوكيل. **بدائع الصنائع** (١٩/٦)، **تحفة الفقهاء** (٢٢٧/٣)، **البناية شرح الهداية** (٢١٦/٩).

(٧) ساقطة من (ن).

(٨) ساقطة من (ف).

(٩) ينظر:**النهر الفائق** (٣٨/٣)، **الفتاوى التاتارخانية** (٥٤٩/٥).

والثاني: في تعليقه بالشرط بعد الموت.

والثالث: في التدبير على مال.

فصل

قال **أبو يوسف**: لو قال لعبده أنت حر إن مِتُّ أو قُتِلْتُ[(١)]، فليس بمدبر، وقال **زفر**: هو مدبر؛ لأنه علَّق [العتق][(٢)] بأحدهما، و أحدهما كائن لا محالة، فصار كما لو علق بمطلق الموت.

لأبي يوسف: أنه علق العتق بأحدهما، والقتل غير كائن لا محالة، بل يحتمل الوجود والعدم؛ فصار كما لو قال: إن مت أو مات زيد، ولو قال: أنت حر الساعة بعد موتي، يعتق بعد الموت؛ لأن هذا تنجيز الإيجاب للحال، وتأجيل الحرية إلى ما بعد الموت، وهو تفسير التدبير.

وروى **الحسن** عن **أبي حنيفة** [لو قال][(٣)]:إن مت إلى سنة -أو عشر سنين- فأنت حر، فليس[(٤)] بمدبر؛ لأنه علق العتق بموت موصوفٍ بصفة، وهو أن يكون بعد سنة، وذلك يحتمل الوجود والعدم، ولو قال: إن مت إلى مائة سنة، ومثله لا يعيش إلى ذلك الوقت غالبًا، فهو مدبر؛ لأن[(٥)] الموت كائن لا محالة [(٦)].

وذكر الفقيه **أبو الليث**[(٧)] في **نوازله**:[(١)][(٢)] رجل [قال][(٣)] لعبده: أنت حر إن مت إلى

---

(١) في (ف) و(ش) إ: قبلت.

(٢) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٣) ساقطة من (ن).

(٤) في (ف):وليس.

(٥) بعدها في (ف): لذلك.

(٦) ينظر: **بدائع الصنائع** (٤/١١٢ -١١٣)، وذكر في **البحر الرائق** (٤/ ٢٩٠).

(٧) **أبو الليث**: الإمام الفقيه المحدث الزاهد، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي،، الملقب بإمام الهدى، تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني، روى عنه: أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي، وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة منها (النوازل في الفقه) و(خزانة الفقه) و(تنبيه الغافلين)، و اختلف في ⇦=

[مائتي][٤] سنة، فهو مدبر مقيد يجوز بيعه، وهو قول **أبو يوسف**، مذكور في **المنتقى** أيضًا[٥].

وقال **الحسن بن زياد**: وهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه، وعلى هذا: لو تزوج امرأة إلى مائتي سنة، جاز النكاح عند **الحسن**؛ إذ لا يعيشان إلى ذلك الوقت، فصار كأنه تزوجها مدة حياتهما[٦] [٧].

وعند **علمائنا**: لا يجوز، لأن النكاح مؤقت معنًى؛ لأنه يتصور أن يعيش أكثر من مائتي سنة، ومتى تصور أن يعيش إلى هذه المدة كان تعليق العتق بشرط فيه خطر، فلم يَصِر مدبَّرًا[٨].

ولو قال: أنت حر قبل موتي بشهر، وهو صحيح، فمضى شهر ثم مات، قيل: يعتق من الثلث بالإجماع[٩]؛ لأنه يصير كأنه [٣٨/أ] قال وقت الموت: إنه حر قبل ذلك بشهر،

= سنه وفاته قيل توفي سنة ٣٧٣هـ وقيل ٣٧٥هـ. **الجواهر المضية** (١٩٦/٢)، **الفوائد البهية** (٢٢١/١)، **تاج التراجم**(٣١٠/١)، **هدية العارفين** (٤٩٠/٢).

(١) في (ش): نوادر له.

(٢) **النوازل**، في فروع الحنفية، للإمام أبي الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، ويعتبر هذا الكتاب أول كتاب جمع فيه فتاوى ومسائل استنبطها بعض المتأخرين وهم: محمد الثلجي، ومحمد الرازي، وأبي بكر الإسكافي، وعلي بن أحمد الفارسي، والفقيه أبي جعفر محمد بن عبد الله، فإنهم وقفوا النظر فيما وقع لهم من النوازل، وقال أبو الليث السمرقندي: وفي (النوازل): ذكرت من أقاويل المشايخ، وشيئا من أقاويل أصحابنا ما لا رواية عنهم أيضا في الكتاب، ليسهل على الناظر فيها طريق الاجتهاد. **كشف الظنون** (١٩٨١/٢).

(٣) ساقطة من (ن).

(٤) ساقطة من الأصل ومن (و) وما أثبته في (ن) و(ف) و(ش):مائتي، وذكر كذلك في **العناية شرح الهداية** (٢٨/٥)، **والفتاوى التاتارحانية** (٥٥٠/٥) فأثبته ، ولعل ذلك هو الصواب.

(٥) ينظر: **فتاوى النوازل** (ص:٢٣٣)، **المحيط البرهاني** (٦٦/٤).

(٦) في (ن): حياتهم.

(٧) ينظر: **العناية شرح الهداية** (٢٨/٥)، **فتح القدير للكمال** (٢٨/٥).

(٨) ينظر: **بدائع الصنائع** (٢٧٢/٢)، **البناية شرح الهداية** (٦٥/٥)، **فتح القدير للكمال** (٢٨/٥).

(٩) ذكر في **الفتاوى التاتارخانية** (٥٥١/٥) أن عتق المدبر يعتبر من ثلث المال مطلقًا كان أو مقيدًا، وهو مذهب علي والحسن وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين رضى الله عنهم، وقد صح برواية ابن عمر -(رضى الله عنه) – أن الرسول -(ﷺ) (جعل المدبر من الثلث).

والصحيح أنه يعتق من جميع المال عند **أبي حنيفة** -رحمه الله-؛ لأن عنده يستند العتق إلى أول الشهر، فيظهر أنه لم يكن وصيةً بالعتق[(١)].

وروى **الحسن** عن **أبي حنيفة**: لو قال: إن مِتُّ ودفَنتَ -أو غسلتَ أو[(٢)] كفنتَ- فأنت حر، فليس بمدبر، وإن مات وهو في ملكه استحسن أن يعتق من الثلث؛ لأنه علق عتقه [بموت و][(٣)] بشرط آخر بعده، فصار كما لو علقه بموتٍ موصوف، فلا يكون تدبيرًا، بل يكون وصية بالعتق، فيعتبر[(٤)] من الثلث[(٥)].

وروي عن **أبي يوسف**: لو قال: [لعبده][(٦)]: أنت مدبَّر عن فلان، فهو مدبر عن نفسه؛ لأنه يصح[(٧)] تدبيره عن فلان بغير أمره، فيقع عن المدبر[(٨)]، كما لو قال:أنت حر عن فلان[(٩)][(١٠)].

ولو قال: إن مت من مرضي هذا فعبده حر، فقُتِل[(١١)]، لا يعتق[(١٢)]، ولو قال: إن مت في مرضي هذا، فقتل، يعتق العبد؛ لأن في الأول جعل أن يكون الشرط هو الموت بسبب المرض،

---

(١) ينظر: **بدائع الصنائع** (١١٤/٤)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (١٨/٢- ١٩). وذكر في **الفتاوى الهندية** (٣٨/٢) يعتق بالإجماع لكن من الثلث عند أبي بكر الإسكاف، وقال أبو القاسم: من جميع المال، وهو قول أبي حنيفة، قال أبو الليث: وهو الصحيح، وإن مات قبل مضي الشهر لا يعتق.

(٢) في (ن):و.

(٣) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٤) في (ش): معتبر.

(٥) ينظر: **بدائع الصنائع** (١١٣/٤)، **الاختيار لتعليل المختار** (٢٩/٤)، **الجوهرة النيرة** (١٠٥/٢)، **الفتاوى التاتارخانية** (٥٤٨/٥).

(٦) ساقطة من (ف).

(٧) في (ف) و(ش): لا يصح.

(٨) بعدها في (ن): كما قلنا.

(٩) (أنت حر عن فلان) ساقطة من (ف).

(١٠) ينظر: **الفتاوى الهندية** (٣٨/٢).

(١١) في (و) و(ف): فقبل.

(١٢) من قوله: (ولو قال: إن مت) إلى قوله: (لا يعتق) ساقطة من (ش).

وأنه حصل بغيره، وهو القتل، وفي الثاني شرطه[١] أن يموت وهو مريض، وقد وجد، ولو قال: إن مت من مرضي هذا، وله حُمى فتحول[٢] صداعًا، أو كان به صداع[٣] فتحول[٤] حُمى، إلا أنه صاحب فراش، قال **محمد**: هو مرض واحد؛ لأن المرض الذي علق عتق العبد به لم يزل، وإنما تحول[٥] بعض المرض بالبعض، وحالة المرض حالة واحدة، لكنها ممتدة مستجمعة لأنواع مرض[٦].

(الفتاوى) ولو قال لعبديه: أحدكما حر بعد موتي، وله وصية مائة درهم، ثم مات، قال: يعتقان، والمائة بينهما نصفان، ولو قال: لعبده لا سبيل لأحد عليك بعد موتي، قال: يصير مدبرًا[٧].

فصل

وروي عن **محمد**: لو قال لغيره: إذا مت فأعتق عبدي هذا إن شئت، أو إذا مت فأمر عبدي ببدل، فمات، فشاء في المجلس أو بعده، فله أن يعتقه؛ لأن هذه وصية بالإعتاق، والوصايا لا يعتبر فيها القبول في المجلس، وكذلك لو قال: عبدي هذا حر بعد موتي إن شئتَ، فشاء بعد موته في المجلس أو بعده، فقد وجبت الوصية، ولا يعتق حتى يعتقه الورثة، أو الوصي، أو القاضي، وكذلك[٨] لو علق بمشيئة العبد بعد الموت، بأن قال لعبده: أنت حر إن شئتَ بعد موتي، أو أنت حر بعد موتي إن شئت، لم يتقيد المجلس؛ لأنه علق عتقه بموت وشرط، فيكون وصية بالعتق لا تدبيرًا، و المشيئة للعبد فيهما بعد الموت عند **أبي حنيفة**، وقال **أبو**

---

(١) في (ن): شرطان.

(٢) في (و): فحول.

(٣) في (ن): صداعًا.

(٤) في (و):فحول.

(٥) في (ن) و(ف): يجوز، وفي (ش):تجوز.

(٦) ينظر: **عيون المسائل** (ص: ٣٢٧) ، **الدر المختار** (ص: ٢٧٧).

(٧) ينظر: **المحيط البرهاني** (٨٦/٤)، **البحر الرائق** (٢٩١/٤).

(٨) في (و) و(ن): لذلك.

يوسف: إن قدَّم المشيئة على الموت فالمشيئة للعبد [الساعة][(١)]، وإن أخرها عن الموت فالمشيئة بعد الموت، لِمَا عرف[(٢)].

مريض قال: أعتقوا[(٣)] فلانًا بعد موتي إن شاء الله، صح الإيصاء بالإعتاق.

ولو قال: هو حر بعد موتي إن شاء الله، لا يصح.

والفرق: أن في الوجه الأول أمر بالإعتاق، والاستثناء في الأوامر باطل؛ لأنه للزوم[(٤)] المأمور الامتثال[(٥)] بما أمر به، وفي الثاني إيجاب، والاستثناء في الإيجابات[(٦)] جائز؛لأنه قد يراد به التعطيل[(٧)].

ولو قال:كل مملوك لي أملكه يوم أموت فهو حر، أو كل مملوك لي حر يوم أموت، فعند **محمد:** ما كان في ملكه يوم حلف فهم مدبرون، وما استفادهُ[(٨)] يعتقون بقوله، ولا يكونون مدبرين، وهذه وصية لهم فيعتقون بها[(٩)]؛ لأن إيجاب العتق[(١٠)] [لم][(١١)] يتناولهم للحال، بل يتناولهم عند الموت[(١٢)].

---

(١) ساقطة من (ن).

(٢) ينظر: **بدائع الصنائع** (١١٤/٤)، **الفتاوى الهندية** (٣٠/٢)، **الفتاوى التاتارخانية**(٥٤٧/٥- ٥٤٨).

(٣) في (ن): أعتق.

(٤) في (ف): يلزم.

(٥) في (ش): الإمساك.

(٦) في (ف): الإيجاب.

(٧) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٧٠/٥)،**المحيط البرهاني** (٢٨٢/٣)، **فتح القدير**(١٣٦/٤)، **الدر المختار**(ص: ٢٧٧)، **الفتاوى الهندية** (٣٩/٢).

(٨) في (ن): استفادهم.

(٩) في (ش): بهما.

(١٠) في (ش): القبول.

(١١) ساقطة من (ش).

(١٢) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٧١/٥).

وقال **أبو يوسف**: ما كان في ملكه فهم مدبرون، وما استفادهُ[١] لا يعتقون، وكذلك لو قال: كل عبد لي مدبر[٢].

ولو قال لعبده: قد أوصيت[٣] لك برقبتك، فقال: لا أقبل، قال: هو مدبر، وليس رده بشيء[٤].

ولو قال لعبده: أنت حر بعد موتي إن لم تشرب الخمر، فلم يشرب أيامًا بعد [موت][٥] المولى، ثم شرب، ينظر، إن شرب قبل إمضاء القاضي عتقه بطل عتقه، وإن شرب بعد إمضاء القاضي عتقه لم يبطل العتق[٦].

فصل

وذكر في (**الجامع الصغير**)[٧] لو قال: لعبده أنت حر بعد موتي على ألف، فالقبول بعد الموت، وعن **أبي يوسف**: أنه يعتبر القبول للحال؛ لأن التدبير وصية، وفي الوصايا يعتبر قبول[٨]

---

(١) في (ن):استفادهم.

(٢) قال **الحاكم أبو الفضل** -(رحمه الله)-: هذا خلاف الأصل، وإذا قال: كل مملوك لي حر بعد موتي لا يدخل تحته كل مملوك بينه وبين غيره؛ لأن هذا التصرف إما أن يعتبر بالعتق المنجز أو بالوصية، وبأي ذلك اعتبرنا لا يدخل تحته عبد بينه وبين غيره. **المحيط البرهاني** (٦٧/٤).

(٣) في (ن): أوصينا.

(٤) هذه المسألة رواها ابن رستم عن محمّد، **المحيط البرهاني** (٦٧/٤).

(٥) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٦) ينظر: **المحيط البرهاني** (١٥/٤)، **الفتاوى الهندية** (٣٨/٢).

(٧) **الجامع الصغير**، وهو أصل من أصول المذهب من كتب ظاهر الرواية، للإمام المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى: سنة ١٨٧هـ،، وهو كتاب قديم مبارك، قال البزدوي: أنه يشتمل على: ١٥٣٢مسألة، كما وذكر الاختلاف في ١٧٠مسألة، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين، والمشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله، وكان سبب تأليف محمد له: عندما طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتابًا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة، فجمعه ثم عرضه عليه، وله شروح كثيرة منها: شرح: أحمد بن محمد الطحاوي، وشرح الجصاص، وللجامع الصغير أربع منظومات منها: نظم الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد العقيلي، ونظم الشيخ نجم الدين النسفي. **كشف الظنون** (٥٦٣/١).

(٨) في (و): قول.

الوصي في حياة الموصي؛ فكذا[١] هذا[٢].

وجه ظاهر الرواية: أنه أضاف إيجاب العتق إلى ما بعد الموت، و[٣] **المضاف إلى وقت كالمعلق بالشرط**[٤]، فإنما وجد[٥] الإيجاب بعد مجيء الوقت، فيعتبر القبول بعد نزول الإيجاب، كما لو قال: أنت حر غدًا بألف[٦].

بخلاف قبول الوصية، فإنه لو لم يعتبر حال حياة الموصي وصح رده بعد موته لتضرر به الميت وتعطل حقوقه، فإنه ترك[٧] حقوقه معتمدًا[٨] على قوله[٩]، فاعتبر قوله[١٠] حال حياة الموصي [أ٣٨/ب] دفعًا للضرر عنه، وهنا لا ضرر على المولى لو اعتبرنا القبول بعد الموت، فيعتبر[١١].

---

(١) في (ف): كذا.

(٢) ينظر: **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** (ص:٤٨٤)، **شرح مختصر الطحاوي** (٢٨٢/٨)، **بدائع الصنائع** (١١٤/٤)، **الوجيز في الفتاوى**(ص:٤٢٩).

(٣) في (ن):في.

(٤) ذكر في **موسوعة القواعد الفقهية** (٦٤٥/١٠)، أن (**المضاف إلى وقت أو المعلّق بالشّرط لا يكون موجودًا قبله**) وأن (**المضاف إلى وقت أو المعلّق بالشّرط عند وجوده كالمنجز**) قاعدتين فقهيتين مترابطتان، ومعناهما متّحد، فالمعلّق بالشّرط أو المضاف إلى وقت إمّا أن يكون شرطه المعلّق به موجودًا عند التّعليق أو معدومًا ممكن الوجود في المستقبل، فإذا كان الشّرط المعلّق به موجودًا عند التّعليق، أو وجد بعد التّعليق أو حلّ الوقت المضاف إليه فإنّ هذا المشروط يعتبر منجزًا حالًا. وأمّا إذا كان الشّرط غير موجود –وهو ممكن الوجود في المستقبل– فإنّ المشروط بالشّرط والمضاف إلى الوقت يعتبر معدومًا قبل وجود شرطه أو حلول وقته، ولا يبنى الحكم إلا بعد تحقّق الشّرط، ويكون الحكم عند وجود الشّرط كالمنجز عند التّعليق، فبناء على كون "المضاف إلى وقت" و"المعلق بالشرط" حكمهما واحد يمكننا اعتبار (**المضاف إلى وقت كالمعلق بالشرط**) قاعدة فقهية.

(٥) في (ن): يوجد.

(٦) ينظر: **البناية شرح الهداية** (٨٢/٦)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** (٢٨٩/٢).

(٧) بعدها في (ن) و(ش):غيره.

(٨) (حقوقه معتمدًا) ساقطة من (ن) و(ش).

(٩) في (ن):قبوله، وكتبت كذلك في **تبيين الحقائق** (١٨٤/٦)، ولعله هو الصواب.

(١٠) في (ن):قبوله، وكتبت في **تبيين الحقائق** (١٨٤/٦): (قبول).

(١١)ينظر: **تبيين الحقائق** (١٨٤/٦)، **البناية شرح الهداية** (٤١١/١٣) .

وقال **مشايخنا المتأخرون**: فإن وجد القبول بعد الموت ينبغي أن لا يعتق ما لم يعتقه الورثة؛ لأن الإعتاق من الميت لا يتصور، وهذا أصح، والمذكور[(١)] مسكوت عنه[(٢)].

وذكر في **(الزيادات)**: ومن دبر عبده على ألف فقبل فهو مدبر، ولا شيء عليه؛ لأن التدبير عبارة عن تعليق العتق بالموت بلا عوض؛ لما عرف؛ ولأن المدبر بقي على ملك المولى رقبة ويدا، فلا يستوجب المولى عليه دينًا[(٣)].

وذكر في **(المنتقى)** قال **أبو يوسف**: يعتبر القبول على الحال إن قبل فهو مدبر وعليه المال إذا مات سيده[(٤)]؛ لأنه علق التدبير بقبول المال، فلا يثبت التدبير قبل قبوله، والمولى ما رضي بعتقه بعد موته مجانًا، وإنما رضي ببدل، والمولى قد يستوجب على عبده دينًا بسبب العتق كالمكاتب، فيجب المال.

وذكر ابن **سماعة** في **(نوادره)**[(٥)] عن **محمد**: لو قال: أنت مدبر على ألف، فالقبول بعد الموت؛ لأني لو جعلت القبول الساعة لكان لا يبطل عنه المال؛ لأنه لا يكون على عبده ومدبره دين، فاعتبرنا القبول بعد الموت[(٦)] ليعتقه[(٧)] فيلزمه المال[(٨)].

---

(١) ذكر في **النافع الكبير** (ص: ٢٥١) نص الجملة (المذكور في الكتاب مسكوت عنه) بزيادة كلمة (في الكتاب) ومثلها في **البناية** (٨٢/٦) ولعل الزيادة هنا ساقطة من المحيط ولعله هو الصواب والله أعلم

(٢) ينظر: **البناية شرح الهداية** (٨٢/٦)، **فتح القدير** (١٤/٥)، **درر الحكام** (١٦/٢)، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** (ص: ٢٥١).

(٣) ينظر: **شرح الزيادات** (٧٢٦/٢- ٧٢٧)، **الفتاوى الهندية** (٣٩/٢).

(٤) في (ن): المولى.

(٥) **نوادر ابن سماعة**: هي مسائل من الطبقة الثانية، لم تروى عن محمد بن الحسن بروايات صحيحة ثابته وإنما بروايات مفردة في مسألة معينة تنسب لصاحبها وقائلها كابن سماعة هنا، وهي مسائل تخالف الأصول وتسمى بغير ظاهر الرواية. **النافع الكبير** (ص: ٧)، **كشف الظنون** (١٢٨٢/٢)، **حاشية ابن عابدين (رد المحتار)** (٦٩/١).

(٦) من قوله: (لكان لا يبطل) إلى قوله: (بعد الموت) ساقطة من (ف).

(٧) في (ن) و(ف) و(ش): ليعتق.

(٨) ينظر: **فتح القدير** (١٢/٥)، **النتف في الفتاوى للسغدي** (٤١٦/١)، **بدائع الصنائع** (١١٥/٤).

باب تدبير العبد المشترك

(١) أمة بين رجلين، قالا: أنتِ حرة بعد موتنا، لم تصر مدبرة؛ لأن كل واحد منهما علق عتق نصيبه بموته، وبموت صاحبه، فصار كما لو كان الكل له وعلق عتقه بموته(٢) وموت غيره(٣)(٤).

فإن مات أحدهما صار نصيب الحي مدبرًا، ولورثة الآخر الخيارات(٥)، لما عرف.

وإن(٦) قال كل واحد: أنتِ حرة بعد موتي، فهي مدبرة؛ لأن عتق نصيب كل شريك(٧) تعلق بموته لا غير، فإن مات [أحدهما](٨) تسعى للآخر في نصف قيمتها لا غير؛ لأنه ليس له تضمين صاحبه؛ لأن صاحبه(٩) أبرأه عن الضمان لَمّا دبَّرَ نصيبه، فتعين حقه في السعاية، فإن مات الآخر قبل السعاية سقطت السعاية؛ لأن نصيب الآخر مدبر فعتق بموته، والمكاتَب متى استفاد عتقا من جهة المولى قبل الأداء فإنه يبرأ عن السعاية، فإن ولدت قبل موت أحدهما ولدًا(١٠)، فادَّعى أحدهما الولد، ثبت النسب استحسانًا، ونصفها أم ولد له(١١)، ونصفها مدبر لشريكه.

---

(١) قبلها في (ش): **المبسوط**، وهو ساقط من الأصل وباقي النسخ.

(٢) من قوله: (بموته، وبموت) إلى قوله: (بموته) ساقطة من (و).

(٣) في (ش) غيره.

(٤) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٧٥/٥)، **المبسوط للسرخسي** (١٨٧/٧)، **المحيط البرهاني** (٧١/٤).

(٥) ذكر في **الأصل للشيباني** ط قطر (١٧٥/٥)، أن ورثة الميت بالخيار: إن شاءوا دبروا، وإن شاءوا أعتقوا، وإن شاءوا تركوها على حالها في قياس قول أبي حنيفة. وإن شاءوا استسعوا، وإن شاءوا ضمنوا الشريك إن كان موسرًا.

(٦) في (ش): ولو.

(٧) في (ف) و (ش): واحد.

(٨) ساقطة من (ن).

(٩) (لأن صاحبه) ساقطة من (ن).

(١٠) في (ف): الثاني.

(١١) (ونصفهما ام ولد له) ساقطة من (ف).

وجه القياس: أن كل واحد استحق نصف الولاء في هذا الولد بسبب حق العتق الثابت فيه بالتدبير، وفي تصحيح هذه الدعوة إبطال الولاء على صاحبه؛ لأن ثبوت النسب من أحدهما ينفي الولاء[(١)] من الآخر، فصار كمن اشترى جارية فولدت لأقل من ستة أشهر، فدبره المشتري ثم ادَّعاه البائع، لم تصح دعوته.

وجه الاستحسان: أن هذه الدعوة لم تتضمن إبطال الولاء على صاحبه؛ لأنها دعوة[(٢)] [صورةً][(٣)]، [تحرير معنًى][(٤)]؛ لقيام ملكه فيه وقت الدعوة؛ لأن دعوة نسب المملوك تحرير، و[(٥)] دعوة التحرير لا تبطل الولاء، كما لو أعتق المدبر نصيبه، بخلاف دعوة البائع؛ لأنها محضت[(٦)] دعوة استيلاد؛ لأنه لا ملك له [فيه][(٧)] وقت الدعوة، وإنما الملك له وقت العلوق[(٨)]، ودعوة الاستيلاد تبطل الولاء[(٩)].

وإن ماتا عتق نصفه من كل ماله، ونصف شريكه من ثلثه؛ لأن المدبر[(١٠)] لا يقبل التملك [فلا][(١١)] يتملك نصيب شريكه بالاستيلاد، فاقتصر الاستيلاد[(١٢)] على نصيبه، ويضمن نصف العقر لصاحبه؛ لأنه أقر بوطء جارية مشتركة، ويضمن نصف قيمة الولد مدبَّرًا يوم ولد لصاحبه إن كان موسرًا، ويسعى الولد في نصف قيمته إن كان معسرًا؛ لأن المدَّعي لم

---

(١) في (ش):الولد.

(٢) في (ن): عودة.

(٣) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٤) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٥) في (ش): رد.

(٦) في (ن): لمحضت.

(٧) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٨) في (ن):العلوه.

(٩) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٧٦/٥)، **المبسوط للسرخسي** (١٨٨/٧)، **المحيط البرهاني** (٧١/٤).

(١٠) في (ش):المدبرة.

(١١) ساقطة من (ن).

(١٢) (فأقتصر الاستيلاد) ساقطة من (ش).

يتملك نصيب صاحبه بالضمان؛ لأنه لا يحتمل التملك، فحدث الولد على ملكهما، وقد أتلف الولد بالدعوة؛ لأن هذه دعوة تحرير، فكأنه أعتق نصيبه من الولد، وولاء الولد بينهما في رواية العتاق، لِمَا ذكرنا.

وفي رواية **كتاب الولاء**[(١)]: نصف الولاء لشريكه، ولا ولاء للمدَّعي؛ لأن هذه الدعوة اعتبرت دعوة تحرير في حق شريكه لقيام الملك وقت الدعوة في زعمه، وهي دعوة استيلاد في زعم المدَّعي لقيام العلوق في ملكه وقت الدعوة، والولاء في نصيبه من حقه، فيعتبر دعوة استيلاد في حقه[(٢)]، فيبطل الولاء في نصيبه، ولا يصدق على صاحبه في دعوة الاستيلاد [٣٩/أ]؛ فيعتبر في حق صاحبه دعوة تحرير، فلا[(٣)] يبطل[(٤)] الولاء في نصيبه، فإذا مات مدَّعي النسب عتق نصيبه في الجارية من جميع المال، ولم يضمن للآخر شيئًا، وسعت للشريك في حصته؛ لأن نصيب الميت صار أم ولد له، وأم الولد تعتق بموت السيد من جميع المال، فيجب تخريجها إلى الحرية الكاملة بالسعاية في نصيب صاحبهُ[(٥)].

وإن مات الذي لم يَدَّعِ، عتق نصيبه من الثلث؛ لأن نصيبه مدبَّرٌ، عتق[(٦)] بموت سيده، وعِتق المدبَّر يعتبر من الثلث، وعُتقَ نصيب الآخر بغير[(٧)] سعاية في قول **أبي حنيفة**؛ لما عرف.

ولو لم يمت واحد منهما حتى ولدت [ولدًا][(٨)] آخر، فادَّعاه الثاني، ثبت[(٩)] النسب استحسانًا؛ لأنها بقيت مملوكة له، ولا يضمن لشريكه شيئًا من الولد عند **أبي حنيفة** -رحمه الله-؛

---

(١) المحيط الرضوي لوح رقم [ب/٦١].

(٢) من قوله: (في زعم المدَّعي) إلى قوله: (حقه) ساقطة من (ف) و(ش).

(٣) من قوله: (فيعتبر في حق) إلى قوله: (تحرير فلا) ساقطة من (ن) و(ش).

(٤) في (ن) فيبطل.

(٥) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٦/٤٠١- ٤٠٢).

(٦) بعدها في (ف) نصيبه.

(٧) في (ن) لغيره.

(٨) ساقطة من (ش).

(٩) في (ن): تثبت.

لأنه ولد[١] للشريك، ورِقّ أم الولد لا قيمة له كأمه عنده[٢]، خلافًا لهما، ويضمن نصف العقر؛ لما عرف.

وإن ادَّعى الأول الولد الثاني أيضًا، [يضمن][٣] نصف قيمته مدبرًا؛ لأنه ولد المدبرة، وهي متقوَّمة[٤]، وعليه نصف العقر بالوطء الثاني[٥].

فصل

مدبَّرة بين اثنين، ادَّعى أحدُهما ولدَها قبل الانفصال، فضرب إنسان بطنها فألقت جنينًا ميتًا لأقل من ستة أشهر بعد الدعوة؛ فعلى الجاني لأبي الولد ضمان جنين[٦] الأمة، ويعطي أب الولد نصفه إلى شريكه؛ لأن الولد معتَق النصف بالدعوة، ومعتَق[٧] النصف بمنزلة المكاتب، فتجب قيمته على الجاني، **وعندهما**: على الجاني ضمان جنين حر؛ لأنه عتق كله **عندهما**[٨].

مدبَّرة بين اثنين، جاءت بولد، فشهد كل واحد على صاحبه أنه ادَّعاهُ وأنْكَرَاه؛ فالغلام حر؛ لأنهما تصادقا على حرية الولد فيعتق بإقرارهما ويسعى لهما؛ لأن شهادة كل واحد على صاحبهِ بالدعوة شهادة على صاحبهِ بالعتق؛ فصار كما لو شهد كل واحد على صاحبه بالعتق

---

(١) بعدها في (ن) و(ش): أم ولد.

(٢) في (ن): عبده.

(٣) ساقطة من (ن).

(٤) **المتقومة** من التقوم، كون الشئ ذو قيمة، **معجم لغة الفقهاء** (ص: ١٤١)، وعرفها الغزالي فقال: المتقومة هي التي لها قيمة، **شرح حدود ابن عرفة** (ص: ٣٩٧).

(٥) ينظر: **الفتاوى الهندية** (٢/٣٩- ٤٠)، **بدائع الصنائع** (٤/١١٩).

(٦) في (ش): الجنين.

(٧) في (ن) ومعنى.

(٨) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٥/١٣٢)، **الفتاوى الهندية** (٢/٢٥)، **المحيط البرهاني** (٤/٧١)، **الكافي** لوح [ب/١٢٣].

وأنكر صاحبه، سعى العبد لهما؛ فكذا هذا[١]، وإن كان كل واحد يشهد على صاحبه أنه **يُقِرّ بحرية الأصل**[٢]، [لكن][٣] لما جحد صاحبه لا يبطل حق كل واحد منهما في الاستسعاء بإقرار صاحبه، والجارية بينهما تخدمهما كما كانت؛ لأن الاستيلاد لم يثبت؛ لتجاحدهما[٤]، فبقيت مدبرة كما كانت قبل الشهادة، فإن مات أحدهما عتق نصيبيه[٥] من ثلثه ويسعى في ثلثي نصيبه؛ لأنها مدبرة بين اثنين مات أحدهما[٦] [٧] وتسعى للشاهدين[٨] في نصف قيمتها مدبَّرة؛ لأن الشاهد بالإقرار بالاستيلاد على صاحبه لم يقر بزوال نصيبه عن ملكه؛ لأن المدبرة لا تحتمل الانتقال من ملكٍ إلى ملكٍ، فبقى نصيبه على ملكه، إلا[٩] أنه لما أقر [بأن][١٠] نصيب صاحبه صار أم ولد [له][١١]، وقد عتقت[١٢] بموته، فقد أقر بجرمة استرقاق نصيب نفسه؛ فيخرج نصيبه إلى السعاية.

فإن شهد كل واحد على صاحبه بالتدبير، فهي[١٣] [بينهما][١٤] بمنزلة المدبرة؛ لأن كل واحد منهما أقر على صاحبه بالتدبير والضمان، وعلى نفسه بجرمة[١٥] بيعها، فيؤاخذ بما أقر

---

(١) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٧٧/٥)، **المبسوط للسرخسي** (١٩٠/٧)، **الفتاوى التاتارخانية** (٥٥٦/٥).

(٢) في (ن): الأمثل.

(٣) ساقطة من (ن).

(٤) في (ن):لها حدها، وفي (ف) و(ش): لجاحدهما.

(٥) في (و) و(ف): نصيبه.

(٦) في (ن): أحد.

(٧) بعدها في (ن): مولهما، وفي (ف) و(ش): موليهما.

(٨) في (ن) وفي (ف): للشاهد.

(٩) (ملكه، إلا) ساقطة من (ن).

(١٠) ساقطة من (ش).

(١١) ساقطة من(ن) و(ش).

(١٢) في (ن) و(ش): عتق.

(١٣) في (ف):فهو.

(١٤) ساقطة من (ف) و(ش).

(١٥) في (ف): بحرية.

على نفسه، ولا يصدَّق فيما أقر على[(١)] صاحبه، فيحرم البيع بإقرارهما، ويصير بمعنى المدبرة، وأيهما مات سعت في جميع قيمتها للورثة وللحي؛ لأن الحي أقر بعتق صاحبه بموته، وأقر على نفسه بحرمة الاسترقاق وإخراج نصيبه إلى العتق بالسعاية، فلم يصح إقراره على الورثة، فتسعى لهم في نصف قيمتها، وللحي في نصف قيمتها[(٢)].

(١) بعدها في (ن) تكررت الجملة: (نفسه فلا يصدق بما أقر على).

(٢) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٨٩/٧)، **الفتاوى التاتارخانية**(٥٧٠/٥٦٩/٥).

باب تدبير ما في البطن

أمةٌ بين اثنين دبر أحدهما ما في بطنها، وولدت لأقل من ستة أشهر، جاز؛ لأنا تيقنا بوجوده وقت التدبير فصار كما لو أعتق ما في بطنها.

ولو دبر أحدهما الأم والآخر [١] الجنين وولدت لأقل من ستة أشهر، فالولد مدبر بينهما؛ لأنهما[٢] أجمعا[٣] على تدبيره، أحدهما دبره تصريحًا وتنصيصًا، والآخر دبره بتدبير الأم تبعًا وضمنًا.

وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر[٤] فنصف الأم مدبر لمن دبرها، والولد مدبرًا له بغير ضمان؛ لأنا شككنا بوجوده في البطن وقت التدبير، فلا يصح تدبيره أصلًا ومقصودًا، وصار مدبرًا[٥] تبعًا[٦] بتدبير [الأم][٧][٨] لمدبر الأم بغير ضمان؛ لأن الضامن ملك نصيب شريكه من الأم بالضمان من وقت التدبير، فظهر[٩] أن الولد حدث على ملكه؛ كما لو اشترى فحدث الولد على ملكه [٣٩/أ/ب].

وإذا اختار الشريك سعاية الأم، لا يسعى الولد؛ لأن الولد صار مدبرًا[١٠] تبعًا للأم ويعتق بسعاية الأم[١١]، فيكون استسعاء الأم استسعاء الولد [تبعًا][١٢]، فلا يلزمه السعاية مقصودًا؛

---

(١) في (ف): الأب.

(٢) في (ن).لأنها.

(٣) في (ش): اجتمعا.

(٤) (من ستة أشهر) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٥) بعدها في (ش): بين الأم.

(٦) بعدها في (ف) و(ش): ضمنا.

(٧) في (ن) و(ش): بين، وساقطة من(ف).

(٨) ساقطة من (ش)، وبعدها في (ن): تبعًا وضمنًا.

(٩) في (ف): فيظهر.

(١٠) بعدها في (ف): له.

(١١) من قوله: (لا يسعى الولد) إلى قوله: (بسعاية الأم) ساقطة من (ن) و(ش).

(١٢) ساقطة من (ف).

لِمَا فيه انقلاب التبع[١] أصلًا.

دبر ما في بطن أمته، لا يبيعها، ولا [يمهرها][٢]، ولا يهبها، حتى تضع حملها؛ لأنه لا يصح إيراد هذه التصرفات على الجنين؛ لكونه مدبرًا، فصار الجنين مستثنى في هذه[٣] التصرفات شرعًا، فلا يصح كما لو باع الأم واستثنى الجنين شرطًا.

أعتق ما في بطنها، يجوز هبة الأم؛ لأن بالعتق زال الولد عن ملكه فلم يدخل في الهبة تبعًا فلم يصير مستثنى[٤] للولد عن الهبة، فلم يكن بمعنى هبة المشاع، بخلاف التدبير؛ لأنه لا يزيل الولد عن ملكه قبل موته، فبقي الولد ملكا [له][٥][٦]، وأنه متصل بالأم، والموهوب متى كان متصلا بملك الواهب لا يجوز؛ كما لو وهب الثمرة على الشجرة أو القصيل[٧] في الأرض[٨].

---

(١) في (ش) و(ن):البيع.

(٢) في الاصل (بمهرها) (و): يمهرها، وفي (ف): يرهنها. وذكر في **الأصل للشيباني** ط قطر (١٨١/٥) و **المبسوط للسرخسي** (١٩٣/٧) يمهرها فلعل ذلك هو الصواب فأثبته.

(٣) بعدها في (ف) الحالة.

(٤) في (ن): مستثناء.

(٥) ساقطة من (و).

(٦) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٧) **القصيل**: وهو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلا، وهو مجاز. **المغرب** (ص: ٣٨٧)، **التعريفات الفقهية** (ص: ١٧٥) .

(٨) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٨٠/٥- ١٨١)، **المبسوط للسرخسي** (١٩٢/٧- ١٩٤)، **الفتاوى الهندية** (٤٠/٢)، **فتح القدير للكمال ابن الهمام** (٢٦/٥- ٢٧)، **الكافي** لوح [أ/١٢٤]و[ب/١٢٤].

باب تدبير المكاتب وكتابة المدبر

كاتب مدبّرهُ صح؛ لأن التدبير لا ينافي الكتابة بحكمه؛ لأن حكمَه حالًا صيرورةُ المكاتَبِ أحقَّ بمكاسبه ومنافعه، وحكمها مالًا استفادة[(١)] عتقه، والتدبير يلائمه ولا ينافيه، فيجامعه.

فإن مات المولى ولا مال له سواه، يعتق ثلثه بالإجماع، ولا يسقط شيء من بدل الكتابة **عندهما**[(٢)]، وعند **محمد**: يسقط ثلثه، ثم عند **أبي حنيفة**: له الخيار إن شاء سعى في جميع بدل الكتابة، وإن شاء في ثلثي قيمته، وعند **أبي يوسف**: لا خيار له ويسعى في الأقل منهما، وعند **محمد**: يسعى في الأقل من ثلثي بدل الكتابة وثلثي القيمة.

وروي عن **محمد** مثل قول **أبي يوسف**[(٣)]. فالخلاف في فصلين:

أحدهما: في الخيار.

والثاني: في مقدار السعاية.

أما الأول: فمبني[(٤)] على أن الإعتاق لما كان يتجزأ عند **أبي حنيفة**، فقد تصدّى له سبَبَا عتقٍ، أحدهما كتابة مؤجلة، والآخر سعاية معجلة؛ فإنه لما عتق ثلثه بالتدبير لزمه السعاية في ثلثي القيمة حالة، فخيّر له في تحصيل العتق بأي الجهتين شاء؛ لأن له في كل جهة منفعة مقصودة[(٥)].

وعندهما: لما كان العتاق[(٦)] لا يتجزأ، فإذا عتق ثلثه بالتدبير عتق كله، فبطلت الكتابة والتنجيم، وبقي أصل المال غير مؤجل؛ لأن عتق المكاتب حصل بطريق الوصية، فلا يسقط

---

(١) في (و) و(ن):استفادةُ.

(٢) **عندهما** يقصد به أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله– تعالى. **المبسوط للسرخسي** (١٩٥/٧).

(٣) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٩٤/٧– ١٩٦)، **فتح القدير** (٢٨/٥– ٢٩)، وذكر في **الكافي** لوح[ب/١٢٤]: قال أبو الفضل قول محمد هذا خلاف ما قاله في الجامع الصغير.

(٤) في (ن):فمتى، وفي (ف) و(ش): فبني.

(٥) **قال الزيلعي**: وفي التخيير فائدة لجواز أن يكون أداء أكثر المالين أيسر باعتبار الأجل وأقلهما أعسر أداء لكونه حالا فكان في التخيير فائدة وإن كان جنس المال متحدا. **تبيين الحقائق** (١٦٢/٥).

(٦) في (ن): الإعتاق.

عنه بدل الكتابة، وعليه السعاية في أقل المالين؛ لأنه لا يفيد التخيير[(١)]، فإنه يختار الأقل لا محالة.

أما الثاني: فوجه قول **محمد** واضح، وهو أن الكتابة بعد التدبير انعقدت على كله، بدليل أنه لو أدَّى المكاتبة قبل موت السيد عتق كله بالكتابة، حتى سلمت له الأولاد والأكساب[(٢)(٣)]، فإذا عتق ثلثه بالتدبير وجب أن يسقط بقدره عن بدل الكتابة، كما لو عتق كله بالتدبير، بإن خرج كله من الثلث سقط كل بدل الكتابة.

لهما: إن الكتابة انعقدت على الثلثين بكل بدل الكتابة؛ لأنه ظهر بالموت إن عتق[(٤)] ثلث رقبته كان مستحقا بسبب سابق على الكتابة وهو التدبير، والمستحق بالتدبير لا يصلح محلًا للكتابة؛ لأن المستحق بالتدبير كالمستحق بحقيقة الحرية، حتى كان مانعًا من التمليك والتملك كحقيقة الحرية، وصار هذا القدر كالزائل عن ملكه وقت الكتابة، فلم يدخل في الكتابة إلا الباقي، فلا يسقط شيء من بدل الكتابة، وإنما سلمت له جميع الأولاد والأكساب[(٥)] لأن العقد أضيف إلى كله، وسلامة الأولاد والأكساب[(٦)] حكم أصلي بنفسه للكتابة، غير مبني على العتق، و[انعقد][(٧)] العقد في حق سلامة كل الأولاد والإكساب لحاجته إن لم ينعقد في حق العتق، بخلاف ما [إذا][(٨)] أخرج كله من الثلث؛ لأنه ظهر أن جميع الرقبة كانت مستحقة بالتدبير، وظهر أن الكتابة لم تنعقد أصلًا[(٩)].

---

(١) في (ف): التنجيز.

(٢) في (ن):الإكتساب.

(٣) من قوله: (قبل موت) إلى قوله:(والأكساب) مطموس في (ش).

(٤) (إن عتق) ساقطة من (ن).

(٥) في (ن): الإكتساب.

(٦) من قوله: (لأن العقد) إلى قوله:(والأكساب) ساقطة من (ن).

(٧) ساقطة من (ن).

(٨) ساقطة من (ن).

(٩) ينظر: **تبيين الحقائق** (٥/١٦١- ١٦٣)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** (٦/١٠٧).

فصل

ولو كاتب ثم دبره صح؛ لأن التدبير لا يمنع ابتداء الكتابة فلا يمنع البقاء بطريق الأولى، ثم إن شاء سعى في مكاتبته، وإن شاء نقض[(١)] الكتابة ويكون مدبرًا؛ لأنه تصدى له جهتا عتاق[(٢)] وله في كل جهة نوع منفعة، وضرب مضرة، ففي التدبير[أ٤٠/أ] يتأجل[(٣)] عتقه إلى ما بعد الموت لكنه [بغير[(٤)] بدل، وفي الكتابة يتعجل عتقه للحال لكنه][(٥)] ببدل، فيختار أيهما[(٦)] شاء.

فإن مات المولى ولا مال له سواه، عتق ثلثه وسقط ثلث بدل الكتابة؛ لأنه حين كاتب لم يكن شيء منه مستحقًا بالتدبير، فانعقدت الكتابة على كله، بكل البدل وبالموت عتق ثلثه، لا بجهة الكتابة ففات بعض المستحق [بالكتابة][(٧)]، فسقط بقدره من البدل ثم عند **أبي حنيفة** -رحمه الله- إن شاء سعى في ثلثي القيمة، و إن شاء سعى في ثلثي المكاتبة[(٨)]؛ لأن المكاتبة[(٩)] مؤجلة، والسعاية بجهة التدبير حالة معجلة[(١٠)]، و**عندهما** سعى في الأقل من ثلثي بدل الكتابة وثلثي القيمة؛ لأن عندهما [كلا][(١١)] المالين حالّ، فيلزمه الأقل منهما[(١٢)].

---

(١) في (ف) و(ش): نقص.

(٢) في (ف): عتق.

(٣) في (ن): تأجيل.

(٤) في (ف): تعين.

(٥) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٦) في (ن): أيها.

(٧) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٨) في (ف): الكتابة.

(٩) (لأن المكاتبة) ساقطة في (ش).

(١٠) في (ف): مؤجلة.

(١١) في الأصل: (كلي)، وما أثبته من (ف) ولعله هو الصواب.

(١٢) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٩٦/٧)، **البناية شرح الهداية** (٤١٢/١٠)، **فتح القدير** (٢٩/٥).

كاتب مدبرة فولدت ولدين فمات فعليهما السعاية؛ لأن المولود في الكتابة يسعى في جميع ما على أصله لما يأتي، فإن أدى أحدهما جميع السعاية، لا يرجع على الآخر؛ لأن كسب الولد المولود في الكتابة يكون للأم، فصار مؤديًا بدل الكتابة من مال الأم، فصار كما لو أدى من تركة الأم[١].

كاتب عبدين كتابة واحدة على ألف، على أنهما[٢] إن أدَّيا عتقا وإن عجزا ردا في الرق، وكل واحد كفيل عن صاحبه، ثم دبر أحدهما، ومات المولى، عتق المدبر، ودفعت حصته من الكتابة؛ لأن الألف مقابل بهما، وقد عتق أحدهما بالتدبير، و[سقط][٣] ما يقابله من الألف؛ لأنه منع تسليم الرقبة المستحقة بالكتابة[٤]، فلا يسلم له بدلها كما لو أعتق المولى أحدهما حال حياته، وأخذ بحصة الآخر أيهما شاء؛ لأن المولى شرط عليهما الكفالة بما على صاحبه، والكفالة ببدل الكتابة وإن كانت باطلة لكن جوزناها[٥] بطريق الكتابة شرعًا، وإن كانت كفالة شرطًا؛ فإنه أمكن أن يجعل ما تحمل كل واحد منهما عن صاحبه بدل الكتابة، فإنه تعلق عتق كل واحد منهما بأداء الكل، علم أنه وجب عليه أدَّا حصة صاحبه بحكم الكتابة، لا بحكم الكفالة، وإن أدَّى المدبر يرجع على صاحبه؛ لأنه قد أدَّى عنه دينه بأمره، وإن لم يكن له مال غيرهما عتق المدبر بالتدبير من الثلث، ويسعى فيما يجب عليه وبما هو كفيل عنه[٦].

لأنا اعتبرنا مال الميت رقبة المدبر ومكاتبة الآخر؛ لأنّا لو جعلنا ماله مكاتبتهما جميعًا،

---

(١) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٨٧/٥)، **المبسوط للسرخسي** (١٩٦/٧)، **فتح القدير للكمال** (٢٩/٥).

(٢) في (ن):أيهما.

(٣) ساقطة من (و)، وفي (ن) فسقط.

(٤) من قوله: (وقد عتق) إلى قوله: (بالكتابة) ساقطة من (ش).

(٥) وهذا وجه الاستحسان في المسألة: أنه يمكن تجويز هذا العقد بأن يجعل كل البدل على أحدهما والآخر تبعا له في العتق بأن يكون كل واحد منهما أصيلا في الكل وكفيلا عن صاحبه في الكل. **تبيين الحقائق** (١٦٨/٤).

(٦) ينظر: **تبيين الحقائق وحاشية الشلبي** (١٦٨/٤- ١٦٩)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** (١١٤/٢) **الكافي** لوح [أ/١٢٥].

وهو الألف، ربما يخرج المدبر من الثلث، بأن كانت قيمته ثلاث مائة[١] فتسقط حصته من الكتابة، فبقى ماله مكاتبة الآخر وهو خمسمائة[٢]، فينقص حق الورثة عن الثلثين، فيلحقهم الضرر، فيعود ماله في الانتهاء رقبة المدبر ومكاتبة الآخر، فجعلنا ماله في الابتداء كذلك، فيكون جميع ماله ثمان مائة[٣] [٤]، ثلاث مائة[٥] رقبة المدبر، وخمسمائة[٦] مكاتبة الآخر، فيسقط ثلثه، ويسعى في ثلثيه وفيما هو كفيل عن صاحبه، وهو خمسمائة[٧]، والآخر لا يسعى بما[٨] على المدبر؛ لأنه لم يبق مكاتبًا ،وهو إنما كفل عنه ببدل الكتابة، وقد برأ المدبر عن [الكتابة][٩] فبرأ كفيله، إلا أن يختار المدبر أن يسعى في الكتابة فيلزمه؛ لما بينا[١٠].

(١) في سائر النسخ:ثلثمائة.

(٢) في (ن) و(ف) و(ش): خمس مائة.

(٣) في (و):ثمانمائة.

(٤) بعدها في (ف):درهم.

(٥) في (و) ثلاثمائة، وساقطة من (ف).

(٦) في (ش): خمس مائة.

(٧) في (ش): خمس مائة.

(٨) في (ن): كما.

(٩) ساقطة من (ف).

(١٠) لم أقف على هذه المسألة.

باب تدبير الذمي[١]

مسائله على فصلين:

أحدهما: في تدبير الذمي.

والثاني: في تدبير الحربي والمرتد[٢].

فصل

دبّر الذمي عبده ثم أسلم، يعتق بالسعاية، وكذلك أم ولد نصراني[٣] أسلمت، تعتق بالسعاية[٤]، وقال **زفر:** تعتق للحال ويلزمها السعاية[٥]، وقال **الشافعي:** يحال بينهما وبين السيد ولا يلزمهما شيء[٦]، والصحيح **قولنا؛** لأنه[٧] لا يجوز تركهما في يد الكافر[٨]؛ لأنه يستخدمهما ويذلهما ويطأ أم الولد، **ولا يجوز نقل الملك إلى غيره لقيام التدبير والاستيلاد**[٩]،

---

(١) **الذمي:** هو المعاهد الذي أعطي عهدًا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه. **القاموس الفقهي** (ص: ١٣٨)، **المعجم الوسيط** (٣١٥/١).

(٢) في (ش): المدبر.

(٣) **النصراني:** من تعبد بدين النصرانية. وهو كل من دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى-(عليه السلام) - بالادعاء والعمل بشريعته. **القاموس الفقهي** (ص: ٣٥٤)، **المعجم الوسيط** (٩٢٥/٢)، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** (٣٣١/١).

(٤) بعدها في (ش):وله أم ولد نصراني اسلمت تعتق بالسعاية.

(٥) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٦٩/٧)، **تبيين الحقائق** (١٠٣/٣).

(٦) ينظر: **الأم للشافعي** (٢٩٤/٤)، **التنبيه في الفقه الشافعي** (ص: ١٤٩)، **كفاية النبيه** (٤٤٧/١٢).

(٧) في (ن):لا.

(٨) **الكفر:** ضد الإيمان، وقد كفر بالله كفرًا، وجمع الكافر كفار وكفرة وكافرون. **الصحاح** (٨٠٧/٢)، **الكليات** (ص: ٧٦٣). وقال **ابن تيمية في مجموع الفتاوى** (٦٣٩/٧): أن الكفر هو عدم الإيمان سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض؛ فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر.

(٩) ذكر في **موسوعة القواعد الفقهية** (٨٧٥/١٠) أن (**الملك المتأكّد بالتّدبير لا يحتمل النّقض**) قاعدة فقهية، فبناء على ذلك فإنه (**لا يجوز نقل الملك إلى غيره بعد قيام التدبير والاستيلاد**) قاعدة فقهية متفقة في المعنى مختلفة في اللفظ.

ولا يجوز إعتاقهما مجانًا؛ لما فيه إبطال مِلك محترم، [ولا يجوز][(١)] إعتاقهما للحال بعوض؛ لما فيه[من][(٢)] [(٣)] إبطال ملكه بعوض يجب في ذمة مفلسةٍ معسرةٍ، وما يجب في الذمة المفلسة بمنزلة التاوي[(٤)] والتالف، وفيه ضرر[(٥)] بالمولى، فقطعنا ملك اليد والاستخدام عنهما، صونًا لحقهما؛ إذا الاستذلال يزول بزوال ملك اليد[(٦)][(٧)]؛ كما لو كاتب عبده[(٨)] المسلم، لم يجبر على بيعه، فأوجبنا[(٩)] السعاية عليهما [أ٤٠/ب] صونًا لحقه حتى لا يبطل ملكه إلا بعد سلامة العوض له[(١٠)]، ويصير[(١١)] كالمكاتب في زمان السعاية؛ لأنه يسعى لتخليص رقبته عن الرق، فإن مات المولى قبل الفراغ من[(١٢)] السعاية، عتقا وبطلت السعاية؛ لأن أم الولد والمدبر يعتقان بموت سيدهما، فهذا مكاتب معنًى، استفاد عتقًا من جهة المولى، لا بالكتابة قبل أداء بدل الكتابة، فيبرأ عن بدل الكتابة.

فلو صالحه المولى من غير حكم على أكثر من قيمته، وعجز، ينقض الصلح في حق [(١٣)]

---

(١) ساقطة من (ف).

(٢) ساقطة من (ن).

(٣) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٤) **التاوي**: توي المال هلك وذهب، توى فهو تو وتاو (ومنه) لا توى على مال مسلم، وتفسيره في حديث عمر – (رضي الله عنه) – في المحال عليه يموت مفلسا قال: يعود الدين إلى ذمة المحيل. **المغرب** (ص: ٦٣) وقيل: "توى المال على الكفيل" بأن مات مفلسًا. **التعريفات الفقهية** (ص: ٦٥)، **أنيس الفقهاء** (ص: ٨٢).

(٥) في (ن): فيتضرر.

(٦) من قوله: (والاستخدام) إلى قوله: (اليد) ساقطة من (ف) و(ش).

(٧) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٦٨/٧ –١٦٩)، **تبيين الحقائق** (١٠٣/٣).

(٨) في (ن): عنده.

(٩) في (ن): واوجبنا.

(١٠) في (ن): ثمه.

(١١) من قوله: (لم يجبر) إلى قوله: (ويصير) ساقطة من (ش).

(١٢) في (ف): عن.

(١٣) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٢٠٠/٧)، **الفتاوى الهندية** (٤١/٢).

الفضل[١]، ويسعى في مقدار قيمته؛ لأنه لا يمكن الرد إلى الرِّق، والمستحق في الشرع قَدْر القيمة والزيادة عليها غير واجبة، فلا يكلف بما ليس بواجب عليه[٢].

فصل

حربي دخل دارنا بأمان، فدبر عبده، ثم أُسر الحربي، يعتق المدبر؛ لأن التدبير قد صح في دار الإسلام؛ لأنه لم يقترن[٣][به][٤] ما ينافيه وهو استرقاقه وتملكه في دار الحرب بالقهر والغلبة؛ كما في العتق.

وبأسر الحربي يزول سائر أملاكه وماله في دار الإسلام، وتصير فيئًا[٥][٦] للمسلمين، والسعاية على مدبره[٧] تصير فيئًا[٨] له لا للمسلمين؛ لأن يده سبقت إليه من يد المسلمين فيكون أحق بها، وإذا ملك[٩] ما عليه سقطت عنه السعاية.

ولو دبر عبده[١٠] في دار الحرب، وخرج إلينا فأسلم، يجبر على بيعه؛ لأن تدبيره لم يصح في دار الحرب؛ كالعتق، فصار هذا بمنزلة حربي له عبد مسلم.

تدبير المرتد موقوف عند **أبي حنيفة**، و**عندهما** نافذ؛ لما عرف من الخلاف في تصرفات

---

(١) في (ش): الفصل.

(٢) ينظر: **الفتاوى الهندية** (٢/٤١).

(٣) في (ن):يقرن.

(٤) ساقطة من (ن) و(ف).

(٥) في (ف): فياءً.

(٦) **فيء**: هي الغنيمة، والخراج. تقول منه: أفاء الله على المسلمين مال الكفار يفيء إفاءة. وقد تكرر في الحديث ذكر الفيء على اختلاف تصرفه، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وأصل الفيء: الرجوع، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٣/٤٨٢)، **تاج العروس** (١/٣٥٥)، **لسان العرب** (١/١٢٦).

(٧) من قوله (وتصير فيًا) إلى قوله: (مدبره) ساقطة من (ش).

(٨) في (ف):قنًا.

(٩) في (ن): ملكه.

(١٠) في (ش): عبيده.

المرتد، فإن الْتَحق بدار الحرب وقضى بمدبَّره للورثة، فبيعهم[(١)] جائز؛ لأنه صادف ملكهم؛ لأنه زال ملك المرتد[(٢)] إلى الورثة بالقضاء، فإن أسلم المرتد ووجد[(٣)] العبدَ في يد الورثة وأخذه[(٤)] فهو مدبر[(٥)].

وذكر **أبو بكر الجصاص**[(٦)(٧)] بأن المسألة مشكلة، ووجه إشكالها من وجهين:

أحدهما: أن كل تصرف بوقف[(٨)] من المرتد يبطل[(٩)] بلحوقه بدار حرب، ولا يعود صحيحًا بعوده[(١٠)] مسلما، كبيعه وكتابته.

والثاني: أن القاضي لما قضى بكونه مملوكًا للورثة وبجواز[(١١)] بيعهم فقد [قضى][(١٢)] بزواله عن ملكه وببطلان تدبيره، فلا يعود إلى ملكه مدبرًا، كما لو قضى بجواز بيع مدبَّر لمسلم[(١٣)].

---

(١) في (و): فسعيهم.

(٢) من قوله: (فإن التحق) إلى قوله: (ملك المرتد) ساقطة من (ش).

(٣) في (ش): ووحد.

(٤) في (ش) واحدة.

(٥) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٩٨/٥)، **المبسوط للسرخسي** (٢٠١/٧- ٢٣٤)، **الفتاوى الهندية** (٤١/٢)، **الفتاوى التاتارخانية** (٥٦١/٥)، **الكافي** لوح[أ/١٢٥]و [ب/١٢٥].

(٦) ذكر في هامش المخطوط (الخصاف) وفي أصل النص (الجصاص) وكذلك في سائر النسخ، ولعله هو الصواب.

(٧) **الجصاص**: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، اشتهر بالجصاص، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره، ولد ببغداد سنة١٣٥هـ تفقه على أبي سهل الزجاج و أبي الحسن الكرخي وغيرهم، وتفقه عليه أبو بكر الخوارزمي، وأبو عبد الله الجرجاني، وأبو جعفر محمد بن أحمد النسفي وغيرهم، كان مشهورًا بزهده وورعه، وله عدة مصنفات منها (أحكام القرآن) و(شرح مختصر الطحاوي) توفي الحجة سنة ٣٧٠هـ، **الفوائد البهية** (٢٧/١- ٢٨)، **الجواهر المضية** (٨٤/١- ٨٥)، **تاج التراجم** (٩٦/١).

(٨) في (ن): توقف.

(٩) بعدها في (ن):به.

(١٠) في (و): لعودة.

(١١) في (ن) يجوز.

(١٢) ساقطة من (ن) و(ش).

(١٣) ينظر: **شرح مختصر الطحاوي** (١٣٨/٦).

والجواب: عنهما[١]: أن تدبير المرتد لم ينعقد سببا للعتق لعدم نفوذه، بل انعقد تعليقا للعتق بالموت حقيقة، وتعليق المرتد العتق بالموت لا يبطل بلحوقه بدار الحرب ولا بقضاء القاضي بالملك [للورثة][٢][٣]؛ لأن بقاء اليمين لا يمنع وقوع الملك للورثة، وطريان ملك بات[٤] للورثة عليه لا يوجب بطلان التعليق، فبقي تعليقًا [كما كان][٥][٦]؛ كما لو علّق عتقه بشرط آخر ثم لحق بدار الحرب وقُضِيَ بالملك للورثة ثم عاد مسلمًا وملك العبد، بقي[٧] التعليق؛ فكذا هذا.

لو دبر المسلم عبده ثم ارتد، لا يبطل التدبير ويبطل بلحوقه بالدار؛ لأن التدبير بعد نفاذه وصحته لا ينقض[٨] كالعتق، ولحوقه بالدار[٩] موتٌ حكمًا، فيعتق.

ارتد العبد المدبر ولحق بدار الحرب وأسره أهل الحرب ثم أخذه المسلمون وأسلم، رده على مولاهُ، ويكون مدبرًا؛ لأن المدبر لا يملك سائر أسباب الملك، فكذلك بالسبي فبقي مدبرًا على ملك مولاهُ، والله أعلم[١٠].

---

(١) يقصد **بعنهما**: أبو يوسف ومحمد. **الأصل للشيباني** ط قطر (١٩٨/٥).

(٢) في (ن): الورثة.

(٣) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٤) **البات**:القاطع الذي لا شبهة فيه. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (١٢٦/٢)، **تاج العروس** (٥/٢٥)، **لسان العرب** (١٥٦/١٣).

(٥) ساقطة من(ن).

(٦) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٧) في (و): يقي.

(٨) في (ن): ينقص.

(٩) بعدها في (ن):و.

(١٠) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (١٩٨/٥)، **المبسوط للسرخسي** (٢٠١/٧)، **الكافي** لوح[ب/١٢٥].

باب الجمع بين العتق و التدبير[١]

أصله: أن المحل كان[٢] قابلًا للإخبار، يكون الإيجاب للإخبار لا للإنشاء[٣]؛ لأن صيغتَهُ صيغةُ إخبار، وإنما جُعل إنشاءً لضرورة صِحة كلامه، فإذا أمكن[٤] العمل بظاهر [الصيغة][٥]، وهو الأدنى، لا يجعل للإنشاء؛ لما فيه من تغيير كلامه بلا ضرورة.

فصل

(المنتقى) لو قال لعبده: أنت حرٌّ أو مدبر، ثم مات قبل البيان، عتق نصفه بالباتّ[٦] ونصفه بالتدبير من ثلثه إن كان في الصحة؛ لأن المحل غير قابل للإخبار[٧]، فجعل إنشاءً و[إثباتًا][٨] للحرية أو للتدبير، وليس أحدهما [بالإثبات][٩] بأولى من الآخر، فيثبت نصف[١٠] كل واحد منهما في نصفه.

و لو كانا عبدين فقال في صحته: أحدكما حر أو مدبر، عتق ربع كل واحد مجانًا، وربعه بالتدبير، ويسعى كل واحد في نصف قيمته؛ لأنه إنشاء الحرية أو التدبير في أحدهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر؛ فيثبت نصف حرية ونصف تدبير [بينهما][١١][١٢].

---

(١) في (ف): والكل.

(٢) بعدها في (ش):إن.

(٣) هنا تكرار في (ش) للجملة المتقدمة عليها.

(٤) في (ش): أنكر.

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) في (و): البيان.

(٧) في (ف): الإيجاز.

(٨) ساقطة من (ش).

(٩) ساقطة في: (ف) و(ش).

(١٠) بعدها في (ش): نصف حرية ونصف تدبير لهما.

(١١) ساقطة من (ف).

(١٢) من قوله: (كل واحد منهما) إلى قوله:(تدبير بينهما) ساقطة من (ش).

و لو قال لعبد[١] ومدبَّر: أحدكما حُر أحدكما مدبَّر، عتق نصف كل واحد منهما بالعتق، وكان التدبير على المدبر[٢]؛ لأن التدبير في أحدهما ثابت، فكان الإخبار عنه صحيحًا، والعتق[٣] في أحدهما غير ثابت، فكان قوله "أحدكما حر" إنشاءً للحرية [أ٤١/أ] بينهما، فيشيع فيهما[٤].

ابن[٥] **سماعة** عن **محمد** – رحمهما الله–: لو قال لعبد ومدبر له: أحدكما حر[٦] ومدبر، قال: المدبر هو الحر؛ لأن ذلك بمنزلة قوله أحدكما مدبر وهو حر، والتقديم والتأخير فيه سواء؛ لأنه جعل الحرية والتدبير صفة لأحدهما؛ لأنه عطف أحدهما على الآخر، وذلك يتحقق في المدبر[٧].

[الزيادات][٨] مسائله على فصلين:

أحدهما: في [ثلاثة][٩] أعبد فيهم مدبر معروف.

والثاني: في [ثلاثة][١٠] أعبد ليس فيهم مدبر.

أما الفصل الأول فعلى تسعة أوجه:

الأول: رجل له ثلاثة[١١] أعبد، أحدهم مدبر، فقال: أحدكم حر أو مدبر، لا يقع شيء؛

---

(١) في (ن): لعبده، وفي (ش): العبد.

(٢) في (ن): المديون.

(٣) في (ن): فالعتق.

(٤) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٧٩/٢٨)، **بدائع الصنائع** (١٠٦/٤– ١٠٧)، **الفتاوى التاتارخانية** (٥٥٧/٥).

(٥) في (و):بن.

(٦) بعدها في (و) مدبر.

(٧) ينظر: **الفتاوى الهندية** (٤١/٢).

(٨) ساقطة من (ن).

(٩) كذا في الأصل(ثلثه) وما أثبته من النسخة(و) ومن **شرح الزيادات**(٦٢٨/٢) ولعله هو الصواب.

(١٠) كذا في الأصل (ثلثة) وما اثبته من النسخة(ن) ومن **شرح الزيادات** (٦٢٨/٢) و لعله هو الصواب.

(١١) في (ف): ثلث.

لأن كلامه يصلح إخبارًا في أحد شطريه وطرفيه، وهو قوله "أو مدبر"، فصَحّ إخبارًا، تحقيقه[١]: فبقي الكلام دائرًا[٢] مترددًا بين كونه إخبارًا وإنشاءً، فلم يَصِرْ إنشاءً بالشك، كأنه قال: أحدكم حر أو غير حر، وصار بالشك واقعًا في أصل الإيجاب[٣].

والثاني: لو قال: اثنان منكم مدبران، إن مات قبل البيان، عتق المدبر المعروف من ثلثه، ونصف كل واحد من الآخَرين؛ لأنه وصف اثنين منهم بالتدبير وأحدهم موصوف به، فكان هذا الكلام في حق المدبر إخبارًا[٤] اتفاقًا، فلا يقع به شيء، وفي حق العبدين إنشاء للتدبير لا محالة، وأنه يتناول أحدهما خاصة دون المدبر، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فيجب لهما وصيةَ رقبةٍ واحدة بالتدبير، ويشيع فيهما بفوات البيان، وإن لم يكن له مال غيرهم وقيمتهم سواء ضرب المدبَّر بجميع رقبته في الثلث، والعبدان كل واحد بنصف قيمته ينقسم الثلث بينهم على أربعة، يعتق من المدبر نصفه، ويسعى في نصفه، ومن كل واحد من العبدين ربعه، ويسعى في ثلاثة[٥] أرباعه[٦].

والثالث: لو قال: اثنان منكم حران أو مدبران، ثم مات قبل البيان، فإن كان في الصحة عتق [ثلث][٧] كل واحد بالعتق البات، وضرب المدبر في الثلث بثلثي رقبته ويسعى في سبعي قيمته، والعبدان بنصفِ رقبة بينهما؛ لأن المراد أحد الإيجابين، فإن أراد[٨] [٩] التحرير عتق رقبتان، وإن أراد التدبير لا يعتق شيء، ويقع تدبير رقبة واحدة؛ لأن أحدهما مدبر، فحرية

---

(١) في (و) و(ش): بحقيقه.

(٢) في (ش):جائزًا.

(٣) ينظر: **شرح الزيادات** (٦٢٨/٦٢٩/٢)، **الفتاوى الهندية**(٤٢/٢).

(٤) في (ن): اختيار.

(٥) في (ف) و(ش): ثلثه.

(٦) ينظر: **شرح الزيادات** (٦٢٩/٢)، **الفتاوى الهندية**(٤٢/٢).

(٧) ساقطة من (ن) و(ش).

(٨) في (و): أزاد.

(٩) من قوله:(أراد) إلى قوله:(واحدة) مكررة في (ف).

رقبتين تثبت في حال دون حال، فينصَّف، فيثبت حرية رقبة بينهم [أثلاثًا][(١)]، وتدبير[(٢)] رقبة يثبت في حال دون حال، فيثبت تدبير نصف رقبة للعبدين خاصة، لا يزاحمهما المدبر لكونه إخبارًا في حقه، فلما مات عتق ما بقي من المدبر[(٣)]، وهو الثلثان، وعتق من العبدين من كل واحد ربعه، فيحتاج إلى حساب له ثلثان وربع، وذلك اثني عشر، فالمدبر يضرب بثمانية، والعبدان كل واحد ثلثه[(٤)]، فصار الثلث بينهم على أربعة عشر، [والثلثان ثمانية وعشرون، ومال الميت ثلثا رقبة فيه كل واحد منهم، فصار ثلثا رقبة كل واحد على أربعة عشر][(٥)] [(٦)]، يسلم للمدبر ثمانية ويسعى في ستة، ويسلم لكل واحد من العبدين ثلثه ويسعى في أحد عشر، فيكون جمع سعايتهم[(٧)] في ثمانية وعشرين، ونفذت الوصية لهم في أربعة عشر، وهو الثلث.

وإن كان القول في المرض، ضرب المدبر بجميع قيمته، والعبدان بقيمة، وسدس بينهما؛ لأنه عتق كل واحد من العبدين بالعتق البات ثلث رقبة، وبالتدبير نصف رقبة، فإذا جمع كان رقبة وسدسًا، وحق المدبر في كل الرقبة؛ لأنه موصًا[(٨)] له بجميع رقبته فيضرب المدبر بجميع رقبته، والعبدان برقبة[(٩)] وسدس، فاجعل كل رقبة ستة لحاجتك إلى السدس، يضرب المدبر بستة، والعبدان بسبعة، وذلك ثلاثة عشر، واجعل هذا ثلث المال؛ لأن سهام الوصايا إذا بلغت مقدارًا يجعل الثلث ذلك المقدار، فصار كل رقبة ثلاثة[(١٠)] عشر، سلم للمدبر ستة

---

(١) كذا في الأصل(اثلثه) وما أثبته من سائر النسخ(أثلاثا) ولعله هو الصواب.

(٢) في (ن):مدبره.

(٣) في (ش): المدبرة.

(٤) بعدها في (و):بثلاثة.

(٥) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٦) من قوله: (والثلثان ثمانية) إلى قوله: (أربعة عشر) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٧) في (ن) سعاتهم.

(٨) في (ش): موصي.

(٩) في (ش): برقبته.

(١٠) في (ن) و(ف) و(ش): ثلثه.

ويسعى في سبعة، وسلم لكل واحد من العبدين ثلاثة[١] ونصف ويسعى في تسعة ونصف؛ فحصل للورثة [ستة][٢] وعشرون، ولهم [ثلاثة] [٣] عشر، فاستقام[٤] الثلث والثلثان[٥].

فإن مات بعضهم، فلا يخلو إما إن مات في حياة المولى أو بعد وفاته، ولا يخلو إما إن كان القول في الصحة أو في المرض.

فإن كان في الصحة[٦] فمات المدبر في حياة المولى عتق[٧] كل واحد منهما [نصفه][٨] بالعتق البات، وربع كل واحد بالتدبير محسوبٌ من الثلث؛ لأنه لما مات المدبر خرج من أن يكون [مزاحمًا][٩] للعبدين في الحرية؛ لخروجه من أن يكون محلًا للحرية، فانصرف العتق إلى الباقيين، فصار كأن المولى [قال][١٠]: [أنتما][١١] حران أو أحدكما مدبر، فتشيع الحرية في العبدين نصفان، فيعتق من كل واحد نصفه، ويبقى مال المولى نصف رقبة كل واحد منهما، وقد أوجب لهما تدبير نصف رقبة [أ٤١/ب] لما قلنا، فيعتق منهما ثلث ما بقي، وذلك ثلث رقبة، بينهما نصفان، فيعتق من كل واحد ثلثا رقبة، ويسعى كل واحد في ثلث قيمته.

وإن كان القول في المرض، يسعى كل واحد في ثلثي قيمته؛ لأن عتقَ المريض وصيةٌ كالتدبير، فيعتبر من الثلث، ولو مات أحد العبدين، وبقي عبد [و][١٢] المدبر، عتق نصف كل

---

(١) في (ن) و(ف) و(ش): ثلثه.

(٢) ساقطة من (ن).

(٣) كذا في الأصل(ثلثه) وما أثبته من (ن) و(ف) ثلاثة ولعله هو الصواب.

(٤) في (ن) فاستفاد.

(٥) ينظر: **شرح الزيادات**(٦٢٩/٢- ٦٣١)، **الفتاوى الهندية** (٤٢/٢).

(٦) من قوله: (أو في المرض) إلى قوله: (الصحة) ساقطة من (ن).

(٧) بعدها في (ن):نصفه، وفي (ش): نصف.

(٨) ما أثبته في النص من (ن) و**شرح الزيادات**(٦٣٢/٢) ولعله وهو الصواب.

(٩) ساقطة من (ش).

(١٠) ساقطة من (ش).

(١١) ساقطة من(ن).

(١٢) ساقطة من (ن).

واحد[١] بالعتق[٢] البات، ونصف العبد بالتدبير أيضًا؛ لأنه انصرف العتق إليهما، والتدبير إلى العبد خاصة، كأنه قال: أنتما حران أو هذا العبد مدبر، فيعمل كل كلام نصفه؛ لما بينا[٣].

و[٤] إذا مات المولى[٥] ثم مات أحدهم، فقد مات مستوفيًا وصيته متلِفًا ما عليه من السعاية، فكأنه ملك بعض مال الميت، فيقسم الباقي بين الورثة والباقيين على قدر نصيبهما.

فإن مات المدبر بعد موت المولى، والقول في الصحة، فقد صار مستوفيًا لحقه، وذلك ثمانية من أربعة عشر، وتلف ما عليه من السعاية، وذلك ستة؛ لأنا جعلنا ثلثي رقبة كل واحد أربعة عشر، فبقي مال الميت ثلثا رقبتين، وذلك ثمانية وعشرون، فيقسم على قدر حقوقهم، وحق العبد في ستة، وحق الورثة في ثمانية وعشرين، فصار[٦] ذلك أربعة [وثلاثون][٧]، فصار ثلثا كل رقبة سبعة عشر سهما، سلم لكل واحد منهما من ثلثي رقبته، ويسعى في أربعة [عشر][٨]، فجعل[٩] سهام السعاية ثمانية وعشرون، وللعبد[١٠] ستة، وما استوفاه المدبر ثمانية، فجملة ما نفذت[١١] الوصية فيه أربعة عشر، فاستقام الثلث والثلثان.

ولو مات أحد العبدين بعد موت المولى، وبقي عبد ومدبر، فنصيب الورثة ثمانية وعشرون، ونصيب المدبر ثمانية، ونصيب العبد ثلاثة، فذلك كله تسعة [وثلاثون][١٢]، وصار

---

(١) بعدها في (ن) و(ش):ما.

(٢) في (ن): يعتق.

(٣) ينظر: **شرح الزيادات**(٦٣٢/٢- ٦٣٣)، **الفتاوى الهندية** (٤٢/٢).

(٤) بعدها في (ن) و(ش): أما.

(٥) بعدها في (ن) و(ش): أولًا.

(٦) (فصار) مكررة في الأصل وهذا التكرار ساقط من جميع النسخ، فأسقطتها .

(٧) كذا في الأصل (وثلثون) وما أثبته من (ن) ومن **شرح الزيادات** (٦٣٤/٢) ولعله هو الصواب.

(٨) ساقطة من (ن) و(ف)،(ش).

(٩) في (ن):حصل، وفي (ش): فحصل.

(١٠) في (ش): للعبدين.

(١١) في (ن):ماقدرنا

(١٢) في الأصل (ثلثون)، وما أثبته من (ن) و**شرح الزيادات** (٦٣٤/٢) لعله هو الصواب.

ثلثي رقبة كل واحد من الباقيين سبعة[١] عشر؛ لأن ذلك مبلغ سهام نصيبهم، يسلم للمدبر ثمانية ويسعى [في أحد عشر ونصف، ويسلم العبد ثلاثة ويسعى[٢]][٣] في ستة عشر ونصف، وقد استوفى الميت ثلثه، فاستقام الثلث والثلثان[٤].

وإن مات العبدان[٥] وبقي المدبر، يسعى في ثمانية وعشرين[٦] ويُسلَّم له ثمانية، وإن كان القول في المرض، فمات المولى ثم المدبر، يقسم قيمة العبدين على ثلاثة[٧] وثلاثين سهما؛ لأن حق العبدين في سبعة وهي رقبة وسدس، وحق الورثة في ستة وعشرين، فصار[٨] رقبة كل واحد منهما ستة عشر ونصف، سلم لكل واحد ثلاثة ونصف ويسعى في ثلاثة عشر، وقد استوفى المدبر ستة، فقد نفذنا الوصية في ثلاثة[٩] عشر، فاستقام الثلث و الثلثان، [فإن مات أحد العبدين يخرج على نحو هذا][١٠][١١].

والرابع: ثلاثة[١٢] أعبد قيمتهم سواء، [أحدهم][١٣] مدبر، فقال: لهم أنتم أحرار ومدبرون، عتق منهم رقبة ونصف بالإعتاق بينهم، وثلث تدبير رقبة بين العبدين؛ لأن إن كان

---

(١) في (ن): تسعه ونصف،وفي (ف): تسعة عشر ونصف.

(٢) في (ش): وثلثي.

(٣) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٤) ينظر: **شرح الزيادات**(٦٣٣/٢- ٦٣٥)، **الفتاوى الهندية** (٤٢/٢).

(٥) في (ف): العبد.

(٦) بعدها في (ن): سهمًا.

(٧) في سائر النسخ: ثلثه.

(٨) مكررة في الأصل وساقطة من سائر النسخ فحذفته .

(٩) في سائر النسخ:ثلثه.

(١٠) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١١) ينظر: **شرح الزيادات**(٦٣٥/٢- ٦٣٦)، **الفتاوى الهندية** (٤٣/٢).

(١٢) في (ف) و(ش):ثلثه.

(١٣) في الأصل: (أحدهما)، وما أثبته من (ن) ولعله هو الصواب.

التحرير مرادًا[١] عتق ثلاث[٢] رقاب[٣]، وإن كان التدبير مرادًا لا يعتق شيء منهم، فثبت[٤] حرية ونصف بينهم، فيعتق من كل واحد نصفه، وكذلك التدبير بين العبدين.

والخامس: لو قال: أنتم أحرار أو أحدكم مدبر، لا يقع شيء؛ لأن [أحد][٥] شطري الكلام وهو قوله "أحدكم مدبر" صِدق ووقع إخبارًا، فلا يصير [الشطر][٦] الآخر إنشاء، كما لو قال للمدبر: أنت حر أو مدبر[٧].

و السادس: لو قال: كل واحد منكم[٨] حر[٩] أو مدبر[١٠]، فالمدبر مدبر على حاله، وعتق نصف العبدين من جميع ماله، ونصفهما من ثلثه مع المدبر المعروف إن كان في صحته؛ لأن كلامه يتناول كل واحد منهما على الانفراد؛ كأنه قال لكل واحد منفردًا: أنت حر أو مدبر، يلغو الإيجاب في حق المدبر، ويصح الإيجاب في حق العبدين، إما العتق أو التدبير؛ فيصير كل واحد منهما حرًا في حال، ومدبرًا في حال، فيعتق [نصف][١١] كل واحد من جميع المال بالعتق البات، والنصف بالتدبير من الثلث مع المدبَّر المعروف، وإن كان في مرضه عتقوا جميعًا من الثلث؛ لأن كل واحد من العبدين صار موصًا له بجميع رقبته، فاستويا مع المدبر المعروف.

---

(١) في (ن): أدًا.

(٢) في (ف) و(ش): ثلث.

(٣) في (ن): رقبات.

(٤) في (ن): فثلث.

(٥) في الأصل: (أحدي)، وما أثبته من (ش) ولعله هو الصواب..

(٦) في الأصل و(و) الشرط: وفي (ن) و(ف) و(ش): الشطر ولعله هو الصواب فأثبته .

(٧) من قوله: (كما لو) إلى قوله: (مدبر) ساقطة من (ش).

(٨) (و السادس: لو قال: كل واحد منكم) مطموسة في (ف).

(٩) في (ن): حرام.

(١٠) بعدهافي (و):صدق ووقع إخبار فلا يصير الشرط الآخر إنشاء، كما لو قال: للمدبر أنت حر، أو حر، أو مدبر.

(١١) ساقطة من (ش).

والسابع: لو قال: كل واحد منكم حر أو أنتم مدبرون، فهو[١] كقوله: أنتم أحرار أو مدبرون، لا فرق بينهما؛ لأنه أفرد كل واحد [في][٢] التحرير، وجمعهم في التدبير، فبطل التدبير في حق المدبر، ولم يبطل التحرير في حقه.

والثامن: لو قال: أنتم أحرارٌ وهذا مدبرٌ -للمدبَّر المعروف- وهذا [وهذا][٣]، صار كلهم مدبَّرين؛ لأنه لم يصح إيجاب الحرية؛ لكونه كلامه مترددًا بين إيجاب الحرية وبين الإخبار عن التدبير، وقد عطف هذين على ما سبق، ولم يصح العطف على الإيجاب، ولم يذكر لهما خبرًا، فكان الخبر المتقدم خبرًا لهما؛ فصار كأنه قال لهم: هذا مدبر، وهذا مدبر، وهذا، صار كلهم[٤] مدبرين؛ فصار موجِبًا التدبير للعبدين، [٤٢/أ] وكما لو جمع بين عبدين وحر، فقال للحر: وهذا[٥] وهذا[٦]، عتق العبدان؛ فكذا هنا صارا مدبرَين.

والتاسع: لو قال: أنتم أحرار وهذا -للمدبر- وهذا وهذا مدبرون؛ وهذا بمنزلة قوله: أنتم أحرار ومدبرون؛ لأنه ذكر التدبير بعبارة الجمع، وذلك لا يستقيم إلا أن يكون جامعًا بينهم في التدبير، فصار كلامه واحدًا، فتحقق[٧] التعميم في التدبير أو التحرير، وإذا اتحد الكلام صار إيجابًا[٨] لا محالة، إما الحرية للكل أو التدبير للعبدين[٩].

وأما الفصل[١٠] **الثاني**: له ثلاثة[١١] أعبد ليس فيهم مدبر، فقال: أنتم أحرار أو هذا مدبر

---

(١) في (ش): فهي.

(٢) ساقطة من (ش).

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) من قوله: (مدبرين؛ لأنه) إلى قوله: (صار كلهم) ساقطة من (و).

(٥) بعدها في (ن):حر.

(٦) بعدها في (ن): هذا.

(٧) في (ن): في حقهم يستحق، وفي (ش): لتحقق.

(٨) في (ن): اتحادًا.

(٩) ينظر: **شرح الزيادات** (٦٣٧/٢- ٦٣٩)، **الفتاوى الهندية** (٤٣/٢).

(١٠) في (ف) و(ش): القسم.

(١١) في (ف): ثلثه.

وهذا[١]، ثم مات قبل البيان، فهم مدبرون، يعتقون من الثلث؛ لأن الجملة الناقصة متى عطفت على جملة الكاملة يصير الخبر المذكور للجملة التامة خبرًا[٢] للجملة الناقصة، وإيجاب التدبير في الآخرين بكون دلالة اختياره[٣] التدبير بالكلام الأول دون التحرير؛ لأن العطف يقتضي الاشتراك بين [المعطوف][٤] والمعطوف عليه؛ فتعين إيجاب التدبير في المعطوف دلالة تعينه في المعطوف عليه؛ ولأن إيجاب التدبير[٥] فيهما دلالة على كونهما مملوكين، وكونهما مملوكين دلالة على أن قصده بالكلام الأول التدبير دون التحرير.

ولو قال: أنتم أحرار هذا وهذا وهذا مدبرون، يعتق من كل واحد منهم نصفه بالعتق البات، ونصفه بالتدبير؛ لأنه جمع بينهم في إيجاب التدبير بعبارة الجمع وإيجاب التحرير؛ فصار الكلام واحدًا، فيكون الشك واقعًا في تحريرهم وتدبيرهم؛ فصار بمنزلة قوله: أنتم أحرار ومدبرون، وكل كلام يصح في حال دون حال، فينصَّف كل كلام، فيثبت تحرير رقبة ونصف، وتدبير رقبة ونصف بينهم، والله أعلم بالصواب[٦][٧].

---

(١) تكرر في (ن): وهذا.

(٢) (المذكور للجملة التامة خبرًا) ساقطة من (ش).

(٣) في (ن): اختاره.

(٤) ساقطة من (ن).

(٥) من قوله: (في المعطوف) إلى قوله: (إيجاب التدبير) ساقطة من (ش).

(٦) من قوله: (وتدبير) إلى قوله: (أعلم بالصواب) ساقطة من (و).

(٧) ينظر: **شرح الزيادات** (٢/٦٣٩-٦٤٠)، **الفتاوى الهندية** (٢/٤٤).

كتاب [١] المكاتب

يحتاج إلى معرفة شرعية الكتابة، وتفسيرها لغة وشريعة، وركنها، وشرط جوازها[٢]، وحكمها شريعة.

أما شرعيتها فلقوله (عليه السلام): **((من كاتب عبدًا على مائة أُوقيَّة[٣] فأدَّاها كلها إلا عشرة أواق فهو عبد))**[٤].

---

(١) في (ف) و(ش): باب.

(٢) في (ن): وجوبها.

(٣) **الأُوقيَّة**: بضم الهمزة وتشديد الياء: اسم لأربعين درهما. ووزنه: أفعولة، والألف زائدة. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٢١٧/٥)، وجمعه الأواقي بتشديد آخرها على وزن الأفاعيل وبتخفيفها على وزن الأفاعل. **طلبة الطلبة** (ص: ٦٥). وذكر في **المكاييل والموازين الشرعية** (ص:٢٠) أن الأوقية عند الحنفية:(٤٠×٣,١٢٥يساوي ١٢٤,٨) جرامًا، وعند الجمهور: (٤٠×٢,٩٧٥يساوي ١١٩) جرام تقريبًا.

(٤) *أخرجه **أحمد في مسنده** في موضعين بلفظه (٢٤٧/١١) برقم (٦٦٦٦)، وكذلك أخرجه(٥٤٠/١١) (٦٩٤٩)، **وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظه** (٨٤٢/٢) كتاب العتق، باب المكاتب، برقم (٢٥١٩)، **وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه** بنحوه (٣٩٥/٤) باب من رد المكاتب إذا عجز، برقم (٢١٤١٨)، و**أخرجه البيهقي في سننه الكبرى** بنحوه (٥٤٥/١٠)، كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقى عليه من دراهم، برقم(٢١٦٣٩)، **وأخرجه النسائي في سننه الكبرى** بنحوه(٥٢/٥) كتاب العتق، باب ذكر الاختلاف على علي يؤدي بعض كتابته، برقم(٥٠٠٧)، كلهم من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

*أخرجه **أبو دواد في سننه** بلفظه (٢٠/٤) كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، برقم (٣٩٢٧)، **أخرجه الحاكم في مستدركه** بنحوه(٢٣٧/٢) كتاب المكاتب، برقم (٢٨٦٣)، و**أخرجه البيهقي في سننه الصغرى** بنحوه (٢١٩/٤) كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، برقم (٣٤٦٨)،، **أخرجه البيهقي في السنن والأثار** بنحوه (٤٤٥/١٤) كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، برقم (٢٠٦٨٧)، **وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى** بنحوه(٥٤٤/١٠) كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، برقم (٢١٦٣٦)، و**أخرجه النسائي في سننه** بنحوه (٥٣/٥) كتاب العتق، باب ذكر الاختلاف غلى علي يؤدي بعض كتابته، برقم(٥٠٠٩)، **وأخرجه الدار القطني في سننه** بنحوه (٢١٣/٥) كتاب المكاتب، برقم (٤٢١٣)، كلهم من طريق عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

*أخرجه **الترمذي في سننه** بلفظه (٥٥٢/٢) أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، برقم (١٢٦٠) من طريق يحي بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

⇦=

فقد جوَّز[١] الكتابة حيث اشتغل ببيان حكمها؛ و[٢] لأن الكتابة عقد إرفاق وإحسان من المولى لعبده؛ لكونها سببًا لثبوت حرية اليد[٣] حالا، وحرية الرقبة مالًا؛ فيكون بمنزلة إعتاق العبد على مال، فيكون مندوبًا[٤] إليه مع الصالح و[٥] الطالح بكل حال، إلا أن الإرفاق والإحسان مع الصالح أكثر استحبابًا[٦] وانتدابًا[٧] **من** الإرفاق والإحسان مع الطالح[٨]، كالتصدق على

=

٤/**أخرجه أحمد في مسنده** بلفظه (٣٣٧/١١) برقم (٦٧٢٦) من طريق عباس الجزري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

*أخرجه عبد الرزاق **الصنعاني في مصنفه** بنحوه(٤١٠/٨) كتاب المكاتب، باب عجز المكاتب، برقم (١٥٧٣٥) من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمر بن العاص.

*أخرجه **الطبراني في مسند الشاميين** بنحوه (٣٤٠/٣) برقم (٢٤٣١) من طريق عطاء عن أبيه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو.

*أخرجه **النسائي في سننه الكبرى** بنحوه (٥٣/٥) كتاب العتق، باب ذكر الاختلاف على علي المكاتب يؤدي بعض كتابته، برقم (٥٠٠٨) من طريق علاء الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

حكم الترمذي في سننه (٥٥٣/٣) على الحديث بقوله: **هذا حديث غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي** (ﷺ) **وغيرهم**.

وقال **الحاكم في مستدركه**(٢٣٧/٢): هذا حديث **صحيح الإسناد**، ولم يخرجاه.

وذكر **البيهقي في (معرفة السنن والآثار)** (٤٤٥/١٤)، قول الشافعي: ولم أعلم أحدا روى هذا عن النبي (ﷺ) إلا عمرا، وعلى هذا فتيا المفتين.

وقال **الألباني** في (**صحيح الجامع الصغير وزيادته**) (٥٣٠/١):حديث **حسن**، عن ابن عمرو.

(١) في (ن):حرر.

(٢) في (ن):أو.

(٣) في (ن): العبد.

(٤) **المندوب**: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام؛ وهو ما يثاب فاعله امتثالًا، ولا يعاقب تاركه، ويُسمَّى سنة ومسنونًا ومستحبًا ونفلًا. **الأصول من علم الأصول** (ص: ١١)، **الشرح الكبير لمختصر الأصول** (ص: ١١١).

(٥) في (ن): أو.

(٦) في (ن): استحسانًا.

(٧) في (ن): وابتداء.

(٨) في (و): الصالح.

الفقير الصالح أندب [١] وأحب من التصدق على الفقير الطالح[٢]؛ وهذا هو الفائدة المطلوبة من تعليق الكتابة بالعلم بالحرية في الآية المنصوصة، وهو قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [٣] فالآية ناطقة بجوازها متى علم المولى فيه خيرًا[٤] [٥]، ولكنها ساكتة عن نفي جوازها متى لم يعلم فيه خيرًا؛ فيتوقف على قيام الدليل، وقد قام الدليل[٦]، وهو الحديث المطلَق؛ فإنه لم[٧] يفصل بينهما إذا كان العبد صالحًا أو طالحًا [٨].

وأما تفسيره لغة: فالكتابة مشتقة من الكَتْب، وهو الضم والجمع، وسمي الخط كتابة لما فيه من ضم الحروف بعضها إلى بعض، ومنه يقال: الكَتِيبة، وهو الجيش العظيم.

وأما تفسيرها شريعة فهو[٩]: جَمْعٌ وضَمٌّ مخصوص، وجمعُ حريةِ الرقبة في المال إلى حرية اليد في الحال.

وأما ركنها: الإيجاب والقبول، وهو أن يقول لعبده: إن أدَّيت إليَّ ألفًا فأنت حر، فقبل

---

(١) مكرر في الأصل، ساقطة من (ن) و(ف) و(ش) فحذفتها .

(٢) في (ف): غير الصالح، وفي (ش): الطالح.

(٣) [**سورة النور** من آية:٣٣].

(٤) (متى لم يعلم فيه خيرًا) ساقطة من: (ف)

(٥) واختلف فيَ تفسّير الْخَيْر بِخَمْسَة من الصِّفَات:فَقَالَ بَعضهم: الْخَيْر المال، والبعض قال: الْخَيْر الْوَفَاء، ومنهم من قال: الْخَيْر الصدْق، وَقَالَ: بَعضهم كذلك الْخَيْر الصّلاح، وَقَالَ بَعضهم الْخَيْر الْحُرْمَة، وان لم ير فِيهِ خيرا فَلَا يكاتبه. **النتف في الفتاوى للسعدي** (٤٢١/١). وذكر في **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (٤١١/٨): ذهب الشافعي إلى أن المراد بالخير هاهنا هو: الاكتساب والأمانة، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وعمرو بن دينار، وحكي عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، ومجاهد: (أن الخير هاهنا هو الاكتساب لا غير)، وحكي عن الحسن البصري، والثوري: أنهما قالا: هو الأمانة والدين خاصة.

(٦) (وقد قام الدليل) ساقطة من (ش).

(٧) في (ن): ثم.

(٨) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٢٠٣/٥)، **المبسوط للسرخسي** (٢٠٧/٧)، وذكر في **شرح مختصر الطحاوي** (٣٣٩/٨) قال أحمد: قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [**سورة النور من** آية:٣٣]. وهو على الندب عند عامة الفقهاء.

(٩) في (ش): فهي.

العبد، أو: كاتبتك على ألف؛ لأنها إعتاق على مال، فيكون معاوضة، فلا بد من الإيجاب والقبول.

وأما شرطها: فكون المسمى مالًا معلومًا مقدارًا[(١)]، فأما كونه مؤجلًا منجمًا فليس بشرط، حتى تجوز الكتابة على المال الحال والمنجم.

عند **الشافعي**: لا يجوز إلا مؤجلًا[(٢)] منجمًا[(٣)] نجمَين[(٤)].

والصحيح قولنا؛ لأن النصوص الواردة بجوازها لا يفصل بين كونها حالَّة أو مؤجَّلة[(٥)] منجَّمة، ولأن الكتابة فك حَجْر[(٦)] وإثبات نوعُ حريةٍ بعوض؛ فتجوز حالاً كالإعتاق بمال، والقدرة على تسليم العوض ليست بشرط لجواز المعاوضة؛ [كالقدرة على تسليم الثمن[(٧)] ليست بشرط لجواز البيع؛ إذ المعاوضة تقوم] بالمعوض لا بالعوض[(٨)].

وأما حكمها للحال: هو انفكاكُ الحَجْر وثبوتُ الحُرِّيةِ في حق اليد دون الذات، حتى يكون أحق بمنافعه ومكاسبه[أ٤٢/ب]، ويبقى رقبته على ملك المولى؛ لأن الغرض[(٩)] المطلوب

---

(١) في (و) و(ن): مقدرًا.

(٢) في (ن): منجمًا.

(٣) في (ن): مؤجلًا.

(٤) ينظر: **الأم للشافعي** (٥٠/٨)، **مختصر المزني** (٤٣٣/٨)، **اللباب في الفقه الشافعي** (ص: ٢٦١).

(٥) في (ف):تنجيمين.

(٦) **الحجر** لغة: المنع مطلقًا، ومنه حجر عليه القاضي في ماله إذا منعه من أن يفسده فهو محجور عليه، ومنه حجر الكعبة (الحطيم)؛ لأنه منع من الدخول فيها، وسمي الحرام حجرًا؛ لأنه ممنوع من التصرف فيه، وسمي الحَجَر حجرا لصلابته؛ لأنه يمنع الغير عن أن يؤثر فيه. **الاختيار لتعليل المختار** (٩٤/٢)، **المغرب** (ص: ١٠٣)، **مختار الصحاح** (ص: ٦٧)، **التعريفات** (ص: ٨٢)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** (٢٣٩/١).

اصطلاحًا : هو المنع عن التصرف في حق شخص مخصوص، وهو الصغير والرقيق والمجنون. **العناية شرح الهداية** (٢٥٤/٩)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** (٢٣٩/١).

(٧) في (ف): العرض.

(٨) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٣/٨)، **الاختيار لتعليل المختار** (٣٥/٤).

(٩) في (ن) العوض، وفي (ش): العرض.

من الكتابة هو وصول المولى إلى بدلها، ووصول العبد إلى الحرية بأداء بدلها، وذلك لا يتحقق إلا بانفكاك الحَجْر، وثبوت حرية اليد؛ حتى يتحرر ويكتسب مالًا؛ فيؤدي بدل الكتابة.

و أما حكمها في جانب المولى: فثبوت حَقّ المطالبة ببَدَلِ الكتابة للحال[(١)].

(١) ينظر: **تبيين الحقائق وحاشية الشلبي** (١٤٩/٥)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (٤٠٦/٢)، **الفتاوى الهندية** (٣/٥)، **الفتاوى التاتارخانية** (١٠٠/١٦- ١٠٣).

باب معرفة حكم الكتابة بعد أداء أبدالها وما يوجب فسخها

وحكمها بعد أداء بدل الكتابة: هو عتق الرقبة؛ لأنها عقد معاوضة، فمتى سلم [البدل][(١)] للمولى يسلم له المبدل، ويكون أكسابُه وأولادُه سالمة[(٢)]؛ فيعتق أولاده بعتقه؛ لِمَا يأتي.

وكذلك إذا أبرأه المولى عن البدل؛ لأنه حق المولى، فيملك إسقاطه، فيسلم له المبدل[(٣)]؛ كالبائع أبرأ[(٤)] المشتري عن الثمن.

وفي **(المنتقى)**: قال **أبو يوسف**: لو وهب المولى المكاتبة لمكاتبه، عتق، قبل أو لم يقبل؛ لأنه هبة الدَّين ممن عليه الدَّين يصح من غير قبول؛ فبرأ من المكاتبة، فإن قال المكاتب: لا أقبل، كانت المكاتبة دينًا عليه وهو حر؛ لأن هبة الدَّين ترتدّ بالردّ، فأما العتق فلا يحتمل النقض بعد وقوعه.

ولو أدَّى البدل، عتق[(٥)] وإن لم يقل المولى في العقد[(٦)]: إن أدَّيته إلي فأنت حر[(٧)].

وعند **الشافعي**: لا يعتق ما لم يقل: كاتبتك على ألف إن أدَّيتها إلي فأنت حر[(٨)].

والصحيح **قولنا**؛ لأن موجب الكتابة هو حرية اليد[(٩)] للحال، وحرية الرقبة عند الأداء، والتصريح بحكم العقد ليس بشرط لصحة العقد؛ لأن موجب العقد يثبت بالعقد جبرًا لا باختياره، وصار كما لو قال: دبرتك، عتق عند موته وإن لم يقل: أنت حر بعد موتي،

---

(١) ساقطة من (ن).

(٢) بعدها في (ف) و(ش): له.

(٣) في (ش): البدل.

(٤) في (ف): أبرأه.

(٥) هنا في (و) كرر كلام أبو يوسف مرة أخرى.

(٦) في (ف): العبد.

(٧) **البحر الرائق** (٤٧/٨).

(٨) ينظر: **الحاوي الكبير** (١٦٩/١٨)، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (٧٧/٦).

(٩) في (ش): الولد.

وإن[١] عَجِزَ يُرَدُّ في الرِّقّ؛ لإجماع الصحابة[٢]؛ ولأنه عجز عن تسليم [أحد][٣] العوضين، فيثبت للآخر حق الفسخ؛ إذ لو لم يثبت حق الفسخ عند العجز عن التسليم يتضرر به الآخر، والضرر مدفوع شرعًا.

بخلاف المشتري إذا أفلس؛ لأنه لا يعجز عن أداء الثمن ما لم يتعلق حق الغرماء بالمبيع؛ [لأنه يقدر على بيع المبيع فيسلم ثمنه إلى البائع، ومتى تعلق حق الغرماء بالمبيع] [فَقَد][٤] [فُقِد][٥] شرط ثبوت حق الفسخ، وهو خلو المحل عن حق الغير، فامتنع ثبوت حق الفسخ على كلا الوجهين[٦].

فإن عجز عن أول نجم منها رُد في الرق **عندهما**، إلا أن يكون له مال حاضر أو غائب يُرجى[٧] قدومه فيؤخره [ثلاثة][٨] أيام لا يزاد عليه؛ لأنها مدة تامة لإيلاء الأعذار، وعند **أبي يوسف لا** يرد حتى يتوالى نجمان[٩]، لقول **علي** (رضي الله عنه): ((**إذا حل**[١٠] **على المكاتب نجمان رد في الرق**))[١١]؛ ولأن الفسخ للعجز، ولا يتحقق العجز، إلا بتوالي نجمين[١]؛ لأنه لما مضى[٢]

---

(١) في (ش): فإن.

(٢) ذكر ابن قطان في كتابه **الإقناع في مسائل الإجماع** (١٣١/٢) أنه اتفق الجميع أن العبد إذا عجز عن أداء ما كوتب عليه بطلت كتابته، و أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وبه قال جماعة أئمة الفتوى بالإمصار.

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) ساقطة من (ن).

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) ينظر: **البناية شرح الهداية** (٣٦٢/١٠)، **درر الحكام** (٢٣/٢)، **الفتاوى التاتارخانية** (١٠٣/١٦). وجاء في **فتح القدير** (١٥٧/٩): حاصل الاختلاف بيننا وبينه راجع إلى تفسير الكتابة، فعندنا تفسيرها شرعا ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة عند الأداء، فكأنه قال: أوجبت حرية اليد في الحال وحرية الرقبة عند أداء المال، ولو نص على هذا عتق عند الأداء، كذا هذا. وعند الشافعي: تفسيرها ضم نجم إلى نجم ولو نص عليه بأن قال: ضربت عليك ألفا على أن تؤديها إلي كل شهر كذا لم يعتق.

(٧) في (ش): يرجا.

(٨) كذا في الأصل(ثلثه) فأثبته من (ن): ثلاثة ولعله هو الصواب.

(٩) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٢٠٤/٥)، **شرح مختصر الطحاوي** (٣٦٦/٨).

(١٠) في (ن) دخل.

(١١) *أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه** بنحوه(٣٩٤/٤)، كتاب البيوع والأقضية، باب من رد إذا عجز، برقم (٢١٤١٣)، **وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى** بنحوه (٥٧٣/١٠) كتاب المكاتب، باب عجز المكاتب، برقم ⇦=

نجم صار حالًّا، والعجز عن البدل الحالّ لا يتحقق[٣] إلا بعد مُضِيّ مدة الإمهال وإيلاء العذر[٤]، وأحق المِدَد[٥] والآجال[٦] ما اجتمع عليه العاقدان، وإذا مضى النجم الثاني تحقق العجز فوجب الفسخ[٧].

لهما: ما روي عن **عمر** رضى الله عنه:((**أن مكاتبًا كسر نجمًا فرده في الرق**))[٨]، وهذا أمر[١]

= (٢١٧٦٠)، **وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار** بنحوه، كتاب المكاتب، باب عجز المكاتب، برقم (٢٠٧٨٥)، كلهم عن الحجاج عن حصين الشعبي عن الحارث عن علي (رضي الله عنه).

*وأخرجه **أبو يوسف في الآثار** بنحوه (١/١٩٠) في المكاتب والمدبر وأم الولد، برقم (٨٦٠)، و**أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار** بنحوه (٢/٥٧٦) كتاب المناسك، باب مكاتبة المكاتب برقم (٦٧٤)، من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي.

*وأخرجه **محمد بن الحسن في الاثار** بنحوه (٢/٥٧٨) كتاب المناسك، باب مكاتبة المكاتب، برقم (٦٧٦).

قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) في المكاتب قال: هو مملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته.

قال محمد: وقول زيد (رضي الله عنه) أحب إلينا وإلى أبي حنيفة في المكاتب من قول علي وعبد الله (رضي الله عنهما). وقال أبو حنيفة: وهو قول عائشة (رضي الله عنها) فيما بلغنا. وبه نأخذ.

(١) في (ش): النجمين.

(٢) في (ش):قضى.

(٣) (لا يتحقق) ساقطة من (و).

(٤) في (ش): العدد

(٥) في (ف): العدة، وفي (ش): المدة.

(٦) في (ن): الاحال.

(٧) وذكر في **المبسوط للسرخسي** (٧/٢٠٧) قول أبو يوسف: أنه لا يرد في الرق ما لم يكسر نجمين وهو قول علي – (رضي الله عنه) – قال إذا اجتمع على المكاتب نجمان فدخلا رد في الرق، وكان هذا استحسانًا من أبي يوسف، لأن العقد مبني على الإرفاق، وفي رده في الرق عند كسره نجما واحدا تضييق عليه، فلمعنى التوسع والإرفاق شرط أن يتوالى عليه نجمان، وقد روي عن أبي يوسف قال هذا إذا كانت النجوم مستوية، فإن كانت متفاوتة فكسر نجما واحدا يرد في الرق؛ لأنه لما عجز عن أداء الأقل فالظاهر أنه عن أداء عن الأكثر أعجز.

(٨) *أخرجه **الطحاوي في شرح معاني الاثار** بنحوه (٣/١١١) كتاب العتاق، باب المكاتب متى يعتق، برقم (٤٧١٣)، **وأخرجه البيهقى في معرفه السنن والأثار** بنحوه (١٤/٤٤٧) كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقى عليه =

لا يعرف قياسًا، فصار كالمرفوع[٢] إلى **النبي** (عليه السلام)، وحديث **علي** رضى الله عنه لا ينفي حق الفسخ بكسر نجم واحد، بل هو مسكوت عنه؛ ولأنه عجز عن المشروط عليه في الكتابة،

= دراهم، برقم (٢٠٦٩٦)، و**أخرجه البيهقي في سننه الكبرى** بنحوه (٥٤٦/١٠)، كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقى عليه من دراهم، برقم (٢١٦٤٩)، **وأخرجه أبن أبي شيبة في مصنفه** بنحوه (١٤٧/٦) كتاب البيوع والأقضية، باب في المكاتب عبد ما بقى عليه من دراهم، برقم (٢٠٩٤٥)، كلهم عن قتادة، عن معبد الجهني، عن عمر بن الخطاب، قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

وذكر الترمذي في سننه (٥٥٢/٢) قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) وغيرهم: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ولكن عند التحقق من كتب الفقه الحنفي، وجدت الأثر عن ابن عمر وهو قريب جدا من الأثر المذكور في المحيط الرضوي، فسوف أورد كلام الفقهاء في الفقه الحنفي مع الإستشهاد بذكر الأثر وتخريجه من مظان وجوده كما يلي:

ذكر السرخسي في **المبسوط** (٢٠٧/٧) ما نصه: (ذُكر عن ابن عمر -(رضي الله عنه)- أن مكاتبا له عجز فكسر مكاتبته فرده في الرق، ففي هذا دليل على أن الكتابة تحتمل الفسخ، وفيه دليل على أن المكاتب إذا كسر نجما فللمولى أن يفسخ الكتابة ويرده في الرق، وهو قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه قد تغير عليه شرط عقده وذلك يثبت للعاقد حق الفسخ في العقود المحتملة للفسخ).

وذكر الكاساني في **بدائع الصنائع** (١٤١/٤) ما نصه: (ما روي عن عبد الله بن عمر -(رضى الله عنه)- أنه كاتب عبدا له فعجز عن نجم واحد فرده إلى الرق، والظاهر أن ذلك كان على علم من الصحابة -(رضى الله عنهم)- ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد فيكون إجماعا، ولأن المولى شرط عليه في كل نجم قدرا من المال وأنه شرط معتبر مفيد من شرائط الكتابة فكان له أن يرده إلى الرق عند فواته، كما لو عجز عن نجمين وهو قول أبي حنيفة ومحمد).

*أ**خرجه ابن أبي شيبة في مصنفه** بلفظ مقارب (٤٠٥/٤) كتاب البيوع والأقضية، باب في المكاتب يعجز، وقد أدى بعض مكاتبته، برقم (٢١٥٣٨)، **وأخرجه البيهقي في السنن الصغير** بلفظ مقارب (٢٢٦/٤) كتاب المكاتب، باب عجز المكاتب برقم (٤٣٨٨)، **وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى** بلفظ مقارب (٥٧٢/١٠) كتاب المكاتب، باب عجز المكاتب برقم (٢١٧٥٣)، **وأخرجه أحمد بن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** بلفظ مقارب (٤٨٥/٧)، كتاب العتق برقم (١٥٢٣) كلهم عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: «أن مكاتبا له عجز، فرده مملوكا، وأمسك ما أخذ منه».

(١) في (ش): العد.

(٢) **المرفوع**: المشهور في المرفوع أنه ما أضيف إلى رسول الله (ﷺ) قولًا أو فعلًا سواء إضافة صحابي أو تابعي أو راو بعدهما سواء اتصل سنده أم لا. **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح** (١٣٩/١)، **شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي** (١٨١/١)، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** (٢٣٠/١).

فوجب رده إلى الرق حتى يصل المولى إلى حقه؛ لأنه إنما رضي بزوال حقه في منافعه ومكاسبه بشرط الوفاء بالمشروط عليه؛ فإذا لم يفِ يعاد[١] إلى حقه[٢]، كما لو عجز عن نجمين؛ وكالحر إذا منع أول نجم يحبس كما[٣] يحبس[٤] إذا منع[٥] نجمين.

ثم الوليُّ[٦] ينفرد بفسخ الكتابة في رواية؛ لأن العجز عن بدل الكتابة عيب يمكن[٧] في البدل قبل تمام العقد واستقراره؛ فإن الكتابة إنما تتم بالأداء؛ ليقع الفراغ عن استيفاء أحكامه؛ فصار كالمشتري إذا وجد بالمبيع عيبًا قبل القبض، ينفرد بالفسخ؛ فكذا هذا[٨].

وفي رواية: لا يملك الفسخ إلا برضا[٩] العبد أو بقضاء القاضي؛ لأن هذا عيب تمكن في البدل بعد تمام العقد وانبرامه في حق المولى؛ لأن المكاتب بالكتابة صار في يد نفسه وأحق بمكاسبه، وانبرام العقد في حق المولى [قبل][١٠] العجز، حتى لا يملك فسخه إلا برضا المكاتب؛ فصار كالمشتري إذا وجد بالمبيع[١١] عيبا بعد القبض[١٢].

وذكر في (**المنتقى**) لو أراد المكاتب أن يُعَجِّزَ نفسَه بالرجوع[أ٤٣/أ] إلى الرق[١٣] وإبطال

---

(١) بعدها في (ن): به.

(٢) جاء في **المبسوط للسرخسي** (٢٠٧/٧) أن حديث علي وابن عمر –رضي الله عنهم– دليل على أن للمولى أن يفسخ الكتابة عند عجز المكاتب من غير أن يحتاج فيه إلى المرافعة إلى القاضي.

(٣) (يحبس كما) ساقطة من (ش).

(٤) في (ش): يجنس.

(٥) في (ن): امتنع.

(٦) في (ف): المولى.

(٧) في (ش) يمكث.

(٨) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٢٠٧/٧)، **بدائع الصنائع** (١٤١/٤)، **الاختيار لتعليل المختار** (٤٢/٤).

(٩) في (ن):يرضى.

(١٠) ساقطة من (ش).

(١١) في (ن): البيع.

(١٢) ينظر: **بدائع الصنائع** (١٤٨/٤).

(١٣) في (ن): المولى.

الكتابة، وأبى المولى ذلك، فله ذلك؛ لأنه إذا عجز كان للمولى أن يستخدمَه ويستغلَّه، فله أن لا يعجِّزَه، ويستكسبُه، والكتابةُ قائمةٌ بحالها؛ لأن للمالك التصرف في ملكه بحسب إرادته.

وفي الرواية الصحيحة: للعبد أن يُعَجِّزَ نفسه ويفسخ الكتابة؛ لأن نفقته وعقله وجنايته بعد التعجيز وفسخ الكتابة على المولى، فللعبد أن يقول: لا أقيم على هذه الحالة وَأُعَجِّزُ نفسي وأفْسَخُ الكتابةَ حتى لا يلزمني ذلك؛ فالحاصل أن الكتابة لازمة في حق المولى، حتى لا يملك فسخها إلا برضا [المكاتب][(١)]، وفي حق المكاتب على الرواية الأولى لازمة، وعلى الثانية غير لازمة.

والكتابة في حق المكاتب [سبب][(٢)] بمنزلة الوكالة، ولا يجب على المولى[(٣)] حط شيء من بدل الكتابة خلافًا **للشافعي**؛ لأن الكتابة سببٌ لإيجاب البدل، فلا يكون سببا لحطِّه وإسقاطه؛ لتَضَادّ بينهما في سائر المعاوضات، ولكن الحط مستحب؛ لأنه عقد إرفاق وإيقاع[(٤)].

---

(١) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٢) ساقطة من(ن) و(ف) و(ش).

(٣) في (ف): المكاتب.

(٤) ذكر في **الفتاوى التاتارخانية**(١٦/١٠٤) قول الشافعي: أنه يجب على المولى حط شيء من الكتابة بقدر الثلث أو الربع.

باب ما يقع به الكتابة

(المبسوط) كاتب عبدًا صغيرًا لا يعقل، لم يجز، فإن أدَّى عنه أجنبي، لم يعتق؛ لأن الكتابة إيجاب وقبول، وقبول من لا يعقل لا يصح؛ لأنه بمنزلة البهيمة؛ كما في سائر التصرفات، وإن كان يعقل جاز؛ لأنه يصح قبوله، ويكون كالعبد الكبير في جميع أحكامه؛ بدليل أنه يصح إذنه في التجارة، [(١)] والكتابة أنفع له من الإذن في التجارة[(٢)]؛ لأنه يستحق بالكتابة أكسابه، ويستفيد عتقا بأداء كسبه، ولا كذلك في التجارة، فلما صح إذنه في التجارة؛ فَلَأَنْ[(٣)] تَصِحَّ الكتابةُ أولى[(٤)].

ولو كاتب عن عبد لرجل رضيع[(٥)]، وقبل[(٦)] عنه أجنبي آخر، ورضي به المولى، لم يجز؛ لأنه لم يوجد القبول من العبد ولا من نائبه، وإن أدَّى إليه المكاتبةَ عتق استحسانًا، لا قياسًا.

وجه القياس: أن العتق لم يتعلق بأداء هذا المال؛ لأن المال لم يجب بهذه الكتابة على العبد ولا على القابل، فصار أداء هذا المال بعد الكتابة وقبلها سواء.

وجه الاستحسان: أن الكتابة انعقدت بقبولِ من عَقَل[(٧)] الإيجاب، إلا أنه لم يظهر وجوب المال على العبد بهذه الكتابة في حق المطالبة به؛ نفيًا للضرر عنه، ولكن اعتبر المال واجبًا عليه في حق صحة الأداء من المتبرع؛ لأنه لا ضرر عليه، بل له فيه منفعة محضة؛ لأنه يعتق بغير مال يلزمه، فيعتبر المال واجبًا في حق صحة الأداء من المتبرع، كما لو قبل[(٨)] الكتابة بنفسه[(٩)]؛ كفضولي[(١)]؛ لأنه خالع[(٢)] امرأة رجل بألف، وأدَّى الألف من ماله بعد الخلع يصح؛

---

(١) في (ش):التخير.

(٢) من قوله: (الكتابة) إلى قوله: (التجارة) ساقطة من (ف).

(٣) في (ش):فلا.

(٤) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٦/ ٢٧٥)، **المبسوط للسرخسي** (٥٢/٨).

(٥) في(ن):يضيع.

(٦) في (ش): قيل.

(٧) في (ش): عقد.

(٨) في (ن): قابل.

(٩) بعدها في (ن) و(ش): وهذا.

لأنه اعتبر المال واجبًا عليها في حق صحة الأداء من المتبرع لما فيه منفعة محضة [لها][٣]؛ فكذا هذا[٤].

(**المنتقى**) لو قال لعبده: أدِّ إلي ألف درهم كل شهر مائة وأنت حر، فهو مكاتبة جائزة؛ لأنه عطف الحرية على أدَاءِ الألف منجَّمًا؛ فيترتب الحرية على أدائها؛ كما لو قال لغيره أدِّ إليَّ ألفًا وهذا [العبد][٥] لك، يكون بيعًا[٦]؛ فكذا هذا.

ولو قال: إذا أدَّيت إليَّ ألفًا كل شهر مائة درهم فأنت حر وأولُ النجوم كذا وآخرها كذا، فقبل، فهو مكاتبة؛ بمنزلة قوله: إذا أدّيت إليّ ألفًا فأنت حر[٧].

ولو قال لعبده: قد كاتبتُكَ على مائة دينار قد كاتبتُكَ على مائة درهم، فقال: قبلت الأول، له ذلك؛ لأنه لا يستطيع أن يرجع في الأول؛ بمنزلة الطلاق.

=

(١) **الفضولي**: هو من لم يكن وليًا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد. **التعريفات** (ص: ١٦٧)، **دستور العلماء** (٢٦/٣)، وجاء في **البحر الرائق** (١٤٧/٣) أن الفضولي: هو من يتصرف لغيره بغير ولاية ولا وكالة أو لنفسه وليس أهلا له.

(٢) **الخلع** في اللغة: مشتق من الانخلاع ومنه خلع النعل والقميص، يقال خلع امرأته خلعا، وخالعها مخالعة، واختلعت هي منه فهي خالع. وأصله من خلع الثوب. **مختصر القدوري** (٥٩/٢)، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٦٥/٢).

اصطلاحًا : عبارة عن عقد بين الزوجين، المال فيه من المرأة، تبذله فيخلعها أو يطلقها. **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** (٥٩/٢)، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٦٥/٢)، **أنيس الفقهاء** (ص: ٥٧)، **المغرب** (ص: ١٥١)، **التعريفات** (ص: ١٠١).

(٣) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٤) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٥٢/٨- ٥٣)، **المحيط البرهاني** (١٦٣/٤)، **البحر الرائق** (٤٦/٨).

(٥) ساقطة من (ش).

(٦) في (ش): تبعًا.

(٧) ينظر: **الهداية في شرح بداية المبتدي** (٢٥١/٣)، **المحيط البرهاني** (٩٢/٤)، **تبيين الحقائق** (١٥٢/٥)، **العناية شرح الهداية** (١٥٩/٩)، **الفتاوى التاتارخانية**(١٠٦/١٦)، ذكر في الكتب آنفًا أنه إذا قال:إن أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حر فهذه مكاتبة في رواية أبي سليمان. لأن التنجيم يدل على الوجوب وذلك بالكتابة. وفي نسخ أبي حفص لا تكون مكاتبة اعتبارا بالتعليق بالأداء مرة.

ولو قال: قبلت، ولم يتبين، فهذا على الآخر[١].

ولو قال: يا مبارك قد كاتبتُك يا ميمون على ألف، فهو على الآخر؛ لأن الكتابة إنما تتم بذكر البدل، [والبدل][٢] اتصل بالآخر دون الأول.

ولو قال: يا مبارك قد كاتبتك على ألف يا ميمون، فهو على الأول؛ لأنه تمت الكتابة على الأول، لوجود ذكر البدل عقيبه قبل ذكر الآخر[٣][٤].

وذكر **الطحاوي**[٥] في **(مختصره)**:[٦] لو كاتب نصفَ عبده، جاز، فنصفُه[٧] مكاتبٌ ونصفُه مأذونٌ في التجارة، وعتق بالأداء نصفُه، وما فضل في يده من الكسب نصفُه له ونصفٌ للمولى، ويسعى في نِصْفِ قيمته؛ لأن الكتابة تقبل التجزئة؛ لأن أحكامها قابلة للتجزؤ[٨].

---

(١) ينظر:**الأصل للشيباني** ط قطر (١٩٩/٦)، **العناية شرح الهداية** (١٥٢/٩).

(٢) ساقطة من (ن).

(٣) في (ن) إ: الاجر.

(٤) ينظر: **الفتاوى الهندية** (٣٥/٢).

(٥) **الطحاوي**: هو الإمام، الفقيه، الحافظ، المحدث، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، أبو جعفر الطحاوي، ولد سنة٢٣٨هـ، كان ثقةً، ثبتًا، نبيلًا، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في زمنه، روى عنه خلق كثير منهم: عبد العزيز بن محمد التميمي الجوهري، وأحمد بن القاسم البغدادي وغيرهم، له مصنفات عديدة منها(معاني الآثار) و(المختصر) في الفقه، توفي سنة٣٢١هـ. **الفوائد البهية** (٣١/١- ٣٢)، **الجواهر المضية** (١٠٢/١- ١٠٥)، **تاج التراجم** (١٠٠/١- ١٠٢).

(٦) **مختصر الطحاوي**، في فروع الحنفية للإمام، أبي جعفر: أحمد بن محمد الطحاوي، ألفه كبيرًا وصغيرًا، وتوفي: سنة ٣٢١هـ، قال أبو جعفر: جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يسع الإنسان جهلها، وبينت الجوابات عنها من قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وقد أولع الناس في شرحه، فشرحه شيخ الإسلام بهاء الدين (علاء الدين) علي بن محمد السمرقندي وغيرهم. **كشف الظنون** (١٦٢٧/٢).

(٧) في (ن): نصف.

(٨) ينظر: **شرح مختصر الطحاوي** (٣٧٢/٨)، **الاختيار لتعليل المختار** (٤٠/٤- ٤١).

[أ٤٣/ب] باب ما يَصْلُحُ بَدَلَ الكتابة وما لا يصلح

أصله: أن كل شيء صلح مهرًا في النكاح صلح بدلًا في الكتابة، وما لا فلا؛ لأن الكتابة تشبه[(١)] النكاح من حيث أنها **مبادلة مال بما ليس بمال**؛ كالنكاح، فيحتمل نوع جهالة في البدل؛ كالنكاح، وجهالة الجنس والقدر **تمنع صحة التسمية**؛ [كما في النكاح][(٢)]، **وجهالة الوصف لا يمنع**[(٣)]؛ فكذلك في بدل الكتابة[(٤)].

ثم المسائل على فصول:

أحدهما: في الكتابة على ماله وكسبه.

والثاني: في الكتابة على مال غيره.

والثالث: في الكتابة على خدمته.

فصل

ولو كاتب عبده على مكيل[(٥)] أو موزون[(٦)]، جاز، وله الوسط، وعلى دابة وثوب لا يجوز

---

(١) في (ش): تشابه.

(٢) (كما في النكاح) ساقطة من (ن) و(ش).

(٣) جاء في **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** (٦١٣/١٦)، و**المحيط البرهاني** (٤٨٢/٣): أن (**جهالة الصفة لا تمنع صحة التسمية في معاوضة مال بما ليس بمال**) قاعدة فقهية، فعلى غرار هذه القاعدة نستطيع القول بأن (**جهالة الوصف لا تمنع صحة التسمية في مبادلة مال بما ليس بمال**).

(٤) ينظر: **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤٣٣).

(٥) **المكيل** والكيلي: ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل، وهو تحديد مِقْدَاره بوساطة ظرف أو آلَة معدة لذَلِك، تعتمد على معرفة الحجم وليس الوزن والثقل، كالمد والصاع. **الصحاح** (١٨١٤/٥)، **العين** (٤٠٦/٥)، **كشاف اصطلاحًا ت الفنون والعلوم** (٢/ ١٣٩٦) **المعجم الوسيط** (٢/ ٨٠٨)، **أنيس الفقهاء في تعريفات** (ص: ٨٠).

(٦) **الموزون:** اسم مفعول من وَزَنَ الشَّيْءَ قدَّره بوساطة الْمِيزَان، وهي آلة تعتمد على معرفة ثقل الشيء، كالرطل والأوقية، شيء موزون: أي جرى على وزن أو مقدار معلوم. **المعجم الوسيط** (١٠٢٩/٢- ١٠٣٠)، **مجمل اللغة** (ص: ٩٢٤)، **أنيس الفقهاء** (ص: ٨٠). وذكر في **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٢١٨/٤) قوله (عليه السلام) «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة» قال أبو عبيد: هذا الحديث أصل لكل شيء من الكيل والوزن، وإنما ⇦=

حتى يبين الجنس؛ لأن جهالة الجنس جهالة متفاحشة؛ فيمنع صحة التسمية، وفي الأول جهالة الوصف، وهي لا تمنع صحة التسمية؛ كما في النكاح(١).

ولو كاتبه(٢) على لؤلؤة أو دار ولم يعين، لا يجوز؛ لأنه إذا لم تكن عينا مشارًا إليها تبقى مجهولة [جهالة](٣) متفاحشة؛ لكونها متفاوتة [متفاحشة](٤) (٥)؛ فكانت جهالة الوصف في هذا بمنزلة جهالة الجنس؛ ولهذا لا يجوز النكاح على هذا إلا بعينه(٦).

ولو كاتبه على وصيف(٧) (٨) (٩) أو عبد مؤجلًا، جاز استحسانًا؛ لأن الحيوان(١٠) يجب في الذمة دينًا (١١) بدلًا عما ليس بمال؛ كما في النكاح(١٢).

ولو كاتبه على ثوب، فأتى بقيمته، يجبر على القبول؛ لأن القيمة أعدل من المِثْل(١٣)؛ لما

= يأتمّ الناس فيهما بهم، والذي يعرف به أصل الكيل والوزن أن كل ما لزمه اسم المختوم والقفيز والمكوك والصاع والمد، فهو كيل، وكل ما لزمه اسم الأرطال والأمناء والأواقي فهو وزن.

(١) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٨/٨) **تحفة الفقهاء** (٢٨٥/٢)، **الكافي** لوح [ب/١٣٠].

(٢) في (ش): كاتبها.

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) ساقطة من (ن).

(٥) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٦) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٥٥/٨)، **بدائع الصنائع** (١٣٨/٤)، **البحر الرائق** (٤٦/٨).

(٧) في (ن): وصف.

(٨) وذكر في **المبسوط للسرخسي** (٥٤/٨) أن قيمة الوصيف أربعون دينارًا في قول أبي حنيفة، وعندهما على قدر الغلاء والرخص، وهو نفس قيمة العبد الوسط كما جاء في **الفتاوى التاتارخانية** (١٠٧/١٦) و**المحيط البرهاني** (٩٣/٤).

(٩) **الوصيف**: العبد، والأمة: وصيفة، وجمعهما: وصفاء ووصائف، وهو الخادم غلاما كان أو جارية. **لسان العرب** (٣٥٧/٩)، **مختار الصحاح** (ص: ٣٤٠)، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (١٩١/٥)، **المغرب** (٣٥٧/٢).

(١٠) في (ن): الحياة.

(١١) (دينًا) مكرر في الأصل وساقطة من سائر النسخ فحذفتها .

(١٢) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٦/ ٢٨٥)، **المبسوط للسرخسي** (٢١٤/٧)، **بدائع الصنائع** (١٣٨/٤).

(١٣) في (ش):المبدل.

مر في النكاح قبل هذا إذا لم يبين صفة الثوب، فأما إذا بيَّن لا يجبر؛ لأن إيجاب[(١)] عينه أعدل من قيمته، والصحيح أنه على الإطلاق؛ لأن صفة الثياب متفاوتة متفاحشة؛ فتكون القيمة أعدل بكل حال.

وإن أدَّى إليه ثوبًا لم يعتق؛ لأن الكتابة معاوضة حقيقة في ضمنها تعليق العتق بأداء العوض، والثوب لا يصلح عوضًا؛ لجهالة الجنس والقدر، ولا يتصور استحقاقه بالعقد، فلا يتعلق العتق بأدائه، فلم يؤدّ ما يتناوله العقد.

بخلاف ما لو قال: [إن][(٢)] أدَّيت إليّ[(٣)] ثوبًا فأنت حر، فأدّى ثوبًا، يعتق؛ لأن هذا يمين وتعليق حقيقة، والجهالة لا تمنع صحة اليمين؛ فصار شرط العتق **أدَّى**[(٤)] [أي][(٥)] ثوب كان[(٦)]، وأما الكتابة معاوضة؛ فلم يصح [إلا][(٧)] ببدل معلوم الجنس؛ إذ لا يتصور استحقاق المجهول بالعقد، ولو كاتبه على قيمته لم يجز؛ لأن المسمى مجهول القدر؛ إذ القيمة تختلف قدرها باختلاف المقوِّمين، وجهالة القدر يمنع صحة التسمية، بخلاف ما لو كاتبه على عبد، يجب قيمة عبد وسط، حتى لو أتى بها يُجبرَ المولى على القبول.

والفرق: أن ثمَّةَ القيمةَ لا تجب بتسميته قصدًا، وإنما بتسمية العبد، ثم تجب القيمة حكمًا، لصحة تسمية العبد، لا قصدًا باعتبار أنها أعدل من [عين][(٨)] الحيوان، فكانت جهالة القدر طارئة على العقد، لا مقارِنة له، فلا يرفع صحة العقد، وهنا القيمةُ وجبت بتسميته

---

(١) (لأن إيجاب) ساقطة من (ن).

(٢) ساقطة من (ن).

(٣) في (ن):لي.

(٤) في (ش):إذا.

(٥) ساقطة من (ن)، وفي (ش): آتي.

(٦) ينظر: ، **المبسوط للسرخسي** (٨/٨)، **بدائع الصنائع** (١٣٨/٤).

(٧) ساقطة من (ن).

(٨) ساقطة من (ن).

قصدًا، والتسمية مقارِنة للعقد، فكانت جهالة القدر مقارِنة للعقد؛ فمنعت صحة العقد[١].

وقد ذكرنا في البيوع[٢] أن جهالة القيمة متى كانت مقارنة للعقد منعت صحة العقد، وإن كانت طارئة لا تمنع، وإن أدَّاها عتق؛ لأن الكتابة معاوضةٌ وتعليقُ العتقِ بأداء العوض.

فمعنى المعاوضة هنا: إن فسد بقي تعليق العتق بأداء القيمة، فمتى تصادقا على أن المؤدى قيمته ثبت كون المؤدي قيمته نتصادقهما[٣] وإن اختلفا، فإن اتفق اثنان من المقوِّمين على شيء يجعل ذلك قيمة له، وإن اختلفا فقُوِّم أحدُهما بألف، والآخر بألف وأكثر، لا يعتق مالم يؤد أقصى قيمته؛ لأن شرط العتق لا يثبت بيقين إلا بأداء أقصى قيمته[٤].

ولو كاتب أمة على حكمه أو حكمها، لم يجز[٥]، ولا تعتق بأداء قيمتها، خلافًا **لزفر**[٦].

وكذلك لو قال: كاتبتك، ولو يسم شيئًا، لا تنعقد الكتابة على القيمة، **وعنده** ينعقد على القيمة؛ كما في البيع، إذا سكت عن الثمن[٧] [في[٨] البيع][٩] ينعقد على القيمة بالإجماع؛ فكذا [هذا][١٠].

لنا: أن الكتابة مشتملة على معنى المعاوضة ومعنى التعليق؛ لأن حكمها للحال حرية اليد، وفي المال تعلَّق العتق بأداء العوض [٤٤/أ]، فكان كل واحد حكم مقصود بالكتابة، ولهذا لا تنفك الكتابة عن تعليق العتق بالأداء، كما لا ينفك عن إثبات حرية اليد.

---

(١) ينظر: **المحيط البرهاني** (٩٣/٤).

(٢) ينظر: **المحيط الرضوي، كتاب البيع، لوح رقم [ب/١٨٨]**.

(٣) في سائر النسخ: يتصادقهما.

(٤) ينظر: **المحيط البرهاني** (٩٤/٤)، **تبيين الحقائق** (١٥٤/٥)، **الجوهرة النيرة** (١١٣/٢).

(٥) في (ن): مالم يحل.

(٦) ينظر: **البحر الرائق** (٤٨/٨)، **العناية شرح الهداية** (١٦١/٩).

(٧) في (ن): اليمين.

(٨) ساقطة من جميع النسخ.

(٩) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١٠) ساقطة من (ن).

فمعنى المعاوضة: إن كان يوجب انعقادها على القيمة وإن لم تكن القيمة ملفوظة؛ كما في البيع الفاسد.

فمعنى التعليق يمنع انعقادها على [القيمة][(١)] إذا لم تكن ملفوظة؛ لأن التعليق بالشرط [لا يثبت][(٢)] من غير ذكر الشرط، فوقع الشك في انعقادها على [القيمة][(٣)]، فلا ينعقد بالشك[(٤)].

ولو كاتبه على خمر أو خنزير، عتق بأداء القيمة قبل إبطال القاضي؛ لأن الكتابة متى فسدت بفساد التسمية؛ لكون المسمى منهيا عن تموله وتملكه، بقي تعليق العتق بأداء المسمى، والمعقود عليه في المعاوضة الفاسدة مضمون[(٥)] بالقيمة؛ فانعقدت الكتابة على القيمة، فتعلق العتق بأدائها[(٦)] [(٧)].

فصل

ولو كاتبه على ثوب أو عبد غيره، إن لم يجز صاحبه لا يجوز الكتابة؛ لأن الكتابة محتملة للفسخ، وتفتقر صحتها إلى تسمية البدل؛ فكانت بمنزلة الشراء بعرض[(٨)] غيره ولم يجز صاحبه، لم يجز؛ فكذا هذا، وإن أجاز صاحبه يجوز في رواية، وفي رواية لا يجوز، بناء على أنه متى أجاز صاحب العرض مقرضًا[(٩)] العَرَض[(١)] من العبد، كما في البيع؛ فيصير العرض[(٢)] من كسبه.

---

(١) ساقطة من (ن) و(ش).

(٢) ساقطة من (ش).

(٣) ساقطة من (ن).

(٤) ينظر: **المحيط البرهاني** (١١٦/٤)، **تبيين الحقائق** (٩٤/٣)، **العناية شرح الهداية** (١٦١/٩).

(٥) (الفاسدة مضمون) ساقطة من (ن).

(٦) (فتعلق العتق بأدائها) ساقطة من (ش).

(٧) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٨/٨)، **تبيين الحقائق** (١٥٢/٥). وذكر في **الجوهرة النيرة** (١١٠/٢) أنه إذا كاتبه على خمر أو خنزير فأدى الخمر أو قيمته فإنه يعتق عند أبي يوسف، وعندهما لا يعتق بأدائهما إلا أن يكون قال له: إذا أديت إلي ذلك فأنت حر فيعتق بالأداء ويسعى في قيمته.

(٨) في (ن): بعوض.

(٩) **المقارضة:** من ألفاظ المضاربة، وهي: دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لأنه نماء ماله، وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح. **تحفة الفقهاء** (١٩/٣)، وذكر في **المبسوط للسرخسي** (١٨/٢٢): أن المضاربة سميت بهذا الاسم؛ لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله فهو شريكه في الربح، ورأس ماله الضرب في الأرض والتصرف. وأهل المدينة يسمون هذا العقد ⇦=

والمولى متى كاتب عبده على عين في يده من كسبه: في رواية كتاب الشرب أنه يجوز، وفي رواية المكاتب لا يجوز(٣).

وجه هذه الرواية: أنه متى جازت الكتابة على العين في يد، ملك المولى العين بنفس العقد، فيعتق العبد بنفس العقد، وهذا خلاف(٤) موضوع الكتابة؛ لأنها موضوعة لإيجاب حريتين على التعاقب والترادف، بخلاف الدراهم والدنانير؛ لأن العقد لا يتعلق بعينها بل يتعلق بمثلها دينًا في الذمة، فملكها(٥) المولى بالقبض لا بالعقد، فيتحقق معنى الكتابة للحال، وهو تعجيل حرية اليد للحال، وتأخر حرية الرقبة في المال.

وجه رواية الشرب: أن العبد صار أحق بكسبه عينًا كان أو دينًا، ولكن جعلنا بدل الكتابة ملك اليد والتصرف، لا ملك(٦) الرقبة؛ تحريًا لجواز العقد وتصحيحًا له؛ فإن ملك اليد والتصرف يصلح عوضًا، ألا ترى لو اشترى رب المال شيئًا من مال المضاربة ولا ربح فيه صح(٧)؛ باعتبار أنه يستفيد به ملك اليد والتصرف لا ملك الرقبة، والمولى إنما يملك اليد والتصرف بعد القبض، فيتوقف حرية الرقبة على ثبوت ملك اليد، فيثبت الحريتان على التعاقب(٨)

=

مقارضة وذلك مروي عن عثمان -(رضي الله عنه)- فإنه دفع إلى رجل مالا مقارضة، وهو مشتق من القرض، وهو القطع، فصاحب المال قطع هذا القدر من المال عن تصرفه وجعل التصرف فيه إلى العامل بهذا العقد، فسمي به.

(١) في (ن): المعوض.

(٢) في (ن): العوض.

(٣) وذكر ابن سماعة الخلاف فقال: لا يجوز عند أبي حنيفة، ويجوز عند أبي يوسف، وعند محمد: إن أجاز صاحبه جاز وإلا لم يجز. **بدائع الصنائع** (١٣٩/٤).

(٤) في (ن): اختلاف.

(٥) في (و):فيملكها،وفي (ن):فيملكه.

(٦) في (ن): يملك.

(٧) في (ش): صار.

(٨) ينظر: **بدائع الصنائع** (١٣٩/٤/١٤٠)، **العناية شرح الهداية** (١٦٧/٩)، **شرح مختصر الطحاوي** (٣٦٤/٨).
وذكر في **المحيط البرهاني** (٩٧/٤): بعض مشايخنا قالوا: وقفنا في رواية الجواز في كتاب الشرب ولم نقف على رواية
⇦=

ولو كاتبه على ألفِ فلان هذه، جاز، ويعتق بأداء غيرها؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات، فصار تعيينها وإطلاقها سواء، فانعقد[(١)] الكتابة على ألفٍ في الذمة.

بخلاف قوله: إن أدَّيت إليَّ هذا الألف فأنت حر، فأدَّى غيرها، لا يعتق؛ لأنها عَيْنُ صيغة، والتعيُّن دخل على الشرط لا على العوض، فكان معتبرًا[(٢)].

وكذلك لو قال: كاتبتني[(٣)] على ألف على أن أعطيها من مال فلان، يجوز[(٤)]؛ لأنه وإن شرط في الكتابة شرطًا لا يقتضيه العقد؛ لأن الكتابة لا تفسد [بمثل][(٥)] هذا الشرط؛ لأنه شرط يمكن المكاتب الوفاء به؛ بأن يستقرضها من فلان ويؤدي إليه؛ وصار كما لو شرط[(٦)] عليه أن لا يخرج من المصر[(٧)].

فأما إذا قال: بعني على أن تعطيني ثمنه[(٨)] من مال فلان، قيل: يجوز البيع؛ لأنه لا منفعة للبائع في هذا الشرط؛ لأن أداء الثمن من ماله ومن مال غيره سواء؛ فصار كما باع بشرط أن لا يأكل.

وقيل: يفسد؛ لأن للبائع فيه نوع منفعة؛ لأن مال فلان ربما يكون أطيب وأحل من ماله،

= الفساد وهي في آخر كتاب المكاتب في «الأصل»، وقيل: أشار في نكاح «الأصل» إلى هذه الرواية وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة (رحمه الله) نصًّا أنه لا يجوز، فصار في المسألة روايتان، واتفقت الروايات: أنه لو كاتب على دراهم في يد العبد من كسبه أن الكتابة جائزة.

(١) في (ش) فانعقدت.

(٢) ينظر: **البناية شرح الهداية** (١٠/٣٨٠)، **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤٣٤).

(٣) في (ش): كاتبني.

(٤) في (ش): جاز.

(٥) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٦) في (ن): اشترط.

(٧) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٨/١٢)، **المحيط البرهاني** (٤/١٠٢).

(٨) في (ن): بثمنه.

وهذا معنى تَرْغَبُ[١] الناس فيه، وكلُّ شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعةٌ للعاقد يُفْسِدُ البيع.

ولو أضاف إلى عينٍ[٢] فلان مكيلًا أو موزونا، لم يجز؛ لأن العقد تعلق بعينه، وقد يعجز عن تسليم عينه إذا أبى مالكه[٣].

فصل

ولو كاتبه على أن يخدمه شهرًا[٤] جاز استحسانًا لا قياسًا؛ لأنه شرط بغير مقتضى الكتابة؛ لأن مقتضى الكتابة[٥] أن يصير المكاتب أحق بمنافعه وينقطع عنه يد المولى، ومتى صحت الكتابة على خدمته لا ينقطع يد المولى عنه مالم يستوف الخدمة.

وجه الاستحسان: أن أعمال الخدمة معلومة معهودة فيما بين الناس عُرفًا، ولهذا جازت الإجارة عليها، و**المعروف كالمشروط**[٦]، وشرط الخدمة يقتضيه [أ٤٤/ب] العقد؛ لأنه شرط[٧] أن يكون أحق ببعض منافعه؛ ليعتق بالاستيفاء، ولو شرط أن يكون أحق ببعض أكسابه ليعتق بالاستيفاء، كان شرطًا جائزًا يقتضيه العقد، فكذا إذا شرط أن يكون أحق بمنافعه؛ لأن الكسب خَلَفٌ عن المنفعة.

ولو كاتبه على أن يخدم غيره يجوز قياسًا على هذا الاستحسان؛ لأن المستحق للخدمة هو المولى؛ لأن البدل[٨] يجب له، إلا أنه أناب[٩] غيره في استيفاء الخدمة مناب نفسه، فجاز؛

---

(١) في (ن):يرغب، وفي (ش): ترغيب.

(٢) في (ن) و(ش) إلى: غير.

(٣) ينظر: **المحيط البرهاني** (٣٩٢/٦)، **البحر الرائق** (٩٣/٦).

(٤) في (ن):مرة سنة.

(٥) (لأن مقتضى الكتابة) ساقطة من (ن).

(٦) (**المعروف كالمشروط**) قاعدة فقهية، وهي تندرج تحت قاعدة (**العادة محكّمة**). **الأشباه والنظائر لابن نجيم** (ص: ٨٤)، **موسوعة القواعد الفقهية** (٧٤٩/١٠)، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** ١١٧/١).

(٧) من قوله: (ولو كاتبه) إلى قوله (لأنه شرط) ساقطة من (ش).

(٨) في (و): أبدل.

(٩) **أناب**: أقام غيره مقامه. **الكليات** (ص: ٢٠٠).

كما لو كاتبه على ألف على أن يؤديها إلى غريم من[١] غُرمائه، جاز؛ لأن قبض الغريم بإذنه كقبضه[٢].

ولو كاتبه على ألف[٣] وخدمته سنة أو وصيف، جاز؛ لأنه لو جعل كل واحد بانفراده بدلًا جاز، فكذا إذا جمع بينهما يجوز.

ولو كاتبه على ألف وخدمته أبدًا، فالكتابة فاسدة، ويعتق بأداء قيمته دون خدمته؛ لأن الخدمة أبدًا لا تصلح بدلًا؛ لأنه مجهول المقدار[٤] ومجهول المقدار لا يصلح بدلًا؛ لأنه لا يمكن تسليمه، وما لا يمكن تسليمه لا يعتبر بدلا، فلم يتعلق العتق بأدائهِ[٥] ما يصلحُ بدلًا، وهو ألف درهم، فصار كما لو كاتبه على ألف وهدية، فأدَّى الألف دون الهدية، يعتق، فكذا هذا.

وإذا أدَّى الألف وعتق: إن كان قدر قيمته لم يبق للمولى عليه سبيل، وإن كان قيمته أكثر رجع عليه بالفضل؛ لأن البدلَ في المعاوضة الفاسدة قيمةُ المعقود عليه؛ كما في البيع الفاسد.

بخلاف ما لو كاتبه على ألف درهم ورطل[٦] من خمر، لا يعتق ما لم يؤد[٧] الألف مع

---

(١) (غريم من) ساقطة من (ن).

(٢) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٦/٢٠٠- ٢٠١)، **شرح مختصر الطحاوي** (٨/٣٥٧- ٣٥٨)، **المبسوط للسرخسي** (٨/٥- ٦) **بدائع الصنائع** (٤/١٣٩).

(٣) في (ن): حلف.

(٤) (ومجهول المقدار) ساقطة من (ن).

(٥) بعدها في سائر النسخ: ويعتق بأداء

(٦) **الرطل**: بكسر الراء وفتحها، قال الجوهري إنه نصف مَنّ، وهو ما يوزن به أو يكال به **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (٤/١٧٠٩) **البحر الرائق** (٦/١٤٠)، **المغرب** (ص: ١٩٠) وجاء في **كتاب المكاييل والموازين الشرعية** (ص:٢٩) أنه إذا أطلق الرطل في الفروع الفقهية فالمراد منه: الرطل العراقي أو رطل بغداد، فمقدار الرطل العراقي عند الحنفية: نصف من، والمد والمن سواء، كل منهما ربع صاع، مائة وثلاثون درهما، وعند الجمهور الرطل يساوي ١٢٨ درهم وأربعة أسباع.

(٧) في (ش) يرد.

رطل الخمر؛ لأن الخمر مال[١] معلوم المقدار، فصلح بدلًا؛ ولهذا ينعقد به الشراء، إلا أنه لا يصلح مستحقًا، فصار بدلًا وتعلق العتق بأدائه؛ لأنه مال يمكن تسليمه[٢].

ولو كاتبه على أن يحفر [له][٣] بئرًا سمّى[٤] قدرها ومكانها، أو يبني له دارًا أراه آجُرَّها[٥] وجصَّها[٦] وما يبنى[٧] به، جاز؛ لأن البدل معلوم الجنس والمقدار[٨].

ولو كاتبه على ألف وعبد مثله، وهو خياط، جاز استحسانًا لا قياسًا؛ لأنه لا يمكنه تسليم عبد مثله يعمل عمله؛ لأنه ليس من ذوات الأمثال؛ لأن الناس يتفاوتون[٩] في العمل[١٠].

وجه الاستحسان: أنه يراد بهذا في العرف أن يكون مثله في أصل الجنس والعمل، وهو أن يكون هنديًا خيّاطًا لا أن يكون مثله من كل وجه، ولهذا كاتبه على عبد خياط، جاز، ويُجبَرُ المولى على قبول عبدٍ له أصلُ الخياطة[١١]، لا مثله في الخياطة؛ فكذا هذا[١٢].

---

(١) بعدها في (ن) و(ش): متقوم.

(٢) ينظر: **الفتاوى الهندية** (٤/٥)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (٢٥/٢)، **البحر الرائق** (٤٦/٨).

(٣) ساقطة من (ن)، وفي (ش):فيه.

(٤) في (ن): يسمى

(٥) في (و): جصها.

(٦) في (و): أجرها.

(٧) في (ن): ينبني.

(٨) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٥/٨)، **الفتاوى الهندية** (٢٤/٥).

(٩) في (ن): متفاوتون.

(١٠) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٢١٢/٥)، **المبسوط للسرخسي** (٢١٤/٧)، **المحيط البرهاني** (٩٩/٤)، **الفتاوى الهندية** (٦/٥).

(١١) في (ن): الخياط.

(١٢) ينظر: **البحر الرائق** (٤٦/٨).

باب ما يفسد الكتابة وما لا يفسدها

ولو كاتبه بشرط أن لا يخرج من المصر، فالشرط باطل والكتابة جائزة؛ لأنه [ربما][(١)] لا يمكنه الكسب إلّا خارج المصر، فكان تخصيص بعض الأماكن دون بعض يخالف موجب العقد؛ فلا يصح.

كما لو خص عليه نوع تصرف دون نوع، كان باطلًا، والشرط الباطل لا يفسد الكتابة؛ لأن الكتابة في جانب العبد تشبه العتق؛ لأنه إسقاطٌ وفَكٌّ حَجْر[(٢)]، والعتق لا تبطله الشروط الفاسدة[(٣)].

ولو كاتبها على ألف يؤديها إلى غريم السيد، أو يضمنها[(٤)]، فالكتابة والضمان جائزان[(٥)]؛ لأن الكتابة لا تفسد بالشروط الفاسدة إذا أمكن المكاتَب الوفاء به؛ فيستحق البدل المولى، ثم أقام غريمه مقام نفسه في الاستيفاء، فصار استيفاؤه بوكيله[(٦)] كاستيفائه بنفسه، والضمان من المكاتب إن لم يصح لكنه أمكن أن يجعل هذا كتابة عن الآمر بأداء بدل الكتابة إلى غريم المولى؛ لأن الكفالة لو صحت لزمه الأداء إلى المكفول له، وإذا لم يصح دينًا عليه جعل كتابة عما يوجب الأداء وهو الآمر[(٧)].

فإن كاتبه على ألف على نفسه وماله، وللعبد ألف وأكثر اكتسبه، أو وهبه له سيده، جاز، علم المولى جملتَه[(٨)] أو لا، ولا يدخل ما كان لسيده في يده؛ لأنه شرط ملائم للعقد؛

---

(١) ساقطة من (ش).

(٢) في (ن): الحجر.

(٣) ينظر: **تبيين الحقائق** (١٥٦/٥)، **الفتاوى الهندية** (٦/٥).

(٤) بعدها في (ش): له.

(٥) في (ش): جائز.

(٦) في (ش): توكيله.

(٧) ينظر: **مجمع الضمانات** (ص: ٤٤١).

(٨) في سائر النسخ: حملته.

لأن العقد يقتضي أن يصير المكاتب أحق بكسبه[١]، وحكم الكسب ثابت في هذا المال؛ لأنه لا ملك للعبد فيما في يده، فكانت الإضافة بسبب الاكتساب، ولهذا لو لحقه دين يصرف إليه، لكنه مملوك للسيد[٢] حقيقة، فيدخل تحت كتابةٍ بالشرط، ولا يدخل بدون الشرط[٣].

بخلاف كسب المكاتب بعد الكتابة؛ لأنه غير مملوك للمولى حقيقة، وإنما له حق الملك، فيدخل تحت الكتابةِ حقيقة بدون الشرط، وسواء كان في يد العبد ألف درهم أو أكثر؛ لأنه لا رِبا[٤] بين المولى [أ٤٥/أ] وعبده[٥].

ولو كاتبه على ألف منجَّمة فإن عجز عن نجم فمكاتبته ألفًا[٦] درهم، فهي فاسدة.

قالوا: والصحيح أن المكاتبة[٧] الثانية[٨] فاسدة دون الأولى[٩] عند **أبي حنيفة**، وعندهما كلاهما جائزان، كما لو دفع ثوبًا إلى خياط وقال: إن خِطْتَهُ اليوم فلك درهم، وإن خطته غدًا فلك نصف درهم، جاز الشرط الأول وفسد الثاني عند **أبي حنيفة**، و**عندهما** كلاهما جائزان؛ فكذلك الكتابة؛ إذ لا يجيء فرق صحيح بين هذه وتلك[١٠].

ولو كاتبه على ألفٍ على أن يَرُدَّ المولى عليه وصيفًا وسطًا، بطل في الكل **عندهما**، وعند

---

(١) في (و): بنفسه.

(٢) في (ن): المولى.

(٣) (ولا يدخل بدون الشرط) ساقطة من (ن)

(٤) **ربا**: ربا المال يربو ربوا إذا زاد وارتفع والاسم الربا مقصور، وفي الشرع: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال. **البناية شرح الهداية** (٢٦٠/٨)، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (١٩٢/٢). وذكر في **المبسوط للسرخسي** (٥/٨) أنه لا يدخل بين المولى وبين عبده ربا، قال -عليه الصلاة والسلام-: «**لا ربا بين العبد وسيده**».

(٥) ينظر: **الأصل** (٤١٣/٤١٢/٣)، **المبسوط للسرخسي** (٥/٨)، **بدائع الصنائع** (١٤٣/٤).

(٦) في (و) ألف.

(٧) في (ن): المكاتب.

(٨) في (ن): الثابته.

(٩) في (ن): الأول.

(١٠) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٤/٨)، **بدائع الصنائع** (١٤٢/٤)، **الفتاوى الهندية** (٥/٥).

أبي حنيفة[١]: تبطل بحصة الوصيف دون الكتابة[٢].

له[٣]: أن الكتابة وقعت[٤] على مال معلوم؛ لأنه جعل الألف بدلًا وهو معلوم، غير أنه شرط عليه رد الوصيف[٥] فيكون تبعًا[٦] في ضمن الكتابة؛ فيجب قسمة الألف على قيمته وقيمة الوصيف[٧]، فصارت الكتابة بالحصة في الأجرة؛ فتكون [جهالة][٨] حصة الكتابة طارئة على العقد، فلا ترفع صحته؛ كمن تزوج امرأة على ألف، على أن ترد المرأة عليه وصيفًا وسطًا، لا تبطل التسمية، وتُقسم الألف على مهر مثلها وقيمة الوصيف.

لهما: أن الكتابة وقعت بالحصة[٩] ابتداءً؛ لأنه لما شرط رد الوصيف فقد استثنى[١٠] حصته عن الألف؛ فصار كأنه جعل البدل ما تبقى بعد إخراج قيمة الوصيف، وذلك مجهول القدر فكانت[١١] الجهالة مقارنة للعقد، فأوجبت فساده[١٢].

ولو كاتبه على ألف -وهي قيمته- على أنه إن أدَّى فعتق فعليه ألف أخرى، جاز؛ لأنه كاتب على مالين جعل محل أحدهما قبل العتق، ومحل الآخر بعد العتق، ويجوز وجوب بدل

---

(١) في (ن) و(ش): أبي يوسف.

(٢) اختلف في نسبة الأقوال في هذه المسألة كما جاء في **تأسيس النظر** (ص: ٢٨): إذا كاتب عبده على مائة دينار على أن يرد المولى على المكاتب وصيفا وسيطا، فسدت الكتابة عند أبي حنيفة ومحمد وأبي عبد الله، لأن ما كان بإزاء الوصيف من التسمية بيع، وبيع الوصيف بغير عينه لا يجوز بالإجماع، فلما فسد بعض العقد فسادا تاما فسد الكل، وعند أبي يوسف تبطل في حصة الوصيف.

(٣) في (ن): لنا.

(٤) في (ن): وقف.

(٥) في (ن): الوصف.

(٦) في (ن) و(ش): بيعًا.

(٧) في (ن): الوصف.

(٨) ساقطة من (ن).

(٩) في (ن): الحصد.

(١٠) في (ن): استثناء.

(١١) في (ف) فغابت.

(١٢) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٧٠/٧)، **الفتاوى الهندية** (١١/٥)، **المحيط البرهاني** (٩٦/٤).

الكتابة بعد العتق؛ لأنه يجب برضاه والتزامه؛ كما لو أدَّى ألفًا مستحقة فعتق يرجع المولى عليه بمثلها بعد العتق[(١)].

ولو كاتبه على ألف منجَّمة على أن يؤدي مع كل نَجْمٍ ثوبًا بيَّن جنسه، أو قال: يؤدي مع كل نجم عشرة دراهم، أو: يؤدي مع مكاتبته ألفَ درهم، جاز؛ لأن الكتابة وقعت على مالين معلومين؛ لأنه شرط عليه في كل نجَّم ثوبًا، وعدد النجوم معلومة، فيكون عدد الثياب معلومًا.

ولو كاتبه إلى الحصاد، جاز استحسانًا، وإن تأخر حَلَّ في الوقت الذي كان يَخْرُجُ للناس؛ لأن هذه جهالة يسيرة في الأجل، بمنزلة جهالة في وصف البدل، وحال الأجل أخف وأسهل من حال البدل؛ لأن البدل ركن العقد، والأجل شرطه، فلما تُحُمِّلَت الجهالةُ اليسيرة في البدل، ولأن[(٢)] تَحَمَّل في الأجل أولى حتى لو كانت الجهالة فاحشة في الأجل، كما في هبوب[(٣)] الريح لا يتحمل كما في جهالة الجنس والقدر في البدل[(٤)].

ولو كاتبه على ألف على أن يؤدي إليه كل شهر مائة، ولم يسم منتهى الأجل، يجوز؛ لأن نهاية الأجل صار معلومًا لما شرط أن يؤدي إليه كل شهر مائة[(٥)]؛ لأن الألفَ عَشْرُ مِرَارٍ[(٦)] مائة؛ فيكون الأجل عشرة أشهر؛ فكأنه نص عليها[(٧)].

---

(١) من قوله: (لأنه يجب) إلى قوله: (بعد العتق) ساقطة من (ش).

(٢) في (و) و(ش): فلأن.

(٣) في (ش):ثبوت.

(٤) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٠/٨)، **بدائع الصنائع** (١٣٨/٤)، **درر الحكام** (٢٥/٢)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** (١٠٢/٦) .

(٥) من قوله: (ولم يسم) إلى قوله: (شهر مائة) ساقطة من (ن) و(ش).

(٦) في (ش) مرات.

(٧)ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٧/٨).

ومن كاتب أمَتَه على ألف على أن يطأها مدة الكتابة، لم يجز؛ لأنه وطء المكاتَبة محظورٌ على المولى، فقد كاتبها على ألف عليها وعلى[(١)] شيء محظور، فلا يصح؛ كما لو كاتبها على ألف ورطل خمر؛ لأن منافع البضع ليست بمال، فلا يصلح عوضًا؛ ولهذا لا يصلح مهرًا[(٢)]؛ فلم تصح التسمية؛ كما لو كاتبها على ميتة أو دم، فإن أدَّت الألف عتقت؛ لأن العتق في الكتابة يتعلق بأدَّاء ما يصلح عوضًا [انعقادًا أو استحقاقًا، أو انعقادًا لا استحقاقًا، كالخمر والخنزير، والوطء لا يصلح عوضًا][(٣)(٤)]، لا في حق الانعقاد، ولا في حق الاستحقاق؛ ولأنه ليس بمال كالميتة يتعلق العتق بأدائه، وعليها فضل قيمتها في قوله الآخر، وهو قول **محمد**؛ لأن المستحق بالعقد الفاسد قيمة المعقود عليه لا المسمى، كما في البيع الفاسد، ورقبة العبد متقوَّمة وقد تلفت بعقد[(٥)] فاسد؛ فيلزمه رد قيمتها، هذا إذا كان المؤدى مثل قيمتها أو أقل، وإن[(٦)] كان أكثر فإنها لا ترجع بالزيادة على المولى، خلافًا **لزفر، له**[(٧)]: أن المستحق بالعقد الفاسد القيمة لا المسمى، ولا تسلم الزيادة على القيمة للمولى، كما في البيع الفاسد[(٨)].

لنا: أن الكتابة معاوضة، وتعلق العتق بأداء المسمى، فمن حيث أنها معاوضة يرجع العبد[(٩)] على المولى[(١٠)] إلى تمام القيمة، كما في البيع الفاسد، ومن حيث أنها تعليق لا يرجع العبد على المولى بالزيادة[(١١)] على القيمة؛ وذلك لأن ملك المولى كان ثابتًا في هذه الزيادة

---

(١) في (ن): وعليها.

(٢) في (ن): عوضًا.

(٣) من قوله (انعقادًا) إلى قوله(عوضًا) ساقطة من (و).

(٤) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٥) في (ن): لعقد.

(٦) في (ن): فإن.

(٧) في (ف): قوله.

(٨) ينظر: **البحر الرائق** (٤٧/٨).

(٩) في (ن): المولى.

(١٠) في (ن):العبد.

(١١) من قوله: (على المولى) إلى قوله: (المولى بالزيادة) ساقطة من (ش).

بيقين؛ لأن [العبد][(١)] مملوك له رقبة ومنفعة بيقين، ووقع الشك في بطلان حقه عن الزيادة، باعتبار التعليق يبطل، وباعتبار [أ٤٥/ب] المعاوضة لا يبطل، فلم يبطل بالشك[(٢)].

وفي حق العبد في الزيادة، ولم يكن ثابتًا: باعتبار المعاوضة يثبت له الحق في الزيادة، وباعتبار التعليق لا يثبت[(٣)] بالشك، فإن وطئها ثم أدَّت فعليه[(٤)] عَقْرُها؛ لأنها بالكتابة الفاسدة[(٥)] أحق بنفسها ومكاسبها ومنافعها، إذ العقد الفاسد ملحق بالصحيح في حق إفادة الأحكام عند اتصال القبض به؛ فإن **[قيل]**[(٦)]: الكتابة الفاسدة [(٧)] غير لازمة في جانب المولى، بل له حق الفسخ، فلم لا يجعل[(٨)] إقدامه على الفسخ[(٩)] تنزيهًا له عن وطء الحرام؟

قلنا: اشتراطُه الوطء لنفسه في الكتابة تنصيصٌ على أنه يطأها مستوفيًا لما شرط عليها، فيكون نصًا على تقرير العقد، لا على فسخه، وحاله دليل على الفسخ، ولا قوام للدلالة على الصريح والنص بخلافه، حتى لو فسدت الكتابة بسبب آخر، لا باشتراط الوطء فيها، ثم وطئها، يجعل ذلك فسخًا، بخلاف ما لو باعها من إنسان والكتابة فاسدة، تنفسخ الكتابة؛ لأن إقدامه على البيع يدل على الفسخ، ولم يعارض[(١٠)] هذه الدلالة صريح بخلافها، فوجب العمل بها[(١١)].

---

(١) ساقطة من (ن).

(٢) ينظر: **المحيط البرهاني** (١١٦/٤)، **البحر الرائق** (٤٧/٨).

(٣) بعدها في (ن) و(ش): فلا يثبت.

(٤) في (ن): فعليهما.

(٥) في (ن) و(ش) و(ف): صارت.

(٦) في الأصل (قبل) وما أثبته من (و) و(ش) و**البحر الرائق** (٤٧/٨)، ولعله هو الصواب.

(٧) **الكتابة الفاسدة** للمولى أن يرد المكاتب إلى الرق ويفسخ الكتابة بغير رضاه. **بدائع الصنائع** (١٥٨/٤)، **الفتاوى الهندية** (٤/٥)

(٨) في (ش): يحصل.

(٩) بعدها في (ن): الوطء، وفي (ف) و(ش): الوطي دليلا على الفسخ.

(١٠) في (ف): يتعارض.

(١١) ينظر: **البحر الرائق** (٤٧/٨).

كاتَبَ[١] فاسدًا ومات، فأدَّى إلى وارثه، عتق استحسانًا، لا قياسًا؛ لأنه انتقل من ملك [المورث][٢] إلى ملك الوارث؛ لأن حرية اليد[٣] للعبد بالكتابة الفاسدة غير لازمة، بدليل أن المولى تمكن من إبطالها، فلا يمنع الإرث، وقيام ملك الرقبة يوجب الإرث[٤]؛ فصار ميراثا للورثة، والكتابة تبطل بانتقال الملك، كما لو باعه المولى.

وجه الاستحسان: أن الإرثَ تَبَدُّلُ المالك[٥] دون المِلْك؛ لأن الوارث بالإرث لا يملك ملكًا جديدًا، وإنما يقوم مقام المورِّث في أملاكه كأنه هو، وتَبَدُّلُ[٦] المالك مع قيام الملك على حاله لا يوجب انفساخ الكتابة؛ لأن بقاء العقد بقيام المِحَلّ لا بقيام المالك، و المحل باق على حاله[٧]، فبقي العقد؛ وصار كما لو ارتد المولى ولحق بدار الحرب، ثم ورثته كاتبوا عبدًا من عبيده، ثم عاد ثانيا، تَبْقَى الكتابة على حالها؛ لأنه لم يتبدل المِلْك؛ فإنه عاد[٨] إليه قديمُ أملاكه، بخلاف ما لو باعه المولى؛ لأن المشتري يملك ملكًا جديدًا؛ لأنه تجدد[٩] بسبب الملك، وهو الشراء، فأوجب تَبَدُّلَه وتجددَه[١٠]، وبطل العقد[١١].

فإن كانت[١٢] [قد][١٣] ولدت[١٤]، عتق ولدها معها؛ لأن الكتابة الفاسدة ملحقة

---

(١) في (ن): كانت.

(٢) ساقطة من (ن).

(٣) في (ن): السيد.

(٤) من قوله: (غير لازمة) إلى قوله:(يوجب الإرث) ساقطة من (ن) و(ش) و(ف).

(٥) في (ن): الملك.

(٦) في (ن): ببدل.

(٧) من قوله: (لا يوجب) إلى قوله: (على حاله) ساقطة من (ن) و(ش) و(ف).

(٨) في (ش): صار.

(٩) في (ن): يحدد، وفي (ش): عدد.

(١٠) في (ن): تحدده.

(١١) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٢٧٩/٦)، **المبسوط للسرخسي** (٩/٨)، **شرح مختصر الطحاوي** (٣٦١/٨).

(١٢) في (ن) و(ش) و(ف): كاتب.

(١٣) ساقطة من (ش) و(ف).

(١٤) في (ن) و(ف) و(ش): فولدت.

بالصحيحة في حق إفادة أصل الحكم، وفي الصحيحة عتق ولدها معها بأداء بدل الكتابة؛ [فكذلك][(١)] في الفاسدة.

وإن ماتت قبل أن تؤدي، لم يكن على ولدها أن يسعى؛ لأن الأم كانت رقيقة، فيكون الولد [رقيقًا][(٢)] لا محالة، ولا يجبر الولد على السعاية؛ لأن الولد قام مقام الأصل، والأصل كان لا يجبر على السعاية إذا كانت الكتابة فاسدة، [فالولد][(٣)] أولى، فإن استسعاه فأدَّى ما على الأم، عتق استحسانًا.

وجه القياس: أن بالكتابة الفاسدة [لم][(٤)] يثبت للأم حقٌّ لازمٌ متأكد، فلا يسري إلى الولد.

وجه الاستحسان:[(٥)] أن في الكتابة الفاسدة ثبت للأم حق العتق بأدَّاء القيمة؛ إذ الفاسدة ملحقة بالصحيحة في حق إفادة الحكم، فيسري الحق إلى الولد كما في الصحيحة[(٦)].

ولو كاتبها على أن كل ولد تلده فهو للسيد، أو على أن يخدمه بعد العتق، فهي فاسدة؛ لأنه خلاف موجب العقد؛ لأن موجبه أن يصير الولد مكاتَبًا كالأم؛ لأنه بعض من أبعاضها[(٧)]، ولا يصير مكاتبًا متى صار بدل الكتابة والخدمة بعد العتق مجهول القدر؛ لجهالة مدتها؛ فلم تصح التسمية[(٨)].

ولو كاتبها على ميتة، فولدت، ثم أعتقها المولى، لم يعتق ولدها؛ لأن الكتابة بالميتة باطلة؛

---

(١) في الأصل: (فلذلك)، وما أثبته من سائر النسخ، ولعله هو الصواب

(٢) في الأصل: (رقيق)، وما أثبته من (ن) و(ف) و(ش)، ولعله هو الصواب

(٣) في الأصل: (فللولد)، وما أثبته من (ف)، ولعله هو الصواب

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) من قوله: (إن الكتابة) إلى قوله: (وجه الاستحسان) ساقط من (ن).

(٦) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٠/٨)، **الفتاوى الهندية** (٦/٥).

(٧) في (ن): مرأتها، وفي (ش): أمها، وفي (ف): أمه.

(٨) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٠/٨)، **بدائع الصنائع** (١٤٢/٤).

كالبيع بالميتة[١] [٢].

ولو اشترطا الخيار لأحدهما يومًا في الكتابة، جازت[٣]، وعند **الشافعي**: لا يثبت الخيار للعبد، والكتابة جائزة بناء على أن الكتابة في جانب العبد غير لازمة عنده، فلا يفيد اشتراط الخيار كما في الكتابة[٤].

وعندنا: لازمة، حتى لا يملك فسخها حالة القدرة على أدَاء بدلها، وهو الصحيح؛ لأن الكتابة ليست إلا إثبات حريتين، وهو حرية اليد للحال، وحرية الرقبة في المال، فتكون لازمة من الجانبين؛ كالعتق على المال؛ وهذا لأن الكتابة شرعت نظرًا للعبد ليصل إلى شرف الحرية، وتمام النظر للعبد أن تكون لازمة حالة القدرة، حتى لا يملك الفسخ، فتبطل حرية يده وتزول أكسابه عنه بغير عوض يحصل له؛ فكانت[٥] الكتابة عقد معاوضة لازمة حالة القدرة، محتملة للفسخ، فيكون اشتراط الخيار مفيدًا، فيثبت؛ كما في البيع[٦].

---

(١) (باطلة كالبيع بالميته) ساقطة من (ن)

(٢) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٨/١٠- ١١)، **المحيط البرهاني** (٤/٩٥)، **الفتاوى الهندية** (٥/٦).

(٣) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٩/ ١٢٩).

(٤) **قال أبو إسحاق**: إن كان الزوج عبدًا فلا خيار له قولا واحدًا، لأنه مثلها، والصحيح أنه لا فرق بين أن يكون حرًا أو عبدًا، لأن عليه ضررًا لم يرض به، وهو استرقاق ولده منها. **المجموع شرح المهذب** (١٦/٢٨٨). وذكر في **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (٥/٢٨): وأما العتق: فلا خيار فيه؛ لأنه إسقاط حق. وكذلك التدبير لا يثبت فيه الخيار؛ لأنه عتق بشرط، أما الكتابة: فلا خيار للسيد فيها؛ لأنه يدخل على وجه القربة، ويعلم أنه مغبون من جهة المال، وأما العبد: فله الخيار إلى أن يؤدي المال. وجاء **التدريب في الفقه الشافعي** (٣/١٠٤): إن كانت أمة فلا خيار للسيد على الأرجح، ولا لها قطعا وإن شرط الزوج حرية الزوجة، فخرج فيها رق، وهو حر يحل له نكاح الإماء، فله الخيار، وإن كان عبدا فلا خيار له على الأصح فيهما.

(٥) في (ن) و(ش): فكاتب.

(٦) ينظر: **المحيط البرهاني** (٤/٩١- ٩٢).

فإن ولدت ثم أمضاها صاحب الخيار، كان الولد مكاتبًا معها؛ لأنه متى سقط[(١)] الخيار يثبت الحكم من وقت العقد؛ كالجارية المبيعة ولدت في مدة الخيار [أ٤٦/أ]، فإن كان الخيار[(٢)] للمولى فأعتق نصفها، أو نصف ولدها، بطلت[(٣)] الكتابة؛ لأن بإعتاق البعض يمتنع إجازة الكتابة في الباقي؛ لأن إنشاء الكتابة في معتق البعض لا يصح؛ لأنه صار بمنزلة المكاتب عند **أبي حنيفة** -رحمه الله-، **وعندهما** صار كله حرًا، فلما منع إنشاء الكتابة منع الإجازة[(٤)]؛ فيكون إعتاق البعض فسخًا للكتابة دلالة، وصار كالبائع بالخيار إذا أعتق بعض المبيع[(٥)]، فإذا انفسخت الكتابة[(٦)] سعت في نصف قيمتها عند **أبي حنيفة**؛ كمعتق[(٧)] البعض[(٨)].

(١) (متى سقط) ساقطة من (ن).

(٢) (فإن كان الخيار) ساقطة من (ن).

(٣) في (و): ابطلت.

(٤) في (ن): الإجارة.

(٥) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٦/ ٣٣٩) ، **المبسوط للسرخسي** (٣٠/٨).

(٦) في (ف):المكاتبة.

(٧) في (ن) و(ش): كعتق.

(٨) **الأصل للشيباني** ط قطر (٦/ ٢٠٧)، **المبسوط للسرخسي** (٣٠/٨)

باب الصلح والاستئجار [١] على بدل الكتابة أو [٢] استحقاقه

لو كاتبه على مال منَّجم، ثم صالحه على أن يجعل بعضه ويحط الباقي، جاز، وبين الحُرَّين لا يجوز، وعند **الشافعي**: لا يجوز كلاهما[٣].

والصحيح **قولنا**؛ لأن المولى حط بعض حقه في الكتابة، والعبد أسقط حقه في الأجل[٤]، ولا يصح ذلك منهما إلا بعد فسخ الكتابة منهما؛ لأنه يصير اعتياضًا عن الأجل[٥] وذلك رِبًا[٦]، والربا[٧] يجري بين المكاتب وسيده، كما لو جرى[٨] بين الحرَّين[٩] فيضمن إقدامهما على ذلك فسخ الكتابة وتعليق العتق بأداء خمسمائة معجلًا، لا اعتياضًا عن الأجل؛ لأن بدل الكتابة في معنى المعقود عليه، ألا ترى أن المعجَز[١٠] عن أدائه يُوجب حق الفسخ، فصح الفسخ منهما باعتبار الإضافة إليه تصحيحا لتصرفهما[١١].

ولو صالحه من الكتابة على عين، جاز؛ لأن بدل الكتابة بمنزلة الثمن، [والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز، إلا أنه أعطى[١٢] له حكم المبيع في حق الفسخ بالعجز عن تسليمه؛ نظرًا للمكاتب، ففيما وراءُ[١٣] بقي بمنزلة الثمن][١٤]،

---

(١) في (ن): الاستحقاق.

(٢) في (و) و(ن): و.

(٣) ينظر: **الأم للشافعي** (٤٥/٨)، **التنبيه في الفقه الشافعي** (ص: ١٤٧).

(٤) في (ن): الأصل.

(٥) في (ن): الأصل.

(٦) في (ن) و(ف): الربوا.

(٧) في (ن) و(ف): الربوا.

(٨) بعدها في (ش): ذلك.

(٩) في (ن): الحرتين

(١٠) في (ف) و (ش): العجز.

(١١) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٢١٤/٧)، **الهداية** (٢٥٩/٣).

(١٢) في (و): أعطي.

(١٣) في (ن): رأه.

(١٤) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

ولا يشترط قبضها[١] في المجلس[٢]؛ لأنهما افترقا عن عين بِدَين[٣] [٤].

[ولو][٥] كاتبه على وصيف أبيض، فصالحه على وصيفين أبيضين يدًا بيد، جاز؛ لأنه صالح عن دين بعَين، فيجوز نقدًا[٦].

(المنتقى) ابن **سماعة** عن **محمد** -رحمهما الله-: لو استأجر المولى مكاتبَه بما عليه سنة[٧] بخدمة[٨]، صحت الإجارة وعتق العبد للحال؛ لأن مولاه ملَّكه بدلَ الكتابة بالتعجيل؛ فصار مِلْكًا للمكاتَب، فبرئت ذمته عنه؛ بمنزلة رجل استأجر عبدًا [بدراهم][٩] لخدمته [له][١٠] شهرًا، فعجَّلها له، مَلَكَ الدراهمَ وإن لم يخدمْه شيئًا، فإن خدمه المكاتَب شهرًا، ثم مات [المولى][١١] انتقضت الإجارة[١٢]، وبرأ المكاتَب من حصة ما خدم، والباقي دَين عليه[١٣].

---

(١) في (ف): قبضا.

(٢) ذكر في **البحر الرائق** (٦٠/٨)، أن المسألة ذكرت (في المنتقى عن محمد).

(٣) بعدها في (ن) و(ف) و(ش): وعلى شيء مؤجل لا يجوز لأنهما افترقا على دين بدين، وهذه الزيادة هنا ذكرت في **المبسوط للسرخسي** (٧/٨) و**الفتاوى الهندية** (٢٤/٥) ولعلها سقطت من الأصل و(و).

(٤) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٧/٨)، **الفتاوى الهندية** (٢٤/٥).

(٥) ساقطة من (ن).

(٦) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٢١٣/٥)، **المبسوط للسرخسي** (٢١٥/٧).

(٧) في (ن): سنته.

(٨) في (ش): بخدمته.

(٩) ساقطة من (ن) و(ف).

(١٠) ساقطة من (ف).

(١١) ساقطة من (ف) و(ش).

(١٢) في (ن): للجارة.

(١٣) ينظر: **البحر الرائق** (٦٠/٨).

فصل

ولو استحق بدل الكتابة من المولى رجع بمثله[(١)]؛ لأن الكتابة معاوضة، وتعليق العتق بأداء العوض[(٢)]، فمن حيث أنه تعليق عتق بوجود الشرط، وهو أداء الألف إليه؛ كما في تعليق العتق بأداء الألف إليه، ومن حيث أنه معاوضة متى لم تسلم اليد[(٣)] للمولى[(٤)] يرجع بمثله؛ لأن العتق لا يمكن فسخه، وكذلك لو تبرع عن[(٥)] العبد رجلٌ ببدل الكتابة، وأدَّاه، ثم استحق، لم يبطل عتقه، ويرجع المولى بمثله على العبد دون الدافع.

---

(١) ينظر: **البحر الرائق** (٤٧/٨).

(٢) في (ن): المعاوضة.

(٣) في (ش): إليه.

(٤) في (ن) و(ف) و(ش): البدل.

(٥) في (ف): على.

باب كتابة عبدَين

مسائله على فصول:

أحدهما: فيما إذا كاتبهما كتابة واحدة من غير كفالة.

[والثاني][(١)]: فيما إذا كاتبهما كتابة واحدة وكل واحد كفيل عن صاحبه.

والثالث: فيما إذا كاتب[أحد][(٢)] عبده الغائب على مال على الحاضر.

والرابع: في عَجْزِ[(٣)] أحدِهما عن أداء بدل الكتابة.

والخامس: فيما إذا كاتبهما فارتدَّ أحدهما.

[فصل][(٤)]

ولو كاتب عبدين كتابةً[(٥)] واحدة على ألف، فقبل أحدهما، لا يجوز، وإن فَصَّل فقبل[(٦)] أحدهما جاز[(٧)]؛ لأنه متى كان البدل مُجمَلًا[(٨)] كانت الصفقة متّحدة[(٩)]، فإذا قبل أحدهما كان [قبولًا][(١٠)] بالحصة وهي مجهولة، ومتى كان البدل مفصَّلًا كانت الصفقة متفرقة معنًى، فقبول أحدهما يكون ببدل معلوم، فجاز؛ كما في البيع.

ولو قال لعبديه: كاتبتكما على ألف، فقبلا، لا يعتق واحد منهما بأداء حصته ما لم يؤد جميع الألف، استحسانًا، والقياس أن يعتق، وهو قول **زفر** -رحمه الله-[(١١)].

---

(١) ساقطة من (و).

(٢) ساقطة من (ش) و(ن).

(٣) في (ن): أعجز.

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) في (ن): مكاتبة.

(٦) في (ن) إلى: فقتل.

(٧) ينظر: **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤٣٥)، **شرح مختصر الطحاوي** (٣٧٦/٨).

(٨) في (ن) و(ش) و(ف): مفصلا.

(٩) في (ن) و(ف) و(ش): متفرقة.

(١٠) ساقطة من (ن).

(١١) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٨/٨)، **مجمع الأنهر** (١٤٤/٢).

وكذلك لو قال: كاتبتكما على ألف، على أنكما إن أدَّيتما المكاتبة عتقتما، وإن عجزتما رُدِدْتُما في الرق [(١)].

وجه القياس: أن معنى المعاوضة في الكتابة أصلٌ، ومعنى التعليق تبع[(٢)]، ولهذا بقي قابلًا للفسخ؛ فكانت العبرة للمعاوضة لا للتعليق، والمعاوضة[(٣)] تنعقد على كل واحد منهما بحصته من البدل، [أ٤٦/ب] كما لو باعها[(٤)] من رجلين ينعقد البيع على كل واحد بحصته، حتى لم يكن للبائع أن يطالب أحدهما لجميع[(٥)] الثمن.

وجه الاستحسان: أن الكتابة مشتملة على معنى المعاوضة والتعليق، وكل واحد منهما أصل ومقصود؛ لأن الكتابة موضوعة لإثبات حرية اليد للحال، ولتعليق حرية الرقبة بأداء البدل[(٦)]، فباعتبار معنى المعاوضة إن كان يوجب الانقسام، وتعلق [عتق][(٧)] كل واحد بأداء حصته، فاعتبار التعليق يوجب تعلق عتق كل واحد منهما بأداء جميع الألف، فاعتبرنا التعليق في حق المولى، وتعلَّق عِتق كل واحد بأداء كُلِّ الألف، فاعتبرنا المعاوضة في جانبهما، وانقسم البدل عليهما اعتبارًا للمعنيَين[(٨)]، ومتى ادَّعى[(٩)] أحدهما جميعَ الألف وعتقا[(١٠)] يرجع إلى صاحبه بما يخصه من بدل الكتابة، حتى لو كانت قيمتهما سواء رجع عليه بنصف المؤدى؛ لأن كل واحد بمنزلة الكفيل عن صاحبه؛ لأنهما لما قبلا العقد فقد صار كل واحد منهما راضيًا، بأن يكون مطالبًا من جهة المولى بجميع الألف على أن يرجع على صاحبه بحصته دلالةً؛ فصار

---

(١) ينظر: **النتف في الفتاوى** (٤٢٦/١)، **المحيط البرهاني** (١٤٤/٤)، **مجمع الضمانات** (ص: ٤٤١).

(٢) في (ش) إلى: بيع.

(٣) (لا للتعليق، والمعاوضة) ساقطة من (ن).

(٤) في (ن): باعهما.

(٥) في (و): بجميع.

(٦) في (ن): النداء.

(٧) ساقطة من (ف).

(٨) في (ف): للتعين، وفي (ش) للمعنين

(٩) في (ف) و(ش): أدى.

(١٠) في (ش): عتق.

كما لو شرط كل واحد الكفالةَ في عقد الكتابة[١].

فصل

ولو كاتب عبدَين مكاتبة واحدة على ألف وكل واحد كفيل عن صاحبه، جاز استحسانًا لا قياسًا، وهو قول **زفر** و**الشافعي**[٢]؛ لأنه شرط في الكتابة كفالة المكاتب ببدل الكتابة، والكفالة[٣] من المكاتب لا تصح بدين آخر، فَلَأَنْ لا[٤] يصح ببدل الكتابة أولى؛ فإن الكفالة ببدل الكتابة من الحر لا يصح، فكيف من المكاتب.

وجه الاستحسان: أن المشروط بدل كتابة في حق المولى، كفالة في حق صاحبه؛ لأن هذه الكتابة توجب التعليق، عتق كل واحد بأداء كل الألف، وكل واحد مطالب بأداء كل الألف؛ لأنه إن تعذر تصحيح المشروط كفالة، أمكن تصحيحه بدلَ كتابة[٥] في حق المولى وكفالةً في حق صاحبه بأمره؛ وصار كأنه كاتب كل واحد منهما على حِدة على الألف وقرن به، عتق الآخر؛ تصحيحًا للتصرف، وإن أدى أحدهما المال عتقا؛ لأنه تعلق عتق كل واحد بأداء جميع الألف؛ وصار كما لو كاتبهما على ألف[٦] على أحدهما صح، وعتقا بأداء القابل [للمال][٧]، فكذا هذا.

وللمولى أن يأخذ أيهما شاء لجميع[٨] المكاتبة[٩]، مات أحدهما أو لم يمت، ويرجع على صاحبه بحصته، فإن كانت قيمتهما سواء رجع بنصف ما أدى على صاحبه؛ لأنه مال واحد

---

(١) ينظر: **المحيط البرهاني** (٤/١١٦- ١١٧)، **بدائع الصنائع** (٤/١٣٤).

(٢) ينظر: **الأم للشافعي** (٨/٤٤)، **المبسوط للسرخسي** (٨/١٣).

(٣) من (ن).

(٤) من (ش).

(٥) في (ش): كتابته.

(٦) بعدها في (ن) تكرار للكلمة: ألف.

(٧) ساقطة من (ن).

(٨) في (و) و(ش): بجميع.

(٩) في (ن): الكتابة.

لزمهما بعقد واحد، فكل جزء[١] أدى منه كان المؤدى مالًا ضَمِناه [بالكتابة][٢]؛ فيستويان في ضمانه، ويرجع المؤدي على صاحبه بنصفه؛ كرجلين كفلا لرجل بألف دين على أن يكون كل واحد كفيلًا عن صاحبه، فما أدَّى أحدهما يرجع بنصفه؛ لأنه لزمهما بعقد واحد صدر منهما، واستويا في سبب ضمانه، فيستويان في ضمانه.

بخلاف ما لو اشترى رجلًا شيئًا بألف على أن كل واحد[٣] كفيل عن صاحبه؛ فما أدَّى أحدهما نصف الثمن أو أقل لا يرجع على صاحبه؛ لأنه وجب على كل واحد مالان بصفقتين، نصفه بالشراء، ونصفه بالكفالة؛ فجعل المؤدى عن الشراء ما أمكن؛ لأن الواجب[٤][٥] بالشراء أقوى من الواجب بالكفالة؛ لأن الكفالة[٦] تبرع، و الشراء معاوضة، والواجب بالتبرع أضعف من الواجب بالمعاوضة.

ألا ترى أنه لو اشترى شيئا في مرض موته وكفل[٧]، فالثمن مقدم على الكفالة، فكأن صرفَ المؤدى إلى الواجب بالشراء أولى، وإن عتق[٨] أحدهما سقطت[٩] حصتُه؛ لأن العتق [لا][١٠] بجهة الكتابة، ولم يبرأ من الكفالة صاحبه؛ لأنه كفيل عنه[١١].

---

(١) في (ن): جزو.

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) من قوله:(كفيلا عن صاحبه) إلى قوله:(كل واحد) ساقطة من (و) و(ن) و(ش).

(٤) في (ف): المؤدي.

(٥) في (ش) إلى: الوكالة.

(٦) (لأن الكفالة) ساقطة من (ن).

(٧) في (ن):يكفل، وفي (ش):تكفل.

(٨) في (ن): أعتق.

(٩) بعدها في (ش): حصتهما.

(١٠) ساقطة من (ش).

(١١) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٣/٨)، **بدائع الصنائع** (١٤٥/٤ -١٤٦)، **تبيين الحقائق** (١٦٨/٤- ١٦٩).

فصل

ولو كاتب عبدًا له حاضرًا، و[آخر][(١)] غائبًا على ألف على الحاضر، وقبل الحاضر، جاز استحسانًا، وهما مكاتبان، والقياس أن يصير الحاضر مكاتبًا بحصته؛ لأنه عَقَدَ الكتابةَ على نفسه وعلى الغائب، فينفذ على نفسه بحصته، ويتوقف على الغائب بحصته؛ لأنه تعذر تنفيذ الكتابة على الغائب[(٢)] ببدل يجب على الحاضر؛ لأن الحاضر لم يضمن بدل الكتابة عن الغائب، ولو ضمن لا يصح، فإنه لو كاتب الغائب على ألف على الحاضر لا يصح؛ لأنه يكون كفالة ببدل الكتابة؛ وأنه لا يصحّ.

وجه الاستحسان: أن المولى[(٣)] صيّر الغائبَ أحقَّ بنفسه ومكاسبه وبحرمة بيعه على نفسه من غير ضرر يلحقه، ولا مال يلزمه؛ فإن المال كله يلزم الحاضر، وَجَعَلَهُ على شرف الوصول إلى حقيقة الحرية، فصحَّ بدون رضاه؛ لما فيه نفع محض [٤٧/ أ]، وكأن المولى يملك إثباتَ الحرية وتعليقَها بدون رضاه، ويجوز إيجاب البدل على الحاضر؛ لأنه يتعلق عتقه بأدائه، ويستفيد بأدائه عتقًا، فيكون بدل كتابة الحاضر معنًى، ولكن تعلق عتق الغائب بأدائه أيضًا؛ وصار كأنه كاتَب الحاضرَ وحده على ألف، وعلق عتق الغائب بأدائه[(٤)]، فجاز؛ فكذا هذا.

فإن أدَّاها عُتِقَا، ولم يرجع على الغائب بشيء، وإن مات الغائب لم يُرفع[(٥)] عن الحاضر شيء؛ لأن المال كله على الحاضر دون الغائب.

وذكر **عصام**[(٦)]: لا يتبع[(٧)] الغائب ما لم يعجز الحاضر، بخلاف ما لو أعتق الغائب،

---

(١) ساقطة من (ن).

(٢) من قوله: (فينفذ) إلى قوله:(الغائب) ساقطة من (ش).

(٣) في (ن): الموصى، وفي (ش): الموصي.

(٤) من قوله (أيضًا) إلى(بأدائه) تكررت في الأصل ولكن وضع الناسخ عليها علامة شطب تظهر حذفه للجملة المكررة.

(٥) في (ف): يرجع.

(٦) **عصام بن يوسف** بن ميمون بن قدامة، أبو عصمة البلخي يروي عن ابن المبارك، وروى عنه أهل بلده كان صاحب حديث ثبتا في الرواية، توفي سنة ٢١٠ هـ. **الفوائد البهية** (١١٦/١)، **الجواهر المضية** (٣٤٧/١- ٣٤٨).

(٧) في (ن): يبيع.

يسقط عن الحاضر حصته[(١)].

وإن مات الحاضر فللغائب أن لا يؤدي، فيبقى مملوكًا، وإن جاء بها أُجْبِرَ المولى على قبولها، وعُتِقًا بأدائه؛ لأن الغائبَ صارَ مكاتبًا فيما له، وهو صيرورته أحق بنفسه ومكاسبه، ويستحق العتق بأداء غيره؛ فيثبت له حق الأداء ليعتق وإن[(٢)] لم يجب عليه أصل المال، فيجبر المولى على قبوله حتى يصل العبد إلى العتق؛ لأنه مستحق له، فيَعتبر الكتابة نافذة في حق جبر المولى على القبول، كالمكاتَب اشترى ولدَه من السوق ومات، فجاء الولد ببدل الكتابة، يجبر المولى على قبوله؛ فكذا هذا.

ولا يمكن المولى من السعاية على نجوم الحاضر؛ لأن الأجل لم يثبت في حق الغائب؛ لأن الدين في ذمة الحاضر ثبت[(٣)] مؤجلًا، وقد سقط الأجل بموته، ولا يرجع الغائب على أحد؛ لأنه متبرع في أداء بدل الكتابة عن الحاضر بغير[(٤)] أمره، ولا يتغير[(٥)] بقبول[(٦)] الغائب وعدم قبوله.

ولو قال: لعبده كاتبت عبدي الغائب على ألف على أن تؤديها أنت، فرضي به، لم يجز، فإن أدَّاها إلى المولى عتق الغائب استحسانًا؛ لِمَا بيّنا أن هذه الكتابة نافذة على الغائب في حق ماله من حرمة بيعه وصحة عتقه بأداء الحاضر، ولا تعتبر نافذة في حق ما يلزم من البدل، بل يتوقف على إجازته؛ لأنه لا يمكن إيجاب المال بالإجماع على الغائب؛ لعدم قبوله ورضاه، ولا على الحاضر؛ لأنه عبده، ولا يجب [للمولى][(٧)] على عبده مال إلا بجهة الكتابة[(٨)].

---

(١) ينظر: **البحر الرائق** (٦٣/٨)، **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤٣٥).

(٢) في (ن) و(ف) و(ش): فإن.

(٣) في (ن): يثبت.

(٤) في (ن): لغير.

(٥) في (ش): يتعين.

(٦) في (و): لقبول.

(٧) ساقطة من (ن).

(٨) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٥/١٤/٨)، **شرح مختصر الطحاوي** (٣٨٩/٨)، **الفتاوى الهندية** (١٤/٥).

وإن قبِل الكتابةَ حرٌّ عن عبدٍ لرجل على أن ضمن عنه المكاتبة[١]، لم يجز؛ لأن الكفالة ببدل الكتابة بعد وجوبه لا يجوز، فقَبْل وجوبه أولى، وإذا لم يجب المال على القابل[٢] ولا على العبد لعدم قبوله لم ينفذ الكتابة حق لزوم المال.

وكذلك إن كان [العبد][٣] ابنا لهذا الحر، وكذلك عبد وابن له صغير لرجل واحد، فكاتبه عن ابنه، لم يجز؛ لأنه [لا][٤] ولاية له على ابنه الصغير إذا كان ابنه عبدًا لغيره[٥][٦].

وإن أدّى، عتق في هذه الفصول؛ لأنا اعتبرنا الكتابة [نافذة][٧] في حق ما للعبد وأن يعتق بأداء المتبرع عنه لا[٨] حكم له؛ لأنه[٩] منفعة[١٠]، فيعتبر الكتابة نافذة في حق أداء الفضولي، [فصار][١١] الفضولي قاضيًا بدلَ كتابةٍ هو واجب عليه[١٢] في حق صحة القضاء من الفضولي، فيعتق، ويسلم ذلك للمولى، ولا يستردُّه الحر من المولى؛ لأنه أدَّاه بعد الوجوب، ولا يرجع به[على][١٣] العبد؛ لأنه متبرع في الأداء على العبد[١].

---

(١) في (ن): الكتابة.

(٢) في (ن) إلى: القاتل.

(٣) ساقطة من (ن).

(٤) ساقطة من (ن).

(٥) في (ن): بغيره.

(٦) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٦/٨)، **الجامع الكبير** (ص:٣٠٥).

(٧) ساقطة من (ش).

(٨) في (ن): له، و ساقطة من (ش).

(٩) في (ن) و(ش): لا.

(١٠) في (ن) و(ش): ينفعه.

(١١) ساقطة من (ف).

(١٢) يوجد في هامش الأصل كلمة (بيان الفضولي) بجانب كلمة عليه، ولكن لم يشر فيها لعلامة اللحق، ولم توضع في آخرها كلمة صح توضح أنها لحق، كما في باقي اللواحق التي أدرجتها في السابق، ولم توجد في النسخ الأخرى ما يدل عليها، ولعل ما كتب في هامش اللوح تعليق وليس من صلب المتن، والله أعلم وأجل.

(١٣) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

[فصل] [٢]

رجلان لكل واحد عبد، فكاتباهما معًا على ألف، فكل واحد مكاتب لصاحبه بحصته؛ لأن العوض لكل واحد من المولَيين ما يخص عبده من الألف، لا جميع الألف؛ لأن جميع الألف مقابَل[٣] بهما[٤]، فلا يملك واحد منهما إلا ما يخص قيمة عبده من الألف، فيتعلق عتق عبده بما صار عوضًا له.

بخلاف ما لو كان مولاهما واحدٌ، فكاتبهما كتابة واحدة بألف، لا يعتق كل واحد إلا بأداء الألف؛ لأن جميع الألف صلح عوضًا فأمكننا تعليق عتق كل واحد بجميع الألف، باعتبار معنى التعليق لما بينا وهنا بخلافه[٥].

ولو كاتب عبدين مكاتبة واحدة، فعجز أحدهما فرده[٦] القاضي في الرق، والقاضي لا يعلم بمكاتبة الآخر معه، ثم أدى الآخر جميع المكاتبة، [عتقا جميعًا؛لأنه لم يصح رد الأول في الرق[٧]؛ لأن عجزه لم يثبت مادام الآخر قادرًا على أداء بدل المكاتبة، ولهذا لو مات أحدهما عاجزًا لا تنفسخ الكتابة][٨]؛لأن القدرة على الأداء ثابتة من جهة صاحبه، فكان شرط

---

(١) ينظر: **بدائع الصنائع** (١٣٧/٤). وذكر في **المحيط البرهاني** (١١٤/٤) أن العبد يعتق بأداء الفضولي لأن في الكتابة شيئان: تعليق العتق بالأداء، ومعنى المعاوضة، فليس يوقف على الإجازة من حيث أنه معاوضة لم يتوقف من حيث أنه تعليق فتعلق العتق بالأداء فنزل عند الأداء، وليس للمولى أن يرجع على العبد بشيء فيما أدى سواء ذكر المولى في الكتابة أنه ضامن أو لم يذكر.

(٢) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٣) في (ف): قابل منهما.

(٤) (ش): لهما.

(٥) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٦/٨)، **الفتاوى الهندية** (١٤/٥).

(٦) بعدها في (ش): (المولى إلى)، وكذلك ذكرت في **المبسوط للسرخسي** (١٧/٨)، **الدر المختار** (١١٨/٦)، **الفتاوى التاتارخانية** (١٢١/١٦)، ولعله الصواب.

(٧) من قوله: (والقاضي) إلى قوله: (الرق) ساقطة من (ش).

(٨) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

[الرد][(١)] في الرق عجزهما؛ لأن عتق كل واحد منهما تعلق بأداء الآخر، [ويستحق الحرية [بأداء][(٢)] الآخر[(٣)]][(٤)]، ولهذا لو علم القاضي بكتابة الآخر لا يرده حتى يجتمعا[(٥)].

ولو كاتب المولَيان[(٦)] عبدهما مكاتبة[(٧)] واحدة، فعجز، لم يرد في الرق حتى يجتمع المولَيان؛ لأن فسخ العقد في نصيب أحدهما فسخ له في نصيب[(٨)] الغائب؛ [لأن بقاء الكتابة في نصيب الغائب][(٩)] مما يؤثر في نصيب الحاضر، حتى يمتنع[(١٠)] بيعه، فمتى صح الفسخ في نصيبه صار فاسخًا على صاحبه، والفسخ في نصيب الغائب متعذر؛ لأنه لا ولاية للحاضر على صاحبه، وإذا امتنع الفسخ في نصيب الغائب[(١١)] [٤٧/أ/ب] امتنع في نصيب الحاضر ضرورة؛ فإن كان المولى واحدًا، فمات عن ورثته، فلبعضهم رده في الرق بقضاء، وليس له ذلك بغير قضاء؛ لأن بعض الورثة انتصب خصمًا عن البعض، أو انتصب خصمًا عن الميت فيما له وفيما عليه؛ لما عرف.

ولا يرده إلا بالقضاء؛ لأن الميت لو كان حيًا لا يرده في الرق إلا بقضاء، أو برضى[(١٢)] العبد في رواية[(١٣)]، وفي [رواية][(١)] له[(٢)] ذلك يعتبر قضاء[(٣)] ورضى بما[(٤)] مر في صدر الكتاب؛

---

(١) ساقطة من (ن).

(٢) ساقطة من (و).

(٣) (بأداء الآخر) ساقطة من (ن).

(٤) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٥) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٧/٨)، **الدر المختار** (١١٨/٦)، **الفتاوى التاتارخانية** (١٢١/١٦).

(٦) في (ن) المولِيا.

(٧) بعدها في (ن) و(ف): كتابة.

(٨) (أحدهما فسخ له في نصيب) ساقطة من (ف).

(٩) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(١٠) بعدها في (ف): في.

(١١) من قوله:(مما يؤثر) إلى قوله: (نصيب الغائب) ساقطة من (ش).

(١٢) في (ن): يرضا، وفي (ف): برضا، وفي (ش): رضا.

(١٣) بعدها في (ف): له ذلك.

فكذلك الوارث[٥].

فصل

ولو كاتب عبدين كتابة واحدة، فارتد أحدهما وقُتل، لا يعتق الحي مالم يؤد[٦] جميع المكاتبة، كما لو مات أحدهما حتف أنفه[٧]، إذ القتل والموت[٨] حتف أنفه سواء، وإن ترك المقتول كسبًا[٩] في ردته[١٠]، أخذ[١١] المولى منه جميع البدل، وعتقا؛ لأن كسب المكاتب في حالة الردة[١٢] تعلق به حق المولى لقيام سبب ثبوت الحق له في كسبه وهو ملك رقبته، ومتى تعلق به حق المولى لم يصر فيئًا لكسب الحر في حالة الإسلام، لما تعلق به حق الورثة لم يصر فيئًا، فقد وجد شرط عتقهما، وهو وصول المولى إلى البدل، ورجع ورثته على الحي بحصته؛ لأنه صار كفيلًا عنه بحصته كما لو [قضى][١٣] المورث بنفسه، وبقية الكسب ميراث لهم؛ لأنه ثبت للمكاتب حق الملك[١٤] في كسبه، والكتابة باقية بعد الردة[١٥]، فثبت له حق الملك في كسبه،

---

(١) ساقطة من (ف).

(٢) بعدها في (ف) بغير.

(٣) (يعتبر القضاء) ساقطة من (ف).

(٤) في (و) و(ش):لما، وفي (ن) و(ف):كما.

(٥) ينظر: **البحر الرائق** (٦٩/٨).

(٦) في (ن) و(ش): يرد.

(٧) **حتف أنفه** :هو أن يموت موتًا على فراشه من غير قتلٍ ولا غرقٍ، ولا سبُع، ولا غيره. **غريب الحديث** (٨/٤)، **العين** (١٩٣/٣)، **طلبة الطلبة** (ص: ١٠٣).

(٨) (أنفه إذ القتل والموت) ساقطة من (ش).

(٩) في (ن): كسائر.

(١٠) في (ن): رواية.

(١١) في (ن): أحد.

(١٢) في (ن): الرد.

(١٣) في الأصل: (قضاء) وما أثبته من (ف) و(ش) ولعله هو الصواب.

(١٤) (حق الملك) ساقطة من (ن).

(١٥) في (ن): الرد.

فإذا انقلب حقيقة الملك بالأداء يورث عنه.

وكذلك إذا التحق بدار الحرب، أخذ [الحاضر][(١)] بجميع الكتابة، ويرجع على المرتد بحصته إذا عاد؛ فإن لم يعد مسلمًا ومات هناك عن مال وظهر المسلمون عليه، لم يرجع المؤدي فيه بشيء وإن وجد قبل القسمة؛ لأن كسب المكاتَب في دار الحرب لا يتعلق به حق المولى؛ لأن أخذ الحربي ما هو ملك المولى حقيقة، وإحرازه بدار الحرب[(٢)] يزيل ملكه الثابت، فَلَأَنْ يمنع ثبوت حق الملك له في كسبه أولى، فمتى ظهر عليه المسلمون صار فيئًا لهم؛ وصار بمنزلة ما لو استدان حُرٌّ دينًا ثم رتد ولحق بدار الحرب ولم يخلف مالًا، ثم اكتسب مالًا[(٣)] في دار الحرب، ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ماله فقتلوه، لم يكن للغرماء على ماله سبيل؛ فإن عجز الحاضر لم يرده القاضي في الرق، وإن رده لم يكن ردًا للآخر، حتى لو رجع مسلمًا لم يرده إلى مولاه؛ لأن لحوق المكاتَب بدار الحرب بمنزلة الغَيبة، وليس بموت حكمًا؛ لأنه يتعدى ضرره إلى المولى؛ فإن مِلكه في رقبته قائم، وحق الملك في كسبه قائم، وهذا يبطل متى قضى بموته، وقسم ماله بين ورثته، وإذا لم يترك[(٤)] شيئًا يتضرر به المولى بإبطال ملك رقبته، ويتضرر ولد المكاتب بإيجاب السعاية عليه، فلم يلحق بالموت حكمًا؛ دفعًا للضرر عنه، بخلاف لحوق الحر المرتد بدار الحرب؛ فإنه لو جعل موتًا لا يتعدى ضرورةً إلى مسلم، بل ينتفع به مسلم، وارثُه بالميراث، وأمهاتُ أولاده ومدَبَّروه بالحرية[(٥)].

(المنتقى) كاتب عبدَين على ألف منجمة كتابةً واحدة، فزاد أحدهما مائة درهم في المكاتبة، وقيمتهما سواء، ولم يقبل الآخر الزيادة؛ فإنه[(٦)] يلزم الزائد نصف الزيادة، وتكون عليه حالّة، ويعتقان بأداء الألف، فكذلك لو قبلها الآخر كانت الزيادة حالّة، بمنزلة رجل باع عبدًا

---

(١) في الأصل: (الحاضرين)، وما أثبته من (ن) و(ف) و(ش)، ولعله هو الصواب.

(٢) من قوله (لا يتعلق) إلى قوله: (بدار الحرب): ساقطة من (ن).

(٣) (ثم اكتسب مالا) ساقطة من (ن).

(٤) في (ن): ينزل.

(٥) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٦/ ٢١٤)، **المبسوط للسرخسي** (٨/١٨- ١٩).

(٦) بعدها في (و): القتل.

من رجل بألف إلى سنة ثم زاد[(١)] مائة درهم، فالزيادة حالّة[(٢)]، ولا يأخذ المولى كل واحد منهما إلا بحصته من الزيادة؛ لأن الزيادة لم يلتحق[(٣)] بأصل الكتابة؛ لأن الكتابة متى انعقدت على ألف مؤجلة، وتعلق العتق بأدائهما منجمًا، والتعليق لا يحتمل التغيير، فلا يتعلق بأداء الأصل والزيادة جميعًا، فإن أدَّاها أحدهما لا يرجع بها على الآخر؛ لأنه متبرع فيه، ولو زاده أحدهما مائة [درهم][(٤)] وضمنها؛ فالزيادة كلها عليه، فنصفها بالأصالة، ونصفها بالكَفَالة[(٥)] [(٦)].

(١) في (ن): زاده.

(٢) من قوله: (بمنزلة رجل) إلى قوله: (فالزيادة حالة) ساقطة من (ف).

(٣) في (ن): يتحقق.

(٤) ساقطة من (ن).

(٥) بعدها في (و): لأحدهما.

(٦) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٨/٣٣ -٣٤)، **البحر الرائق** (٨/٦٣- ٦٤).

باب مكاتبة الرجلين

مسائله على فصول:

[أحدهما:][(١)(٢)] في مكاتبتهما عبدًا بينهما.

والثاني: في مكاتبة أحدهما.

والثالث: في الاستيلاد المكاتبة بينهما.

والرابع: في تدبير المكاتب بينهما.

فصل

كاتبَا عبدًا [بينهما] [(٣)]، لا يعتق شيء منه، حتى يؤدي الجميع؛ لأن الصفقة واحدة وقعت بألف، فلا يسلم له شيء من المعقود عليه، ما لم يؤد[(٤)] جميع البدل.

كما لو باعَا[(٥)] عبدًا صفقةً واحدة، فأدَّى المشتري حصة [٤٨/أ] أحدهما من الثمن، لا يملك قبض شيء من المبيع حتى يؤدي جميع الثمن إليهما، وأيهما أخذ نصيبه بإذن شريكه ثم عجز المكاتب فالمأخوذ بينهما؛ لأن المأخوذ كان بينهما قبل العجز، لأن بدل الكتابة غير مملوك لهما قبل القبض حقيقة، ولهذا لا تصح الكفالة، ولم تجب الزكاة [فيه][(٦)]، فلم يصادف قبض أحدهم ملكه، فلغي التسليم إلى أحدهما، فصار وجوده وعدمه بمنزلة.

بخلاف سائر الديون[(٧)]؛ لأنها مملوكه لهما قبل القبض، ولهذا يجري فيها أحكام الملك،

---

(١) ساقطة من (و).

(٢) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٣) ساقطة من (ن) و(ف).

(٤) في (ن): يرد.

(٥) في (ن): باعه.

(٦) ساقطة من (ن).

(٧) ذكر في **بدائع الصنائع** (١٥٣/٤) أنه لا يحبس المكاتب ببدل الكتابة؛ لأنه دين قاصر حتى لا تجوز الكفالة عند عامة العلماء، خلافا لابن أبي ليلى، هو يقول بأنه دين فتصح الكفالة كسائر الديون، ولنا أن حكم الكفالة ثبوت حق المطالبة للكفيل بمثل ما في ذمة الأصيل، وهذا لا يتحقق ههنا؛ لأن الثابت في ذمة الأصيل دين يحبس به ودين ⇦=

فصح قبض أحدهما؛ لأنه تصرف فيما هو ملك له فصح، ولأنه[١] لو وقع المقبوض عن نصيب القابض أدى إلى[٢] تغيير موجب الكتابة، فإن موجب الكتابة أن لا يعتق حتى[٣] يؤدي الكل، ولو انصرف المقبوض إلى نصيبه لم يبق له حق في رقبته ولا في بدل رقبته [فيعتق][٤] رقبته، فيتغير موجب الكتابة، فلم يصح.

ولا كذلك[٥] في سائر الديون، ومتى كان المأخوذ بينهما قبل العجز فكذلك بعده، وإن أعتقه أحدهما أو وهب له نصيبه من المكاتبة، عتق نصيبه؛ لأنه برئ عن نصيبه، فلم يبق له في رقبته حق، ولا في بدلها؛ فبرئت ذمته عن حقه[٦]، فيسلم له نصيبه.

بخلاف ما لو قبض نصف الكتابة، حيث لا يعتق؛ لأن المؤدي[٧] كله لم يقع في نصيبه، بدليل أن لشريكه أن يشاركه فيما قبض، والباقي في الذمة يكون مشتركًا بينهما، فلم يوجد الاستيفاء في نصيبه بتمامه، فلم يعتق.

وبخلاف ما لو قبض نصيبه ثم أبرأه من بدل الكتابة، لا يعتق نصيبه؛ لأن البراءة لم تصح؛ لأن القابض ملك المقبوض، إلا أنه تعلق به[٨] الشريك، وهو أن يشاركه فيما قبض؛ فيعود حق القابض في نصف نصيبه إلى ما بقي في ذمة المكاتب، فقَبْلَ أن يشاركه شريكه في المقبوض لا يعود حقه إلى ما في الذمة، فلم تصح البراءة، ولم يتم الاستيفاء في نصيبه، فلم يعتق، ثم إن

= لا يحبس به، فلو جوزنا الكفالة به لم يكن الثابت بها حق المطالبة بمثل ما في ذمة المكفول عنه، فلا يتحقق حكم الكفالة بخلاف سائر الديون.

(١) في (ن): ولاية.

(٢) في (ش): إلا.

(٣) بعدها في (ن): لا.

(٤) ساقطة من (ف).

(٥) في (ن): لذلك.

(٦) في (ش) عتقه.

(٧) في (ن): المؤدى.

(٨) بعدها في (ف) و(ش): حق.

شاء المكاتب عجز، وإن شاء مضى.

فإن مضى فلا ضمان على المعتق؛ لأن حق الساكت قبل العتق في نصف بدل الكتابة، وبعد العتق في سعاية نصف الرقبة، وإن عجز فلم يصر المعتق مُتلِفًا عليه ما هو حقه، فإن مات عن مالٍ، أخذ الساكت نصف المكاتَبة، والباقي لورثته؛ لأن نصفه بقي مكاتبًا، فهذا مكاتَب مات عن وفاءٍ، فيستوفي نصيبه من بدل الكتابة[(١)] من تركته[(٢)] [(٣)].

فإن عجز، فللساكت ثلاثة خيارات[(٤)] عند **أبي حنيفة** -رحمه الله-؛ كعبدين[(٥)] شريكين أعتقه أحدهما وهو موسر.

وقال **أبو يوسف**: يضمن المعتق نصف قيمته إن كان موسرًا، وقال **محمد**: يضمن الأقلَّ من نصف قيمته ونصف ما بقي من [بدل][(٦)][(٧)] الكتابة، أيُّهما أقل فهو عليه[(٨)].

لمحمد: أن حق الساكت بعد الكتابة في أحد شيئين: في نصف بدل الكتابة إن مضى عليها، أو في [نصف][(٩)] قيمته إن عجز، فالمعتِق بإعتاقه[(١٠)] أتلف عليه أحدَهما لا بعينه، فيضمن الأقل منهما؛ لأنه متيقن، في الزيادة شك لأنها دائرة بين الوجوب وعدمه، فلا يلزمه بالشك؛ وصار كمن أعتق مكاتبه في مرضه، ثم مات وعليه دين مستغرق، يسعى المكاتب

---

(١) في (ش): المكاتبة.

(٢) في (ن) و (ف) و(ش): تركه.

(٣) بعدها في (ف): المكاتب.

(٤) في (ش): اختيارات.

(٥) في (و):عبدين.

(٦) ساقطة من(ن) و(ف) و(ش).

(٧) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٨) ينظر: **العناية** (٢٠٢/٩)، **فتح القدير** (٢٠٢/٩)، **مجمع الضمانات** (ص: ٤٤٢)، وذكر في **المبسوط للسرخسي** (٣٥/٨): إن كان المكاتب موسرًا فللشريك خيار بين ثلاثة أشياء، وإذا اختار التضمين يرجع المكاتب بما ضمن على العبد، ويكون الولاء كله له، وإن اختار الاستسعاء أو الإعتاق أو كان المكاتب معسرًا فالولاء بينهما.

(٩) ساقطة من (ف).

(١٠) (عجز المعتق بإعتاقه) مطموسة في (ش).

للغرماء في أقل من قيمته ومن بدل الكتابة؛ فكذا هذا[١].

لأبي يوسف: أن الكتابة انفسخت في الكل [بإعتاق أحدهما؛ لأنه عتق كله عندهما؛ ولأن الكتابة كما لا تتجزأ ثبوتًا لا تتجزأ فسخًا، فانفسخت في الكل][٢][٣]، وسقط اعتبار بدل الكتابة؛ لأن بدل الكتابة غير مملوك له قبل القبض، ولهذا بقيت الرقبة في ملكه، ولو صار البدل مملوكًا له قبل القبض، لاجتمع البدل والمبدل في ملك واحد، وهذا لا يجوز، ومتى كان حقه في الرقبة لا في البدل كان المعتق متلفًا عليه نصف الرقبة، والكتابة قد انفسخت، فيضمن نصف قيمته غير مكاتب؛ ولهذا الولاء كله للمعتق، ولو بقيت الكتابة في نصيب شريكه لكان ولاء ذلك النصف له[٤][٥].

كاتبَا عبدَين بينهما، فكل واحد مكاتَب[٦] بينهما على حدة بحصته من البدل بقدر قيمته؛ فإن أدى حصته من المكاتبة إليهما عتق، وليس بضامن عن الآخر؛ لأن عتق كل واحد منهما تعلق بأداء حصته، لا بأداء جميع المكاتبة؛ لأنه لو تعلق بأداء جميع المكاتبة يصير كل واحد مطالبًا جميع المكاتبة بحكم العقد، فيصير كفيلًا عن صاحبه لغير[٧] سيده؛ لأنه لا يمكن أن يجعل كله بدل كتابة في حق غير سيده، وكفالة المكاتب لسيده لا تصح، فكيف لغير سيده[٨][٩].

---

(١) ينظر: **شرح الزيادات** (١٩٦٢/٦).

(٢) من قوله: (بإعتاق) إلى قوله: (في الكل) ساقطة من (و).

(٣) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٤) من قوله: (كله للمعتق) إلى قوله: (له) ساقطة من (ن).

(٥) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٣٣/٨)، **المحيط البرهاني** (١٤٦/٤- ١٤٧).

(٦) من قوله: (كله للمعتق) إلى قوله: (واحد مكاتب) ساقطة من (ف) و(ش).

(٧) في (ن): بغير.

(٨) من قوله: (لأنه لا يمكن) إلى قوله: (لغير سيده) ساقطة من (ش).

(٩) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٦/ ٢٤٤).

فصل

أحد شريكين كاتب نصيبه بغير إذن صاحبه، فلصاحبه نقضه، خلافًا **لابن أبي ليلى**[(١)]؛ لأنه يتضمن الإضرار بشريكه؛ لأنه يحرم عليه [٤٨/أ/ب] بيع نصيبه؛ لأن نصيب المكاتب صار حرًا يدًا، وليس للساكت إبطال حرية اليد للعبد في نصيب المكاتب، وحرية اليد[(٢)] في النصف مانعة من[(٣)] البيع كحرية الرقبة في النصف، والكتابة محتملة الفسخ، فجاز للشريك فسخها لدفع الضرر عن نفسه[(٤)]، فإن قبض المكاتبة عتق نصيبه؛ لأن الكتابة صحت في نصيب المكاتَب؛ لأنها لاقت مِلكه، وتعلق العتق بأداء المكاتبة، فإذا أدَّاها عتق نصيبه[(٥)]، وأخذ شريكه نصف ما أخذ؛ لأن المؤدَّى كسبُ عبدٍ مشترك بينهما، نصف للساكت، فكان له أن يأخذ نصف المؤدَّى ونصف الكسب من العبد بعد الأداء، ثم يرجع المكاتَب [به][(٦)] على العبد[(٧)]؛ لأن جميع المسمى بأداء نصيبه، وقد استحق عليه نصفه، فيرجع بما استحق عليه، ثم للساكت في نصيبه الخيارات الثلاث عند **أبي حنيفة**؛ لِمَا عُرف[(٨)].

فإن كاتب نصيبه [بإذن][(٩)] شريكه [جاز][(١)]، وليس للآخر أن يبيع نصيبه، ولا أن

---

(١) وذكر في **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى** (ص: ٩٦) أن المكاتبة جائزة وليس للشريك أن يردها.

(٢) في (ن) و(ش): البيع.

(٣) من قوله: (حرية اليد) إلى قوله: (مانعة من) ساقطة من (ف).

(٤) في (ن): نصيبه.

(٥) من قوله: (لأن الكتابة) إلى قوله: (عتق نصيبه) ساقطة من (و).

(٦) ساقطة من الأصل، وما أثبته من (ف)، ولعله هو الصواب.

(٧) بعدها في الأصل: (به على)، وما أثبته من (ف) و(ش)، ولعله هو الصواب.

(٨) ينظر: **الفتاوى التاتارخانية** (١٥٧/١٦). وذكر في **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى** (ص: ٩٦) أن أبو حنيفة كان يقول: عتق ذلك جائز ويخير المكاتب، فإن شاء ألغى الكتابة وعجز عنها، وإن شاء سعى فيها، فإن عجز عنها كان الشريك الذي كاتب بالخيار إن شاء ضمن الذي أعتق إن كان موسرًا، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق العبد، فإن ضمن الذي أعتق كان له أن يرجع على العبد بما ضمن.

(٩) ساقطة من الأصل، وما أثبته من (ن) و(ف) و(ش) ولعله هو الصواب

يُضمِّن شريكه؛ لأن الكتابة صدرت منه برضا صاحبه، فصار المكاتب حرًا يدا؛ فصار كما لو أعتق نصيبه برضا صاحبه، وله أن يكاتبه عند **أبي حنيفة** -رحمه الله-؛ لأن الكتابة عنده تتجزأ[٢] كالإعتاق، وعندهما لا تتجزأ فصار كله مكاتبا بينهما[٣]، فإن قبض مكاتبته عتق نصيبه، ولشريكه أن يأخذ منه[٤]، إلا أن يكون أذِن له بالقبض، فلا يأخذ منه شيئًا؛ لأن كسبه لما كان مشتركًا بينهما فإذا أذِن له بقبض المكاتبة [فكاتبه][٥] أذن للمكاتَب بأداء ما عليه من بدل الكتابة بما له، فصار أداء المكاتَب بأمر الساكت كأداء الساكت بنفسه.

ولو تبرع الساكت بأداء نصف بدل الكتابة عليه، لم يكن له استرداده؛ فكذا هذا، فإن نهاه بعدما قبض بعضه، شاركه فيما قبض بعد النهي؛ لأنه قبض ماله بغير إذنه[٦]، ورجع القابض بذلك على العبد عند **أبي حنيفة**[٧]، [لأنه][٨] استحق عليه نصف المقبوض، فيرجع بما استحق عليه من البدل، فإن كاتب نصيبه بغير إذن شريكه، فلم يعلم شريكُه حتى كاتب نصيبَه بإذن الأول، ثم علم، فليس له نقضه؛ لأن حق الفسخ إنما يثبت للساكت دفعًا للضرر عنه، والضرر هنا لا يندفع بالفسخ؛ لأنه يبقى نصيبه مكاتبًا، فلا يفيد الفسخ، وما أخذ أحدهما بعد هذا أُسلم له، لا يشاركه صاحبه فيه؛ لأن العبد كله صار مكاتبًا؛ وليس لأحدهما حق المشاركة في كسب المكاتب، ونصيب كل واحد صار مكاتبًا بكتابة على حدة، فصار متمكنًا من قضاء البعض دون البعض؛ كما لو باع أحدهما نصيبه [ببيع][٩] على حدة،

---

(١) ساقطة من الأصل، وما أثبته من (ن) و(ش) ولعله هو الصواب.

(٢) في (ن): يتجزاء.

(٣) ينظر: **الهداية** (٢٦٢/٣)، **تبيين الحقائق** (١٦٦/٥).

(٤) بعدها في (ف) و (ش): نصفه.

(٥) ساقطة من (ش).

(٦) في (ن): أمره.

(٧) من قوله: (لأنه قبض) إلى قوله: (أبي حنيفة) ساقطة من (ف).

(٨) في الأصل: (لا)، وما أثبته من سائر النسح، ولعله هو الصواب.

(٩) ساقطة من (ف).

و قبض الثمن، لا يكون للآخر أن يشاركه فيه، وكذلك إن أذن كل واحد للآخر في كتابة نصيبه، ولا يشاركه فيما [قبض][(١)].

علَّلَ **محمدٌ** وقال: [(٢)] أذن في القبض، ومراده أن هذا بمنزلة الإذن بالقبض حكمًا؛ لأن عقد كل واحد لما تفرق لا يكون لأحدهما أن يشاركه فيما قبض صاحبه؛ لأن كل واحد بكتابة نصيبه أسقط حقه عن كسبه، فيُسَلّم المقبوض للقابض، فيكون لهذا حكم الإذن بالقبض، لا أنه[(٣)] إذن به حقيقة؛ لأن الإذن بكتابة نصيبه لا يتضمن إذنًا بالقبض؛ إذا لو تضمن لما استقام قوله فيما تقدم[(٤)].

إذا كاتب أحدهما نصيبه بإذن صاحبه ولم يأذن له بالقبض، فإن كاتب أحدهما نصيبه، وقد أذن صاحبه في الكتابة والقبض، فقبض بعضه، ثم عجز الغلام، سُلِّمَ له استحسانًا، وفي القياس يشاركه؛ لأن الساكت تبرع[(٥)] بأداء الكتابة، ومقصود المتبرع بأداء الكتابة أن يسلم للمكاتب رقبتَه بالعتق، فإذا لم يعتق فات مقصوده من التبرع، فيرجع فيه؛ كمن تبرع بقضاء المهر والثمن، فجاءت الفُرقة من جهتها قبل الدخول بها، أو هلك[(٦)] المبيع قبل القبض، رجع المتبرع [عليه][(٧)] [(٨)].

وجه [الاستحسان]:[(٩)] أن أداء المتبرع كأداء المكاتب، [(١٠)] لو أدى شيئا ثم عجز ليس له

---

(١) ساقطة من (ن).

(٢) بعدها في (ف) و(ش): وهو.

(٣) في (ن): لأنه.

(٤) ينظر: **تبيين الحقائق** (١٦٦/٥).

(٥) في (ن): تبرأ.

(٦) في (و): ملك.

(٧) ساقطة من (ش).

(٨) بعدها في (ن) و(ف): في المهر والثمن لفوات مقصوده وهو سلامة المبيع وسلامة منفعة البضع للمتبرع عليه.

(٩) ساقطة من الأصل وأثبتها من (ن) و(ف) و(ش) ولعله هو الصواب.

(١٠) بعدها في (ن) و(ف): والمكاتب.

الاسترداد؛ فكذا المتبرع، وذلك لأن **أداء المتبرع بمنزلة أداء من عليه الدين**[١]؛ لأنه يقوم مقامه في الأداء[٢]، فيقع أداؤه على نهج أداء من عليه.

وصفته: فلما أدى مع علمه إن أداه[٣] يقع على صفة أداء المكاتب، وأداء المكاتب يقع على صفة[٤] لا يكون له[٥] الرجوع، فقد صار المتبرع راضيًا ببطلان حقه في الرجوع، بخلاف سائر الديون؛ لأن أداء المتبرع يقع على نهج أداء من عليه عند فوات المقصود من الدين[٦]، ومن عليه يملك[٧] الاسترداد متى لم يحصل مقصوده، فكذلك المتبرع؛ لأنه بمثابته.

وإن كاتب كله بغير إذن شريكه لا يعتق، إلا بأداء الكل؛ لأن الكتابة متى كانت[٨] واحدة كان شرط وقوع العتق أداء جميع [٤٩/أ] المكاتبة لأداء حصته؛ لِمَا بَيَّنَّا؛ ولأن ما يقبض يكون مشتركًا، فلا يحصل له قبض نصيبه إلا بقبض[٩] الكل، وإن وهب له نصف بدل الكتابة لم يعتق، ولو وهب له جميع نصيبه عتق نصيبه.

والفرق: أن بدل الكتابة دين واحد؛ لأن إيجابه وموجبه واحد، وهو الكتابة، وصح إيجاب جميع المسمى في حق المكاتب، حتى تعلق عتق نصيبه[١٠] بأداء جميع البدل، حتى لو أدى حصته المكاتب لم يُسَلَّم له نصيبُ الساكت، فصحَّ إيجاب المسمى في حق تعلُّق العتق،

---

(١) ذكر في **قواعد الفقه** (ص: ١٤١) و**موسوعة القواعد الفقهية** (٣٧٧/١٢) أنه (**يسقط الدين بأداء المتبرع**) قاعدة فقهية، فعلى غرار هذه القاعدة أقول أن (**أداء المتبرع بمنزلة أداء من عليه الدين**) قاعدة فقهية مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى، والله أعلم.

(٢) في (ن): الإفاء.

(٣) في (ن): أداؤه.

(٤) في (ن): صفته

(٥) بعدها في (ف) و(ش): حق.

(٦) بعدها في (ن): عليه.

(٧) بعدها في (ن) و(ف) و(ش): الرجوع.

(٨) في (ش): كاتب.

(٩) في (ن): بعض.

(١٠) من قوله: (لأن إيجابه) إلى قوله: (عتق نصيبه) ساقطة من (ش).

فمتى وهب النصف مطلقًا مبهما ينصرف تسمية النصف إلى النصف[(١)] شائعًا من النصيبين؛ لأنه يحتملهما، فلا يقع البراءة للعبد عن جميع حصته، وإنما يقع البراءة عن نصف حصته، ومتى وهب حصته، وحصته لا تحتمل إلا نصيبه، فانصرفت هبته إلى نصيبه خاصة، فيبرأ[(٢)] العبد عن[(٣)] جميع حصته فيعتق، بخلاف سائر الديون.

وإذا وهب أحد الشريكين نصف الدين مطلقًا، ينصرف إلى نصيبه؛ لأنَّ الدين ثَمَّةَ وَجَبَ بإيجابهما، فانصرفت هبة النصف منه إلى نصيبه الذي وجب بإيجابه.

وبخلاف ما لو باع أحد الشريكين جميع العبد، ثم وهب النصف، فإنه ينصرف إلى نصيبه خاصة؛ لأن إيجاب نصيب شريكه لم يصح في حقه، حتى لا يتعلق سلامة حصته للمشتري بأداء كل الثمن، بل يُسَلَّم له[(٤)] بأداء حصته، فصار وجودُ الإيجاب في نصيب شريكه وعدمُه سواءً[(٥)] [(٦)].

فصل

وإذا استولد أحد الشريكين مكاتَبةً بينهما، عند **أبي حنيفة** -رحمه الله- لا يمتلك نصيب صاحبه، ويبقى نصيبُ الآخر مكاتَبًا على حاله، لا يصير أم ولد له[(٧)]، و**عندهما** يتملك نصيبَه[(٨)] ويصيرُ أمَّ ولد له [مكاتَبًا][(٩)].

---

(١) (إلى النصف) ساقطة من(ف).

(٢) في (ن): فيبراء.

(٣) في (ن): ضمن.

(٤) (بأداء كل الثمن بل يسلم له) ساقطة من (ف).

(٥) في (ن) و(ف) و(ش): بمنزلة.

(٦) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٣٤/٨- ٣٧)، **الفتاوى التاتارخانية** (١٥٥/١٦- ١٥٧) **المحيط البرهاني** (١٤٤/٤- ١٥١).

(٧) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٣٨/٨).

(٨) بعدها في (ف) و(ش): صاحبه.

(٩) في الأصل: (مكاتبة) وما أثبته من (ف) ولعله هو الصواب.

لهما[١] [٢]: أن الاستيلاد في نصيب المستولِد قد صح؛ لقيام ملكه فيه، وفيه فائدة، وهو ثبوت حق العتق وحرمة البيع على التأبيد على وجه لا يحتمل الفسخ والدفع، ومتى صح الاستيلاد في نصيبه وجب تكميله ما أمكن، وقد أمكن[٣]؛ لأن الكتابة مُحْتَمِلةٌ للفسخ لضرورة الحاجة إلى إثبات الحرية خصوصًا فيما فيه نفع للمكاتَبة، فإن جميعها يصير أم ولد وهي حرة من وجه، حتى يحرم [بيعها][٤] مؤبدًا، وليس بضار لها؛ لأنه ليس فيها إبطال حق على المكاتَبة، فإن جميع الكسب يُسلَّم لها هنا، فيحكم بانفساخ الكتابة في حق التملك بالضمان لا فيما عداه.

ثم اختلفوا على قولهما.

قيل[٥]: يضمن قيمتها قِنّةً[٦]، ويضمن نصفَ عَقْرِها للساكت، ونصفَه للمكَاتَبَة.

وقيل[٧]: يضمن قيمتَها مكاتبةً، والأول أصح؛ لأن تملك نصيب شريكه مع قيام الكتابة[٨] متعذر؛ لأن المكاتب ما[٩] لا يملك، لا قصدًا ولا حكمًا، ألا ترى أنه لا يورث، والملك بالإرث يقع حكمًا، فعلم أن التملك مع قيام[١٠] الكتابة ممتنع، فتنفسخ الكتابة في نصيبه ثم يتملك فيه[١١][١٢].

---

(١) في (ف): لها.

(٢) ذكر في **المبسوط للسرخسي** (٣٨/٨) أن قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه حين استولدها أحدهما صار الكل أم ولد له، وهي مكاتبة، فلا يصح استيلاد الثاني بعد ذلك، ولا يثبت النسب منه بالدعوى.

(٣) تحرفت في (ش): فأنكر.

(٤) في الأصل: (بيعه)، وما أثبته من (ن) ولعله هو الصواب.

(٥) في (ن): قبل.

(٦) في (و) و(ف) و(ش): فيه.

(٧) في (ن) إلى: قبل.

(٨) في (ف): المكاتبة.

(٩) في (ن): مما.

(١٠) في (ف): التملك.

(١١) في (ن) و(ف):قنه.

(١٢) ينظر: **شرح الزيادات** (١٩٦٥/٦).

لأبي حنيفة: أن المكاتب غير قابل للانتقال من ملك إلى ملك[(١)]؛ لِمَا بَيَّنَّا، وفسخ الكتابة في نصيب شريكه لا يجوز؛ لما فيه إبطال حق المكاتَبة؛ لأنه إذا عتق نصيب المستولِد بأداء بَدَلِ الكتابة يلزمها السعاية في الباقي، وربما تكون قيمة الباقي أكثر من نصف بدل الكتابة، والكتابة مؤجلة، والسعاية حالَّة، وكذا يَبْطُلُ حقها في نصف الكتابة، فعلم أن المكاتَب غير قابل للتملك بالاستيلاد، والاستيلاد قابل للتجزؤ إذا وقع فيما[(٢)] يقبل النقل، ألا ترى أنه لو استولد أحد الشريكين المدبَّرة بينهما صح استيلاده، ولا يمتلك نصيبه؛ فكذا هذا[(٣)].

ثم المسائل على قسمين:

أحدهما: في علوق المكاتَبة من أحدهما.

والثاني: في علوق بنتهما من أحدهما[(٤)].

أما القسم الأول:

مكاتبة [بينهما][(٥)] علقت من أحدهما، إن شاءت عجزت وكانت أم ولد، ويضمن لشريكه نصف قيمتها، ونصف عقرها، وإن شاءت [مضت][(٦)]، وأخذت منه عقرها؛ لأنه تصدَّى لها جِهَتَا عِتْق، عتقٌ بجهة الكتابة، وعتق بجهة الاستيلاد، ولها في كل جهة منفعة ومضرة؛ لأن[(٧)] أحدهما عاجل ببدل، والآخر آجل بغير بدل، فإن مضت ثم علقت من الآخر، ثم عجزت، فالولد الأول للأول، والثاني للثاني، وهي أم ولد للأول، وعليه نصف قيمتها، وعلى الثاني قيمة الولد عند **أبي حنيفة** -رحمه الله- [(٨)]؛ لأن نصيب الساكت لما بقي على ملكه صح

---

(١) (إلى ملك): ساقطة من (ف).

(٢) بعدها في (ن) و(ف) و(ش): لا.

(٣) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٣٨/٨ /٣٩/ ٤٠)، **المحيط البرهاني** (١٣٥/٤).

(٤) من قوله: (والثاني) إلى قوله: (أحدهما) ساقطة من (ن).

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) ساقطة من (ن).

(٧) في (ش): فإن.

(٨) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٦/ ٢٥٠)، **المبسوط للسرخسي** (٣٧/٨ /٣٨).

استيلاده، ودعوته في ملكه، فيثبت نسب الولد الثاني منه، فإذا عجزت فقد زال المانع عن تكميل الاستيلاد وهو الكتابة، فظهر أن الملك كان للأول؛ لأن دعوته أسبق، وظهر[(١)] إن **وطء** الثاني صادف ملك غيره في الحقيقة؛ فصار **مغرورًا**؛ فصار الولد حرًا بالقيمة، ويغرم كمال عقرها للأول[(٢)].

وصارت بمنزلة أم ولد ولدت ولدين في بطنَين، ادّعى أحدُهما الأكبرَ والآخرُ الأصغرَ معًا، يثبت نسب الأصغر من الثاني، ويضمن قيمته للأول[أ٤٩/ب] استحسانًا؛ فكذا هذا[(٣)].

وعندهما: انفسخت الكتابة في نصيب[(٤)] الثاني، وهي أم ولد للأول، ويضمن نصيب الثاني[(٥)] من الجارية[(٦)].

لكن عند **أبي يوسف**: بالغةً ما بَلَغَت[(٧)]؛ لأنه يملك عليه نصيبه للتملك بكمال قيمتها، ولم[(٨)] يظهر الانفساخ في حق الضمان؛ لكونه ضروريًا، ولا ضرورة إليه إلا حقّ التملك[(٩)].

وعند **محمد**: يضمن الأقلَّ من قيمة نصيب صاحبه[(١٠)]، ومِن نصف ما بقي من بدل الكتابة؛ لأن حق الشريك[(١١)] في أحد الشيئين، إما في نصف رقبة المكاتَبة إن عجزت ورُدَّت

---

(١) في (ن): فظهر.

(٢) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٢١/٨)، **البناية شرح الهداية** (٤٣٦/١٠).

(٣) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٧٣/١٧)، **بدائع الصنائع** (١٢٦/٤)، **شرح مختصر الطحاوي** (٢٤٤/٨)، **الكافي** لوح [ب/١٣٢].

(٤) في (ف): نسب.

(٥) من قوله: (وهي أم ولد) إلى قوله: (الثاني) ساقطة من (ش).

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٦١/٣).

(٧) يضمن الأول لشريكه في قياس قول أبي يوسف نصف قيمتها مكاتبة؛ لأنه تملك نصيب شريكه وهي مكاتبة، فيضمنه موسرًا كان أو معسرًا؛ لأنه ضمان التملك. **الهداية** (٢٦٢/٣)، **تبيين الحقائق** (١٦٨/٥).

(٨) في (ن): لو.

(٩) في (ن): الملك.

(١٠) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٣٣/٨)، **الهداية** (٢٦٢/٣).

(١١) في (ف) و(ش): الشيء.

في الرق، وإما في نصف ما بقي من بدل الكتابة إن أدَّت وعتقت، فيضمن أقلهما؛ لكونه متيقنًا[(١)].

فإن مضت على الكتابة، ذكر **هشام في نوادره**[(٢)] عن **محمد**: تكون مكاتَبة بجميع البدل؛ لأنه يتملكها بالاستيلاد حكمًا، مع قيام الكتابة، لِمَا بيّنا، فلا يسقط شيء من البدل بدون الأداء والإبراء[(٣)].

وذكر في (**المنتقى**) أنها تكون مكاتَبة بنصف البدل[(٤)]؛ لأن الكتابة في نصيب الشريك انفسخت، فإن المستولِد لا يمتلك نصفه إلا بفسخ الكتابة، فيسقط نصف البدل، ثم سَرَت الكتابةُ القائمةُ في النصف إلى ما بقي بعد أن تملكها[(٥)] المستولِد، فلا يزاد[(٦)] عليها البدل.

ولو كاتب نصيبه بغير إذن شريكه ثم علقت منه، فهي أم ولده[(٧)]، وهي مكاتَبة على حالها **عندهما**[(٨)]؛ لأن كلها صارت أم ولد له، ويملك نصيب شريكه بالضمان، وهي

---

(١) ينظر: **شرح الزيادات** (١٩٦٢/٦).

(٢) **نوادر هشام**: هي مسائل من الطبقة الثانية، لم تروى عن محمد بن الحسن بروايات صحيحة ثابته وإنما بروايات مفردة في مسائل معينة تنسب لصاحبها، وقائلها هشام هنا، وهي مسائل تخالف الأصول، وتسمى بغير ظاهر الرواية. **النافع الكبير** (ص: ٧)، **كشف الظنون** (١٢٨٢/٢)، **حاشية ابن عابدين (رد المحتار)** (٦٩/١).

(٣) ينظر: **شرح الزيادات** (١٩٦٧/٦)، **الفتاوى التاتارخانية** (١٥٨/١٦). وذكر في **المحيط البرهاني** (١٣٩/٤) وجه رواية هشام: أن التملك كالاستيلاد أمر حكمي، والمكاتب يقبل النقل الحكمي على ما مر، فلا ضرورة إلى القول بانفساخ الكتابة في نصيب الشريك، بل يدخل نصيب الشريك في ملك المستولد مكاتبًا، وإذا لم تنفسخ الكتابة في نصيب الشريك لم تسقط بشيء من البدل.

(٤) ينظر: **شرح الزيادات** (١٩٦٧/٦)، **الفتاوى التاتارخانية** (١٥٨/١٦). وذكر في **المحيط البرهاني** (١٣٩/٤) أن وجه ما ذكر في «**المنتقى**»: أن الكتابة قد انفسخت في نصيب الشريك ضرورة تكميل الاستيلاد، وإذا انفسخت الكتابة في نصيب الشريك سقط نصف البدل، ثم ثبوت الكتابة القائمة في نصيب المستولد إذا فات، فإنما يتسرى بما بقي فيه من البدل.

(٥) في (و) و(ن): يتملكها.

(٦) في (ش): يزداد.

(٧) بعدها في (ش): له.

(٨) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٦/ ٢٥٢)،وذكر في **المبسوط** (٣٩/٨) أن أبا حنيفة في هذا لا يخالفهما.

مكاتَبة[(١)]؛ لأن بقاء الكتابة في نصيب المستولِد يكفي لصيرورة الكل مكاتبًا؛ لأن الكتابة لا تتجزأ **عندهما** ثبوتًا وبقاء، فيضمن نصف قيمتها بلا **خلاف بين المشايخ**؛ لأن الكتابة في نصيب الساكت غير نافذة، فيضمن نصفَ قيمتها ونصفَ عقرها لشريكه، ونصفَ عقرها لها.

ولم يذكر قول **أبي حنيفة**-رحمه الله- في الكتاب[(٢)]، واختلف المشايخ على قوله.

قيل: لا يصير الكل أم ولد له؛ لأن الاستيلاد لم يُفِد[(٣)] حق العتق[(٤)] في نصيب المستولِد للحال؛ لأن حقَ العتق وهو حرمة البيع ثابتٌ بالكتابة، إلا أن الحرمة غير لازمة، وإثبات أصل الحرمة متعذر؛ فتعذر إثبات صفة اللزومة للحرمة؛ لأنها تبع لها، فمتى تعذر إثبات الأصل تعذر إثبات التبع[(٥)]، متى لم يفد الاستيلاد [حق][(٦)] الحرية في حق نصيبه [لا][(٧)] يقع الحاجة إلى تملك نصيب شريكه، فلا يضمن شيئًا لشريكه، و[(٨)] يضمن جميع العقر للمكاتبَة.

وقيل: يصير الكل أم ولد له؛ لأن الاستيلاد في نصيبه عامل للحال؛ لقيام ملكه فيه، والكتابة لا تمنع صحة الاستيلاد؛ لما قدمنا، فوقعت الحاجة إلى تَمَلُّكِ نَصيب الساكت، وليس في نصيبه ما يمنع التملك، وهو الكتابة النافذة، فإن الساكت بسبيل من فسخها، فيتملك نصيبه ويصير الكل أم ولد له، فيضمن نصف قيمتها، ونصف العقر لشريكه، ونصفه

---

(١) من قوله: (على حالها) إلى قوله: (وهي مكاتبة) ساقطة من (ن).

(٢) ذكر في **البحر الرائق** (٦٦/٨) أن أمة بينهما كاتباها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه، ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه، فعجزت فهي أم ولد للأول ويغرم لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها، وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه، وهذا قول الإمام، يقصد به أبا حنيفة، وعندهما هي أم ولد للأول وهي مكاتبته كلها وعليه نصف قيمتها لشريكه عند الثاني، وعند الثالث الأقل من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ،ولا يثبت نسب الولد الآخر من الآخر ولا يكون له الولد بالقيمة ويغرم العقر لها، وهذا الاختلاف مبني على تجزؤ الاستيلاد في المكاتبة، فعنده يتجزأ، وعندهما لا يتجزأ، واستيلاد القِنّة لا يتجزأ بالإجماع، واستيلاد المدبرة يتجزأ بالإجماع.

(٣) في (ن): يفذ.

(٤) في (ن): المعتق.

(٥) في (ن) و (ش): البيع.

(٦) ساقطة من (ن) و(ش).

(٧) ساقطة من (ش).

(٨) في (ف): فلا.

للمكاتبة، ولو وطئها الذي لم يكاتب فعلقت منه، فهي أم ولد له[١]، والمكاتبة جائزة، حتى يردها الواطئ؛ لأنه لم يملك نصيب المكاتب، فكأن المستولد فسخ الكتابة قبل الاستيلاد، فكذلك بعده ليتملك نصيب المكاتب[٢] بالاستيلاد، مع قيام الكتابة لا يمكنه التملك بالاستيلاد؛ لأن[٣] الكتابة تمنع التملك بالاستيلاد عنده، فيثبت له ولاية الفسخ.

وقيل: ينبغي أن تنفسخ الكتابة بنفس الاستيلاد؛ لأن استيلاده إياها دلالة على فسخ الكتابة، ولكن نص في الكتاب أنه لا تنفسخ الكتابة بنفس الاستيلاد[٤].

وعندهما: [المستولِد][٥] يتملك صاحبة مكاتبة، على قول بعضهم[٦] تنفسخ الكتابة بتملك المستولد، فلا تبقى مكاتبة[٧].

ولو كاتبها بغير إذن شريكه [واكتسبت][٨] مالًا وأدَّت فعتقت، ثم [اكتسبت][٩] مالًا، ثم حضر غير المكاتب، فله نصف كسبها قبل أداء الكتابة، ولها نصفه؛ لأن نصفَها مكاتبةٌ ونصفَها قنةٌ[١٠] للساكت، وكسبُها بعد الأداء لها؛ لأن بعد الأداء مُعْتَقٌ البعض، فيكون بمنزلة المكاتب، والمكاتب أحق بأكسابه[١١].

---

(١) في (ن): ولده.

(٢) من قوله: (فكان المستولد) إلى قوله: (نصيب المكاتب) ساقط من (ن) و(ش).

(٣) في (ن):ولأن، بزيادة واو.

(٤) ينظر: **البحر الرائق** (٦٦/٨) **فتح القدير** (١٩٩/٩).

(٥) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٦) بعدها في (ن) و(ف) و(ش): لأن كلها صارت مكاتبة بكتابة الأول، إلا أن للشريك فسخها، كان له فسخها قبل التملك، وصارت كلها أم ولدله، وعلى قول بعضهم.

(٧) ينظر: **تبيين الحقائق و حاشية الشلبي** (١٦٨/٥).

(٨) في الأصل: فاكتسب، وما أثبته من (ن) ولعله هو الصواب.

(٩)في الأصل: اكتسب، وما أثبته من (ن) ولعله هو الصواب.

(١٠) في (ش): فيه.

(١١) في (ن): بإكتسابه.

وعندهما: حرة، فيكون لها، وتأخذ نصف المؤدى من المكاتب[(١)]؛ لأن نصف الكسب مملوك للشريك بملك[(٢)] نصف الرقبة، ثم[(٣)] إن كان كاتب جميع الرقبة بالمسمى لا يرجع على العبد بما أخذ منه الشريك؛ لأن جميع المسمى كان عوضًا عن جميع الرقبة، ولم يسلم له بالكتابة إلا نصف رقبته، وقد سلم للمكاتب نصف العوض بمقابلته[(٤)].

وإن[(٥)] كاتب نصيبه خاصة ترجع على العبد بما أخذ منه؛ لأن جميع المسمى عوض عن نصيبه[(٦)]، واستحق نصف العوض على المولى فيرجع به على العبد، وهذا عند **أبي حنيفة** - رحمه الله -، و**عندهما** حكم الكل والنصف سواء؛ لأن الكتابة عندهما لا تتجزأ كالعتق[(٧)].

فإن ماتت قبل الأداء وتركت مالًا فنصفه للساكت، ويأخذ المكاتِب المكاتَبة من الباقي؛ لأنه مكاتب مات عن وفاء، ثم يأخذ الساكت نصف [أ٥٠/أ] قيمتها مما بقي إن كان شريكه معسرًا؛ لأن له استسعاءها حال حياتها، فيأخذ السعاية من مالها بعد وفاتها، والباقي لورثتها الأحرار؛ [لأنها][(٨)] ماتت حرة، فإن لم يكن لها وارث فبينهما نصفان؛ لأن الولاء لهما، وإن شاء ضَمَّن شريكَه إن كان موسرًا، وولاءها للضامن؛ لما عرف.

فإن ماتت بعد الأداء وتركت مالًا لا يُدرَى متى اكتسبته فهو لها؛ لأن الكسب أمرٌ حادث؛ و**الأصل في الحوادث أن يحكم بحدوثها لأقرب الأوقات**[(٩)] حتى يقوم الدليل على

---

(١) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٨/٤٠)، **البحر الرائق** (٨/٦٦).

(٢) في (ن): يملك.

(٣) بعدها في: (ن): المكاتب.

(٤) في (ش): بمكاتبه.

(٥) بعدها في (ن): كان.

(٦) بعدها في (ن) و(ف) و(ش): وقد سلم للعبد جميع نصيبه.

(٧) ينظر: **شرح مختصر الطحاوي** (٨/٣٧٣)، **المبسوط للسرخسي** (٨/٣٥- ٣٦).

(٨) في الأصل: لأنه. وما أثبته من (ف) ولعله هو الصواب.

(٩) ذكر في **الأشباه والنظائر لابن نجيم** (ص: ٥٥) و**موسوعة القواعد الفقهية** (١/٢/١١٢)، و**معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** (٦/٥٥٠) أن (**الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته**) قاعدة فقهية تندرج تحت قاعدة ⇦=

خلافه[(١)].

ولو كاتبها بغير إذن شريكه، فأدت المكاتبة، ثم علقت من الآخر، تسعى له في نصيبه، ولا تصير أم ولد له[(٢)]، يريد به [أن][(٣)] رِقَّها لا يستبقى[(٤)] إلى أن يموت المولى؛ لأنها لا تعتق بموت المستولِد؛ لأنه عتق نصيب المكاتِب بالأداء، وصارت مُسْتَسْعاةً للآخر، فإذا استولدها الآخر[(٥)] فالاستيلاد حصل في ملكه، فصَحّ، وثبت النسب منه، وصارت أم ولد له، فتعتق بموته، إلا أن الاستيلاد حصل بعد وجوب السعاية، فلا تسقط السعاية به؛ فصار كما لو استولَد مكاتبَته، فإن كاتبها[(٦)] ثم ارتد أحدهما، فأدت إليهما، ثم قتل المرتد، لا تعتق عند **أبي حنيفة** خلافًا لهما؛ لِمَا عُرف أنه لما قتل على الردة تبين أن ملكه زال من وقت الردة عند **أبي حنيفة**[(٧)] [(٨)].

وأما القسم الثاني:

مكاتبة مشتركة ولدت بنتًا فعَلِقَت البنت من أحدهما، ثبت نسبه منه، والبنت مكاتبة على حالها؛ لأنها مشتركة بينهما، فصح الاستيلاد لأحدهما، ولا يمكن فسخ الكتابة فيها؛ لأنها تابعة للأم في الكتابة، ولا يمكن فسخ العقد فيها مقصودًا؛ لأن العجز شرط يفسخ الكتابة، ولا

= "اليقين لا يزول بالشك"، فبناء على ذلك فإن (**الأصل في الحوادث أن يحكم بحدوثها لأقرب الأوقات**) قاعدة فقهية مفادها: أنه إذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر ما، وأمكن أن يكون وقته قريبًا أو بعيدًا، فإنه ينسب هذا الأمر ويحال على أقرب الأوقات إلى الحال، فيحكم به.

(١) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٦/ ٢٥٤)، **المبسوط للسرخسي** (٨/٤٠- ٤١).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) في (ش): تسعى.

(٥) في (ش):للآخر، بزيادة لام.

(٦) في (ش): كاتباها.

(٧) بعدها في (ن) و(ف) و(ش): فحصل الأداء إلى الأجنبي، وعندهما لا يزول ملكه بالردة فصح قبضه.

(٨) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٨/٤١- ٤٢)، **الفتاوى الهندية** (٥/١٦- ١٧)

يتحقق العجز من الولد ما دامت الأم قادرة على الأداء، فإن عجزت المكاتبة صارت الأم[(١)] أم ولد الواطئ، ويضمن لشريكه نصف قيمتها يوم عَلِقَت؛ لأنها بعجز الأم صارت قِنَّة[(٢)]، فيتملكها المستولد من وقت العلوق بالقيمة.

فإن لم يعجز فأعتق الشريك الآخر البنتَ[(٣)] بعد العلوق، صح؛ لأن نصفها مملوك، ولا سعاية عليها؛ لأن نصفها الآخر أمَّ ولد للمستولِد، ولا سعاية على أم الولد، وولدها حر عند **أبي حنيفة**؛ لأن نصفَه عَلِقَ حُرًّا بحُرِّية الوُسطى، ونصفَه علق حُرًّا بدعوة أحدهما، و**عندهما**: إن أدَّت الأم عتقت، ولا ضمان ولا سعاية إن عجزت الأم، فالبنت كأم ولد بين اثنين أعتقها[(٤)] أحدهما.

مكاتَبةٌ بينهما ولدت فاعتق أحدهما الولد، عتق نصيبه؛ لأن نصفه مملوك[(٥)] [له][(٦)]؛ ولأن ولد المكاتبة بمنزلة المكاتبة، وهو تابع للأم في الكتابة، فليس للولد فسخ الكتابة في النصف الباقي[(٧)].

فإن عتقت الأم عتق نصفه الآخر تبعًا للأم، وإن عجزت فللشريك في الولد الخيارات الثلاث[(٨)]، كما لو أعتق بعد العجز، و**عندهما** عتق كله حين أعتقه[(٩)].

مكاتبةٌ[(١٠)] بينهما، وَلَدَتْ بنتًا فوطئا[(١١)] البنت، فعلقت منهما، ثم ماتا، عتقت البنت

---

(١) في (ن) و(ش): البنت.

(٢) في (ش): فيه.

(٣) في (ن): لا يثبت.

(٤) في (ن): أعتق.

(٥) في (ش): مملوكة.

(٦) ساقطة من (ن).

(٧) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٨/٣٨- ٤٠).

(٨) في (ن) و(ش): الثلث.

(٩) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٨/٤٠)، **البحر الرائق** (٨/٦٧).

(١٠) في (ن): مكاتبته.

(١١) في: (ف):فوطئهما، وفي (ش): فوطتا.

وحدها، والأم مكاتبة على حالها؛ لأنها ليست بتابعة للأم[١]؛ لأنها صارت أم ولدهما، فتعتق بموتهما.

ولو كانت الأم هي التي ولدت منهما، فماتا، عتقت وولدها؛ لأن عتقها [بموتهما][٢] بمنزلة استيفاء بدل الكتابة في حقها؛ لأن العتق حصل لها في الحالين بجهة الكتابة؛ لأن الكتابة لم تنفسخ بالاستيلاد في حقها وحق المولى، حتى يبقى بدل الكتابة مستحَقًّا عليها للمولى.

وإن عجزت ثم ولدت منهما، فالولد الأول رقيق؛ لأن الكتابة انفسخت بالعجز في حقهما، وصارا قِنَّين[٣]، ثم صارت [الأم][٤] أم ولد له، والولد الأول منفصل، فلا يسري إليه حق[٥] الحرية[٦].

فصل

مكاتبٌ بين رجلين، دبَّره أحدهما، صار الكل مدبَّرًا له، وهو مكاتِب له **عندهما**، ويتملكه بالقيمة لشريكه موسرًا كان أو معسرًا؛ لأن التدبير لا يتجزأ عندهما، فتدبيره[٧] لا في نصيب شريكه، ولا يصير نصيب[٨] الشريك الآخر مدبَّرًا من جهته إلا بعد أن يتملكه على شريكه، فإذا تملك[٩] يتملك بضمان القيمة، وضمان القيمة لا يختلف باليسار والعسار، واختلفوا: أنه يضمن قيمته مكاتَبًا أو قنًّا.

قيل: يغرم نصف قيمته مكاتَبًا[١٠]؛ لأنه تنفسخ[١] الكتابة في نصيب شريكه؛ لأن فسخ

---

(١) في (ش): للولد.

(٢) ساقطة من (ن).

(٣) في (ن) و(ش): اقنتين.

(٤) ساقطة من (ش).

(٥) في (ش):نحو.

(٦) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٣٩/٨)، **البحر الرائق** (٦٧/٨).

(٧) في (ش):فدبره.

(٨) (شريكه ولا يصير نصيب) ساقطة من (ن).

(٩) في (ن): تملكه.

(١٠) في (ش): قنا، وكذلك ذكر في **البحر الرائق** (٦٨/٨)، ولعله هو الصواب.

الكتابة لا يتجزأ.

وقيل: يضمن قيمته مكاتَبًا؛ لأن الفسخ إنما لا يحتمل التجزؤ، لضرورة تضاد الأحكام في محل واحد، وذلك لا [يوجد][٢] هنا، فإن الكل قد صار مدبَّرًا من جهة المدبر.

وعند **أبي حنيفة** -رحمه الله-: التدبير يتجزأ، فيصير نصفه مدبرًا، فقد اجتمع في النصف سَبَبَا الحرية، الكتابة والتدبير، وفي النصف سبب واحد، وهو الكتابة، فإن أدَّى عتق، فإن مات المدبِّر عتق.

وعندهما: في الكل اجتمعا سَبَبَا الحرية؛ لأن من قال بفسخ الكتابة يقول بالفسخ في حق التملك؛ لضرورة صحة التدبير، فلا يظهر [الفسخ][٣] في حق حكم آخر، وهو العتق بأداء بدل [أ٥٠/ب] الكتابة[٤].

---

(١) في (ن):انفسخ.

(٢) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) ينظر: **البحر الرائق** (٦٨/٨).

باب مكاتبة الرجل شقصًا من عبده

مسائله على فصول:

أحدها: في كتابة نصف عبده.

والثاني: في كتابة العبد المشترك أو إذنه في التجارة.

والثالث: في كتابة نصف عبده ثم باع النصف الآخر منه.

فصل

وإذا كاتب نصف عبده جاز[(١)]، وإذا ادَّى عتق نصفه عند **أبي حنيفة**، و**عندهما** يصير كله مكاتبًا؛ لأن **عنده** الكتابة تتجزأ، و**عندهما** [لا][(٢)]؛ لأن الكتابة لإثبات حرية اليد للحال، وحرية الرقبة في المال بمال، فيكون كالإعتاق على مال، يتجزأ **عنده** خلافًا **لهما**، فيصير نصفه مكاتبًا [عنده][(٣)]، والنصف الآخر مأذونًا له في التجارة[(٤)]، حتى تكون أكسابه بعد الكتابة نصفها له، ونصفها للمولى؛ لأنه لا يمكن إثباتُ حريةِ اليد، وفَكِّ الحَجْر ومالِكِيَّةِ[(٥)] اليد[(٦)] في النصف دون النصف، فيصير النصف الآخر مأذونا في التجارة؛ لإثبات حرية [اليد][(٧)] ومالكية التصرف[(٨)].

---

(١) **أخرجه عبد الرزاق في مصنفه** (١٤٨/٩)، **وأحمد في مسنده** (١٢٧/٢٤)، **وأبو داود في المراسيل** (ص: ١٧٧)، **والبيهقي في سننه الكبرى** (٤٦٢/١٠) عن عمر بن حوشب، حدثني إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده، قال: كان لهم غلام يقال له: طهمان، أو ذكوان، قال: فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي (ﷺ)، فأخبره، فقال النبي (ﷺ): " **تعتق في عتقك، وترق في رقك**" قال: فكان يخدم سيده حتى مات. تفرد به عمر بن حوشب.

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) ينظر: **شرح مختصر الطحاوي** (٣٧٢/٨)، **المبسوط للسرخسي** (٤٣/٨)، **مجمع الضمانات** (ص: ٤٤٤)، **البحر الرائق** (٧٣/٨)، **الاختيار** (٤١/٤) **الفتاوى التاتارخانية** (١٥٩/١٦).

(٥) في (ش): ملكية.

(٦) في (ن) و(ف) و(ش): التصرف.

(٧) ساقطة من (ن).

(٨) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٤٣/٨)، **الفتاوى الهندية** (٢٤/٥)، **الفتاوى التاتارخانية** (١٥٩/١٦).

وما اكتسبه قبل الأداء فله نصفه، وللمولى نصفه؛ لأنه مكاتبٌ نصفُه، وبعد الأداء لا حق للمولى فيه؛ لأنه معتَقُ البعض[(١)] مكاتبٌ كله **عنده**، فيكون جميع الكسب له، ولا يمنعه إن أراد الخروج من المصر؛ استحسانًا[(٢)] [(٣)].

وجه القياس: أن المكاتَب في النصف بمنزلة المشتري لنصف رقبته، ومن اشترى نصف رقبته فللبائع أن يمنع المشتري من أن يسافر به والعبد إلى المكسوب، وله أن [يُهَايِئَه][(٤)] في الاستخدام؛ فكذا هذا.

وجه الاستحسان: أن المنع من المسافَرَة والتَّهَايُؤِ في الخدمة ربما يصير سببًا لفوات حق العبد؛ لأن الأسواق قد تكون رابحة في بعض فصول السنة وكاسدة في بعضها، كما هو عادة الأسواق في كل تجارة وصناعة، وربما لا يمكنه الكسب إلا بالمسافَرة أو في بعض السنة، فيعجز، فيرد في الرق[(٥)].

وليس في إطلاق المسافرة وترك المهَايَأَة[(٦)][(٧)] فوات حق المولى أصلًا، بل يأخذ نصف الكسب مكان نصف المنفعة، فكان النظر من الجانبين في إطلاق المسافرة وترك المهايأة[(٨)] في

---

(١) بعدها في (ف): ومعتق، وفي (ش): ومعتق البعض.

(٢) بعدها في (ن) و(ف) و(ش): وليس له أن يستخدمه، ويستسعيه يومًا، ويتركه يومًا استحسانًا.

(٣) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٤٣/٨)، **بدائع الصنائع** (١٤٧/٤)، **الفتاوى التاتارخانية** (١٥٩/١٦).

(٤) في الأصل (بها منه) ،وفي (ف): يهابه، وما أثبته من (و)،(ن)،(ش) ولعله هو الصواب.

(٥) ذكر محمد أن القياس والاستحسان في المسألة في ثلاث مواضع: أحدهما: في المسافرة، والثاني: في الاستخدام إذا أراد المولى أن يستخدمه يومًا ويخليه للكسب يومًا، والقياس أن يكون له ذلك، وفي الاستحسان لا يكون له ذلك، والثالث: إذا أراد أن يستسعيه لنفسه يومًا ويخليه يومًا، القياس أن يكون له ذلك، وفي الاستحسان لا يكون له ذلك. **المحيط البرهاني** (١٥٢/٤)، **الفتاوى التاتارخانية** (١٥٩/١٦- ١٦٩).

(٦) في (ن): التهيأ، وفي (ف) (ش): المهايات.

(٧) **المهايأة**: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. **التعريفات** (ص: ٢٣٧)، **طلبة الطلبة** (ص: ١٢٧)، **التعريفات الفقهية** (ص: ٢٢٢).

(٨) في (ش): المهايات.

ذلك[(١)].

فإن كانت[(٢)] جارية فولدت، فولدها مثلها، ونصف كسبه للمولى، ونصفه للأم ويعتق نصفه بأداء الأم، كما يعتق نصف الأم؛ لأن الولد تابع للأم، فيصير نصفُه مكاتبًا تبعًا للأم، ونصفُه قِنًّا لمالك الأم.

وما اكتسب الولد بعد الأداء فهو له؛ لأن نصفه حر ونصفه مكاتب مقصودًا، وكسب الحر والمكاتب له لا لغيره.

فإن ماتت الأم قبل أداء شيء، يسعى الولد في المكاتبة؛ لأن نصف الولد مكاتب تبعًا لنصف الأم، فقام [مقامها][(٣)] في السعاية في النصف، فإذا أدَّاها عتق نصفه ونصفها، ويسعى في نصف قيمته دون قيمة أمه؛ لأن النصف الباقي من الأم إنما صار مكاتَبا حكمًا بعد انفصال الولد عنها، فيعتبر بما لو صارت مكاتبة بالكتابة بعد ولادة الولد، لا يصير الولد تابعًا لها، حتى لا تعتق بأدائها؛ فكذا هذا[(٤)].

ولو أعتق نصف الحامل، أو حَبَلَتْ بعد العتق، فولدت، سعى الولد [فيما][(٥)] على أمه إذا ماتت؛ لأن الأم صارت مكاتَبةً حكمًا بعتق البعض والولد في بطنها، فصار الولد تابعًا لها في هذه الكتابة؛ كما لو كاتبها بالعقد والولد في بطنها.

كاتب نصف أمته فولدت ثم ماتت عن[(٦)] مال ودين[(٧)]،

---

(١) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٤٤/٨). وذكر في **المحيط البرهاني** (١٥٢/٤) أنه متى لم يثبت للمولى حق المهايأة أمكن للعبد كسب ضعف المسمى في جميع السنة، وقد لا يمكنه كسب مثل المسمى في نصف السنة، ومتى لم يمكنه كسب المسمى في نصف السنة يرد في الرق، فيفوت حق العبد عن العتق أصلًا بالمهايأة، وفي القول بترك المهايأة لا يتوهم بنفي فوات حق المولى عند المنفعة بغير عوض أصلًا، فكان النصر في الجانبين في ترك المهايأة وفي قسمة المكسوب.

(٢) في (ن) و(ش): كاتب.

(٣) ساقطة من (ش).

(٤) **المبسوط للسرخسي** (٤٤/٨)، **الفتاوى التاتارخانية** (١٦٠/١٦).

(٥) كذا في الأصل: (فما)، وما اثبته ذكر في سائر النسخ (فيما). ولعله هو الصواب

(٦) في (ن):على.

(٧) في (ش): ودبر.

قضى[١] الدين من جميع تركتها[٢]، ونصف ما تبقى بعد الدين للمولى، ويأخذ الكتابة من النصف الباقي؛ لأن نصفَها مكاتبةٌ ونصفَها قِنَّة[٣] مأذونة؛ ودين المكاتب والمأذون يقضى من جميع كسبه، وكسب عبد نصفه [قن][٤] ونصفه مكاتب ينتصف بينه وبين المولى؛ فيؤدي الكتابة من نصفه كما في حالة الحياة، فإن بقي شيء أخذ منه نصف قيمتها؛ لأنه عتق نصفها في آخر جزء من حياتها فيلزمها السعاية؛ فيأخذ السعاية من تركتها، والباقي ميراث لورثتها، ولا شيء لهذ الولد، وهو بمنزلة الرقيق مادام يسعى في نصف قيمته؛ لأنه عتق نصف هذا الولد لا كله، ومعتَق [البعض][٥] بمنزلة المكاتَب، والمكاتَب لا يرث.

فإن ماتت لا عن مال، فأدَّى الولد الكتابة قبل الدين، عتق نصفُه ونصفُ أمه، ولم يرجع الغرماء على المولى بما أخذ؛ لأن الأم لو [قدمت][٦] أداء المكاتبة، صح و[عتقت][٧]، فكذا[٨] الولد[٩] قائم مقام الأم، وسلم المؤدّى للمولى[١٠]، وإن كاتب المأذونة لا يملك إيثار[١١] بعض الغرماء على البعض؛ لأن الإذن في نصفها إنما ثبت[١٢] بسبب الكتابة [لا][١٣] مقصودًا،

---

(١) في (ش): قضي.

(٢) **التركة**: هي ميراث الميت، وهو المال الصافي عن أن يتعلق حق الغير بعينه. **التعريفات** (ص: ٥٦)، **القاموس الفقهي** (ص: ٤٩)، **التعريفات الفقهية** (ص: ٥٦).

(٣) في (ش): فيه.

(٤) ساقطة من (ف).

(٥) ساقطة من (ن).

(٦) في الأصل: قدم، وما أثبته من (ن) و(ف) ولعله هو الصواب.

(٧) في الأصل: عتق، وما أثبته من (ف) ولعله هو الصواب.

(٨) في (ش): فكذي.

(٩) بعدها في (ف) و(ش): لأنه.

(١٠) في (ف): للمؤدى.

(١١) في (ن): إثبات.

(١٢) في (ن): يثبت.

(١٣) ساقطة في (ن).

فيكون تبعًا للكتابة [أ٥١/أ]، ولهذا كان لازمًا لا[١] يرتفع بالحجر، فكان لها[٢] حكم الكتابة، ويُتْبِعُون الولد بالدين؛ لأن الأم كانت تسعى في الدين، فكذا ولدها[٣].

قيل: ينبغي أن يسعى الولد في جميع ما وجب على الأم قبل الولادة، في نصف ما وجب بعد الولادة؛ لأن نصفها مكاتبة، ونصفها مأذونة، وولد المكاتبة يسعى في جميع ديونها، وولد المأذونة يسعى فيما وجب على الأم قبل الولادة[٤]، ولا يسعى فيما وجب عليها بعد الولادة؛ لأن الدين قبل الولادة تعلَّق[٥] بمالية الأم فيسري إلى الولد، ولا سراية بعد الولادة.

والصحيح أنه يسعى في جميع الدين مطلقًا؛ لأن الولد هنا قام مقام الأم في الكتابة والإذن جميعًا؛ لأن نصفه بعد موت الأم مكاتب، ونصفه مأذون كما كان [للأم][٦]، فكان على الولد السعاية في جميع ما وجب على الأم، بسبب الكتابة والإذن جميعًا.

بخلاف ولد المأذونة؛ لأنه لا يصير مأذونًا حتى يقوم مقام الأم في الإذن، فلا يسعى فيما وجب عليها بعد الولادة، وما يجب عليها قبل الولادة إنما يجب على الولد بطريق السراية، لا بطريق القيام مقامها.

وما اكتسب الولد قبل أداء الكتابة، نصفه للمولى ونصفه له بعد الدين؛ لأن نصفه قِنّ ونصفه مكاتَب، [والمكاتبة][٧] نصفها استدانت سعت في جميع الدين، وإن عجزت فجميع الدين في رقبتها تباع فيه، وكذلك إن كاتب[٨] أحد الشريكين نصيبه بإذن الآخر؛ لأن

---

(١) في (ن): لأن،مالا.

(٢) في (ن) و(ش): لكلها.

(٣) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٤٥/٨)، **المحيط البرهاني** (١٥٣/٤)، **الفتاوى التاتارخانية** (١٦٠/١٦).

(٤) من قوله: (في نصف ماوجب) إلى قوله: (الأم قبل الولادة) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(٥) في (ن): تعلقت.

(٦)في الأصل: الأم، وما أثبته من (ف) و(ن)، ولعله هو الصواب.

(٧) في الأصل (المكاتب) وما أثبته من (و) و(ن) و(ش): والمكاتبة ولعله هو الصواب.

(٨) في (ن): كانت.

نصفها[١] مكاتب، ونصفها مأذون، ودين المكاتب والمأذون يتعلق برقبتهما[٢].

فصل

فإن كاتب أو[٣] أذن للعبد المشترك في التجارة بغير إذن شريكه، فاستدان، فهو في نصيب الآذن؛ لأن الآذن رضي بتعليق الدين برقبته، وشريكه لم يرض له، فإن اشترى الآذن بعد الدين نصيب شريكه، فالدين في النصف الأول خاصة؛ لأن سبب تعلق الدين بالنصف الآخر لم يوجد، فكذا ما استدانه بعد هذا بغير علم مولاه؛ لأن الإذن في النصف المشترى لم يوجد نصًا، لو ثبت إنما ثبت دلالةَ بقاء[٤] الإذن في النصف الأول، لما أن الإذن في النصف[٥] إذن في الكل دلالةً، لكن[٦] الإقدام على الشراء في هذا النصف تنصيص على الحجر؛ لأن الشراء لإثبات الحق، وتحقيق الحَجْر والإذن لإزالة الحَقّ وفَكّ الحَجْر، فكان الشراء يُضَادّ[٧] الإذن، وقيام الإذن في النصف يدل على زوال الحجر، لكن لا قوام[٨] للدلالة مع الصريح بخلافها وإن علم أنه يبيع ويشتري ولم يمنعه[٩]، فالقياس هكذا.

وفي الاستحسان: يكون في جميع الرقبة، بناء على أن المولى إذا رأى عبده يبيع ويشتري[١٠][١١]، فسكت، لا يصير مأذونًا استحسانًا، لا قياسًا.

---

(١) في (و): نصفه.

(٢) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٨/٤٥)، **المحيط البرهاني** (٤/١٥٤)، **الفتاوى التاتارخانية** (١٦/١٦٠).

(٣) في (ن):و.

(٤) في (ش): رضا.

(٥) من قوله: (المشتري) إلى قوله: (في النصف) ساقطة من (ف).

(٦) في (ف): لأن.

(٧) في (ش): أيضًا.

(٨) في (ش): قدام.

(٩) في (ن): يمنع.

(١٠) من قوله: (يمنعه) إلى قوله: (ويشتري) ساقطة من (ش).

(١١) من قوله: (يكون) إلى قوله: (ويشتري) ساقطة من (و).

كاتبَ نصفَ عبدِه، ليس له بيع الباقي؛ لأنه باع[(١)] ما لا يقدر على تسليمه، [فإن][(٢)] باعه من العبد عتق نصف الذي باعه؛ لأن بيعه منه إعتاق على مال، والكتابة لا تمنع الإعتاق، وله الخيار إن شاء عجز وسعى في نصف قيمته، وإن شاء مضى على الكتابة؛ لأنه تصدى له جهة واحدة للعتق، وهي الكتابة.

فإن مضى وأدى له البعض، ثم عجز، حسب ما أدى له من نصف القيمة، ويسعى في الباقي؛ لأن الكتابة الأولى وإن انفسخت بالعَجْزِ بقيت كتابةٌ أخرى حكمًا[(٣)] بعتق النصف، فصار المؤَدَّى كسبُ المكاتب، وكسب المكاتَب لا يسلم للمولى، بل يكون دينًا عليه، و[(٤)]عليه مثله، فيلتقيان قصاصًا [بذلك][(٥)]القدر، وعليه أداء الباقي.

وإن أدى شيئًا من كسبه قبل شراء نفسه، فنصفه للمولى يُطرح عنه؛ لأن نصفه قبل الشراء كان مكاتبة[(٦)]، فكان نصف كسبه له، وإن كان أدّاه من دين استدانه فلا شيء للمولى منه[(٧)]؛ لأنه لا حق للمولى في كسب عبده المكاتَب[(٨)] عن دينه، فكان كله محسوبًا للعبد.

كاتب نصفَ عبده، فاشترى عبدًا، فنصفُه للمولى؛ كما في كسبه، وإن اشترى المولى منه شيئًا، أو اشترى المكاتب شيئًا، إن كان عليه دين سوى المكاتَبة جاز في الكل؛ لأن نصفه مكاتب ونصفه مأذون عليه الدين، وشراء المولى منهما جائز، وإن لم يكن عليه دين سوى المكاتَبة لم يجز إلا في نصفه قياسًا، وبه نأخذ[(٩)].

---

(١) في (ن): يباع.

(٢) في الأصل: بأن، وما أثبته من (ف) و(ن) و(ش)، ولعله هو الصواب.

(٣) في (ف): كما.

(٤) بعدها في (ن) و(ف): يكون.

(٥) في الأصل (بدار) وما أثبته من (ف): (بذلك) ولعله هو الصواب.

(٦) في (ن):مكاتبا، وفي (ش): مكاتبة.

(٧) في (ن) و(ف): فيه.

(٨) بعدها في (ن) و(ف) و(ش):ما لم يفزع.

(٩) ذكر في **المبسوط للسرخسي** (٤٧/٨): بالقياس نأخذ؛ لأنه أقوى الوجهين، فالعقود الشرعية غير مطلوبة بعينها، بل لفائدتها.

وفي الاستحسان: يجوز؛ لأن المكاتَبةَ دينٌ على العبد، ويجوز مبايعة[١] المولى مع[٢] عبده المديون.

وجه القياس: أنه متى لم يكن عليه دين سوى المكاتبة فللمولى أخذ نصفِ كسبٍ من يده قبل المبايعة؛ لأنه ملك المولى خالصًا[٣] رقبة[٤] واحدًا، فلا يفيد[٥] البيع في النصف، ومتى كان عليه دين، فالمولى ممنوعٌ عن أخذ الكسب من يده، وبالبيع يستفيد حق الأخذ[أ ٥١/ب] فيفيد، فصح[٦].

(١) في (ش): متابعة.

(٢) في (ش): من.

(٣) في (ش): صار.

(٤) في (ش):فيه.

(٥) في (ش): يقبل.

(٦) **المبسوط للسرخسي** (٤٧/٨).

باب الكتابة على نفسه وولده الصغار

أصله: أن الولد الصغير إذا كوتب مع الأب، فهو بمنزلة الغائب كوتب مع الحاضر(١)؛ لأن العقد أضيف إلى شخصين، وليس للمولى ولا للأب ولاية إيجاب المال على الصغير، فلم يجب المال عليه لفقد الولاية، ويتعلق عتقه بأداء المال؛ كما في الغائب، فلم(٢) تكن الكتابة في حقه إلا(٣) تعليق العتق بأداء المال، فمتى بقيت الكتابة يبقى عتقه معلقًا، ومتى انفسخت لا يبقى عتقه معلقًا؛ لفوات شرط العتق؛ لأن التعليق إنما ثبت ضمن(٤) الكتابة لا مقصودًا، فيرتفع بانفساخها(٥).

ثم المسائل لا تخلو، إما إن كانت الصغار مع أحد الأبوين، أو معهما.

أما القسم الأول:

لو كاتب عبدَه على نفسِه وولدِه الصغار، جاز استحسانًا؛ لما بينا، وإن رد في الرق كان ردا للولد بمنزلة ما لو كاتب حاضرًا أو غائبًا على ألف على الحاضر، وعجز الحاضر، ردهما(٦) في الرق، وحكم الولد هنا حكم الغائب(٧) هناك(٨) في السعاية، كما ذكرنا(٩).

---

(١) ذكر في **موسوعة القواعد الفقهية** (٤٨٧/١/١) أن (**الأصل أن حق الحاضر إذا كان متصلًا بحق الغائب فإن الحاضر ينتصب خصمًا عن الغائب**) قاعدة فقهية، فعلى غرار ذلك يظهر لي أن (**أن الولد الصغير إذا كوتب مع الأب، فهو بمنزلة الغائب كوتب مع الحاضر**) مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى.

(٢) في (ش): ولم.

(٣) في (ش): لا.

(٤) في (ن): ضمنا.

(٥) ينظر: **المحيط البرهاني** (١١٩/٤)، **الفتاوى التاتارخانية** (١٣٣/١٦).

(٦) في (و): بردهما، وفي (ن):يرد، وفي (ش): يردهما.

(٧) في (هنا حكم الغائب) ساقطة من (و).

(٨) في (ف):هنا.

(٩) ذكر في **المبسوط للسرخسي** (٢٣/٨) أنه لو كاتب عبدا حاضرا نفسه أو على غائب جاز إذا قبل الغائب فهذا مثله أو أولى؛ لأن ولده إليه أقرب من الأجنبي، فإن عجز قبل إدراك الولد أو بعده فرد في الرق كان ذلك ردا للولد أيضا.

وإن مات الأب سَعَّوا[١] الولد؛ لأن الولد قائم مقام الأب؛ لأنه تابع للأبوين من وجه حقيقة؛ لأنه متولد ومتفرع ومتشعب عنهما[٢]، وحكمًا[٣]؛ لأنه يتبعهما في حق الإسلام، والحضانة[٤] والتربية، فأنزلناه منزلة الولد المولود في الكتابة[٥] في حق السعاية، فيتوصل إلى العتق بالسعاية.

وإن كانوا [صغارًا][٦] عاجزين، يردون[٧] في الرق؛ لتحقق العجز عن أداء المكاتبة، فإن قالوا بعد [الرد][٨]: نحن نسعى، لا يلتفت إليهم؛ لانفساخ الكتابة في حقهم؛ لانفساخ الكتابة في حق الأب[٩].

ولو لم يعجزوا وسعى بعضهم، لم يرجعوا على إخوتهم[١٠] بشيء؛ لأنه أدى[١١] عن أبيه لا عن أخوته؛ إذ المكاتبة وجبت على الأب لا غير، فإن ظهر للمكاتب مال لم يكن له أن يأخذ ما أدَّى من ماله؛ لأنه أدى ما لم يكن مطالبًا بأدائه متى كان للميت مال، لأنه ظهر أنه لا سعاية عليه، فكان متبرعًا فيه؛ كالغائب في حق الحاضر.

---

(١) في (ن): سمعوا،وفي (ف) و(ش): سعى.

(٢) بعدها في (ش): حقيقة.

(٣) في (ن): حكمهما.

(٤) **الحضانة**: مأخوذة من حضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر: جعله في حضنه، أو رباه، والحضانة في اللغة تستعمل في معنيين: أحدهما جعل الشيء في ناحية منه، والثاني: الضم إلى الجنب، والحضن الجنب، فحضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه. **بدائع الصنائع** (٤/٤٠)، **التعريفات الفقهية** (ص: ٨٠).

(٥) في (ن): الكتاب.

(٦) ساقطة من (ن).

(٧) في (ن): ردا،وفي (ش): ردوا.

(٨) ساقطة من (ف).

(٩) وجاء في **المبسوط للسرخسي** (٨/٢٣): لأن الأولاد صغار عاجزون عن الكسب؛ ولأنه ليس عليهم شيء من المال، إنما المال على الأب، وقد تحقق عجزه، فيرد في الرق، ويكون ذلك ردا في حق من دخل في العقد تبعا له.

(١٠) في (ن): أنفسهم.

(١١) في (ش):أداء.

بخلاف ما إذا أدى أحد الورثة الدين، يرجع به في التركة؛ لأنه مطالبٌ بأداء الدين عن الميت وهو مضطر فيه؛ لأنه لا يصل إلى قبض نصيبه من التركة إلا بأداء، فكان أداؤه لاستخلاص التركة لنفسه، فلم يكن متبرعًا فيه.

وللمولى أخذ كل واحد جميع الكتابة؛ لأن كل واحد منهم قائم مقام الأب، فيؤخذ لجميع ما على الأب، وإن أعتق بعضهم رُفعت حصته عن الباقين، كما لو أعتق بعض الغائبين يُرفع عن الحاضر حصتهم؛ لأن الإعتاق بمنزلة الإبراء؛ فكذا هذا.

ولو كان[(١)] الأولاد كبارًا فكاتب على نفسِه وعليهم بغير أمرهم، وأدَّى، عتقوا، ولا يرجع عليهم، وكذلك في الصغار؛ لِمَا ذكرنا[(٢)].

وأما القسم الثاني:

وإذا كاتب عبدا له وامرأتَه، مكاتبةً واحدةً على أنفسِهما وأولادِهما الصِّغار، ثم إن إنسانًا قتل الولد، فقيمته للأبوين يستعينان بها في الكتابة؛ لأن كسب وأرش الجناية عليه للولد؛ لأنه بَدَلُ نَفْسِه، ولا حق للمولى فيه للحال؛ لأنه بدلُ نفسِ المكاتَب، ولا حق للمولى بعد عتق الولد؛ لأن الأبوين يرثانه.

ولما بطل حق المولى، ثبت الحق للأبوين، ويؤدِّيانه[(٣)]؛ ليُعتق الولدُ فيُعتقان هُمَا مَعَه؛ كما لو كان حيًا فأدى المكاتبة.

ولو غاب الأب[(٤)] فأراد المولى [استسعاء][(٥)] الولد في شيء من الكتابة، لم يكن له ذلك؛ لأن حقه على الأبوين ولا سبيل للأبوين[(٦)] على كسب الولد لأنه مكاتب أصلًا؛ لأنه دخل

---

(١) في (ن): وإن كاتب.

(٢) ينظر: ، **المبسوط للسرخسي** (٢٣/٨)، **البحر الرائق** (٦٤/٨)، **مجمع الضمانات** (ص:٤٤٤-٤٤٥)، **الفتاوى الهندية** (١٤/٥).

(٣) في (ن) و(ف): يورثانه.

(٤) في (و): الأول.

(٥) ساقطة من (ف)، وفي (ش): استسعى.

(٦) (لا سبيل للأبوين) ساقطة من (ن).

في العقد مقصودًا، فاختص باكتسابه؛ كالغائب لا يستحق الحاضرُ كسبَه[(١)].

بخلاف كسب المولود في الكتابة؛ لأنه بيع[(٢)] داخل في الكتابة، فكان كسبه تبعًا أيضًا، فيستحق أصله، وتُرفع حصتُه عن الأبوين إن أعتقَه السيد؛ لأنه داخل في الكتابة أصلًا ومقصودًا، فإن مات الأبوان أدَّى الكتابة حالّةً، وإلا رُدَّ في الرق وإن وقعت الكتابة وهو كبير؛ كما في الغائب إذا مات الحاضر، وإن وقعت وهو صغير يسعى على نحوهما؛ لأن للأبوين نوع ولاية على الصغير في حالة الكتابة، وهو ولاية الحضانة والتربية وصيرورته تحتَ أيديهما بعقد[(٣)] الكتابة، فنفذ عقدهما[(٤)] عليه، فمالهُ منفعة، وفي التأجيل للصغير منفعة، فيثبت الأجل في حقه، ولا كذلك الكبير، فلا ينفذ عقدهما عليه[(٥)].

(١) في (ش): أكسابه.

(٢) في (ش): تبع.

(٣) في (و): لعقد.

(٤) في (ن): عقد.

(٥) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٢٥/٨)، **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤٣٧).

[أ٥٢/أ] باب مكاتبة الحامل أو الحَمْل

مسائله على فصول:

أحدها: في كتابة إحداهما.

والثاني: في حكم ولد [المكاتبة][(١)] حال حياة الأم.

والثالث: في حكمه بعد حال موت الأم.

والرابع: في حكمه حال عتق أحدهما.

فصل

وإذا كاتب[(٢)] حاملًا واستثنى[(٣)] الجنين، لم تصح الكتابة؛ لأنه شَرَطَ في الكتابة ما ينافي مقتضى العقد؛ لأن كتابة الحامل تقتضي دخول الجنين في العقد تبعًا للأم؛ لأنه جزء[(٤)] من أجزاء الأم متصلٌ بها اتصال خِلْقَةٍ، والكتابة الواردة على كُلِّها واردة على جميع أجزائها؛ ولهذا لا يجوز إفراده بالكتابة، فلا يصح استثناؤه عن الكتابة، فكان استثناؤه منافيًا مقتضى العقد، والكتابة محتملة للفساد، فيفسد بالشروط المنافية لمقتضاها؛ كما لو باع [أمة][(٥)] واستثنى ما في بطنها[(٦)].

وإن كاتَبَ الحَمْلَ دونها، لم يجز؛ لأن الكتابة عقد إيجاب وقبول، والقبول[(٧)] لا يتصور من

---

(١) في الأصل (المكتبة) وما أثبته من (ن) و(ف) و(ش)، ولعله هو الصواب.

(٢) في (ف): كانت.

(٣) في (ن): استبين.

(٤) في (ف): جزؤ.

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٦/ ٢٣٧)، **الكافي** لوح [أ/١٣٣]، وذكر في **المبسوط للسرخسي** (٢٨/٨): رجل كاتب أمة له حاملا، فما في بطنها داخل في كتابتها، ذكر أو لم يذكر، كما يدخل في بيعها؛ لأنه جزء منها، ولأنها لو حبلت بعد الكتابة وولدت كان الولد داخلا في كتابتها فإذا كان موجودا عند العقد أولى فإن استثنى ما في بطنها لم تجز الكتابة.

(٧) في (ن): فالعتق.

الجنين، ولا يصح قبول الأم عنه؛ لأنه لا ولاية لأحد على الجنين؛ لاستغنائه[١] عن جميع الأشياء[٢].

فصل

وإن كاتَبَها حاملًا، فولدت، فالولد مكاتَبٌ تبعًا للأم، حتى يجوز له أن يبيع ويشتري ويسعى على نجوم الأم، ولو جُنِيَ عليه أو اكْتَسَبَ فالأرش[٣] والكسب للأم؛ لأنه جزء من أجزاء الأم، حدث على صفة[٤] الأم[٥]؛ لأن حرية اليد ومالِكيّة[٦] [اليد][٧] ثبت صفة للأم حقًّا مستحَقًّا لها، فيسري هذا الحق إلى الجزء[٨] كحقيقة الحرية والرِّق، إذ الجزء[٩] والفرع يحدث على صفة الأصل مِلْكًا ورِقًّا، حُرِّيَّةً وعِتْقًا، وكسب سائر الأجزاء وبدلها للأم إذا عتقت؛ فكذا كسبُ هذا الجزء[١٠] أو[١١] بدله.

وللمكاتب[١٢] استسعاء [ولده][١٣] المولود في الكتابة، وأخذ كسبه، لِمَا بينا.

---

(١) في (ن): لاستسعائه، وفي (ش): لا سعاية.

(٢) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٦/ ٢٣٧)،وذكر في **المبسوط للسرخسي** (٢٨/٨) أن ما في البطن بمنزلة جزء منها فلا يحتمل الكتابة مقصودا؛ ولأن الكتابة لا تتم إلا بالقبول؛ والقبول من الجنين لا يتحقق ؛وليس لأحد عليه ولاية القبول؛ الأم وغيرها فيه سواء؛ لأن القابل لا يمكن أن يجعل نائبا؛ فإن نيابة الغير شرعًا فيما يكون متصورًا من المنوب عنه.

(٣) في (و): فلأرش.

(٤) في (ف) و(ش):حرية.

(٥) في (ف) و(ش): الأب.

(٦) بعدها في (ن) و(ف) و(ش): التصرفات.

(٧) ساقطة من (ف).

(٨) في (ن): الحر، وفي (ف) و(ش): الجزو.

(٩) في (ن) و(ف) و(ش):الجزؤ.

(١٠) في (ف) و(ش): الجزو.

(١١) في (ن): و.

(١٢) في (ن): المكاتبة.

(١٣) ساقطة من (ن): وفي (ف): ولد.

فإن ماتت قبل أن تأخذه، وقد عتقا، فهو ميراث عنها إن كان لها أولادٌ أحرار؛ لأنه ملكها وقد ماتت عنه.

فإن مات الولد من تلك الجراحة بعد العتق، تُجْمَعُ[(١)] قيمتُه للأم؛ لأن المستحق لم يتبدل؛ لأن المستحق للسِّراية هو المستحق لأصل الجناية؛ لأن المستحق لأصل الجناية هو الولد؛ لأنه من أهل استحقاق أرش جنايته؛ لأنه مكاتب، إلا أن ضمان الجناية والسراية لا يُسَلَّم للولد، بل تستحق الأم عليه؛ لأنه تبع لها في الكتابة، فصار بمنزلة سائر اكتسابه، فإن لَحِقَ الولدَ دينٌ ثم[(٢)] ماتت الأم سعى في جميعه، كما تسعى الأم في الدين والكتابة.

فإن مات عن كسب بُدئ[(٣)] بدينه، ثم بدين أمه؛ لأن دين الولد أقوى؛ لأنه أحق بكسبه ما لم يفرغ عن حقه[(٤)]؛ ألا ترى لو كان للمكاتب عبد مأذون في التجارة، ولحقه دين ثم مات، كان غرماء العبد أحق بكسبه ورقبته؛ فكذا هذا؛ و[(٥)] لأنه[(٦)] لما لم يكن لها حق في كسب الولد حال حياتهما ما لم يفرغ عن دين الولد؛ فكذا بعد موتهما[(٧)].

فصل

ولدت المكاتبة ثم [ماتت][(٨)]، سعى الولد على نجومها؛ لأن دين المكاتبة تَعَلَّق بماليتها؛ لضعف ذمتها بسبب رِقِّها؛ كما يتعلق دين العبد المأذون بماليته[(٩)].

---

(١) في (و): بجميع، وفي (ن) و(ف) و(ش): فجميع.

(٢) في (ش): لم.

(٣) في (ن) و(ش) و(ف): بدأ.

(٤) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٦/ ٢٤٠)، **المبسوط للسرخسي** (٣١/٨).

(٥) في (و):أو.

(٦) في (ش): ولابة.

(٧) ينظر: ذكر في **المبسوط للسرخسي** (٣٢/٨) أن كسبه لها بعد ما يفرغ من حاجته فإن حاجة المكتسب في كسبه مقدم على حاجة غيره.

(٨) ساقطة من (ن).

(٩) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٢٩/٨)، **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤٣٨)، **الكافي** لوح[أ/١٣٣].

وإذا تعلق [الدين][(١)] بمالية الرقبة، سرى إلى الولد؛ لأن الولد في حق المالية تبع للأبوين، حتى سرت[(٢)] مالية إلى الولد منهما، كما صار تبعا لهما في حق الحرية والرق، فإذا سرت إليه[(٣)] مالية الأبوين، سرت إليه ماليَّةٌ مشغولةٌ بالدين؛ لأن مالية الولد تحدث على صفة مالية الأصل، فإذا ماتت عن ولد تحوَّل دينُها إلى ذمة الولد؛ كما تحول إلى كسبها لو تركت كسبا، ويتحول على [أي][(٤)] صفة كان، وهو كونه مؤجلًا.

وإن كان عليها دين يسعى فيه أيضًا، لأنه تعلق دينه بمالية الولد، كما يتعلق بكسبه، وصار كولد المأذونة[(٥)]، يسعى في دين أمه بعد موتها؛ فكذا هذا.

فإن أدَّى الكتابة قبل الدين عتق، وأخذه الغرماء، فيسعى لهما استحسانًا، ولا سبيل لهم على ما أخذه المولى منه.

والقياس: أن تبدأ بالدين ثم الكتابة؛ لأن كسب الولد ملك الأم، بدليل أنها تملك صرفه إلى بدل الكتابة، فكان بمنزلة تركة الأم وأدَّى الولد منه الكتابة كان للغرماء استرداده من المولى؛ لأن حقَّهم تعلق بكَسْبِه قبل حقِّ المولى؛ فكذا هذا[(٦)].

وجه الاستحسان: أن حق الغرماء لا يتعلق[أ٥٢/ب] بما اكتسب الولد بعد موت الأم مادام صحيحًا؛ لأن الدين يتحول إلى ذمة الولد، ولا يتحول إلى كسبه حال صحته، كالمكاتبة لا يتعلق دينها بكسبها حال حياتها[(٧)] وصحتها، حتى لو بدأت بدين الكتابة يسلم للمولى؛

---

(١) ساقطة من (ن).

(٢) بعدها في (ف): إليه.

(٣) من قوله: (مالية) إلى قوله: (سرت إليه) ساقطة من (ش).

(٤) ساقطة من (ن).

(٥) في (ن):المأذون.

(٦) ذكر في **المبسوط للسرخسي** (٢٩/٨) أنه في القياس لا يعتق؛ لأن كسب الولد فيما يرجع إلى حاجتها ككسبها، وإنما يبدأ من كسبها بالدين قبل الكتابة؛ لأن الدين أقوى من الكتابة.

(٧) في (ش):جنايتها.

فكذا هذا[١].

بخلاف ما إذا ماتت وتركت كسبًا؛ لأن الدين يتعلق بكسبها، ولا يتحول إلى ذمة الولد؛ كالحر إذا مات وترك مالًا.

ثم فَرْقٌ بين المأذون والمكاتَب؛ فإنه يتعلق دين المأذون بكسبه حال صحته، ودين المكاتب لا[٢].

والفرق: أن المأذون عبد من كل وجه، فيتعلق الدين برقبته وماليته، فالمكاتب[٣] حر يدًا، قِنٌّ رقبة، والكسب يحصل باليد المنصرفة، والدين يتعلق بالرقبة المتقوَّمة، فأظهرنا الحرية في حق الكسب حتى يتمكن من تميزه واستنمائه، وأظهرنا العبودية في حق الرقبة ليتعلق دينه بمالية رقبته نظرًا للغرماء، فكان فيه توفير النظر من الجانبين.

و كذلك إن رُدّ رقيقًا بالعجز عن الكتابة، وقد أخذ المولى منه شيئًا فلا سبيل لهم عليه؛ لأنه لم يأخذ حقهم.

فإن قُتِلَ[٤] الولد خطأً، بدأ من قيمته بالدين، ثم بالكتابة، ثم بالإرث؛ لأن قيمة الولد بمنزلة كسبه[٥].

ولو مات وترك كسبًا، بدأ بدين الغرماء؛ لأنه أقوى من بدل الكتابة؛ وفكذا هذا.

و**الفاضل** عن كسب الولد بعد موت الأم يكون له؛ [لأنه][٦] ظهر في الآخرة أنه اكتسبه وهو حر؛ لأنه حكم بحرية الولد في آخر جزء من أجزاء حياته[٧]؛ فيكون الفاضل ميراثا للورثة،

---

(١) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٦/ ٢٣٧)،**المبسوط للسرخسي** (٢٩/٨)،

(٢) من قوله: (ثم فرق) إلى قوله: (المكاتب لا) ساقطة من (ش).

(٣) في (ش):فأما المكاتب.

(٤) في (ن): قبل.

(٥) ينظر: **المصادر السابقة**.

(٦) ساقطة من (ش).

(٧) في (و) و(ن) و(ف): حيوته.

إلا أن حريته في آخر جزء[١] من حياته[٢] يظهر في حق الأم، والحقوق المستحقة بالكتابة صيانة لها، فلا يظهر فيما عداها، فلا[٣] يظهر أنه قُتِلَ[٤]، حرًا بل قُتِلَ عبدًا، فيلزمه قيمته؛ ولهذا لم يظهر في حق حد القذف[٥].

فإن جَنَتِ الأمُّ على إنسان، وماتت قبل أن يُقْضَى عليها بشيء، يسعى الولد في الكتابة و الجناية؛ لأنه قائم مقام الأم، والأم تسعى فيهما[٦]؛ فكذا الولد[٧].

فصل

ولو أعتق المولى المولودَ في الكتابة[٨]، لم يُرفع عنها شيء؛ لأن الولد تبع في الكتابة، فلا يقابلها شيء من البدل؛ كولد المبيعة قبل[٩] القبض.

فإذا أعتق المكاتِبةَ عتق الولد، فإذا عتق نصفها عتق من الولد مثل ذلك، حملت [بالولد][١٠] في الكتابة أو قبلها؛ لأن الولد المولود في الكتابة تابع لها، يعتق بعتقها ويرق برقها، ثم إن شاءت سعت في نصف المكاتبة، وإن شاءت في نصف قيمتها عند **أبي حنيفة**؛ لأنه ثبت لها في النصف جهتا [عتق][١١]، عتق بجهة[١٢] الكتابة، وعتق بجهة السعاية في النصف بإعتاق

---

(١) في (ف): جزؤ.

(٢) في (و) و(ف): حيوته.

(٣) في (ن) و(ش): ولا.

(٤) في (ن): قبل.

(٥) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٦/ ٢٣٨)، **المبسوط للسرخسي** (٢٩/٨).

(٦) في (ف): قيمتها.

(٧) ينظر: **الفتاوى الهندية** (١٢/٥)، **الكافي** لوح [ب/١٣٣]،**المبسوط للسرخسي** (٣٢/٨) .

(٨) ينظر:**شرح مختصر الطحاوي** (٣٨٤/٨- ٣٨٥).

(٩) في (ن) و(ف) و(ش): بعد.

(١٠) ساقطة من (ن) و(ف) و(ش).

(١١) ساقطة من (ن).

(١٢) بعدها في (ن) و(ف) و(ش):حقيقة.

البعض، فتخيَّر إذا كان التخيير مفيدًا، بأن كانت المكاتبة[١] مؤجلة وهي أكثر والقيمة أقل، وإن كانا على السواء أو القيمة أكثر لا يفيد الخيار؛ لأن القيمة حالّة، والمكاتَبة[٢] مؤجَّلَة؛ والإنسان يختار الكثير العاجل على القليل الآجل[٣].

وإن ولدت ثم ماتت، سعى الولد فيما عليها من الدين ونصف قيمتها، ولا يسعى في شيء من قيمته؛ لأن ولد المكاتبة يسعى في جميع ما على أمه، ولا يسعى في قيمته؛ لأنه عتق تبعًا للأم لا أصلا، فصار كما لو كانت الأم حية وسعت في نصف كتابتها عتقت وعتق الولد بلا شيء؛ فكذا هذا، فإن عتقه[٤] المولى لم يبطل عنه الدين؛ لأن السعاية في [الدين][٥] لزمته قبل عتقه، فلا يسقط عنه بعتقه[٦].

وإن كان الولدُ جاريةً فعَلِقت من المولى فمات المولى وعتقت وسعت في دين كان على أمها، ولا تسعى في المكاتبة؛ لأنها جزء[٧] من أجزاء المكاتبة، فيكون استيلاد جزء منها بمنزلة استيلاد المكاتبة.

ولو استولد المكاتبة ثم مات، عتقت وسقط عنها بدل الكتابة، دون سائر الديون؛ فكذا إذا استولد ولدها[٨].

مكاتبة ولدت بنتًا، والبنتُ بنتًا، فعتق المولى [العليا][٩]، عتقن جميعًا، ولو أعتق الوسطى

---

(١) في (و) و(ن): الكتابة.

(٢) في (ن) و(ف): الكتابة.

(٣) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٨/٣٠)، **الهداية** (٣/٢٥٧)، **تبيين الحقائق** (٥/١٦١).

(٤) في (ن): أعتقه.

(٥) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٦) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٨/٣٠- ٣١)، **الهداية** (٣/٢٥٧)، **تبيين الحقائق** (٥/١٦١).

(٧) في (ف): حرة.

(٨) ذكر في **الأصل للشيباني** ط قطر (٦/ ٢٣٩) قول أبو يوسف ومحمد أنه إذا أعتق نصف مكاتبته فهي حرة كلها، فإن كان لها ولد ولدته في مكاتبتها فهو حر معها، ولا شيء عليهما من المكاتبة.

(٩) ساقطة من (ف).

عتقت السفلى أيضًا عند **أبي حنيفة**، و**عندهما لا** تعتق؛ بناءً على أن السفلى[(١)] تابعة لأمها **عنده**، و**عندهما** للجدة؛ لأن الوسطى تابعة لأمها في الكتابة؛ لأنها لم تكن موجودة، لذا العقل[(٢)] والتبع[(٣)] لا يجوز أن تُستتبع غيره؛ لأنه [حينئذ][(٤)] تنقلب أصلا في الكتابة، وبينهما تضاد، وإذا لم تصر السفلى تابعة للوسطى جعلناها تابعة للجدة؛ لأن الجدة كانت أصلا، ولهذا تعتق السفلى بعتق الجدة، وأن[(٥)] كسبها يكون للجدة[(٦)].

ولو ماتت الوسطى وبقيت السفلى مكاتَبة حتى عتقت بعتق الجدة، **لأبي حنيفة**: أن السفلى تابعة لأمها؛ باعتبار كونها متفرعة متولدة [أ٥٣/أ] عنها، وتابعة للجدة بواسطة أمها؛ لكون أمها تابعة للجدَّة[(٧)]؛ لأنه يحتال للعتق ما أمكن، والتبع يجوز أن يصير أصلًا، ويستتبع غير أصله؛ فإن **كل إنسان فرع لأصله، وأصل [لفرعه]**[(٨)(٩)]، والغصن فرع لأصل الشجرة، وأصلُ الثمرة، وإنما تعتق السفلى بعتق أمها لا بعتق الجدة، ولكن أمها تعتق بعتق الجدَّة[(١٠)(١١)].

ماتت مكاتَبة عن مال، وعليها دين مثله، فأدَّى الولد المال عن الكتابة أو القاضي ولم يعلم بالدين، تعتق الأم والولد، ويأخذ الغرماء من المولى؛ لأن حق الغرماء تعلق بعين الكسب

---

(١) في (ف): الشغل.

(٢) في (ن) و(ف) و(ش): العقد.

(٣) في (و) و(ش): البيع.

(٤) ساقطة من (ن).

(٥) من قوله: (أصلا في الكتابة) إلى قوله: (بعتق الجدة وإن) ساقطة من (ن).

(٦) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٢٣٨/٧)، **الوجيز في الفتاوى** (ص:٤٣٨)، **الفتاوى الهندية** (٥/١١- ١٢).

(٧) بعدها في في (ن) و(ف) و(ش): فيما دامت أمها وفي (ش) أختها، وهي الوسطى حية كان جعلها تابعة للوسطى وقت تفرعت أولى من أن يجعل تابعة للجدة وام يتفرع عنها و اذا مت وفي (ف) و(ش) مات أمها بعد أن يجعل تابعة لأمها فجعلت تابعة للجدة.

(٨) في الأصل: (الفرعة)، وما أثبته من (و) و(ن) ولعله هو الصواب.

(٩) (**كل إنسان فرع لأصله، وأصل لفرعه**) قاعدة فقهية.

(١٠) (ولكن أمها تعتق بعتق الجدة) ساقطة من (ف).

(١١) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (٢٣٨/٧).

بعد موتها، فالولد أدَّى مالًا مشغولًا بحق الغرماء، ودينهم أقوى وآكد[(١)] من دين المولى؛ لأن دين المولى لم يكن متمكنًا[(٢)] قبل القضاء، وإنما يتأكد بالقضاء، فلم يصر دين المولى مساويًا[(٣)] لدينهم، فلم يصر أسوة الغرماء، ويرجع المولى بمثله على الولد؛ لأن المقبوض لم يسلم له، البراءة عن الدين يحتمل الانتقاض وإن كان العتق لا يحتمل الانتقاض؛ لِمَا عرف.

فإن لم يؤده الولد أو[(٤)] القاضي لم يعتق؛ لأن العتق معلق بالأداء أو ببراءة ذمة المكاتب، ولم يوجد كلاهما؛ لأن البراءة معلَّقة بالإبراء وبسلامة المقبوض للمولى، ولم يوجد كلاهما[(٥)]، فإن لهم [استرداد][(٦)] المقبوض من المولى[(٧)]، فإن لم تترك مالًا فأعتق المولى الولد جاز[(٨)] وإن أحاط دينها بقيمتها، وتسعى في الدين؛ لأن حقهم قبل العتق لم تكن [إلا][(٩)][(١٠)] في السعاية، وهو باق بعد العتق، فإعتاق المولى صادف ملكَه، ولم تُبْطِل حقًا على الغرماء، فنفذ عتقه؛ كما لو أعتق مكاتبه وعليه دين، عتق، والدين عليه؛ فكذا هذا.

(الجامع) وإذا كاتَبَ أمةً حاملًا، والحمل لغيره، فولدت ثم ماتت، وتركت وفاءً أو لا، ثم أجاز صاحب الولد الكتابة، لم تجز؛ لأن الكتابة في الولد إنما ثبتت موقوفةً تبعًا لكتابة الأم لا مقصودًا؛ لأن الجنين تبعٌ للأم في جميع التصرفات المضافة إلى الأم، فما دام عقد الكتابة قائمًا في الأم يكون قائمًا في الجنين تبعًا للأم؛ وإلا فلا، والكتابة انفسخت في الأم بأداء[(١١)]

---

(١) في (ن): والد.

(٢) في (ن) و(ش) و(ف): متأكدًا.

(٣) في (ن): مساويان.

(٤) في (ف):و.

(٥) من قوله:(لأن البراءة) إلى قوله: (كلاهما) ساقطة من (ش).

(٦) في الأصل (استراد) وفي (و) و(ن) و(ف): استرداد، وهو ما أثبته، ولعله هو الصواب.

(٧) (من المولى): ساقطة من (ف).

(٨) ينظر: **الأصل للشيباني** ط قطر (٦/ ٢٣٨-٢٣٩)، **مجمع الضمانات** (ص: ٤٤٣).

(٩) في الأصل: (أنها)، وما أثبته من (ن) ولعله هو الصواب.

(١٠) (لم تكن إلا) ساقطة من (ش).

(١١) (الأم بأداء) ساقطة من (ش) و(ف).

بدل الكتابة بعد موتها أو بالعجز عن أدائه إذا لم يترك وفاء به، فلا يبقى[(١)] الولد تبعًا، فإجازة صاحب الولد لاقت[(٢)] عقدًا مفسوخًا؛ فلم يصح[(٣)].

ولو ولدت ولدًا آخر ثم ماتت، بقي العقد في حق هذا، تصح [الإجازة][(٤)] في دون الولد الأول؛ لأن الثاني مولودٌ في كتابةٍ نافِذة؛ لأنَّ الكتابةَ نفذَت فيها بعد ولادة الولد، والولد المولود في كتابةٍ نافذةٍ يسعى بعد موت الأم على نجوم الأم، فبقي العقد في حقه، فالإجازة[(٥)] لاقَتْ عَقدًا قائمًا فصَحّ، ولم يبق العقد في حق الأول تبعًا لانفساخ العقد في حق الأم بموتها؛ فلم تصح الإجازة[(٦)].

وإذا أوصى لرجل بجارية، وزوَّجها لآخر بما في بطنها، فكاتب الموصى [له][(٧)] الجاريةَ والزوجَ كتابةً واحدةً، وكفل كل واحد عن صاحبه، فمات الزوج وترك دينًا، فأجاز صاحبُ الولد الكتابةَ، جازت؛ لأن **الولد يتبع الأم في الكتابة والرق والحرية، دون الأب**[(٨)]، ولهذا كان كسبُ الولدِ المولودِ في الكتابة للأم، لا للأب، والكتابةُ قائمةٌ في الأم حالَة الإجازة؛ لأنها حيَّة، فتكون قائمة في الولد تبعًا لها، فصحت الإجازة[(٩)] في الولد.

فإن خَرَجَ دينُ الزوج، يؤدي كتابتَه ويُعتَق في آخر حياته[(١٠)]، وكذلك المرأة، وترث منه

---

(١) بعدها في (ش): في.

(٢) في (ن): لافت.

(٣) ينظر: **الجامع الكبير** (ص:٣٠٤).

(٤) ساقطة من (ف).

(٥) في (ش):الإجارة.

(٦) في (ش): الإجارة.

(٧) ساقطة من(ن) و (ش).

(٨) ذكر في **موسوعة القواعد الفقهية** (٢٥٥/١٢) أن (**الولد يتبع الأم في الرق والحرية، ويتبع الأم المكاتبة**) قاعدة فقهية من قواعد أحكام الولد، فبناء على ذلك فإن (**الولد يتبع الأم في الكتابة والرق والحرية، دون الأب**) قاعدة فقهية مشابهة لما ذكر في الموسوعة.

(٩) من قوله: (لأنها حية) إلى قوله: (الإجازة) ساقطة من (ف).

(١٠) في (و) و(ن) و(ف): حيوته.

المرأة، ولا يرث منه الولد؛ لأن الزوج مكاتَب ماتَ عن وفاء، فيحكم بعتقه في آخر حياته قبيل موته، فظهر أنه مات حرًّا، والمرأة كانت شريكةَ زوجها في الكتابة؛ لأن المولى كاتبهما كتابة واحدة، فتعتق المرأة في الوقت الذي عتق زوجها[١]، وهو قبيل موت الزوج، فالزوج مات عنها وهي حرة، فورثت منه، إلا أنه يُدفع من ميراثها قَدْرَ ما أدَّى الزوج عنها من مكاتَبَتِها؛ لأن الزوج كان أصيلًا في بعض الكتابة، كفيلا في بعضها عن المرأة بإذنها، فما أدى من مال الزوج عنها بِحُكْمِ الكفالة يصير دينًا للزوج عليها.

فأما الولد لم يكن شريك الأب في كتابته، فلا يعتق الولد مع الأب في الوقت الذي عتق الأب والولد، وإن دخل في كتابة الأم وصار شريكًا لها في كتابتها فينبغي أن يعتق الولد في الوقت الذي عتق الأم، إلا أنَّا إنما حكمنا بعتقها في الوقت الذي عتق الزوج في حقوق تختص بها، لا في حق حقوق تَخْتَصُّ[٢] بغيرها، وهذا لأنه إنما حكم بعتقها قبل الأداء ضرورةً لثبوت عتق الزوج؛ لكونها [أ٥٣/ب] شريكة الزوج في الكتابة، وما ثبت بطريق الضرورة لا يثبت[٣] فيما عدا الضرورة، والضرورة في حق حُكْمٍ يختص بهما[٤]، لا في حق حكم يختص بغيرهما، وإدخال الولد في كتابة الأم حكم يختص بغيرهما، فيتعلق بهما، [فيحكم بعتقها][٥] في حق إجازة كتابة الولد من حيث أُدِّيَت مكاتبتُها، فيعتق الولد حين أدَّى بدل الكتابة، فكان عبدًا حين مات الأب؛ فلا يرث.

ولو أجاز قبل موت الأب يرث الولد أيضًا[٦]؛ لأن الولد صار شريكَ الأبوين في الكتابة؛ لقيام الكتابة في[٧] الأبوين حالَة الإجازة، فصار كأن المولى كاتَبَ هؤلاء كتابةً واحدةً، فيُعتَق

---

(١) من قوله:(في الكتابة) إلى قوله: (عتق زوجها) ساقطة من (ف).

(٢) (بها، لا في حق حقوق تختص) ساقطة من (ش).

(٣) في (ش): لا يظهر.

(٤) (فيتعلق بهما فيحكم بعتقها) ساقطة من (و).

(٥) لحق في هامش الأصل أدرجته في موضعه.

(٦) في (ن): أرضًا.

(٧) بعدها في (ف): حق.

الولدُ حين عُتِقَ الأبَوان[١].

(١) ينظر: **الجامع الكبير** (ص:٣٠٥).

الخاتمـــــة

خاتمـــة التحقيق

أتناول في خاتمة تحقيقي المتواضعة أهم النقاط التي وقفت عليها من قريب، فبعد سنة ونصف عشتها بين ثنايا ألواحي، فقد شمرت عن ساعدي، وأوقدت سراجي، لأستجمع قُواي وفكري، أنظر لهذا الكتاب، وإخراجه في أبهى حلة.

فها هو كتاب "**المحيط الرضوي**" يأخذ طريقه للظهور، فقد قمت بإخراجه من جوانب متعددة، من حيث اختيار النص، والتحقيق، والتخريج، والتوضيح، وما من شأنه خدمة هذا الكتاب.

وفي ختام هذا التحقيق فإنه يطيب لي أن أبين ماتوصلت إليه من نتائج وتوصيات بعد انتهاء التحقيق وتمامه، فكان منها:

١- أن الحياة التي عاصرها المؤلف في زمنه، كانت حياة متقلبة من الناحية السياسية، والاجتماعية، والعقدية، فهناك صراع دائم، واختلاف اجتماعي، أسفر عن وجود طبقات متنوعة في المجتمع، كما ذكرته في قسم الدراسة.

١. كانت الحركة العلمية في عصره حركة نَشِطة على نطاق واسع في مختلف الفنون وظهور حركة الترجمة في عصره.

٢. كتاب (المحيط الرضوي) يعتبر من الكتب المهمة والقيِّمة والمعتبَرة في المذهب الحنفي، وهذا كان واضحًا في نقولات بعض كتب الحنفية منه.

٣. لم ينقل المؤلف آراءَ المذاهب الأخرى، إلا بعضًا للإمام الشافعي -رحمه الله- في بعض المواطن، وهي قليلة جدًا.

٤. استقى المؤلف كتابه هذا من أهم الكتب المعتمدة في المذهب، كالمبسوط، والزيادات، والنوادر، والجامع، وغيرها، وقد بينت ذلك في قسم الدراسة.

٥. بعد النظر في مسائل الكتاب وجدت أثناء البحث أنه جمع المسائل المتعلقة بكتاب العتق والتدبير والمكاتب من أغلب الكتب الفقهية تقريبًا.

التوصيات:

١. أُوصي طلاب العلوم الشرعية بالخوض في مضمار التحقيق الذي ما يزال يحتاج لإخراج كنوزه، فهناك ثروة علمية هائلة تحتاج للتحقيق تحقيقًا علميًا رصينًا.
٢. كما أُوصي بعمل مراكز عملية تطبيقية خاصّة بطلاب الدراسات العليا ممن أراد الخوض في التحقيق، حتى ننتج جيلًا له القدرة على تحقيق ثروات علمائنا بشكل متقن على مبادئ علمية رصينة.

هذا هو حاصل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها من خلال هذه الدراسة، وما هو إلا جهدُ مُقِلّ، وخدمة للعلم وأهله، سائلةً المولى عز وجل أن يجعل ذلك سببًا في المثوبة والعفو عن الزلات، إنه سميع مجيب.

الفهـــارس

الفهارس

- ١-فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- ٢-فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٥- فهرس الأماكن والبلدان.
- ٦- فهرس الكتب الواردة في المتن
- ٧- فهرس المصطلحات.
- ٨- فهرس الكلمات الغريبة.
- ٩- فهرس الفروق والنظائر الفقهية.
- ١٠- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.
- ١١- فهرس الكلمات الفارسية.
- ١٢- فهرس المصادر والمراجع.
- ١٣- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيــه	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة/هـ
﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾	[النساءمن آية: ١٢٦]	٤	١٦٠
﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾	[النساء: ١٦٥]	٤	٦
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	[النورمن آية: ٣٣]	٢٤	٣٧١
حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾	[يس من آية: ٣٩]	٣٦	٦٣ ٩٦
﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾	[لقمان من آية: ١٤]	٣١	٢٠
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	[الحجرات من آية: ١٠]	٤٩	١١٥

٢- فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	((أعتقها ولدها))	٣٠١
٢	((إن من أشراط الساعة ركوب الفروج على السروج))	٩٣
٣	((فقال أعتقها ولدها))	٢٩٣
٤	((لا يعرن ولا يبعن))	٣٠٠
٥	((لمن أعتق عبدًا حين اشتراه هو أخوك ومولاك))	٨٦
٦	((المدبر لا يُباع ولا يُوهب وهو حر من الثلث بعد الموت))	٣١٩
٧	((من أعتق شقصًا له في عبد فعليه خلاص ما بقى إن كان موسرًا وإن كان..))	١٧٣
٨	((من أعتق شقصًا له في عبد قُوم عليه نصيب شريكهُ إن كان موسرًا وإلا..))	١٧١
٩	((من أعتق نصيبه من عبد عتق كله ليس لله تعالى فيه شريك))	١٧٠
١٠	((من كاتب عبدًا على مائة أُوقيَّة فأدَّاها كلها إلا عشرة أواق فهو عبد))	٣٦٩
١١	((من لعب بطلاق أو عتاق فهو جائز))	٧٩
١٢	((مَنْ مَلك ذَا رَحِم مَحرم منهُ عُتِق عَليه))	١١٨
١٣	((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين))	٦

٣- فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	((إذا حل على المكاتب نجمان رد في الرق))	٣٧٥
٢	((أعتقوا أنتم، فإذا بلغ عبد الرحمن، فإن رغب فيما رغبتم به أعتق، وإلا ضمنكم))	١٨٨
٣	((ألا أن بيع أمهات الأولاد حرام ولا رق عليها بعد موت مولاها))	٣٠١
٤	((أن مكاتبًا كسر نجما فرده في الرق))	٣٧٦

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن رستم	٢٧٢
٢	ابن أبي ليلي محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى	١٧٥
٣	أبو الدرداء عويمر بن عَامِر بن مالك بن زيد بن قيس الخزرجي.	٧٩
٤	أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي	٣٣٣
٥	أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني	٢٩
٦	أبو حفص أحمد بن حفص المعروف بأبو حفص الكبير البخاري	٢١٣
٧	أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني	٢١٣
٨	أبو عصمة نوح بن أبي مريم يزيد بن جعونة.	١٦٠
٩	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب.	٨٨
١٠	الإمام صدر الإسلام طاهر بن محمود بن أحمد.	٣٠
١١	بُرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري	٣٠
١٢	بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي القاضي	٢٥٩
١٣	الجصاص هو أحمد بن على أبو بكر الرازي	٣٥٧
١٤	الحاكم هو محمد بن محمد بن أحمد بن الحاكم الشهير بالحاكم الشهيد	٣١٣
١٥	الحسن بن زياد اللؤلؤي	١١٠
١٦	الحسن بن مسعود بن الحسن الشربتي أبو علي بن الوزير الخوارزمي	٣١
١٧	الزرنوجي النعمان بن إبراهيم بن الخليل، تاج الدين	٢٤
١٨	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري	١٣١
١٩	شمس الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البُخاري	٣٠
٢٠	الصّدْر السّعيد تاج الدين أحمد بن عبد العزيز عمر بن مازَه البُخاري	٣٠
٢١	الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، أبو جعفر	٣٨٢

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
٢٢	عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصيمة البلخي	٤١٠
٢٣	عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة	٢٦
٢٤	عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن أحمد شرف العقيلي الأنصاري	٣١
٢٥	عيسى بن أبان بن صدقة	١٨٦
٢٦	مارية القبطية مارية بنت شمعون،	٣٠١
٢٧	محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي	٢٧
٢٨	محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني	٨٩
٢٩	محمد بن الحسين بن ناصر بن عبد العزيز اليرسوخي	٣١
٣٠	محمد بن سماعة	٨٩
٣١	محمد بن محمد بن محمد السَّرخسي	٢٤
٣٢	هشام بن عبيد الله الرازي	٢٠٩

٥- فهرس الأماكن والبلدان

م	اسم المكان/البلدة	الصفحة
١	سرخس	٢٤
٢	نيسابور	٢٤
٣	وراء النهر	٣٨

٦- الكتب الواردة في المتن

م	اسم الكتاب	الصفحة
١	الجامع الصغير	٣٣٨
٢	الجامع الكبير	١٤٠
٣	الجرجانيات	٢٧٣
٤	الزيادات	١٤٦
٥	العيون وهو كتاب عيون المسائل في فروع الحنفية	٢١٤
٦	الفتاوى	٥٨
٧	الكتاب، وهو مختصر القدوري	١٨٦
٨	المبسوط	٨٣
٩	المختصر الحاكم الشهيد	٣١٣
١٠	مختصر الطحاوي	٣٨٢
١١	المنتقى	٨٧
١٢	النوادر	٩٣
١٣	نوادر ابن سماعة	٣٤٠
١٤	نوادر بن رستم	٢٧٢
١٥	نوادر هشام	٤٣٠
١٦	النوازل	٣٣٣

٧- فهرس المصطلحات الفقهية

م	المصطلحات الفقهية	الصفحة
١	الإبراء	١٧٩
٢	الإجارة	٢٢٦
٣	الإجماع	١٢٢
٤	الإخبار	٨٤
٥	الإِرْث	١٢٦
٦	الأرش	٢٢٤
٧	الاستحسان	١٣٨
٨	الاستحقاق	٢٣٤
٩	الاسترقاق	١٢٣
١٠	الاستسعاء	١٧٠
١١	الاستقراض	٢٥٨
١٢	الاستيفاء	١٨٥
١٣	الاستيلاء	١٢٣
١٤	الاستيلاد	١٩١
١٥	الاستئناف	٢٣٠
١٦	الأصح	٥٨
١٧	الأصل	١٤٦
١٨	الأعواض	١٨٣
١٩	الإقرار	١١٢
٢٠	أم الولد	١٢٨
٢١	الأمة	١٥٣

م	المصطلحات الفقهية	الصفحة
٢٢	الإمهار	١٩٧
٢٣	الإنشاء	٨٣
٢٤	أنكر	١٥٦
٢٥	أهل الذمة	١٢٢
٢٦	الأُوقيَّة	٣٦٩
٢٧	الائتمار	١٠٦
٢٨	الإيصاء	١٤٤
٢٩	الإيلاء	١٠٦
٣٠	الباتّ	٣٥٨
٣١	البُضْعُ	٢٩١
٣٢	البيع	٩١
٣٣	البيع الفاسد	٢٢٥
٣٤	البينة	٢٠٢
٣٥	التاوي	٣٥٥
٣٦	التحقيق	٩٧
٣٧	التدبير	١٧٤
٣٨	التراضي	١٨١
٣٩	التركة	٤٤١
٤٠	تشبيه	٩٧
٤١	التصرفات	١٧٧
٤٢	التضمين	١٧٣
٤٣	التعقبية	٦٨
٤٤	التفصيل	١٨٠

م	المصطلحات الفقهية	الصفحة
٤٥	التنجيم	٢٥٦
٤٦	الثيب	١٥٠
٤٧	الجارية	١٥٣
٤٨	الجائز	١٨٢
٤٩	الجناية	٢٠٦
٥٠	الجور	٢٠٤
٥١	الحبس	٢١٣
٥٢	حُبْلَى	١٥٣
٥٣	الحُجة	١٥٧
٥٤	الحجر	٣٧٢
٥٥	حر	٨٤
٥٦	الحربي	١٢٢
٥٧	الحرمة	١٨٧
٥٨	الحسن	٥٩
٥٩	الحضانة	٤٤٧
٦٠	الحقيقة	٨٥
٦١	الحلف	٢٠٣
٦٢	الحِنْث	١٣٩
٦٣	الخصومة	١٨٠
٦٤	الخفيّ	٨٦
٦٥	الخلع	٣٨١
٦٦	الخيار	٢٢٥
٦٧	خيار التعيين	٢٢١

م	المصطلحات الفقهية	الصفحة
٦٨	دار الحرب	١٢٢
٦٩	الدعوى	١٥٧
٧٠	دعوى الأبوة	١١١
٧١	دعوى البنوة	١١١
٧٢	الدلالة	١٥٥
٧٣	الدية	٢٢٣
٧٤	دية الجنين	١٦٥
٧٥	الدينار	٢٥٥
٧٦	الذمي	٣٥٤
٧٧	ذو الرحم المحرم	١١٨
٧٨	الراهن	١٧٦
٧٩	ربا	٣٩٤
٨٠	الرضاع	١١٥
٨١	الرطل	٣٩١
٨٢	الرق	٨١
٨٣	الرهن	١٣٢
٨٤	السراية	٢٠٦
٨٥	السعاية	١٧٢
٨٦	السقط	٢٩٤
٨٧	السَّوم	٢٢٥
٨٨	الشاهد	٢٠٠
٨٩	الشرط	٢٠٤
٩٠	الشقص	١٢٤

م	المصطلحات الفقهية	الصفحة
٩١	الشَكّ	١٦٣
٩٢	الشهادة	٢٠٠
٩٣	الصحابة	٣٢٢
٩٤	الصحيح	٥٨
٩٥	الصدقة	٢٣٣
٩٦	الصريح	٨٣
٩٧	صفة	٨٤
٩٨	الصلح	١٨٤
٩٩	الضامن	١٩٢
١٠٠	الضمان	١٦٧
١٠١	ضمان معاوضة	١٩٢
١٠٢	الطلاق	٢٢٠
١٠٣	الطلاق الرجعي	٢٢٨
١٠٤	الظاهر	٨٧
١٠٥	ظاهر الرواية	٥٦
١٠٦	العاقلة	٢٠٧
١٠٧	العام	١٥٠
١٠٨	عامة مشايخنا	٥٧
١٠٩	عبد وسط	٢٦٢
١١٠	العتاق	٧٩
١١١	عجز	١٩٥
١١٢	العدة	١٥٤
١١٣	العدم	٣٢٩

م	المصطلحات الفقهية	الصفحة
١١٤	العرف	١٣٥
١١٥	العروض	١٨٥
١١٦	عزل	١٩٤
١١٧	العِسار	١٧٠
١١٨	عصبة	١٦٥
١١٩	العقد الفاسد	٢٣٣
١٢٠	العقر	٢٢٢
١٢١	العلة	١٢٥
١٢٢	العلقة	١٦٨
١٢٣	علمائنا	٥٧
١٢٤	العلوق	١٦٤
١٢٥	العنين	٢٦٦
١٢٦	العوض	٩٢
١٢٧	العيار	٤٠
١٢٨	العيان	١٧٩
١٢٩	الغاصب	١٧٩
١٣٠	الغرماء	٢٥٨
١٣١	الغصب	١٧٤
١٣٢	الفتاوى	٥٧
١٣٣	الفدية	٣٠٩
١٣٤	الفرق	١٠٨
١٣٥	الفصيل	٣٤٨
١٣٦	الفضولي	٣٨١

م	المصطلحات الفقهية	الصفحة
١٣٧	فيء	٣٥٦
١٣٨	القضاء	١٨١
١٣٩	القطيعة	١١٧
١٤٠	قوة حكمية	٨٠
١٤١	القياس	١٧٥
١٤٢	القيمة	١٨٦
١٤٣	الكتاب	٥٧
١٤٤	الكُتَّاب	٤١
١٤٥	الكتابة	١٧٤
١٤٦	الكتابة الفاسدة	٣٩٨
١٤٧	الكر	٢٦١
١٤٨	الكفارة	٢٢٤
١٤٩	الكفالة	٩٣
١٥٠	الكفر	٣٥٤
١٥١	الكناية	٩٤
١٥٢	الكواسب	٨٠
١٥٣	اللعان	٢٩٩
١٥٤	لهما، عندهما، قالا	٥٨
١٥٥	المأذون	١٢٣
١٥٦	المالكية	٨٠
١٥٧	المبتوتة	١٣١
١٥٨	المتبنى	١١٥
١٥٩	المتقومة	٣٤٤

م	المصطلحات الفقهية	الصفحة
١٦٠	المجاز	٨٥
١٦١	المجمل	٢٢١
١٦٢	مجهول النسب	١١١
١٦٣	المحاباة	٢٦٧
١٦٤	مُحتبسا	١٧٣
١٦٥	المدبر المطلق	٣٢٠
١٦٦	المدبر المقيد	٣٢٠
١٦٧	المدبرون	١٣٠
١٦٨	المرتد	٣٠٢
١٦٩	المرفوع	٣٧٧
١٧٠	المرقوقة	١٠٤
١٧١	مسبيا	٨٦
١٧٢	المستأجر	١٣٢
١٧٣	المشايخ	٥٧
١٧٤	المشايخ المتأخرون	٥٨
١٧٥	المشيئة	٣٣١
١٧٦	المضمون	١٩٢
١٧٧	المطلق	١٥٥
١٧٨	المعاوضة	١٨٥
١٧٩	المعتِق	٨٦
١٨٠	معروف النسب	١١١
١٨١	المعلق	١٦٦
١٨٢	المفهوم	٢٤٥

م	المصطلحات الفقهية	الصفحة
١٨٣	المقتضَى	١٧٧
١٨٤	المقتضِي	١٧٧
١٨٥	المقارضة	٣٨٧
١٨٦	المقيدة	١٠٤
١٨٧	المكاتبون	١٣٠
١٨٨	الملك	١١٨
١٨٩	الملك مطلق	١٢٠
١٩٠	المندوب	٣٧٠
١٩١	المنطوق	٢٤٥
١٩٢	المنظوم	٢٤٥
١٩٣	المنكر	٢١٢
١٩٤	المهايأة	٤٣٩
١٩٥	المهر	٢٣٣
١٩٦	الموالاة	٩٨
١٩٧	الموزون	٣٨٣
١٩٨	الموسر	١٢٤
١٩٩	الموقوف	٢٠٢
٢٠٠	الندب	٢٥٦
٢٠١	النذر	٢٢٤
٢٠٢	النسب	١٢٧
٢٠٣	النسخ	٢٤٦
٢٠٤	النقض	٢٣٤
٢٠٥	نكل	١٥٦

م	المصطلحات الفقهية	الصفحة
٢٠٦	الهبة	٩١
٢٠٧	الوصيَّة	١٦٣
٢٠٨	الوقار	١٠٥
٢٠٩	الوكادة	٢٩٨
٢١٠	الوكالة	٣٣٢
٢١١	الولاء	٩٨
٢١٢	الولاية	١٠٣
٢١٣	اليَسَار	١٧٠
٢١٤	اليمين	١٢٧

٨- فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمات الغريبة	الصفحة
١	الأثر	٢٢٧
٢	الإِجَازة	٢١٧
٣	الاحتمال	٢٣٠
٤	الأَخْطَار	٢٢٠
٥	أدعت	١٥٦
٦	الارتفاقات	١٧٧
٧	استبان	١٦٩
٨	الاستثناء	١٤٣
٩	آلت	٢٠٧
١٠	البلى	٨٠
١١	البيان	١٦٤
١٢	التخلص	٨١
١٣	تصادقوا	١٥٦
١٤	حتف أنفه	٤١٥
١٥	الخراسانية	١٥١
١٦	الدارهم	٢٦٣
١٧	الدينار	٢٥٥
١٨	السبخة	٨١
١٩	سداته	٨٠
٢٠	السَوْطُ	٢٠٥
٢١	طعن	١٨٦
٢٢	الظرف	١٦٣

م	الكلمات الغريبة	الصفحة
٢٣	عتق الطائر	٨٠
٢٤	علقت	٢٢٦
٢٥	الغضاضة	١٢٠
٢٦	الغلام	١٥٥
٢٧	فاحش	١٩٧
٢٨	الفضل	١٨٤
٢٩	قالوا	٥٩
٣٠	القدم	٨٥
٣١	القذف	١٠٠
٣٢	قِنّ	٢٠٣
٣٣	قهره	٢٢٨
٣٤	قوة حكمية	٨٠
٣٥	قُوّم	١٧١
٣٦	قيل	٥٩
٣٧	كسب	١٨١
٣٨	متبرع	١٧٦
٣٩	مشقوق عليه	١٧٣
٤٠	المضغة	١٦٨
٤١	مظروف	١٦٣
٤٢	معجوز	١٧٣
٤٣	المغرور	١٤٩
٤٤	المفهوم	٢٤٥
٤٥	الملال	١٢١

م	الكلمات الغريبة	الصفحة
٤٦	ملكه	١٥٣
٤٧	مولى	٨٨
٤٨	نخرّج	١٧٢
٤٩	النصراني	٣٥٤
٥٠	نظير	١٠٤
٥١	الهدر	٢٠٦
٥٢	الوجه	٥٨
٥٣	ورق	١٨٤
٥٤	وصي	١٨٨
٥٥	الوصيف	٣٨٤
٥٦	الوقار	١٠٥
٥٧	ولاد	١١٨
٥٨	يتغابن	١٨٤
٥٩	اليَسَار	١٧٠
٦٠	يستأني	١٨٨

٩- فهرس الفروق والنظائر الفقهية

م	الفروق والنظائر الفقهية	الصفحة
١	الفرق أن البيان في الإعتاق والطلاق واجب عليه	٢٣١
٢	الفرق أن العتق يتعلق ثبوته بالعبارة والإشارة لا تقوم مقام العبارة عند القدرة	١٠٩
٣	الفرق بين الأداء للمولى والعتق عنه	٢٦٢
٤	الفرق بين الجارية الثيب والبكر في العتق	١٥٠
٥	الفرق بين تضمين العتق في الآمر والمأمور	٢٩١
٦	الفرق بين دين المأذون والمكاتب	٤٥٤
٧	الفرق بين مايتفرع من الفراش	٢٩٩
٨	الفرق بين من ملك إحدهما ملك النكاح أو ملك شراء	٣١٤
٩	الفرق في الاستثناء بين الأوامر و الايجاب في العتق	٣٣٧
١٠	الفرق في بدل الكتابة والهبة	٤٢٥
١١	الفرق في تسمية قيمة العبد هل تثبت قصدًا أو حكمًا	٣٨٥
١٢	نظيره شفاء المريض، مع إطلاق الأسير	١٠٤

١٠- فهرس القواعد الفقهية والأصولية

م	القواعد الفقهية والأصولية	الصفحة
١	أداء المتبرع بمنزلة أداء من عليه الدين	٤٢٥
٢	إذا فات الشرط بطلت الوصية	٢٦٩
٣	الأسباب وسائل وذرائع الأحكام فكانت توابعًا لها	٣٢١
٤	الإشارة بوصف يكون تحقيقًا	٨٤
٥	الأصل في الأجنة الحياة	١٦٣
٦	الأصل في الحوادث أن يحكم بحدوثها حال ظهورها	١٨٠
٧	الأصل في الحوادث أن يحكم بحدوثها لأقرب الأوقات	٤٣٤
٨	الأصل في المعدوم دوامه واستمراره على العدم الأصلي	١٣٥
٩	الأصل في هذا الضمان أن يصير المضمون ملكًا للضامن	١٩٢
١٠	الأصل هو العدم	١٤٧
١١	الإقرار حجة موجبة كالبينة	٣١٢
١٢	أن الهبة إن كانت قبل العتق والتدبير صحت، وإن كانت بعد العتق والتدبير، أو لا يدري، لم تصح الهبة	١٩٨
١٣	أن الولد الصغير إذا كوتب مع الأب، فهو بمنزلة الغائب كوتب مع الحاضر	٤٤٦
١٤	إيجاب مضاف إلى ما بعد الموت كالوصية فيعتبر من الثلث	٣٢٣
١٥	الإيجاب ينصرف إلى ما يملكه للحال، و الإيصاء ينصرف إلى ما يملكه عند الموت	٣٢٧
١٦	البدل يرجع بقيمة المبدل	٢٧٩
١٧	البيع موضوع للتمليك بعوض	١٢٦
١٨	الثابت بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة	٢١٩
١٩	ثبوت المعوضَّ بقبول العوض	٢٨٩
٢٠	جهالة الوصف لا تمنع صحة التسمية في مبادلة مال بما ليس بمال	٣٨٣

م	القواعد الفقهية والأصولية	الصفحة
٢١	الجهالة تمنع صحة البيع	٨٧
٢٢	الحكم ثابت بالعلة	١٢٥
٢٣	ذمة كل واحد في الأصل بريئة	٢٨٠
٢٤	الرضا بالسبب يكون رضا بالحكم دلالة	٢٠٥
٢٥	الرضا يثبت بموجب الطلب	١٢٦
٢٦	الصلح عن دين بدين لا يجوز	١٨٦
٢٧	الضرر الأعلى يدفع بالأدنى	٢٠٥
٢٨	ضمان الإتلاف لا يختلف بالصحة والمرض	١٨٣
٢٩	ضمان الإعتاق ضمان إتلاف	١٧٦
٣٠	ضمان الجناية ما صادف ملكه فهو هدر، وما صادف ملك شريكه معتبر	٢٠٦
٣١	الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق	١٥١
٣٢	العام يحتمل الخصوص	١٣٢
٣٣	عتق الحمل بعتق الأم بحكم التبعية	١٣٣
٣٤	العتق بالموت يقتضي وجوده فكان ثابتًا للعتق حال وجود العتق	٣٢٥
٣٥	العتق لا يتجزأ فيثبت كله	١٧١
٣٦	الفرع ينتج على نهج الأصل	٢٩٩
٣٧	اللفظ الدال على الحال عرفا يكون للحال كالحقيقة وللاستقبال كالمجاز	١٣٠
٣٨	لا يجب الضمان بالشك	١٦٦
٣٩	فوات الشرط يقتضي عدم المشروط	١٥٤
٤٠	فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة	١١٥
٤١	كل إنسان فرع لأصله وأصل لفرعه	٤٥٧
٤٢	لا يمكن تخصيص العام إلا باعتبار الوصف؛ فإن المخصوص لا يمتاز عن العام إلا باعتبار الوصف	١٣٢

م	القواعد الفقهية والأصولية	الصفحة
٤٣	لايجوز نقل الملك إلى غيره لقيام التدبير والاستيلاد	٣٥٤
٤٤	الإعتاق لا يوجب الضمان مع الرضا	١٧٨
٤٥	للأكثر حكم الكل	١٦٨
٤٦	لو نوى ما يملكه في الاستقبال دون الحال، يعتق ما يملكه في الحال، وما سيملكه في المستقبل	١٣٤
٤٧	لو ما أضاف اللفظ إلى وقت وما أخرج الفعل مخرج الشرط يكون تنجيزًا	١٤٦
٤٨	ما لا يتجزأ كان قبول النصف فيه كقبول الكل	٢٨٤
٤٩	مالية أم الولد لا تقبل النقل من ملك إلى ملك	٣٠٢
٥٠	المجاز لا يعارض الحقيقة	١١٥
٥١	المحتمل لا يكون حجة	٩٩
٥٢	المضاف إلى وقت كالمعلق بالشرط	٣٣٩
٥٣	المعاوضة لا تبطل بالموت	٢٥٦
٥٤	المعتق ملك نصيب صاحبه بالضمان	١٦٧
٥٥	المعروف كالمشروط	٣٩٠
٥٦	المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط	٣١٥
٥٧	الملك محتمل الوجود عند الشرط	١٣٥
٥٨	الملك ينصرف إلى الكامل دون الناقص	١٣٤
٥٩	النسب لا يثبت إلا بالفراش أو بالدعوى	٢٩٦
٦٠	النكول إنما يصير حُجَّة باعتبار الدعوى	١٥٧
٦١	اعتبار الأحوال في العتق جائز	١٩٤
٦٢	الولد يتبع الأم في الكتابة والرق والحرية دون الأب	٤٥٩
٦٣	يتعلق الحكم بنفس الوجود	١٦١
٦٤	يجب المتيقن دون المشكوك	٢٧٣

م	القواعد الفقهية والأصولية	الصفحة
٦٥	يضمن المستولد العقر بالشك	٣١٧

١١-فهرس الكلمات الفارسية

م	الكلمات الفارسية	الصفحة
١	آزادْ	٩١
٢	آزاد تُو بندا كردم	١٠٨
٣	آزاد مر من بندا كُن	١٠٨
٤	ايدون كير آزاد كردم	١١٠
٥	تو آزاد مَرا زَمَنْي	١٠٠
٦	خر يده كير	١١٠
٧	يا آزاد زَنْ	١٠١
٨	يا آزاد زَنِ مَنْ	١٠١
٩	يا آزاد مَردِ مَنْ	١٠٢
١٠	يا آزاد مردا مرد من	١٠١
١١	ياكدبا نوا	١٠١
١٢	ياكدبا نوي من	١٠١

١٢- فهرس المصادر والمراجع

م	المصدر أو المرجع
١	**الآثار لمحمد بن الحسن**، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، حققه أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢	**الآثار**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (المتوفى ١٨٢هـ)، حققه أبو الوفا، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣	**الآحاد والمثاني**، أبو بكر بن أبي عاصم، وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى ٢٨٧هـ)، حققه د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١.
٤	**الإبانة في اللغة العربية**، سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، حققه د. عبد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د. جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة مسقط – سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
٥	**أبجد العلوم**، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م
٦	**إبهاج العقول في علم الأصول**، د. إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٢/٥١١٤.
٧	**إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه**، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د. عبد الكريم علي النملة، الناشر دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

م	المصدر أو المرجع
٨	**الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى ١٠٧٢) دار المعرفة.
٩	**الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى ٣١٩هـ)، حققه فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٠	**الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى ٦٤٣هـ)، حققه معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١١	**اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى ١٨٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، الطبعة الأولى.
١٢	**الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، سنة النشر ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
١٣	**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ)، أشرف علي طباعته زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
١٤	**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ)، حققه علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

م	المصدر أو المرجع
١٥	**أسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى ٦٣٠هـ)، حققه علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
١٦	**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.
١٧	**الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.
١٨	**الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
١٩	**الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ)، حققه عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ.
٢٠	**الأصل**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى ١٨٩ هـ)، حققه الدكتور محمد بوينوكالن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
٢١	**أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول**، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.
٢٢	**أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.

م	المصدر أو المرجع
٢٣	**أصول الشاشي**، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت.
٢٤	**أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٢٥	**أصول الفقه**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٢٦	**الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٢٧	**الإقناع في مسائل الإجماع**، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى ٦٢٨هـ)، حققه حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٢٨	**الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة بدون طبعة، سنة النشر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٩	**الأنساب**، أبو سعد السمعاني، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ – ١٩٨٨.
٣٠	**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى ٩٧٨هـ)، حققه يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
٣١	**إيران والعراق في العصر السلجوقي**، د. عبدالنعيم محمد حسنين، دار الكتاب البناني بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

م	المصدر أو المرجع
٣٢	**إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي رحمه الله (المتوفى ٧٤١ هـ)، حققه عمر بن محمد السبيل (المتوفى ١٤٢٣ هـ)، إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في جامعة أم القرى، أصل الكتاب أطروحة دكتوراة للمحقق – قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.
٣٣	**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى ٩٧٠هـ)، وفي آخره **تكملة البحر الرائق** لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية **منحة الخالق لابن عابدين**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .
٣٤	**بحر العلوم**، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، دار الفكر – بيروت، حققه د.محمود مطرجي.
٣٥	**البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٣٦	**بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، حققه طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
٣٧	**البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى ٧٧٤هـ)، حققه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٣٨	**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

م	المصدر أو المرجع
٣٩	**بغية الطلب في تاريخ حلب**، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى ٦٦٠هـ)، حققه د. سهيل زكار، دار الفكر.
٤٠	**البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء.١٣.
٤١	**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى ٧٤٩هـ)، حققه محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٤٢	**البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى ٥٥٨هـ)، حققه قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٣	**تاج التراجم**، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى ٨٧٩هـ)، حققه محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.
٤٤	**تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى ١٢٠٥هـ)، حققه مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٤٥	**تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي**، د.حسن إبراهيم حسن، دار الجيل - بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.
٤٦	**تاريخ الطبري** = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى ٣٦٩هـ)، دار التراث - بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٨٧ هـ.

م	المصدر أو المرجع
٤٧	**تأسيس النظر**، الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق وتصحيح مصطفي محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون –بيروت.
٤٨	**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى ٧٤٣ هـ)، الحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
٤٩	**التجريد للقدوري**، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى ٤٢٨ هـ)، حققه مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٥٠	**تحرير ألفاظ التنبيه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، حققه عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
٥١	**تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى ٨٨٥ هـ)، تقريظ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، حققه عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
٥٢	**تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٥٣	**تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى ٧٧٣ هـ)، حققه، ج ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، ج ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

م	المصدر أو المرجع
٥٤	**التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)**،يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي مكتبة الرشد،عام النشر: ١٤١٤هـ.
٥٥	**التدريب في الفقه الشافعي** المسمى ب «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله -، [وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٥٦	**التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٧	**تفسير ابن أبي العز**، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى ٧٩٢هـ)، جمع ودراسة شايع بن عبده بن شايع الأسمري، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة نشر في العددين، ١٢٠ - (السنة ٣٠) - (١٤٢٣هـ)، ١٢١ - (السنة ٣٥) - (١٤٢٤هـ).
٥٨	**تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى ٧٧٤هـ)، حققه سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٥٩	**التقرير والتحبير**، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٦٠	**تكملة المعاجم العربية**، رينهارت بيتر آن دوزي (المتوفى ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه، ج ١ - ٨ محمد سليم النعيمي، ج ٩، ١٠ جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

م	المصدر أو المرجع
٦١	**تلخيص الأصول**، حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٦٢	**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٦٣	**التنبيه في الفقه الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.
٦٤	**التنبيه على مشكلات الهداية**، صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، حققه عبد الحكيم بن محمد شاكر (ج ١، ٢، ٣) – أنور صالح أبو زيد (ج ٤، ٥)، أصل الكتاب رسالة ماجستير– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٦٥	**تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى ٣٧٠هـ)، حققه محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٦٦	**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى ٥١٦ هـ)، حققه عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٦٧	**توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين**، د.موفق عبدالله عبد القادر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ –١٩٩٣م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر– بيروت، لبنان.

م	المصدر أو المرجع
٦٨	**توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى ١١٨٢هـ)، حققه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٦٩	**التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٧٠	**الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، مؤلف الجامع الصغير أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى ١٣٠٤هـ)، إدارة القران والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٧١	**الجامع الكبير**، محمد بن الحسن الشيباني، طبعة الاستقامة، عني بمقابلة أصوله أبو الوفا الأفغاني، المدرس بالمدرسة النظامية بالهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ -١٩٣٧م أشرف عليها رضوان محمد رضوان.
٧٢	**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، حققه محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧٣	**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
٧٤	**الجوهرة النيرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

م	المصدر أو المرجع
٧٥	**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ، حققه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٧٦	**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ)، حققه الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
٧٧	**الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى ٩٢٦هـ)، حققه د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١.
٧٨	**حركة الترجمة في العصر العباسي**، نسيمة العيسوف، رسالة جامعية لعام ٢٠١٠م
٧٩	**الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي**، مريزن سعيد عسيري، رسالة جامعية لعام ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.
٨٠	**خلاصة الفتاوى**، افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٥٤٢هـ رسالة جامعية محققة من بداية كتاب الغصب الى نهاية المخطوطة، المحققة الآء عبدالله حمود السعدون، لعام ١٤٣٠ هـ– ٢٠٠٩ م.
٨١	**الخلاصة في أحكام أهل الذمة والمستأمنين**، علي بن نايف الشحود، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢ م.
٨٢	**الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى ١٠٨٨هـ)، حققه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.
٨٣	**دراسات في علم المخطوطات والبحث الببليوغرافي**، أحمد شوقي بنبين، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة٢٠٠٤، دار النشر المطبعة والوراقة الوطنية الحي المحمدي.

م	المصدر أو المرجع
٨٤	**درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٥	**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، تحقيق تعريب المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان / بيروت.
٨٦	**دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٨٧	**دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٠٥ هـ.
٨٨	**الدولة الزنكية**، د.علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م.
٨٩	**دولة السلاجقة**، د. عبد المنعم حسنين، طبعة ١٩٧٥م، مكتبة الإنجلو المصرية.
٩٠	**ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ)، حققه حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة – مكة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.
٩١	**الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى ٦٨٤هـ)، حققه، جزء ١، ٨، ١٣ محمد حجي، جزء ٢، ٦ سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

م	المصدر أو المرجع
٩٢	**رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٣	**الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، حققه ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (ج ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (ج ٢)، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٩٤	**روضة القضاة وطريق النجاة**، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبي المعروف بابن السمناني (المتوفى ٤٩٩ هـ)، حققه د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، كتاب **العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى ١٧٠هـ)، حققه د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٩٥	**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٩٦	**سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، مصطفي بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف ب "كاتب جلبي" وب "حاجي خليفة" (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، حققه محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، سنة النشر ٢٠١٠.

م	المصدر أو المرجع
٩٧	**سنن ابن ماجه**، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى ٢٧٣هـ)، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٩٨	**سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى ٢٧٥هـ)، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٩٩	**سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى ٢٧٩هـ)، حققه وعلق عليه، أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م أجزاء.
١٠٠	**سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى ٣٨٥هـ)، حققه شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
١٠١	**السنن الصغير للبيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ)، حققه عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.
١٠٢	**السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ)، حققه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

م	المصدر أو المرجع
١٠٣	**سنن سعيد بن منصور**، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى ٢٢٧هـ)، حققه حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
١٠٤	**سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ)، حققه مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
١٠٥	**الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى ٨٠٢هـ)، حققه صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
١٠٦	**شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى ٨٠٦هـ)، حققه عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
١٠٧	**شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠٨	**شرح الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني**، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني المعروف بقاضي خان، حققه وعلق عليه قاسم أشرف نور أحمد، محمد تقي عثمان، وهبة الزحيلي، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٠٩	**شرح السير الكبير**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة بدون طبعة، سنة النشر ١٩٧١م.

م	المصدر أو المرجع
١١٠	**شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى ٩٧٢هـ)، حققه محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
١١١	**شرح النكت**، أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين الحنفي (المتوفى ٥٨٦هـ)، مؤلف الأصل (النكت) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى ٤٨٣هـ)، حققه أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
١١٢	**شرح الورقات**، العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ، حققه الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه، الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله بكلية الدعوة وأصول الدين جامعة القدس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠.
١١٣	**شرح مختصر الطحاوي**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى ٣٧٠ هـ)، حققه د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
١١٤	**شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى ٣٢١هـ)، حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
١١٥	**شرح معاني الآثار**، أحمد بن محمد المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى ٣٢١هـ)، حققه محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

م	المصدر أو المرجع
١١٦	**شرح منظومة بعقود رسم المفتي**، ناظمها العلامة المحقق والفهامة المدقق السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م، مركز توعية الفقه الإسلامي – الهند،
١١٧	**فرهنك ابجدى = المنجد الأبجدي**، [قاموس عربي /فارسي]، فؤاد افرام البستاني (ت ١٩٠٦م)، المترجم رضا مهيار، الإسلامية – طهران، سنة النشر ١٣٧٠ بينالي الشارقة.
١١٨	**شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى ٥٧٣هـ)، حققه د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
١١٩	**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى ٣٩٣هـ)، حققه أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
١٢٠	**صحيح الجامع الصغير وزياداته**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
١٢١	**صحيح وضعيف سنن الترمذي**، حققه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، سنة النشر ١٤١٩ – ١٩٩٨، رقم الطبعة ١.
١٢٢	**الضعفاء والمتروكون**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى ٥٩٧هـ)، حققه عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
١٢٣	**الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ (١٠١٠ هـ)، حققه د. عبد الفتاح محمد الحلو، دارالرفاعي، عدد الأجزاء أربعة.

م	المصدر أو المرجع
١٢٤	**الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى ٢٣٠هـ)، حققه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
١٢٥	**الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة**، ترتيب محمود بن حمزة، المكتبة السلفية في الشام، بدون طبعة.
١٢٦	**معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** برنامج الالكتروني، قام بإنجازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية.
١٢٧	**طلبة الطلبة**، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة بدون طبعة، سنة النشر ١٣١١هـ.
١٢٨	**العالم الإسلامي في العصر العباسي**، د.حسن أحمد محمود، د.أحمد إبراهيم الشريف، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة.
١٢٩	**العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
١٣٠	**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى ٦٢٣هـ)، حققه علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
١٣١	**علم البيان**، عبد العزيز عتيق (المتوفى ١٣٩٦ هـ)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة بدون، سنة النشر ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٢ م.

م	المصدر أو المرجع
١٣٢	**عمـدة الرعايـة بتحشـية شـرح الوقايـة**، الإمـام محمـد عبـد الحـي اللكنـوي (ت ١٣٠٤هـ)، حققه الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى.
١٣٣	**العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى ٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٣٤	**عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
١٣٥	**عيون المسائل**، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى ٣٧٣هـ)، حققه د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، سنة النشر ١٣٨٦هـ.
١٣٦	**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١٣٧	**الفائق في غريب الحديث والأثر**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى ٥٣٨هـ)، حققه علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية.
١٣٨	**الفتاوى التاتارخانية**، فريد الدين عالم بن العلاء الإندريتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه بنحو عشرة آلاف من الأحاديث الآثار شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا، الهند، الطبعة الأولى سنة ١٤٣١هـ.

م	المصدر أو المرجع
١٣٩	**فتاوى النوازل**، أبي الليث نصر محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي المتوفى ٣٧٥هـ، حققه يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الجزء ١.
١٤٠	**الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.
١٤١	**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١٤٢	**فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٤٣	**الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ)، حققه يوسف النبهاني، دار الفكر – بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
١٤٤	**الفرائد البهية في القواعد الفقهية**، محمود أفندي حمزة، بمطبعة حبيب أفندي خالد بدمشق الشام سنة ١٢٩٨، مجلة البحوث الإسلامية العدد السادس والستون، إصدار ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٢٣هـ(٢٥٩/٦٦).
١٤٥	**الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٤٦	**الفروق الفقهية**، أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي (المتوفى في القرن الخامس الهجري)، حققه محمد أبو الأجفان – حمزة أبو فارس، دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، طرابلس – ليبيا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م.

م	المصدر أو المرجع
١٤٧	**الفصل في الملل والأهواء والنحل**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى ٤٥٦هـ)، **الناشر** مكتبة الخانجي – القاهرة.
١٤٨	**الفصول في الأصول**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٤٩	**الفقه الإسلامي وأدلته** (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة بن مصطفي الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق -كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
١٥٠	**الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط الفقه وأصوله**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، عمان، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م..
١٥١	**الفهرست**، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى ٤٣٨هـ)، حققه إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
١٥٢	**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، محمد عبد الحى اللكنوى الهندي أبو الحسنات، حققه محمد بدر الدين أبو فراس النعماني، حالة الفهرسة غير مفهرس، سنة النشر ١٣٢٤.
١٥٣	**القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير ١٩٩٣ م.
١٥٤	**القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى ٨١٧هـ)، حققه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

م	المصدر أو المرجع
١٥٥	**قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى ٤٨٩هـ)، حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
١٥٦	**قواعد الفقه**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
١٥٧	**القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، د. محمدالزحيلي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، المجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
١٥٨	**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د. محمد مصطفي الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٥٩	**القواعد الفقهية**، علي أحمد الندوي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤، دار القلم
١٦٠	**الكافي**.(**مخطوط**)، محمد بن محمد بن أحمد الحاكم المروزي.
١٦١	**الكامل في التاريخ**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى ٦٣٠هـ)، حققه عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
١٦٢	**كتاب التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى ٨١٦هـ)، حققه ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

م	المصدر أو المرجع
١٦٣	**كرامات الأولياء للالكائي – من كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي**، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى ٤١٨هـ)، حققه أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة – السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م (هو الجزء ٩ من كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة).
١٦٤	**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦٥	**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، سنة النشر ١٩٤١م .
١٦٦	**كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى ٧١٠هـ)، حققه مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، م ٢٠٠٩.
١٦٧	**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى ١٠٩٤هـ)، حققه عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة النشر.
١٦٨	**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى ٩٧٥هـ)، حققه بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

م	المصدر أو المرجع
١٦٩	**كنوز الذهب في تاريخ حلب**، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي (المتوفى ٨٨٤هـ)، دار القلم، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
١٧٠	**الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية**، عبد الإله بن محمد الملا، مطبعة الأحساء الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٧١	**اللباب في الفقه الشافعي**، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى ٤١٥هـ)، حققه عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٧٢	**اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
١٧٣	**لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.
١٧٤	**المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة بدون طبعة، سنة النشر ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٧٥	**مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، حققه نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
١٧٦	**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧٧	**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى ٨٠٧هـ)، حققه حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، سنة النشر ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

م	المصدر أو المرجع
١٧٨	**مجمع الضمانات**، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧٩	**مجمل اللغة لابن فارس**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى ٣٩٥هـ)، حققه زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
١٨٠	**مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى ٧٢٨هـ)، حققه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة النشر ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٨١	**المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
١٨٢	**المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت ٤٥٨هـ]، حققه عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٨٣	**المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى ٦١٦هـ)، حققه عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
١٨٤	**مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى ٦٦٦هـ)، حققه يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٨٥	**مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى ٤٢٨هـ)، حققه كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

م	المصدر أو المرجع
١٨٦	**مختصر المزني**، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٨٧	**المخصص**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى ٤٥٨هـ)، حققه خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
١٨٨	**المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، علي جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
١٨٩	**المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، وخصائصه ومؤلفاته)**، أحمد محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشد –الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٩٠	**المراسيل**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى ٢٧٥هـ)، حققه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
١٩١	**المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ)، حققه فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
١٩٢	**المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى ٤٠٥هـ)، حققه مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
١٩٣	**مسند ابن أبي شيبة**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى ٢٣٥هـ)، حققه عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

م	المصدر أو المرجع
١٩٤	**مسند أبي داود الطيالسي**، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى ٢٠٤هـ)، حققه الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
١٩٥	**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى ٢٤١هـ)، حققه شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، أشرف علي طباعته د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
١٩٦	**مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى ٢٩٢هـ)، حققه محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
١٩٧	**مسند الدارمي المعروف ب (سنن الدارمي)**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى ٢٥٥هـ)، حققه حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٩٨	**مسند الروياني**، أبو بكر محمد بن هارون الروياني (المتوفى ٣٠٧هـ)، حققه أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
١٩٩	**مسند الشاميين**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى ٣٦٠هـ)، حققه حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤.

م	المصدر أو المرجع
٢٠٠	**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى ٢٦١هـ)، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٠١	**مشكاة المصابيح**، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى ٧٤١هـ)، حققه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥،
٢٠٢	**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٢٠٣	**مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، أصل الكتاب رسالة ماجستير – جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر).
٢٠٤	**المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى ٢٣٥هـ)، حققه كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
٢٠٥	**المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى ٢١١هـ)، حققه حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، يطلب من المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
٢٠٦	**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ)، حققه (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

م	المصدر أو المرجع
٢٠٧	**المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي (المتوفى ٨٠٣هـ)، عالم الكتب - بيروت.
٢٠٨	**المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفي بن عبد اللطيف المنياوي، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٠٩	**المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى ٣٦٠هـ)، حققه طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
٢١٠	**معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.
٢١١	**المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى ٣٦٠هـ)، حققه حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
٢١٢	**معجم اللغة العربية المعاصرة**، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢١٣	**معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
٢١٤	**معجم المؤلفين**، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢١٥	**المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفي / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
٢١٦	**معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

م	المصدر أو المرجع
٢١٧	**معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى ٣٩٥هـ)، حققه عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م..
٢١٨	**معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ)، حققه عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢١٩	**المعونة على مذهب عالم المدينة** «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى ٤٢٢هـ)، حققه حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفي أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة بدون، عدد الأجزاء
٢٢٠	**المغرب في ترتيب المعرب**، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، حققه محمود فاخوري و عبدالحميد مختار.
٢٢١	**مفاتيح العلوم**، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى ٣٨٧هـ)، حققه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.
٢٢٢	**مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى ١٣٩٣هـ)، حققه محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة النشر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٢٣	**المكاييل والموازين الشرعية**، د. علي جمة محمد، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م
٢٢٤	**المنتقى من السنن المسندة**، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى ٣٠٧هـ)، حققه عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.

م	المصدر أو المرجع
٢٢٥	**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٢٢٦	**الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت جزءا، الطبعة (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).
٢٢٧	**موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٢٢٨	**موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني**، رفيق العجم (معاصر)، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى/ ٢٠٠٤ م.
٢٢٩	**موطأ مالك** برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى ١٧٩هـ)، حققه وعلق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، مزيدة منقحة.
٢٣٠	**ميزان الأصول في نتائج العقول**، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.
٢٣١	**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ)، حققه علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م.
٢٣٢	**النتف في الفتاوى**، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، حنفي (المتوفى ٤٦١هـ)، حققه المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

م	المصدر أو المرجع
٢٣٣	**النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، حققه لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٣٤	**النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان ابن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق د. مصطفي عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، سنة النشر ١٩٨٨م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).
٢٣٥	**نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢٣٦	**النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، حققه طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
٢٣٧	**نهر الذهب في تاريخ حلب**، كامل بن حسين بن محمد بن مصطفي البالي الحلبي، الشهير بالغزي (المتوفى ١٣٥١هـ)، دار القلم، حلب، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.
٢٣٨	**النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، حققه أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٣٩	**الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

م	المصدر أو المرجع
٢٤٠	**الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى ٥٩٣هـ)، حققه طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
٢٤١	**هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
٢٤٢	**الواضح في أصول الفقه**، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى ٥١٣هـ)، حققه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٢٤٣	**الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، الأستاذ الدكتور محمد مصطفي الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٢٤٤	**الوجيز في الفتاوى**، محمد بن محمد رضي الدين الرضوي السرخسي، حققه صالح محمد حمد أحمد، رسالة جامعية محققة من أول كتاب الكسب إلى نهاية كتاب الكفارات، تاريخها ٢٠١٥/٣/٣١.
٢٤٥	**الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
٢٤٦	**الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥هـ)، حققه أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

١٢- فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
Abstract	٤
المقدمـــــة	٥
أسباب اختيار الموضوع	٧
الدراسات السابقة	٨
الصعوبات التي واجهتني	٩
حدود البحث	١٠
منهج التحقيق	١١
خطة البحث	١٥
الإهداء	١٩
الشكر والتقدير	٢٠
الباب الأول:القسم الدراسي	٢١
الفصل الأول: ترجمة المؤلف – رحمه الله – وفيه ثمانية مباحث:	٢٢
المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ولقبه.	٢٤
المبحث الثاني : عقيدته ومذهبه.	٢٥
المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.	٢٦
المبحث الرابع : العلماء الذين عاصرهم.	٢٩
المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.	٣٢
المبحث السادس: آثاره العلمية ومصنفاته.	٣٣
المبحث السابع: نشأته العلمية ورحلاته.	٣٤

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الثامن: وفاته.	٣٥
الفصل الثاني : دراسة عصر المؤلف: – رحمه الله – وفيه أربعة مباحث:	٣٦
المبحث الأول : الحالة السياسية.	٣٨
المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية.	٤٠
المبحث الثالث: الحالة العلمية.	٤١
المبحث الرابع : الحالة الدينية.	٤٤
الفصل الثالث: دراسة المخطوط، وفيه ثمانية مباحث:	٤٦
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته للمؤلِف.	٤٨
المبحث الثاني: الباعث على تأليفه وسبب تسميته.	٥١
المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية.	٥٢
المبحث الرابع: الكتب الناقلة عن المحيط الرضوي.	٥٣
المبحث الخامس: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.	٥٤
المبحث السادس: مصطلحات الكتاب.	٥٦
المبحث السابع: منهج الرضوي في المحيط.	٦٠
المبحث الثامن: مزايا الكتاب والملاحظات عليه.	٦٣
الفصل الرابع: التمهيد للتحقيق وفيه مبحثان:	٦٥
المبحث الأول: وصف النسخ الخطية.	٦٧
المبحث الثاني: نماذج من نسخ المخطوط.	٧٢
الباب الثاني: قسم التحقيق تحقيق كتاب (المحيط الرضوي)	٧٧
١-كتاب العِتَاقِ	٧٩
– باب ما يقع به العِتق.	٨٣

الموضـــــــــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
– باب ما لا يقع به العِتق وإن نوى.	١٠٣
– باب العِتق بدعوى النسب.	١١١
– باب من ملك ذا رحم محرم منه.	١١٨
– باب الحلف بعتِق كل مملوك يملكه.	١٣٠
– باب الاستثناء في العِتق.	١٤٣
– باب عِتق ما تلده الأمَة.	١٥٣
– باب عِتق ما في البطن.	١٦٣
– باب عِتق المملوك بين الشركاء.	١٧٠
– باب الجمع بين التدبير والعِتق والكتابة في المملوك بين الشركاء.	١٩٠
– باب شهادة أحد الشريكين على صاحبه بالعِتق.	٢٠٠
– باب عَتق أحد عبديه بغير عينه.	٢٢٠
– باب العِتق في إحدى إمائه ومات قبل بيانه.	٢٤٧
– باب العِتق على مال.	٢٥٢
– باب عَتق أحد عبديه على مال أو كل واحد منهما.	٢٧١
– باب عِتق البعض على مال.	٢٨٣
– باب العِتق بقبول المال قبل أدائه.	٢٨٧
– باب أم الولد.	٢٩٢
– باب الجارية بين رجلين فيقرأ أحدهما أنها أم الولد لصاحبه أو باستيلاد الأجنبي الجارية المشتركة.	٣٠٧
٢-كتاب التدبير	٣١٨
– باب ما يقع به التدبير وما لا يقع.	٣٢٥

الموضـــوع	الصفحة
- باب تدبير العبد المشترك.	٣٤١
- باب تدبير ما في البطن.	٣٤٧
- باب تدبير المكاتب وكتابة المدّبر.	٣٤٩
- باب تدبير الذمي.	٣٥٤
- باب الجمع بين العتق والتدبير.	٣٥٩
٣-كتاب المكاتب	٣٦٩
- باب معرفة حكم الكتابة بعد أداء أبدالها وما يوجب فسخها.	٣٧٤
- باب ما يقع به الكتابة.	٣٨٠
- باب ما يصلح بدل الكتابة وما لا يصلح.	٣٨٣
- باب ما يفسد الكتابة وما لا يفسدها.	٣٩٣
- باب الصلح والاستحقاق على بدل الكتابة.	٤٠٣
- باب كتابة عبدين.	٤٠٦
- باب مكاتبة الرجلين.	٤١٨
- باب مكاتبة الرجل شقصا من عبده.	٤٣٨
- باب الكتابة على نفسه وولده الصغار.	٤٤٦
- باب مكاتبة الحامل أو الحمل.	٤٥٠
الخاتمة	٤٦٢
الفهارس	٤٦٥
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	٤٦٧
فهرس الأحاديث النبوية	٤٦٨
فهرس الآثار	٤٦٩
فهرس الأعلام المترجم لهم	٤٧٠
فهرس الأماكن والبلدان	٤٧٢

الموضــــــــــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
فهرس الكتب الواردة في المتن	٤٧٣
فهرس المصطلحات الفقهية	٤٧٤
فهرس الكلمات الغريبة	٤٨٤
فهرس الفروق والنظائر الفقهية	٤٨٧
فهرس القواعد الفقهية و الأصولية	٤٨٨
فهرس الكلمات الفارسية	٤٩٢
فهرس المصادر والمراجع	٤٩٣
فهرس الموضوعات	٥٢٦

تمت بحمد الله